وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة الحاج لخضر– بباتنة

قسم العلوم القانونية

كلية الحقوق

مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات الراعات المسلحة المعاصرة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي الإنساني

إشراف:

د/ عواشرية رقية

إعداد الطالب:

العقون ساعد

لجنة المناقشة:

رئيس____ا

عضوا مشرفا ومقررا

عض___وا مناقشا

عض___وا مناقشا

أستاذ محاضر - جامعة باتنـة

أستاذ محاضر - جامعة باتنــة

أستاذ محاضر - جامعة باتنـة

أستاذ محاضر - جامعة الجلفة

- **د**/ رزيق عمــــار

– د/ بلفراق فريــدة

- د/ بن داود إبراهيم

السنة الجامعية 2009/ 2008

إهداء

إلى والدي العزيزين الصغيرة وكل إخوتي وأخواتي الصغيرة وكل إخوتي وأخواتي الصغيرة وكل إخوتي وأخواتي الأجلاء عرفانا للأولين وتقديرا للآخرين الإحلاء عرفانا للأولين علمني حرفا الحل كل من علمني حرفا الحل أصدقائي وزملائي وكل من رافق دربي الحل أحدواء الجزائر . . وإلى الجزائر الغالية أهدي هذا العمل

الطالب

شكر وعرفان

أولا الحمد لله حمداكثيرا طيبا مباركا فيه على ما وفقني إليه من انجاز هذا العمل مفضله وعونه ورحمته

كما أتقدم بالشكر والتقدير للدكتورة رقية عواشرية التي وافقت على الإشراف على هذا البحث وأولته بالغ عنايتها وجميل صبرها وحسز توجيهها

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلح كل أساتذتي الكرام الذيز تفضلوا بمناقشة الرسالة

وإلى كل أساتذتبي الذين درسونبي خلال الدراسة النظرية

وإلى جامعة باتنة أساتذة وعمالا

وكما قال صلى الله عليه وسلم: "من قال لأخيه جزاك الله خيرا فقد كفاه" فجزاكم الله عنا خير الجزاء

الطالب

بسمالله الرحمز الرحيم

﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقا تلوكم في الدين ولم يخرجوكم مز دباركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين، إنما ينهاكم الله عز الذين قاتلوكم في الديز وأخرجوكم مز دياركم وظاهروا على إخراجكم أز تولوهم ومز تولهم فأولئك هم الظالموز الله الموز

سورة المتحنة الآبة 08 و09

قائمة المختصرات

A.F.D.I. : Annuaire Français de **D**roit International.

C.I.C.R. : Comité International de la Croix-Rouge.

I.C.R.C. : International Committee of the Red Cross.

I.R.R.C. : **I**nternational **R**eview of the **R**ed **C**ross.

R.B.D.I. : **R**evue de **B**elge de **D**roit **I**nternational.

R.G.D.I.P. : **Revue Générale de Droit International Public.**

S.M.P. : Société Militaire Privé.

S.S.P. : Société de Sécurité Privé.

U.N.E.S.C.O. : United Nations Education Scientific and Cultural Organization.

مقدمـــة:

أولا: موضوع الدراسة:

إن الحروب كانت ولا تزال السمة البارزة التي تحكم العلاقات بين المجموعات البشرية، حيث طبعت مختلف أشكال الصراع فصول التاريخ الإنساني منذ الأزل، مخلفة ورائها الويلات والدمار والوحشية على بني البشر، حتى أضحت صفحات التاريخ ملطخة بالدماء والدمار كشاهد على آثار هذه الحروب.

وقد بدأ السعي في سبيل ضبط السلوكات الوحشية زمن الحرب مع بداية تكوين المجتمعات المنظمة والوحدات السياسية في تنظيمها لعلاقاتها المتبادلة أين بدأ التفكير في ضرورة التفرقة بين من يحملون السلاح ويشاركون في هذه الحروب وبين الأبرياء الذين لا يشاركون في القتال أصلا، وتوصلا لذلك، ظهر أهم مبادئ قانون الحرب وهو مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين،هذا الأخير الذي عرف جذوره التاريخية في بعض الممارسات التي عرفتها الحضارات القديمة، وكرسته فيما بعد الديانات السماوية في تلطيفها للحرب وأنسنتها خاصة الشريعة الإسلامية التي قدمت نظرية متكاملة في هذا الشأن لم يسبق لها مثيل، ونتاجا لهذه الخلفية التاريخية تأصل المبدأ فيما بعد لا سيما في القرون الوسطى في الفكر الأوروبي لدى الفقهاء والفلاسفة آنذاك على رأسهم جون جاك روسو الذي ينسب إليه التأصيل الفقهى للمبدأ.

إن مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين جاء نتيجة حاجة المجتمع الدولي لتطوير وسائل وآليات فعالة للحد من الأثار الوخيمة للنزاعات المسلحة والبحث عن حلول المشكلات الإنسانية الناجمة عنها، وهذه الحلول بغض النظر عن خلفيتها (عرفية أو اتفاقية) شكلت ما يعرف حاليا بقواعد القانون الدولي الإنساني، هذا القانون الذي لا يبحث في مشروعية الحرب ولكنه يسعى إلى الحد من آثارها على نحو إنساني، وقد استقر المبدأ في قواعد القانون الدولي الإنساني المعاصر كمبدإ وقائي يحكم سير العمليات العدائية ويقوم على التمييز بين الأشخاص المشتركين وغير المشتركين بالنزاع في الاستهداف وفي الحماية.

ويعتبر المدنيون وغيرهم من الفئات التي لا تشترك في القتال أكثر الفئات تضررا خلال النزاعات المسلحة وخاصة المعاصرة منها، وانطلاقا من ذلك بدأ الحديث عن ضرورة تقييم أداء مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين خصوصا في النزاعات المسلحة المعاصرة، وصار من الضروري إيجاد الحد الفاصل بين صفة الشخص المقاتل وصفة الشخص غير المشترك في القتال، هذا الحد الذي بقي غامضا وغير واضح في ظل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية المعاصرة، حيث ظهرت العديد من التحديات والمستجدات خاصة ما يتعلق منها بوسائل وأساليب القتال والتي أدت إلى غموض وضعف أداء مبدإ التمييز وهددت بالعصف به.

ثانيا: أهداف البحث:

إن أهم أهداف هذا البحث نوجزها في ما يلي:

- تحديد الجذور التاريخية لمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين والأسس الفكرية والفقهية والدينية له إلى غاية استقراره في قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي والإتفاقي.
- ضبط مفهوم مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديد مفهوم كل من المقاتل وغير المقاتل مع محاولة رفع الكثير من الإشكالات القانونية في هذا المجال.
- تحديد نتائج مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من حيث تأثيره على عملية سير العمليات الحربية. العمليات العمليات الحربية.
- تحديد أهم الآليات التي رصدت لضمان التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في الاستهداف والحماية وتقييم أدائها في هذا المجال.

- تقييم أداء مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من خلال إبراز أهم التحديات التي تواجه هذا المبدأ خاصة في النزاعات المسلحة المعاصرة والعوائق التي تقف حائلا أمامه.

ثالثا: إشكالية البحث:

وفقا لما تقدم، فقد كان ظاهرا أن النزاعات المسلحة المعاصرة عرفت تحديات ومشكلات متعددة مما قد يشكل تهديدا لمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ويهدد بذلك المدنيين والأشخاص غير المشتركين في النزاعات المسلحة، وبناءا عليه يهدف هذا البحث إلى الإجابة عن إشكالية رئيسية تتمثل في:

-ما وضع مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في ظل النزاعات المسلحة المعاصرة؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات حول:

-ما هو مفهوم مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين؟، وما هو النظام القانوني الذي يحكمه؟. -ما هي الآليات التي يعتمد عليها مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وما مدى فعاليتها؟. -ما هي أهم التحديات والإشكالات التي تواجه مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في النزاعات المسلحة المعاصرة، وما هي الحلول المطروحة لعلاجها؟.

رابعا: أسباب اختيار الموضوع:

إن اهتمامنا بهذا الموضوع يعود إلى اعتبارات ذاتية وموضوعية عديدة أهمها: أما عن الأسباب الذاتية فنذكر منها:

- الرغبة الشخصية في مواصلة البحث في مجال القانون الدولي الإنساني الذي شكل مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين جوهره.
- قيامنا ببحث خلال السنة النظرية من دراستنا يتعلق بـــ مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات حرب العصابات هذا البحث كان له الدور الكبير في وضعنا أمام الإشكالات التي يثيرها مبدأ التمييز المقاتلين وغير المقاتلين خلال النزاعات المسلحة، والتي تهدد حياة غير المقاتلين خاصة المدنيين أثناء هذه النزاعات.
- محاولة الوقوف على الجوانب القانونية التي تؤثر في أداء مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وغير المقاتلين في النزاعات المسلحة المعاصرة مع توضيح مسؤولية الأطراف الدولية عن انتهاكاته في العراق وفلسطين وأفغانستان.

ومن الأسباب الموضوعية نذكر:

- محاولة تسليط الضوء على مدى فعالية مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في ظل النزاعات المسلحة خاصة المعاصرة منها والتي تعرف تزايدا غير مسبوق في عدد الضحايا من غير المشتركين في الأعمال العدائية، ومعرفة مواطن نجاح وقصور هذا المبدإ.
- ظهور العديد من التحديات في النزاعات المسلحة المعاصرة والتي أثارت الكثير من الإشكالات القانونية عجلت بظهور مثل هذه الدراسات، حيث تعد هذه المرحلة التي نعيشها سانحة للقيام بمثل هذه الدراسة لما تعرفه من تحديات لكل مبادئ القانون الدولي الإنساني وخاصة مبدأ التمييز، بالنظر إلى نزاعات مسلحة مثل النزاعات في العراق، وأفغانستان، وفلسطين.
- إن أعلب النزاعات المسلحة المعاصرة هي من طائفة النزاعات المسلحة غير الدولية والتي يصعب فيها إعمال مبدإ التمييز مما يثير العديد من الإشكالات.

خامسا: صعوبات البحث:

لقد واجهتنا بعض الصعوبات أثناء إعدادنا لهذا البحث يتجلى أبرزها في:

- نقص الكتابات المتخصصة في مجال مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين والقانون الدولي الإنساني عموما، خاصة في الجزائر.

- جدة المواضيع المتناولة في البحث تفترض إطلاعا ومتابعة متواصلة ومتجددة للكتابات والتقارير الدولية والمستجدات السياسية والقانونية، مما يصعب المهمة قليلا خاصة في الحصول على وثائق دولية حديثة.
- مبدئيا كانت عملية الاختيار بين تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة عملية صعبة نوعا ما نظرا لكثرتها وتتوعها.

لكن عموما فإن الصعوبات المتعلقة بانجاز البحوث العلمية متعددة ومختلفة ولا يجب أن تشكل عقبة أمام الباحث بل يفترض أن يكون أثرها عكسيا بحيث تكون دافعا وحافزا جديدا يعزز إصرار الباحث للوصول إلى الحقيقة العلمية والنتائج المرجوة من البحث.

سادسا: الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي تناولت دراسة مبادئ القانون الدولي الإنساني بشكل عام، واغلبها كان يتناول هذه المبادئ دون تخصيص من منطلق أن معظمها مبادئ عرفية تحكم مختلف جوانب القانون الدولى الإنساني.

وعلى حد علمنا، فإن الدراسات التي تناولت مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين محدودة جدا ومعظمها كان في الجانب النظري العام أو الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، في حين أن الدراسات المستقلة والمعمقة والتقيمية لمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين نادرة جدا إن لم نقل منعدمة في حدود إطلاعنا المتواضع، إذ لم نعثر على أي من هذه الدراسات المتخصصة في هذا الجانب بشكل مستقل على الأقل في الجزائر.

ومن بين ابرز المراجع التي أشارت إلى مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين نـــذكر "د.صلاح الدين عامر" الذي تناول مبدأ التقرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في كتابه "المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام" والذي تناول أثر مبدإ التمييز في نظرية المقاومة الشعبية المسلحة، ونذكر كذلك دراسة "د.رقية عواشرية" التي تناولت مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين كمدخل لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية في رسالتها للدكتوراه بعنوان "حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية"، ومن الدراسات الأجنبية التي اطلعنا عليها نجد دراسة الأستاذ Paul Tavernier التي تناولت وضع مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في الحرب العراقية الإيرانية، أما دراستنا فستتناول مبدأ التمييز لذاته بشكل مستقل دون أن يكون في شكل مدخل لدراسة أخرى، بحيث سنعمد بعد التأصيل النظري للمبدإ إلى دراسة العديد من التحديات المعاصرة لمبدإ التمييز والمتعلقة بوسائل وأساليب القتال ووضع الإطار القانوني وآليات التنفيذ في الوقت الراهن.

سابعا: منهج البحث:

حسب طبيعة موضوعنا ونظرا لتعدد جوانبه سنحاول إنباع المقاربة المنهجية التالية:

لقد تمت الاستعانة بالمنهج التاريخي في دراسة التطور التاريخي لمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين عبر مراحله التاريخية في العصور القديمة والوسطى والحديثة.

وتم استعمال منهج التحليل القانوني وتقنية تحليل المضمون عند دراسة مفهوم مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ومحاولة تحديد مفهوم كل من المقاتل وغير المقاتل وفق القانون الدولي العرفي والإتفاقي والفقه الدولي من خلال تحليل نصوص مواد الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وكذلك أحكام محكمة العدل الدولية وقرارات المنظمات الدولية المختلفة.

كما اعتمدنا على المنهج المقارن في العديد من جوانب البحث خاصة ما تعلق بالمقارنة بين أحكام النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إضافة إلى مقارنة النصوص القانونية المنظمة لمقتضيات مبدإ التمييز، وقد شكل المنهج المقارن مقاربة منهجية أهمها كانت مع المنهج

الإحصائي لدراسة ظاهرة تزايد النزاعات المسلحة غير الدولية بالمقارنة مع النزاعات المسلحة الدولية، كما اعتمدنا المنهج الوصفي في بعض الحالات التي تطلبت ذلك لكن ليس بشكل موسع. كما استخدمنا بعضا من أدوات منهج دراسة الحالة في بعض الأمثلة التي قدمناها لبعض الأوضاع كالعقوبات الاقتصادية على العراق 1991، والنزاع المسلح في العراق 2003، ولبنان 2006 وغيرها.

ثامنا: خطة الموضوع:

مع الأخذ في الاعتبار المسائل القانونية المتعددة التي قد يثيرها هذا البحث، حاولنا تقسيم در استنا بشكل يتناول أهم العناصر المطلوبة مع الإشارة إلى بعض المسائل ذات الصلة في حدود ما يسمح به الموضوع، وقسمنا البحث إلى فصلين يسبقهما مبحث تمهيدي، يتناول هذا الأخير التطور التاريخي لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في العصور القديمة، ثم في العصور الوسطى وصولا إلى استقراره في قواعد القانوني الدولي الإنساني المعاصر.

أما في الفصل الأول من الدراسة فقد تطرقنا للإطار النظري لمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من خلال بيان مفهومه ومحاولة تحديد الحد الفاصل بين وصف المقاتل وغير المقاتل في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في مبحث أول، ثم محاولة توضيح أهم الأثار الناتجة عن المبدإ بالنسبة لكل من المقاتلين وغير المقاتلين بالتكامل مع مبدإ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، وأفردنا المبحث الثالث لدراسة الآليات المكفولة لمبدإ التمييز على المستويين الدولى والوطنى.

وخصصنا الفصل الثاني للتحديات التي تطرحها النزاعات المسلحة المعاصرة على مبدا التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من خلال التطرق إلى التحديات التي تطرحها بعض وسائل القتال المتمثلة في الأسلحة التقليدية والحديثة وأثرها في غموض التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في مبحث أول، ثم عرضنا بالمقابل التحديات التي تتشأ عن استخدام بعض أساليب القتال في النزاعات المسلحة المعاصرة في مبحث ثاني، وتم تخصيص المبحث الثالث لعملية تقييم عامة لمبدإ التمييز تخص تقييم الإطار القانوني والآليات المرصودة لكفالة تطبيق مبدإ التمييز، مع عرض بعض الحلول والخيارات المطروحة للمجتمع الدولي لتحسين أداء المبدإ.

وانتهيناً في هذا البحث إلى خاتمة للموضوع تضمنت تقييماً عاما وبعض النتائج التي يمكن استنتاجها من مختلف جوانب هذا البحث، مع وضع بعض الاقتراحات لتجاوز التحديات التي تهدد بقاء مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وعليه، سندرس موضوع "مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وخير المقاتلي

مبحث تمهيدي: التطور التاريخي لمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

الفصل الأول: الإطار النظري لمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

الفصل الثاني: تحديات مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في النزاعات المسلحة المعاصرة.

المبحث التمهيدي: التطور التاريخي لمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

يعد مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من أهم المبادئ التي عرفها القانون الدولي الإنساني، والمتتبع لمسار التنظيم الدولي للحرب منذ القدم يجد أن هذا المبدأ ليس حديث النشأة بل إن له جذورا تاريخية جعلته يرقى إلى المبادئ العرفية التي عرفتها ممارسات بعض الشعوب في النزاعات التي قامت فيما بينها قبل أن يستقر في قواعد القانون الدولي الإنساني المعاصر كمبدا وقائي يحكم جانب سير العمليات العدائية، وهذه الجذور التاريخية لم تكن بالتطور الكبير الذي يمكننا من القول بوجود نظرية تقليدية بالنسبة لهذا المبدأ، لكن يمكننا من علاحظة بعض الملامح والممارسات التي تعبر عن وجود نوع من التمييز في المعاملة بين من يشاركون في النزاع المسلح ومن لا يشاركون فيه، وهذا ما سنتناوله في ثلاث مطالب حسب التطور الزمني للمبدا، وعليه سنحاول رصد أهم ملامح التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في العصور القديمة عند شعوب وحضارات تلك الفترة في مطلب ثان، أول، ثم سنلاحظ بداية التأصيل الديني للمبدا في الديانات خاصة السماوية منها في مطلب ثان، مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين إلى أن نصل إلى استقرار مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين إلى أن نصل إلى المحصر الحديث في مطلب ثالث.

المطلب الأول: ملامح التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في العصور القديمة

لقد كانت الوحشية والعنف العشوائي هي السمة البارزة للنزاعات المسلحة والحروب التي عرفتها الحضارات والشعوب القديمة فيما بينها (1) لذا فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن القانون الدولي الإنساني حديث النشأة وقد تعود جذوره التاريخية في أقصاها إلى أواخر القرون الوسطى، لكن بالمقابل وإن لم تعرف الحضارات القديمة نظاما قانونيا محكما يسمح لنا بالقول بوجود قواعد إنسانية واضحة بما فيها مبدأ للتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، فقد وجدت الكثير من الممارسات التي تنطوي على مظاهر النفرقة في المعاملة بين الأشخاص الذين يشتركون في القتال وأولئك الذين لا يشاركون فيه (2)، وكانت هذه الممارسات متفاوتة بين هذه الشعوب والحضارات، وسنعتمد في دراستها على معيار التجاور الجغرافي والنقارب الزمني بينها، ففي البداية نتناول ملامح التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في كل من الحضارتين المصرية القديمة والإفريقية القديمة في فرع أول، ثم نتابع أوجه التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في الحضارتين الصينية والهندية القديمتين في فرع ثان، وأخيرا ننتقل إلى وضع قواعد التمييز في الحضارتين الإغريقية والرومانية في فرع ثان، وأخيرا ننتقل إلى وضع قواعد التمييز في الحضارتين المواتية والموانية في فرع ثالث.

^{(1) –} رقية عواشرية، <<حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية>>، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس – كلية الحقوق، القاهرة، 2001، ص 109.

^{(2) -} أشرف اللمساوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 1، 2007، ص 09.

الفرع الأول:

مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في الحضارتين المصرية والإفريقية القديمة

قدمنا، أن الشعوب القديمة عرفت بعض الضوابط التي تحكم جوانب من العمليات الحربية فيما بينها، هذه الأخيرة كانت تتبع من الاعتبارات الإنسانية الناشئة عن الاعتقادات الدينية والعادات السائدة أنذاك مع الاختلاف في نطاقها ومدى إلزامها، وهذه الضوابط والقواعد عبرت عن وجود نوع من التفرقة بين المشتركين في الحروب وغير المشتركين فيها.

فقد كان المصريون القدماء يرتكزون في سير أعمالهم الحربية على ما يسمى بالأعمال السبعة للرحمة والتي تقضي ب: إطعام الجوعى حتى ولو كانوا من أفراد العدو، وإرواء العطشى، وكسوة العراة، وإيواء الغرباء، وتحرير الأسرى، والعناية بالمرضى، ودفن الموتى (1)، وهذه الأعمال تعبر عن الأسس الأخلاقية والإنسانية التي كانت سائدة في مصر الفرعونية آنذاك والتي ترجمتها أول معاهدة صلح تمت بين فرعون مصر رمسيس الثاني وأمير الحيثيين سنة 1269 ق.م يتعهدان فيها بإعادة الأسرى وبإنهاء الغارات على الحدود بينهما والتي أنهت ما يقرب عن عشرين عاما من الحروب بين الدولتين.

أما عن الحضارة الأفريقية القديمة فسلوكها أثناء الحرب يعبر عن مجموع ما عرفته بعض القبائل الإفريقية آنذاك من قواعد تحكم الحروب فيما بينها، ومن بين هذه القواعد نجد ما يسمى بقانون الشرف أو ميثاق الشرف والذي يحدد سلوك المقاتلين أثناء الحرب حيث يحظر الاعتداء على الغير خاصة غير المقاتلين من العاجزين عن القتال أو غير المشتركين فيه، كما يحظر بعض وسائل وأساليب القتال كالغدر ونقض العهد واستخدام بعض الأسلحة كالسامة منها⁽²⁾ التي تحدث آلاما مفرطة، ومثال ذلك ما عرفته قبائل "البابو" في غينيا الجديدة والتي كانت تعمل على إعلان الحرب قبل بدئها وتضع هدنة لـ 15 يوما لمجرد وقوع قتيل أو جريح من الطرفين (3).

وعليه تتضح النزعة الإنسانية في القواعد التي ظهرت آنذاك في مثل هذه التجمعات البشرية التي عرفت ملامح من القواعد الإنسانية التي استقرت فيما بعد في قواعد القانون الدولي الإنساني الاتفاقية والعرفية منها، لكن بالمقابل عرفت هذه الحضارات جوانب سلبية في معاملة غير المقاتلين من بينها المعاملة غير الإنسانية التي عرفتها الحضارة المصرية لأسرى الحرب مثلا (4) وكذا الوحشية التي أتسمت بها حروب بعض القبائل الإفريقية كذلك.

الفرع الثاني:

مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في الحضارتين الصينية والهندية القديمة

في الهند القديمة أتسمت الحروب التي دارت آنذاك بدرجة هامة من الإنسانية وذلك استنادا إلى قانون "ماتو" الشهير الذي تم جمعه سنة 1000 ق.م، والذي تضمن مجموعة من المبادئ التي اعتبرت غاية في الإنسانية إضافة إلى ما أقره نظام "ألماها بهارات" من قواعد مماثلة أقد أقرت هذه القواعد نوعا من التفرقة في توجيه الأعمال العدائية أثناء الحرب، حيث حظرت على المقاتل الشريف أن يقتل عدوه الذي استسلم وألقى سلاحه أو الذي وقع في الأسر أو الدذي

⁽¹⁾ أشرف اللمساوي، المرجع السابق، ص 10.

⁽²⁾ عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ط 2، 1997، ص 08.، وانظر كذلك: رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 110.

^{(3) -} أشرف اللمساوي، المرجع السابق، ص 10.

⁽⁴⁾⁻ عامر الزمالي، المرجع نفسه، ص 08.

^{(5) -} أشرف اللمساوي، المرجع السابق، ص 10.

فقد درعه وسلاحه أو حتى إذا كان نائما⁽¹⁾، كما تحظر قتل المسللمين من المدنيين غير المقاتلين (2) الذين لا يشتركون في القتال بشكل فعال ومن بينهم النساء والمسنون ورجال الدين أو البراهمانات كما أقرت أحكاما خاصة لحماية الجرحى في الحرب حيث كان "أسوكا" ملك الهند يأمر قواته بذلك (3).

وبالمقابل وضعت هذه الأنظمة وعلى رأسها قانون "ماتو" ضوابط تحكم سير العمليات الحربية وتحد من الاستخدام المفرط للقوة لتجنب العمليات العدائية التي لا فائدة منها، حيث أن الهدف من الهجمات هو إضعاف قدرة العدو وليس إبادته كليا، ومن بين هذه الصوابط حظر استخدام الأسلحة المسمومة والأسلحة المسننة والسهام الحارقة، وتضمنت الأمر باحترام الجرحى وعدم مهاجمتهم (4)، كما فرضت على المقاتل حمل سلاحه جهرا لتمييز نفسه عن غير المقاتلين وهو المبدأ الذي صار إتفاقيا فيما بعد إذ قننته قواعد القانون الدولي الإنساني حديثا، وكل هذه الضوابط توضح أن التحكم في وسائل وأساليب القتال أمر ضروري لصمان حماية أكبر للأشخاص غير المشتركين في الحروب.

وبالتالي يمكن القول أن الحضارة الهندية عرفت فكرة التمييز بين الأهداف العسكرية التي يمكن مهاجمتها والأهداف غير العسكرية التي يحظر الهجوم عليها، لذلك فهذه القواعد تشكل محطة هامة في التطور التاريخي لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين خصوصا منها ما يشكل ضمانة لحماية غير المقاتلين من آثار العمليات الحربية (5).

وبالانتقال إلى الحضارة الصينية القديمة نجد أنها قد عرفت هي الأخرى جانبا من الإنسانية في حروبها كونها حضارة قامت على مبادئ الحكمة والعدالة والمثل العليا، ومن ذلك ما قام به الصينيون القدامى من خلال عقد أول معاهدة لنزع السلاح سنة 600 ق.م في محاولة لمنع الحروب ونشر تعاليم السلام (6)، وكان من أكبر الداعين إلى تلك المبادئ الفيلسوف الصيني الشهير "كونفيشيوس" الذي كان ينادي بمبادئ السلام وبوحدة الإنسانية، حيث دعى إلى "عدم اعتبار كل رعايا الدولة المحاربة أعداء" وهي الفكرة التي أسس عليها "جون جاك روسو" فيما بعد ما نسب إليه من إنفراده بالتنظير لمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين (7).

مما سبق يتبين الدور البارز الذي قامت به الحضارتان الهندية والصينية المتجاورتان جغرافيا في إرساء بعض القواعد الإنسانية زمن الحرب ومن أبرزها عدم امتداد العمليات الحربية إلى المسالمين وغير المقاتلين وعدم اعتبار كل مواطنين الدولة المحاربة أعداء مما ساهم في غرس بذور التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

⁽¹⁾⁻ سعيد سالم **جويلي**، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 2002، ص 13.

^{(3) -} سعيد سالم **جويلي**، المرجع السابق، ص 14.

⁽⁴⁾⁻ Robert **KOLB**, *Jus in bello* le droit international des conflits armé, Bruylant, bruxelles, 2003, p. 14.

^{(5) -} ومن ذلك ما نص عليه قانون "مانو":

[&]quot;..Un guerrier ne doit pas tuer l'ennemi qui se rend à merci, non plus que le prisonnier du guerre ni l'ennemi en dormi ou désormé, ni le non-combattant pacifique ni l'ennemi aux prises un autre.."

أنظر في ذلك: رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 110، هامش 4.

⁽⁶⁾⁻ سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 13.

⁽⁷⁾⁻ رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 111.

الفرع الثالث:

مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في الحضارتين الإغريقية والرومانية القديمة

تميزت الحضارتان الإغريقية والرومانية بنظام الدويلات والمدن وقامتا على أساس التفرقة بين شعوبهما والشعوب الأخرى في المعاملة مما انعكس على تنظيم الحرب عندهما.

ففي الحضارة الإغريقية كان قدماء اليونان كما أشرنا يرون في أنفسهم شعبا مميزا ومفضلا عن كل الشعوب الأخرى، فانعكست هذه النظرة على العلاقات الخارجية لليونان مع غيرهم وكانت منطقا في معاملتهم للعدو في حالات الحرب، فكانت حروبهم تتسم بالقسوة وغياب المبادئ الإنسانية بما فيها مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، في حين كانت الحروب فيما بين المدن اليونانية أقل ضراوة وأكثر اعتدالا وإنسانية، حيث كانت هناك دعوات لنبذ الحرب بين المدن اليونانية على أساس الوحدة في الدين واللغة والجنس، فعند "أفلاطون" مثلا كانت الحروب تقتصر على النزاعات المسلحة في مواجهة البرابرة والشعوب الأخرى في حين تعد بين المدن اليونانية مجرد أمراض وتوترات لا بد من تجنبها أو ممارستها باعتدال (1).

ومن بين المبادئ التي عرفتها حروب المدن اليونانية فيما بينها نجد بعض القواعد المتعلقة بإعلان الحرب قبل الشروع فيها، وقواعد أخرى خاصة بالأسرى كعدم الاعتداء عليهم أو تعذيبهم بخلاف البرابرة الذين كان مصيرهم في الأسر القتل أو الاسترقاق، إضافة إلى إلى المقاتلين بقبول الهدنة التي يطلبها أحد الأطراف لنقل جثث القتلى لدفنها في بلده، وكلها قواعد تهدف إلى حماية غير المقاتلين من سوء المعاملة وغيرها من الانتهاكات التي يمكن أن تقع عليهم، لكن اقتصارها على العلاقات بين المدن اليونانية أفقدها جانبا كثيرا من الإنسانية (2).

ولم يختلف الوضع كثيرا في الحضارة الرومانية، فقد اتسمت علاقة الرومانيين بمن سواهم من الشعوب بالعدوانية مما عكس السياسة التوسعية التي تميزت بها الإمبراطورية الرومانية التي بلغت مجالا مكانيا واسعا، وكانت العلاقة بين الشعوب التي تربطها بالسشعب الروماني معاهدات صداقة أو ضيافة أو تحالف محكومة بموجب قانون السشعوب في حالات السلم والحرب، وبالنسبة للشعوب الأخرى كانت الأخيرة لا تتمتع بأي من الحقوق ضمن قانون الشعوب، خاصة في الحروب التي كانت تشن دون أي حصانة للأشخاص والممتلكات، حيث ساد حروب الرومان آنذاك النزعة الاستعمارية لأراضي الشعوب الأخرى مما انعكس على وضع المقاتلين وغير المقاتلين على السواء فمثلا كان الأسر أهم مصادر الرقيق للرومان الذين يفعلون بالأسير ما يشاءون (3).

بالمقابل، ظهرت بعض الأصوات والدعوات التي تنادي بوحدة الجنس البشري واعتمادها كمنطلق في معاملة الرومان للشعوب الأخرى، وكانت هذه الدعوات وليدة فكر بعض الفلاسفة الرومان من بينهم "شيشرون" و "سينيكا" وغيرهم من الذين طالبوا بضرورة إخصاع الحرب لقواعد إنسانية، واستبدلوا مقولة (الويل للمهزومين) بالقول (أنا إنسان وليس أي شيء في الإنسان غريبا عنه) و (الأعداء متى جرحوا أصبحوا إخوة)، فكانت هذه الدعوات أساسا لبعض السلوكيات التي ميزت حروب الرومان فيما بعد وأخضعتها لبعض المبادئ الإنسانية، فكان هرقل مثلا يأمر بتقديم العلاج لجرحى العدو، في حين اقتصر تطبيق الجانب الأكبر من المبادئ الإنسانية بما فيها مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين على الرومان فيما بينهم (4).

⁽¹⁾⁻ Robert **KOLB**, op.cit., p.19.

⁽²⁾⁻ رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 111-112، أنظر كذلك: سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 16.

⁽³⁾ عامر **الزمالي**، المرجع السابق، ص 8-9.

⁽⁴⁾⁻ سعيد سالم **جويلي**، المرجع السابق، ص 17-18.

مما سبق، يتضح لنا كيف أن الحضارات القديمة عرفت جانبا من المبادئ الإنسانية وهذا يتفاوت من حضارة إلى أخرى، ففي حين تتفق معظم الحضارات القديمة على فكرة ضرورة مراعاة الاعتبارات الإنسانية والتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في المعاملة أثناء الحرب تقتصر هذه المبادئ لدى اليونانيين والرومان على شعوبهما فقط مما يحد من فعاليتها⁽¹⁾، لكن الأمر كان مختلفا في العصور الوسطى وفي الديانات السماوية تحديدا كما سنلاحظ.

المطلب الثاني: المعدر التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في العصور الوسطى

تميزت العصور الوسطى في تطور القانون الدولي الإنساني بطغيان النزعة الدينية على المبادئ الإنسانية، فقد كان للديانات خاصة السماوية منها بالغ الأثر في إرساء العديد من المبادئ الإنسانية وتطوير البعض منها وتعزيز عنصر الإلزام فيها مع مراعاة التفاوت بين ديانة وأخرى في الأخذ بالقواعد الإنسانية، وفيما يلي نستعرض أهم الإسهامات التي قدمتها الديانات السماوية من خلال نظرتها لفكرة تنظيم الحرب مع تقييم مدى أخذها بمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وفي هذا الجانب نقتصر على دراسة الديانات السماوية باعتبارها الأكثر انتشارا والأكبر أثرا على المبادئ الإنسانية، فنتناول مبدأ التمييز عند اليهود في فرع أول، ثم عند المسيحيين في فرع ثان، ثم في الشريعة الإسلامية في فرع ثالث.

الفرع الأول: مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين عند اليهود

يعيش اليهود على مر العصور حالة من الاستعلاء والتكبر على الشعوب الأخرى من منطلق عقيدتهم في تمجيد شعب الله المختار حسب رؤيتهم (2)، وتنبع هذه النظرة من العقيدة اليهودية المحرفة، ومنها نشأت فلسفة اليهود في الحرب، فكان اليهود يبيحون بل ويمجدون الحرب ويرون فيها حربا مقدسة، ومن أمثلة النصوص التي شكلت أساسا لهذه النظرة العدائية ما ورد في التوراة المحرفة على لسان النبي موسى (الكلي) القول: «.. الرب إلهك هو العابر أمامك فارا آكلة هو ببيدهم ويذلهم أمامك فقطردهم وتهلكهم سريعا كما كلمك الرب.. » وقوله: «.. الرب إلهك يطرد هؤلاء الشعوب من أمامك ويدفع ملوكهم إلى يدك فتمحو اسمهم من تحت السماء..» ، وثمة صورة أخرى لأخلاقيات الحرب تتضمنها هذه الوصية: «.. وحين تقرب مدينة لكي تحاربها استدعها للصلح، فإن أجابتك للصلح وفتحت لك، فكل الشعب الموجود فيها يكون للتسخير ويستعبد لك وإن لم تسالمك بل عملت معك حربا فحاصرها، وإذا الموجود فيها يكون للتسخير ويستعبد لك وإن لم تسالمك بل عملت معك حربا فحاصرها، وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة غنيمة تغنمها لنفسك وتأكل غنيمة أعدائك التي عطاها الرب الهك...» (3)، ويفهم من هذه النصوص بوضوح دعوات القتل والإنسانية التي عرفتها بعص الفلسفة اليهودية في الحرب بمخالفة كل مبادئ العدالة والأخلاق والإنسانية التي عرفتها بعص الحضارات السابقة.

⁽¹⁾⁻ Robert KOLB, op.cit., pp. 19, 20.

^{(2) -} رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 112.

^{(ُ}دُ) – رشاد عبد الله **الشامي،** الشخصية الإسرائيلية اليهودية والروح العدوانية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب، الكويت، د ط،1986، ص 147–148.

ووفقا لما سبق، كانت حروب اليهود تقوم على العصف بكل كائن حي، فكان القتل يطال الجميع دون تمييز بين الرجال والنساء ولا الأطفال والشيوخ ولا المقاتل وغير المقاتل، إضافة إلى شتى صنوف التعذيب وسوء المعاملة التي تطال المهزومين، فكان كل الأشخاص هدفا مباحا وكل الممتلكات مالا متاحا⁽¹⁾، وقد ذكر الفقيه "أوبنهايم" أن اليهود لا يقتصر قتلهم على المحاربين بل يمتد إلى الأطفال والشيوخ والنساء بقسوة ودون تمييز⁽²⁾، وعليه فإن كل هذه النصوص والممارسات تؤكد تحريف التوراة وتشير إلى العقيدة اليهودية الضالة، فلا يمكن أن تكون دعوة القتل والهمجية دعوة إلهية أنزلت على النبي موسى (الميليم) فهذا أمر مشكوك في إسناده إلى التوراة الأصلية⁽³⁾.

وفي هذا المقام، لا مجال للحديث عن قواعد ومبادئ إنسانية بما فيها مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، فلا النصوص الدينية المحرفة ولا الممارسات اليهودية توحي بوجود نية في ترشيد الحرب أو أنسنتها، ولنا فيما يحدث في فلسطين اليوم الشاهد الأكبر على الجرائم البشعة التي يرتكبها اليهود في حق المدنيين الفلسطنيين من احتلال وقتل وتهجير وكل ما جاد به قاموس جنيف ولاهاي من انتهاكات في حق الإنسان والأرض.

الفرع الثاني: مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في الديانة المسيحية

قامت تعاليم المسيحية على مبادئ السلام والإنسانية بين بني البشر، وكان معروف في العصور الوسطى الطابع المسيحي والدور البارز للكنيسة في تنظيم العلاقات ضمن المجتمع الأوروبي، وهي إحدى أهم مراحل تطور التنظيم الدولي عبر العصور، فقد نبذت المسيحية اللجوء إلى الحرب، فقد جاء في الإصحاح الخامس من إنجيل متى ما نصه: «طوبى للودعاء لأنهم يرثون الأرض .. طوبى لصانعي السلام ..» ، وورد كذلك «..سمعتم أنه قيل عين بعين وسن بسن، أما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر، بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضا، ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضا، ومن سخرك ميلا واحدا فاذهب معه اثنين، ومن سألك فأعطه ومن أراد أن يقترض منك فلا تسرده » وورد أيسضا فأخهب معه اثنين، ومن سألك فأعطه ومن أراد أن يقترض منك فلا تحبوا أعدائكم وباركوا لاعنيكم، وأحسنوا إلى مبغضيكم»، وبذلك كانت دعوات المسيحية جلها نبذ للحرب والعدوان وترغيب في وأحسنوا إلى مبغضيكم»، وبذلك كانت دعوات المسيحية جلها نبذ للحرب والعدوان وترغيب في السلام وكان لهذه التعاليم المثالية دور كبير في كبح جماح الحروب، وتلطيف ما وقع منها في تلك المرحلة من الزمن (4).

لكن هذه النظرة لم تستطع الصمود طويلا بل دامت قرابة الثلاثة قرون، فبعد زحف الكنيسة على الإمبر اطورية الرومانية وبداية التحالف بين الكنيسة والسلطة الحاكمة في روما والذي أعلنه قرار ميلانو الشهير لسنة 313 م، حاولت الكنيسة الحفاظ على السلطة الزمنية التي الكتسبتها بهذا التحالف، فكانت دعوات السلام ونبذ الحرب تمنع المسيحيين من الانخراط في الخدمة العسكرية للجيش الروماني، مما خلق صراعا بين دعاة السلام الكنسيين والسلطة الحاكمة التوسعية آنذاك، الأمر الذي أدى في النهاية إلى تغيير خطاب الكنيسة من نبذ الحرب وتجريمها إلى محاولة تبريرها وتسويغها، ومن بين أبرز من قاد هذا التوجه القديس "أوغستين" الذي قام

^{(1) -} محمد فهاد الشالادة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، دط، 2005، ص 18.

⁽²⁾⁻ نقلا عن رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 113.

⁽³⁾⁻ سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 22.

⁽⁴⁾ المرجع نفسه، ص 23.

في كتابه "مدينة الرب"أو "la cité de dieu" بصياغة نظرية في الحرب سميت "نظرية الحرب العادلة التي يقودها الحاكم العادلة" أو "la guerre juste" التي تقضي بضرورة التفرقة بين الحرب العادلة التي يقودها الحاكم دفعا للعدوان أو نصرة للحلفاء، وبين الحرب غير العادلة التي تهدف للتوسع على حساب الغير، ورأى البعض أن النظرية أدت إلى تأخير ظهور المبادئ الإنسانية قرون عدة بعد ذلك(1).

وبالعودة إلى وضع المبادئ الإنسانية في هذه المرحلة ومن بينها مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، نجد أنه وبالرغم من تبرير الحرب العادلة في نظرية القديس "أوغستين" والتي طورها فيما بعد العديد من رجال الدين وعلى رأسهم "توماس الإكويني" (2)، فقد رفضت النظرية الحرب الشاملة وأقرت ضرورة تحديد الأشخاص المقاتلين الذين يحق لهم الاشتراك في القتال كجيش نظامي والمدنيين الذين لا يشاركون في القتال، وبذلك تكون قد أرست أحد أسس مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين (3)، إضافة إلى ذلك فقد أقامت أوروبا أنذاك بعض المؤسسات القانونية التي ساهمت في إرساء قواعد إنسانية على رأسها ما يسمى بناسلم الرب التي أقرها مجمع "لاتران" سنة 1995 وتم بموجبها إقرار قواعد حماية أثناء الحرب لفائدة فئة من الأشخاص هم الرهبان والشيوخ والنساء والأطفال وبعض الممتلكات كالمعابد والكنائس والمدارس إضافة إلى بعض الحيوانات والمحاصيل الزراعية، أما "هدنة الرب" التي أقرها مجمع "كليرمون" سنة 1906 فقد منعت الحرب في الفترة بين مساء الجمعة وصباح الاثنين من كل أسبوع خلال فترة الصيام التي تسبق عبدي الميلاد والفصح (4)، لكن كل ذلك لم يكن رادعا للجيوش التي قادت الحملات الصليبية في الشرق والشاهد على ذلك ما خلفته هذه الحملات من للجيوش التي قادت الحملات الصليبية في الشرق والشاهد على ذلك ما خلفته هذه الحملات من قتل وتدمير ووحشية لم يسلم منها حتى المسيحيون أنفسهم وبشهادة حتى المؤرخين الغرب من المنصفين (5)، والذين أشادوا بسلوكيات المسلمين مع أعدائهم كما سنرى.

الفرع الثالث: مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وغير المقاتلين

لقد أقر الإسلام أن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم من الأمم هي السلم وذلك لقوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا أدخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان أنه لكم عدو مبين ﴾(6)، وقال تعالى: ﴿فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا ﴾(7)، فهذه دعوة للمسلمين للسلم وعدم الاعتداء على غير المسلمين، لكن عندما أضطهد الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمون ومنعوا من تبليغ دعوتهم واخرجوا من ديارهم وذاقوا الأذى من المشركين شرع لهم القتال بعد هجرتهم فنزل قوله تعالى أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز ﴾(8).

^{(1) –} صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الولي العام "مع إشارة خاصة إلى أسس الـشرعية الدوليـة للمقاومـة الفلسطينية"، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، 1976، ص 81. ويقول "د.صلاح الدين عامر" بعدما وصـف النظريـة بالمـشئومة أن المقصود منها توفير راحة رخيصة للضمائر.

⁽²⁾ عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 09.

^{(3) -} صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 82.

^{(4) -} رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 114.

⁽⁵⁾⁻ عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 09.

⁽⁶⁾ سورة البقرة الأية 208.

⁽⁷⁾⁻ سورة النساء الآية 90.

⁽⁸⁾⁻ سورة الحج الآية 39 و 40.

وقد تناولت الشريعة الإسلامية الحرب في إطار ما يسمى بالجهاد، والجهاد لغة من الجَهْدُ والجُهْدُ أي بذل الطاقة والمشقة وهو المبالغة وإستفراغ ما في الوسع والطاقة في القتال و لا تعني العداوة أو العدوان، وبالاعتماد على هذا المعنى اللغوي نجد أن القتال غير مرغوب في الإسلام وفيه مشقة وتكليف لقوله تعالى: ﴿ كُتب عليكم القتال وهو كره لكم .. ﴿ كُتب عليكم القتال في الإسلام لدفع الاعتداء والظلم على الأنفس والأموال وكذلك لتأمين الدعوة الإسلامية (٤) وليس بأغراض توسعية أو للإكراه على الدين كما يرى بعض المستشرقين من المغرضين، ولما كان الجهاد في الإسلام لهذه الأغراض النبيلة كان من الضروري ضبط العمليات الحربية في حدود هذه الغايات السامية، فكان لتنظيم الحرب في الإسلام بالغ الأثر في تطوير نظام متكامل لتنظيم استخدام القوة في الحرب والربط بين الأهداف الإنسانية والضرورات الحربية.

ومما سبق تقديمه في نظرية الحرب في الإسلام، يتضح لنا وضع المبادئ الإنسانية في هذه الشريعة المتكاملة وأهمها مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين -موضوع بحثنا- فقد فرق الإسلام بين المقاتلين الذين يجوز استهدافهم في العمليات الحربية وبين غير المقاتلين لصفتهم أو لعجزهم عن القتال لسبب ما ممن يتوجب حمايتهم واحترامهم، وأدلة ذلك فيما يلي: أساس مبدإ التمييز في القرآن الكريم:

لقد وردت العديد من الآيات التي تحث على تجنب استهداف غير المقاتلين الذين لا يشتركون في العدوان على المسلمين بأي شكل من الأشكال بل والأمر بالإحسان إليهم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴿ (4) وهي أول ما نزل في القتال في المدينة المنورة وذكر الإمام ابن كثير كذلك في تفسير الآية ما ذكره الحسن البصري من نهي عن قتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم و لا قتال(5)، وقوله تعالى ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون ﴿ (6) وقال الإمام ابن كثير في تفسير الآية أن الله لا ينهي المؤمنين عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلون كالنساء والضعفة منهم (7)، وأيضا قوله تعالى: ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنه ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين (8) وبنص الآية جاء الأمر بقتال من بقاتل، والعدوان هنا هو المعاقبة والمقاتلة والتي لا تكون إلا على من ظلم وقاتل⁽⁹⁾، وفي هـــذا المقـــام كذلك نذكر أو امر الإحسان بالأسرى في الثناء على المسلمين بقوله تعالى : ﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا، إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاءا ولا شكورا ﴿(10) فكان المسلمون يتقربون إلى الله تعالى بإطعام الأسرى وحسن إيوائهم، حيث كانوا يقدمون الأسرى على أنفسهم في الطعام ابتغاء مرضاة الله، وعليه فكل هذه الآيات وغيرها تأمر بقتال المقاتلين من القادرين على حمل السلاح أو من تم إعدادهم لذلك بينما تحث على عدم قتال غير

^{(1) –} أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري ابن المنظور، لسان العرب، ج1، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ط 1، 2005، ص 682 ، 683.

⁽²⁾⁻ سورة البقرة الآية 216.

^{(3) -} عبد الرحمن أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، 1995، ص 98.

⁽⁴⁾ سورة البقرة الآية 190.

⁽⁵⁾ أبو الفداء ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن الكريم، الجزء الأول، دار الفكر، بيروت، ط 1، 2002، ص 211.

⁽⁶⁾ سورة الممتحنة الأية 08 و 09.

⁽r) - أبو الفداء ابن كثير الدمشقي، المرجع السابق، الجزء الرابع، ص 1879.

⁽⁸⁾ سورة البقرة الآية 193.

^{(9) -} أبو الفداء ابن كثير الدمشقى، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 212.

⁽¹⁰⁾⁻ سورة الإنسان الأية 08 و 09.

المقاتلين من المسالمين والمدنيين من النساء والصبيان والشيوخ والضعفاء بل وتأمر بالإحسان اليهم في أي صفة كانوا عليها.

ثانياً: أساس مبدإ التمييز في السنة النبوية:

لقد عرفت سيرة الرسول (﴿) والغزوات التي عايشها الكثير من صور الإحسان إلى غير المقاتلين وحمايتهم فقد كان (﴿) قرآنا يمشي على الأرض كما قالت أمنا عائشة رضي الله عنها، فقد أمر الرسول (﴿) بالإحسان إلى غير المقاتلين في غير ما حديث، ومنه ما جاء في صحيح مسلم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تعتلوا ولا تقتلوا وليدا...))(1)، وكذا ما رواه أبو داوود عن أنس بن مالك أن الرسول (﴿) قال: ((أغزو باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا، ولا صغيرا، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين))(2)، وبذلك كان الرسول (﴿) يحث أصحابة وقادة الجيوش على تقوى الله وعدم قتل الفئات المذكورة والإحسان إليهم.

وفي النهي عن قتل هذه الفئات كما يقول العلماء ليس لمجرد عجزهم عن القتال لضعفهم أو تكوينهم الجسدي، بل العلة الحقيقية تكمن في أنهم لا يشتركون في القتال الفعلي ولإحجامهم عن حمل السلاح ضد المسلمين، ودليل ذلك مثلا أن المرأة المقاتلة ثقاتل وأن الشيخ الذي يسشارك بالرأي والتخطيط للحرب يُقاتل كذلك، وبالتالي باشتراك أحد هذه الفئات في العمليات العدائية جاز قتالهم باتفاق العلماء(3)، وفي ذلك دليل آخر هو ما ثبت عن الرسول (ﷺ) فقد روى أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ((مر الرسول صلى الله عليه وسلم بامرأة يوم فتح مكة مقتولة فقال: ما كانت هذه لتقاتل، ثم نهى عن قتل النساء والصبيان)) (4)، وقوله (ﷺ) ما كانت هذه لتقاتل أي أن العلة في قتلها هو اشتراكها في القتال وعدم اشتراكها فيه يحقن دمها، وفي رواية أخرى قال الرسول (ﷺ) : ((...ما كانت هذه لتقاتل وقال لأحدهم إلحق خالدا فقل له لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا)) (5) والعسيف هو العامل الأجير في الزراعة وقد نهى الرسول (ﷺ) عن قتله رغم أن العسيف قادر على القتال وحمل السلاح والنهي عن قتله جاء لأنه لا يقاتل وينطبق الأمر على رجال الدين في نهي الرسول (ﷺ) عن قتلهم (6)، فالقاعدة في الإسلام قتال من يقاته فعليا واجتناب من لا يقاتل أو لا يشترك في القتال وإن كان قادرا على حمل السلاح.

ثالثًا: مبدأ التمييز في وصايا الخلفاء الراشدين وبعض قادة جيوش المسلمين:

لقد كان الخلفاء الراشدون أشد الناس إتباعا للرسول (ﷺ) وتمسكا بسنته، فهذا الخليفة الأول أبو بكر الصديق (ﷺ) في وصيته الشهيرة لجيوش الشام يقول: ((أيها الناس إني أوصيكم بعشر فاحفظوها عني: لا تخونوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلا صغيرا، ولا شيخا كبيرا، ولا امرأة، ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا إلا لمأكلة، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في

⁽¹⁾⁻ رواه مسلم والترمذي وأبو داوود وابن ماجه وأحمد والدرامي.

⁽²⁾⁻ رواه أبو داوود في سننه.

^{(ُ}د) عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة،، ط 1، 1991، ص 140.

⁽⁴⁾⁻ رواه الإمام أحمد في مسنده، أنظر في ذلك: المرجع نفسه، ص 140.

^{(5)–} رواه أحمد وأبو داوود، أنظر في ذلك: المرجع نفسه، ص 140.

⁽⁶⁾ الإمام محمد أبو زهرة ، المرجع السابق، ص 103-104.

الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له، وسوف تمرون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان من الطعام فإذا أكلتم منها فاذكروا اسم الله عليه)) وبقيت هذه الوصايا العشر شاهدا على عدالة ورأفة المسلمين بأعدائهم (أ)، ومنه كذلك ما قاله علي بن أبي طالب (﴿ فَي حربه ضد معاوية بن أبي سفيان (﴿ إِذَا هزمتموهم، فلا تقتلوا مدبرا، ولا تجهزوا على جريح، ولا تكشفوا عورة، ولا تمثلوا بقتيل، ولا تهتكوا سترا، ولا تدخلوا دارا إلا بإذن، ولا تأخذوا من أموالهم شيئا، ولا تعذبوا النساء بأذى)) (٤)، فكانت هذه بعض من وصايا الخلفاء الراشدين لأمراء الجيوش في الحرب والتي تستمد وجودها وإلزامها من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وفيها أمر بتجنيب من لا يقاتل ويلات الحروب وآثار العمليات الحربية والرفق بضحايا الحرب بعدم تعذيبهم أو التمثيل بجثثهم.

أما عن قادة الجيوش الإسلامية من المتأخرين نذكر ما كان عليه القائد العسكري المسلم "يوسف صلاح الدين الأيوبي" الذي ضرب أروع الأمثلة في الرفق والرحمة أثناء الحرب بأعدائه، فلما أسر "صلاح الدين" عدد كبيرا من قوات العدو ولم يجد ما يطعمهم آثر أن يطلق سراحهم على أن يموتوا جوعا في الأسر لديه، فلما عادوا جمعوا شملهم ثانية وعادوا ليقاتلوه فقام بقتالهم فكان يفضل أن يقاتلهم في الميدان ويقتلهم وهم يحملون السلاح على أن يموتوا عنده من الجوع وهو لا يجد ما يطعمهم، فكان "صلاح الدين الأيوبي" متمسكا بالقيم الإسلامية التي تفرض إطعام الأسير تقربا إلى الله تعالى، فيما قدم خصمه "ريتشارد" مثالا معاكسا لما استسلم له المسلمون الذين كان قد عاهدهم على أن يحقن دمائهم فغدر بهم وقتل ثلاثة آلاف مسلم (3).

وكذلك لا يفوتنا في هذا المقام أن نذكر القائد "عبد القادر الجزائري" الهذي كان رمرا للنضال الجزائري ضد المحتل الفرنسي، فقد قدم هذا القائد أروع الأمثلة في الإحسان لأسرى العدو منطلقا من أحكام الشريعة الإسلامية التي أقام دولة الجزائر الحديثة على أسسها، حيث أوضح مثلا في مرسوم صادر عنه سنة 1843 عن جائزة إلى كل من يأتي بأسير فرنسي، لكن إذا اشتكى هذا الأسير من سوء المعاملة حرم الجندي من الجائزة، مما يذكرنا في فكرة مسؤولية الدولة الحاجزة (4) التي قننت فيما بعد في المادة الثانية عشر من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 الخاصة بحماية أسرى الحرب، وكذلك توضح مراسلة بعث بها الأمير إلى الأسقف الفرنسي "دو بوش" ليطلب إليه إرسال قسيس للدعم الديني والروحي للأسرى، ويسهر هذا القسيس حسسب المراسلة على نقل المراسلات لعائلات الأسرى ونقل النقود والثياب إليهم وكل ما يخفف عنهم شدة الأسر، كما يلعب دور مكتب الاستعلامات بين الأسير وأهله والذي عرف فيما بعد ضمن المادة 122 في اتفاقية جنيف الثالثة 1949 الخاصة بحماية أسرى الحرب، وبذلك يعتبر البعض

⁽¹⁾⁻ محمد طلعت الغنيمي، <نظرة عامة على القانون الدولي الإنساني الإسلامي>>، في القانون الدولي الإنساني والإسلام، (مؤلف جماعي من إعداد عامر الزمالي)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2007، ص 44.

⁽²⁾⁻ أسامة دمج،<<القانون الدولي الإنساني في التشريع الإسلامي>>، في القانون الدولي الإنساني والإسلام، (مؤلف جماعي من إعداد عامر الزمالي)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2007، ص 252.

^{(3) -} يذكر الفيلسوف الفرنسي جوستاف لوبون في ذكر الحادثة ((كان أول ما بدأ به ريكارد أنه قتل أمام معسكر المسلمين ثلاث آلاف أسير مسلم سلموا أنفسهم إليه بعد أن أعطاهم عهدا بحقن دمائهم ثم أطلق لنفسه العنان باقتراف هذا القتل والسلب، وليس من السهل أن يتمثل المرء درجة تأثير هذه الكبائر في صلاح الدين النبيل الذي رحم نصارى القدس، فلم يمسهم بأذى، والذي أمد فيليب وقلب وقلب الأسد بالمرطبات والأزواد في أثناء مرضهما، فقد أبصر الهوة السحيقة بين تفكير الرجل المتمدين وعواطفه وتفكير الرجل المتوحش ونزواته))، أنظر في ذلك: الإمام محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 110.

⁽⁴⁾ جاء في نص المرسوم ((لقد تقرر أن كل عربي يحضر جنديا فرنسيا أو مسيحيا، آمنا سالما، فإنه سينال جائزة قيمتها 40 فرنكا على الأتثى .. وكل عربي في حوزته فرنسي أو مسيحي فإنه يعتبر مسئولا عن حسن معاملته وهو منذ الآن مأمور أن يقود سجينه، دون تأخير، إما إلى اقرب خليفة إليه أو أمام السلطان نفسه، وإن لم يفعل ذلك فإنه يواجه أقسى أنواع العقوبة أما إذا فعل فإنه ينال الجائزة الموعودة .. وفي حالة شكوى السجين من أي نوع من سوء المعاملة على يد آسره العربي فإن هذا العربي يفقد حقه في الجائزة الموادئ الإنسانية زمن المبادئ الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، شتاء 2007-2008، ص 46.

أن الأمير عبد القادر هو أول من دون المبادئ الإنسانية حيث كان سباقا إلى الكثير من هذه المبادئ الإنسانية خاصة ما تعلق منها بحماية أسرى الحرب⁽¹⁾.

وخلاصة القول أنه كان للديانات السماوية أثر متفاوت في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني وخاصة مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ففي حين لاحظنا أن اليهود لم تحكم حروبهم أي قاعدة بل عمدوا إلى إباحة الحرب واستباحة القتل دون تمييز إشباعا لأهوائهم وإتباعا لكتبهم المحرفة، نجد بالمقابل أنه كان للديانة المسيحية أثر بالغ في تحريم الحرب بداية ونبذها إلا أنه كان للكنيسة فيما بعد دور في تبرير الحرب وتسويغها كما لاحظنا، لكن بقيت الكثير من ضوابط الحرب معمو لا بها إلى حد ما، ولاحظنا في الأخير كيف أن السريعة الإسلامية سباقة في وضع المبادئ الإنسانية بل واحترامها فعليا عن القانون الدولي الإنساني الوضعي خاصة مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين الذي نجده في الكتاب والسنة وأعمال المسلمين فيما بعد، فالقاعدة في الشريعة الإسلامية ألا يُقتل غير المقاتل (2) والعلة في الاستهداف هي المشاركة الفعلية في العمليات الحربية وهو ما انتهى إليه القانون الدولي الإنساني المعاصر بعد قرون كما سنري.

المطلب الثالث: استقرار مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في العصر الحديث

إن ما ميز العصور الحديثة هو حركة التقنين الواسعة لقواعد القانون الدولي الإنساني والتي جاءت بعد عدة مراحل من التطور وتتابع الأحداث الدولية التي سرعت بظهور الكثير من النصوص الدولية، ومن بين المبادئ التي فرضها هذا التطور نجد مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ففي بداية هذه المرحلة تتاول الفقهاء فكرة التمييز على أساس ما ذكرناه من تطور سابق للمبدإ وهذا ما سنراه في فرع أول، ثم ظهرت جوانب من هذا المبدإ في بعض النصوص الدولية إثر بداية حركة التقنين الدولية للقواعد الإنسانية وهذا ما نتناوله في فرع ثان، لنأتي في فرع ثالث إلى استقرار هذا المبدإ في القانون الدولي الإنساني المعاصر.

الفرع الأول: التمييل المقاتلين وغير المقاتلين المقاتلين

لقد كان للتطور التاريخي المذكور في العصور السابقة بالغ الأثر في ظهور مذاهب فقهية تنادي بضرورة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين فيما بعد، لكن بالمقابل ظهرت مذاهب أخرى واتجاهات عرقلت من تطور مفهوم هذا المبدإ، فقد بدأت مثل هذه الأفكار تطرح بين الفقهاء خاصة في أوروبا بعد القرن 15 تقريبا وقد تفاوتت أراء الفقهاء في تلك المرحل فالفقيه "غروسيوس" رأى بداية أن حالة العداء تقوم بين كل رعايا الدول الأعداء ويرى أن إعلن الحرب يكون ضد رئيس الدولة وكل رعايا الدولة من بينهم الأطفال والنساء والشيوخ وكل أفراد الدولة العدو حتى ولو لم يحملوا السلاح، ففي فقه "غروسيوس" صاحب كتاب "قانون السلم والحرب" لا مجال للحديث عن مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين لأن الحرب كانت

⁽¹⁾ وجاء في مراسلة الأمير عبد القادر إلى الأسقف "دو بوش" ((أرسل قسيسا إلى معسكري فسوف لا يحتاج إلى شيء وسوف أعمل على أن يكون محل احترام وتبجيل لأن وظيفته مزدوجة وهي أنه رجل دين وممثل لك ... وسوف يصلي بالمساجين ويواسيهم ويتراسل مع عائلاتهم، وبذلك يكون واسطة في الحصول لهم على النقود والثياب والكتب وبعبارة أخرى كل ما قد يحتاجونه أو يرغبون فيه مما يخفف عنهم شدة الأسر، وكل ما سوف نطلبه منه، عند وصوله لدينا، أن يعد وعد شرف لا يتغير بأن يتعرض في رسائله إلى الحديث عن معسكراتي وتحركاتي العسكرية))، محمد بن أحمد، المرجع نفسه، ص 47.

⁽²⁾ عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص 137.

بالنسبة إليه حربا شاملة المهم فيها أن تكون عادلة، ولذلك فقد انتقد المبدأ المعروف عند الرومان بأن أعمال القتال لا يقوم بها إلا المقاتلون النظاميون باعتبار كل رعايا الدولتين جنود وأهداف في نفس الوقت⁽¹⁾، ولم يأت الفقيه "فاتال" بجديد فيما توصل إليه "غروسيوس" من وصف للعلاقة بين رعايا الدولتين المتحاربتين بعلاقة العداء الشخصي⁽²⁾، وبالتالي لم تساعد أفكار "غروسيوس" ومن قبله "فيتوريا" الذي كان يؤمن بفكرة الحرب الشاملة (3) في تجنيب العالم كوارث أبرزها حرب الثلاثين عاما والتي ذهب ضحيتها العديد من المدنيين آنذاك (4).

لكن على الرغم من ذلك فقد نادى العديد من هؤلاء الفقهاء بضرورة ضبط سلوك المقاتلين من قبيل عدم إمكان قتل المهزوم إلا استثناءا⁽⁵⁾، وهذا لا يعد تناقضا في أفكار "غروسيوس" ومؤيديه لأن البعض يرى أن "غروسيوس" تراجع عن فكرة الحرب الشاملة بعد نفيه إلى "الأستانة" وتأثره بالحضارة الإسلامية خاصة منها كتابات الإمام محمد بن حسن الشيباني في العلاقات الدولية أين تشرب المبادئ الإنسانية من كتابات المسلمين (6).

ومع بداية مرحلة النهضة والتنوير في أوربا، وتحديدا منذ مطلع القرن 18 ظهر العديد من المفكرين ممن رفض فكرة الحرب الشاملة واستقوا أفكارهم من الجذور التاريخية لتنظيم الحرب في الحضارات القديمة والديانات السماوية خاصة منها الـشريعة الإسـلامية، ومـنهم الفقيـه مونتيسكيو" الذي أوضح أنه على الأمم أن تتبادل أكبر قدر من الخير أثناء السلم وأقل قدر من الشر أثناء الحرب، وعبر عن استنكار العالم للقتل الذي يكون بعد المعركة (⁷⁾، ويعيد الكثير من الفقهاء الفضل في التأصيل الفقهي والقانوني لمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين إلى المفكر الفرنسي "جون جاك روسو" الذي عبر عن الأساس الفلسفي للمبدإ في كتابه الشهير "العقد الاجتماعي" الصادر سنة 1762 بقوله (..أن الحرب ليست علاقة بين إنسان وإنسسان، وإنما علاقة بين دولة ودولة، والأفراد ليسوأ أعداء إلا بصفة عرضية، لا كأفراد أو مواطنين ولكن كجنود، وعداؤهم ليس على أساس أنهم أعضاء في وطن بل على أساس أنهم يدافعون عنه...إن نهاية الحرب تكون بتحطيم الدولة المعادية، مع الحق في قتل المدافعين عنها ما دامت الأسلحة في أيديهم، غير أنه بمجرد إلقاء الأسلحة واستسلامهم، منهين بذلك كونهم أعداء أو أدوات للعداء، فإنهم يعودون من جديد ليصبحوا بشرا لا يحق لأى إنسان الاعتداء على حياتهم..)(8) ، ويتضح من خلال هذا النص النزعة السلمية التي تميز بها فكر "جون جاك روسو" في تفسير العلاقات بين أطراف النزاع، فهو يعتبر أن حالة العداء حالة عرضية مؤقتة فرضتها ظروف الحرب على المواطنين والجنود على حد سواء فلا يجوز استنادا إلى هذا التحليل إطلاق العنان في القتل بل يجب استهداف من يحمل السلاح فقط.

ورغم عدالة فكرة روسو إلا أن دعواته لم تلق الاهتمام المطلوب بفحوى فكرة التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين إلا في أوائل القرن 19 عشر بعد تبني كل من "بورتاليس" و "تاليران" لهذا التوجه، وكان ذلك بداية لذيوع وانتشار نظرية التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، فقد عبر "بورتاليس" في افتتاح محكمة الغنائم الفرنسية سنة 1801 أن الحرب علاقة دولة بدولة

^{(1) -} صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 93.

^{(2) -} المرجع نفسه، ص 95-96.

⁽³⁾⁻ Charles **ROUSSEAU**, Droit international public, Dalloz, 05 eme edition, Paris, 1970, pp. 333, 334.

(4) سعيد سالم **جويلى**، المرجع السابق، ص 41.

^{(5) -} محمد عزيز شكري ،< تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته>>، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي من إعداد مفيد شهاب) ، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 1، 2001، ص 16-17.

⁽⁶⁾⁻ رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 118، هامش 2.

⁽⁷⁾⁻ سعيد سالم **جويلي**، المرجع السابق، ص 42.

⁽⁸⁾⁻ Jean-Jacques **ROUSSEAU**, Du contrat social au principes de droit politique, l'imprimerie d'amable le roy, Lyon, 1972, pp. 16, 17.

وليست علاقة فرد بفرد والأفراد فيها ليسوا أعداء إلا بصفة عرضية كجنود لا كمواطنين، ومن بعده "تاليران" الذي كتب لــــ"تابليون" سنة 1906 ما فحواه أن قانون الشعوب يقر أن الأمم يجب أن تتعامل بأكبر قدر من الخير أثناء السلم وأقل قدر من الشر أثناء الحرب على أساس المبــدإ الذي يقضي أن الحرب علاقة دولة بدولة وليست علاقة إنسان بإنسان والأفراد فيها ليسوا أعداء إلا بصفة عرضية، هذا وقد انضم فيما بعد العديد من الفقهاء لهذه النظرية مما عــزز قبولهــا الدولي كتعبير حقيقي عن قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن "جون جاك روسو" قد أسس فقهيا لمبدا التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في حين أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في إقرار هذا المبدأ قبل عدة قرون من ذلك كما قدمنا، وفي الحقيقة كان لدعوات "روسو" وغيره من الفقهاء في هذا المجال دور خاص في إدراج بعض أحكام مبدا التمييز ونتائجه في نصوص الاتفاقيات الدولية اللاحقة خاصة وأن فقهاء من وزن "بورتاليس" و"تاليران" ومن بعدهم الفقيه "دي مارتنز" قد ساهموا في صياغة العديد من النصوص الدولية المنظمة للحرب آنذاك.

الفرع الثاني: مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في بداية مراحل تقنين القانون الدولي الإنساني

عرف النصف الثاني من القرن التاسع عشر عدة محاولات لتقنين قواعد وأعراف الحرب، والتي يظهر من خلالها بداية استقرار مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:

أولا: القواعد الشهيرة بـ "لائحة ليبر" عام 1863:

وهي التعليمات التي أعدها "فرانسيس ليبر" وأصدرتها الحكومة الأمريكية سنة 1863 بمناسبة الحرب الأهلية الأمريكية بعنوان "تقنين القواعد التي تحكم الجيوش في الميدان وفقا لقوانين وعادات الحرب"، وحثت مادتها 19 على إعلام العدو بالأماكن التي سيتم تدميرها لإجلاء غير المقاتلين لمناطق آمنة، وأقرت المادة 22 أساس مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين (2)، كما أضافت المادة 23 ضرورة احترام السكان المدنيين وحمايتهم من أعمال القتل والاستعباد (3).

ثانيا: إعلان سان بترسبورغ عام 1868:

لقد جاء في ديباجة الإعلان ضمن الفقرتين 02 و 03 ما فحواه الإعلان على ضرورة عدم الإضرار بغير المقاتلين من النساء والأطفال وغيرهم ممن لا يشاركون في الحرب، على اعتبار أن الحرب تهدف إلى إضعاف قوة العدو وليس إبادته أو استهدافه دون تمييز (4)، وقد حظر الإعلان لهذا الغرض استعمال القذائف التي يقل وزنها 400غ (5).

⁽¹⁾⁻ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 109.

⁽²⁾⁻ ونصت المادة 22 تحديدا: "مثلما تطورت الحضارة خلال القرون القليلة الماضية كذلك تطورت وبشكل مستمر ضرورة التمييز بين الكيان الخاص لمواطني دولة العدو، ودولة العدو نفسها وأفرادها المسلحين، وبصفة خاصة في الحروب البرية فإن المبدأ القائل بالمحافظة على المواطن الأعزل وممتلكاته وكرامته بقدر ما تتناسب ومقتضيات الحرب قد اكتسبت اعترافا متزايدا"، نقلا عن رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 119.

⁽³⁾⁻ المرجع نفسه، ص 119.

^{(4) –} ونص الإعلان على ما يلي" يجب أن يكون الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية، ويكفي لهذا الغرض عزل أكبر عدد ممكن من الرجال عن القتال".

وقد يتم تجاوز هذا الغرض إذا استعملت أسلحة من شأنها أن تفاقم دون أي داع آلام الرجال المعزولين عن القتال أو تؤدي حتما إلى قتلهم، ويكون استعمال مثل هذه الأسلحة بالتالي مخالفا للقانون الدولي"، أنظر في ذلك: أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 23. (5) – محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 30.

ثالثًا: مشروع بروكسل لعام 1874:

إن أهم ما نص عليه مشروع بروكسل بخصوص مبدإ التمييز الإعلان على ضرورة توجيه العمليات الحربية ضد القوات العسكرية وليس ضد المدنيين أو من ألقوا أسلحتهم، وكذا ضرورة احترام السكان المدنيين في الأراضي المحتلة إضافة إلى حظر بعض أنواع الأسلحة⁽¹⁾.

ورغم أن البعض يرى في هذه الإعلانات مجرد صكوك تاريخية لا ترقى إلى مستوى التنظيم المطلوب للنزاعات المسلحة، إلا أنها في الحقيقة اكتست أهمية فقهية وقانونية وتاريخية كبيرة ظهر تأثيرها من خلال اعتماد الكثير من أحكامها في قلب العديد من التصريحات والاتفاقيات الدولية اللاحقة والتي تعالج مسائل مماثلة.

رابعا: اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907:

لقد نجم عن مؤتمر لاهاي الدولي للسلام 1899 ثلاث اتفاقيات أو لاها خاصة بحل النزاعات بالطرق السلمية والثالثة جاءت لمواءمة المبادئ الإنسانية مع الحرب البحرية، فيما كانت الاتفاقية الثانية تخص قوانين وأعراف الحرب البرية بلائحتها الملحقة والتي اعتمدت مشروع بروكسل المذكور سابقا، وقد تم تتقيح الاتفاقية في مؤتمر السلام 1907 في لاهاي ليتمخض عن إقرار اتفاقية لاهاي الرابعة للحرب البرية بلائحتها الملحقة أو واعتمد نفس المؤتمر ما عدده 13 اتفاقية، وبالعودة إلى أحكام اتفاقية لاهاي الرابعة 1907 ولائحتها الملحقة نجدها تتفق وروح مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين فوضعت ما يسمح بتحديد فئة المقاتلين من أفراد القوات المسلحة وغيرهم ومن يستفيد منهم بوصف أسير الحرب مع ضرورة تقديم الحماية اللازمة لهم، ونصت المادة 23 من اللائحة على حماية غير المقاتلين ممن ألقوا السلاح أو أصبحوا عاجزين عن القتال، وكفلت الاتفاقية حماية المدنيين في حالات الاحتلال مع خطر الهجوم على الأعيان المدنية، فالاتفاقية عبرت حقيقة عن روح مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين دون أن تأتي على ذكره صراحة.

الفرع الثالث: مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في قواعد القانون الدولي الإنساني الحديث

لقد تميزت هذه المرحلة بتطور تدوين القانون الدولي الإنساني، أين أصبح أكثر فروع القانون الدولي تقنينا، وخلال التطور التاريخي السابق لمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين لم يجد طريقه إلى الاتفاقيات الدولية بصيغة مباشرة بل كانت هذه الصكوك الدولية إما أن تتفق مع روح مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وإما أنها تشكل ضمانة للمبدإ، وفي المرحلة التي تلت اتفاقيات لاهاي 1907 ركدت نوعا ما حركة التقنين عدا ما حدث بين الحربين العالميتين بالنسبة لاتفاقيات جنيف 1929 الأولى خاصة بحماية الجرحي والمرضى والغرقي والثانية خاصة بحماية الأسرى، إلا أن هذا النصوص لم تأت بجديد عما تم النص عليه في اتفاقيات لاهاي 1907، واستمر الوضع إلى غاية إقرار اتفاقيات جنيف الأربع 1949 والبروتوكولين الإضافيين، والتي عالجت موضوع التمييز كما يلي:

⁽¹⁾⁻محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 31.

⁽²⁾⁻ تجدر الإشارة إلى عقد اتفاقية جنيف 1906 لتطوير اتفاقية جنيف 1864 لتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان قبل ذلك، هذه الأخيرة لم تأتي بالكثير فيما يخص مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين عدا بعض التطوير لأحكام الحماية المقررة للجرحى والمرضى من العسكريين.

أولا: اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949:

بعد الحرب العالمية الثانية وبجهود جبارة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر تم إقرار اتفاقيات جنيف الأربع 1949⁽¹⁾، والتي كان لها تأثير كبير في إعادة بعث مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من خلال تحديد فئات المقاتلين وضبطها وتعيين الأشخاص الذين يحق لهم المشاركة في الأعمال العدائية، كما تم تحديد فئات غير المقاتلين بمن فيهم من ألقوا أسلحتهم أو استسلموا أو عجزوا عن القتال من جرحي ومرضى وغرقي، كما تم تعريف المدنيين وإقرار الحماية لهم لأول مرة في اتفاقية مستقلة هي الاتفاقية الرابعة، وبالتالي تعززت القيمة القانونية لمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بعقد هذه الاتفاقيات.

ثانيا: البروتوكولين الإضافيين لعام 1977:

بعد الثغرات التي أظهرتها اتفاقيات جنيف الأربع 1949 ومن قبلها اتفاقيات لاهاي قامت اللجنة الدولية بالدعوة لعقد المؤتمرات الدبلوماسية 1974–1977 بهدف مراجعة المبادئ الإنسانية التي أقرتها هذه الصكوك⁽²⁾، وأهم ما في تمخضت عنه هذه المراجعة هو إقرار البروتوكولين الإضافيين 1977 والأهم في موضوعنا خاصة في البروتوكول الإضافي الأول 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية هو المادة 48 والتي عززت مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بتأكيده في القانون الدولي الإنساني الاتفاقي بعد أن استقر قبل ذلك في القانون الدولي الإنساني العرفي ليتم أخيرا تدوين هذا المبدإ في نص قانوني دولي اتفاقي في سبيل السعى لتعزيز الحماية الدولية لغير المقاتلين كما سنرى لاحقا.

وكخلاصة لما سبق، وعند هذا الحد يكون قد أتضح لنا ولو جزئيا تطور فكرة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من خلال العصور السابقة ومراحل استقرارها في قواعد القانون الدولي الإنساني، وانتقالها من حكم العادات السائدة في العصور القديمة إلى فكرة دينية في العصور الوسطى ميزها التأصيل الإسلامي المحكم للمبدإ نظريا وعمليا إلى غاية استقرارها في القانون الدولي الإنساني العرفي ومن بعده الاتفاقي في العصر الحديث، مما سيسمح لنا -بحول الله- في الشروع في تحديد مفهوم المبدإ والتحديات التي تواجهه في النزاعات المسلحة المعاصرة.

⁽¹⁾⁻ سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 53.

⁽²⁾⁻المرجع نفسه، ص 55.

الفصل الأول: النظري لمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

بعد أن تعرضنا للتطور التاريخي لمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين والمراحل التي مر بها عبر العصور المختلفة حتى استقر في قواعد القانون الدولي الإنساني كأحد أهم المبادئ التي تشكل ضمانة لحماية الأشخاص الذين لا يشاركون ولا يساهمون في الأعمال الحربية، وكان لابد لنا من التطرق للإطار المفاهيمي والقانوني للمبدإ باعتبار أن تحديد هذه المفاهيم هو أول خطوة في طريق إعمال أحكام هذا المبدإ، ولهذا نتطرق في هذا الفصل لتحديد مفهوم مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ومحاولة إيجاد الحدود الفاصلة بين وضع المقاتلين وغير المقاتلين وغير المقاتلين وغير المقاتلين وغير المقاتلين من خلال قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية والاتفاقية، ثم بيان الأثار القانونية الناتجة عن هذه التفرقة، لنتناول فيما بعد آليات ضمان احترام هذه التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في القانون الدولي الإنساني، وسيكون ذلك في ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

المبحث الثانى: نتائج مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

المبحث الثالث: آليات كفالة احترام مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

المبحث الأول: مفهوم مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

يكتسي مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين طابعا هاما في القانون الدولي الإنساني كونه يشكل ضابطا أساسيا في تحديد الكثير من المسائل الميدانية والقانونية زمن النزاعات المسلحة، حيث يعتبر غير المقاتلين من أكثر الفئات تضررا خلال النزاعات المسلحة لذا أصبح من الضروري إيجاد الحد الفاصل بين صفة المقاتلين وغير المقاتلين، هذا الحد الذي بقي غامضا وغير واضح حتى مع تناول الاتفاقيات لبعض جوانبه، والتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين عملية صعبة ومعقدة إذ أنها تختلف باختلاف نصوص القانون الدولي وحتى باختلاف طبيعة النزاع، ولتحديد الإطار العام لإعمال أحكام هذا المبدأ كان لابد لنا من تحديد مضمونه ومن ثم طبيعته القانونية في مطلب أول، ثم نأتي إلى تحديد الحد الفاصل بين المقاتلين في مطلب ثالث.

المطلب الأول: مضمون مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

إن البحث في مضمون فكرة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين يذهب بنا إلى ضرورة التفصيل في العديد من المسائل القانونية التي تعد من عناصر هذا المبدأ، وفي البداية سنحاول بيان مدلول مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين على ضوء التحليل الفقهي والقانوني للمبدأ في فرع أول، ثم الطبيعة القانونية للمبدأ ومكانته وقوته القانونية ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني في فرع ثان.

الفرع الأول: التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

بداية، لقد ورد في التعبير عن هذا المبدأ أكثر من صياغة، فنجد البعض من الكتاب يطلق عليه "مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين" " la distinction entre les combattants et les الأن فئة المدنيين هي الفئة الأوسع بين فئات غير المقاتلين وهي الفئة التي يثار بشأنها غموض التمييز بشكل أكبر فيطلق أحيانا اصطلاح التمييز بين المدنيين والمقاتلين، ولكننا نفضل اصطلاح "مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين" " les non-combattants et وغير المقاتلين وغير المقاتلين وبه يمكن توسيع الأغراض الإنسانية المتوخاة من المبدإ لتشمل الأسرى والجرحى والمرضى والغرقى إلى جانب المدنيين، إضافة الى كونه الاصطلاح الأكثر شيوعا واستعمالا من قبل العديد من كبار فقهاء القانون الدولي الإنساني (1).

^{(1) -} أنظر في ذلك: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط 2، القاهرة، 1995، ص 979، أنظر كذلك: حسام علي عبد الخالق شريخه، جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية - الأهرام، القاهرة، 2006، ص 49، أنظر كذلك: على صادق أبو هيف، القاهرة، 2006، أنظر كذلك: على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، دس ط، ص 718، أنظر كذلك:

⁻ Charles ROUSSEAU, op.cit., p. 371. وقد أوردته كذلك بهذه الصيغة محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أولا المحتلفة المحتلفة الأمين العام المتحدة لنزع السلاح، مقدم في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، بتاريخ أو التهديد بها، ملحق بمذكرة الأمين العام 4/ 1/0/15 من 34. 35.

كما ورد المبدأ بصياغات أخرى تصب كلها في نفس الفكرة⁽¹⁾، وبمتابعتنا لاستخدام المصطلحين يمكننا القول أن وصف "غير المقاتلين" بمفهومه الضيق يقصد به المدنيون الذين لا يشاركون في العمليات العدائية في أصلهم وبطبيعتهم، أما المفهوم الواسع لوصف "غير المقاتلين" فهو يشمل الأشخاص الذين لا يشاركون أو لم يعودوا يشاركون في العمليات العدائية، فهو يضم إلى جانب المدنيين كذلك المقاتلين غير المشاركين في العمليات العدائية لعجزهم بسبب الجرح أو المرض أو لوقوعهم في الأسر أو لأي سبب يمنعهم من مواصلة القتال (2).

أولا: المفهوم الفقهى والفلسفى لمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:

لقد ورد مفهوم مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في أولى صياغاته الحديثة لدى الفيلسوف "جون جاك روسو" في كتابه الشهير "العقد الاجتماعي" بالصيغة التالية:

(..إن الحرب ليست علاقة بين إنسان وإنسان، وإنما علاقة بين دولة ودولة، والأفراد ليسوا أعداء إلا بصفة عرضية، لا كأفراد أو مواطنين ولكن كجنود، وعداؤهم ليس على أساس أنهم أعضاء في وطن بل على أساس أنهم يدافعون عنه...إن نهاية الحرب تكون بتحطيم الدولة المعادية، مع الحق في قتل المدافعين عنها ما دامت الأسلحة في أيديهم، غير أنه بمجرد إلقاء الأسلحة واستسلامهم، منهين بذلك كونهم أعداء أو أدوات للعداء، فإنهم يعودون من جديد ليصبحوا بشرا لا يحق لأي إنسان الاعتداء على حياتهم..)(3).

وبالتمعن في النص نجد أن "جون جاك روسو" حاول تحديد طبيعة العلاقة بين مختلف الأطراف التي تنتمي إلى الدولتين المتحاربتين، ففي البداية أكد أن "الحرب ليست علاقة إنسان بإنسان بل هي علاقة دولة بدولة" فهو هنا يستبعد جانب العداء الشخصي بين أفراد كل من الدولتين، وهذا ما يتضح أكثر في صفة المدنيين الذين ينفي "روسو" إقحامهم في النزاع، وعلى هذا الأساس يعتبر أن حالة العداء بين الأفراد في الحرب حالة عرضية فرضتها مقتضيات الدفاع عن الوطن، يضاف إلى ذلك أن المواجهة هنا تكون بين الأفراد كجنود ومقاتلين وليس بين جميع أفراد الدولتين المتحاربتين، مما يعني أن حالة العداء محدودة في جانبها الشخصي، إذ تقتمي المقاتلين دون غيرهم (4) ومحدودة في جانبها الزمني إذ تقتهي بانتهاء حالة الحرب، ففي فكر "روسو" بمجرد إلقاء المقاتلين لسلاحهم أو استسلامهم يكونون قد استنفذوا أسباب العداء وأدواته، الأمر الذي يحقن دماءهم على أساس الاعتبارات الإنسانية التي تفرض ذلك، بحيث

⁽¹⁾ كما وقد ورد المبدأ بالعديد من الصياغات الأخرى التي لها نفس المدلول تقريبا من قبيل "التمييز بين الأشخاص المشاركين في العمليات العدائية وأفراد السكان المدنيين" أو "التمييز بين الأشخاص المشاركين بفعالية في الأعمال العدائية والسكان المدنيين"، أنظر في ذلك: جون حماري هنكرتس، لويز دوزوالد - بك، القانون الدولي الإنساني العرفي (المجلد الأول: القواعد)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007، ص 06، هامش 27. وكذلك "التمييز بين المحاربين والمدنيين" أنظر في ذلك: الإعلان بشأن قواعد القانون الدولي، 1990. العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية، صادر عن معهد القانون الدولي، 1990.

⁽²⁾⁻ فرانسواز بوشبيه سولينه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 1، 2005، ص 409.

⁽³⁾ جاء في النص الأصلي ما يلي:

⁽⁽La guerre n'est donc point une relation d'homme à homme, mais une relation d'Etat à l'Etat, dans laquelle les particuliers ne sont ennemis qu'accidentellement, non point comme homme ni même comme citoyen, mais comme soldats: non point comme membres de la partie mais comme ses défenseurs ... la fin de la guerre étant la destruction de l'Etat ennemi, on a droit d'en tuer les défenseurs tant qu'ils ont les armes à la main, mais si-tôt qu'ils les posent et se rendent cessant d'être ennemis ou instruments de l'ennemi, ils redeviennent simplement hommes, et l'on n'a plus de droit sur leur vie.....))

أنظر في ذلك:

⁻ Jean-Jacques **ROUSSEAU**, op.cit., pp. 16, 17.

⁽⁴⁾⁻ محمد عبد الواحد يوسف الفار، أسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية،عالم الكتب، القاهرة، دط، 1975، ص 72، 73.

يعودون بشرا مسالمين لا يحق استهدافهم على حد تعبير "روسو" الذي يكون بذلك قد أسس فقهيا وقانونيا لمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين⁽¹⁾.

ولكن فكرة "روسو" لم تلق ذيوعا في بداياتها، بل بالعكس فقد عارضها الكثيرون خاصــة الفقه الانجلوساكسونى الذي عارض بشدة فكرة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وفقا لفكر "توماس هويز" الذي يرى أن حالة العداء والحرب هي بين الإنسان والإنسان سواء في حالة الفطرة أو في حالة المدنية (2)، ولم يكن الشأن أحسن حالا لدى جانب من الفقه الجرماني خاصة من طرف العلامة الجرماني "كلاروفيتر" في نظريته التي روج لها سنة 1832 التي مفادها أن علاقة العداء بين المتحاربين تمتد أيضا إلى المدنيين المسالمين، لكن هذه الأراء لم تلق صدى كبيرا وبالتالي لم تؤثر في ذيوع واستقرار فكرة التمييز⁽³⁾ خاصة بعدما ساندها فيما بعد العديــــد من الفقهاء خاصة "تاليران" الذي ردد ما قال به "روسو" في افتتاح محكمة الغنائم الفرنسية 1801 بأن ((..الحرب علاقة دولة بدولة، وأنها بين أمتين متحاربتين لا يكون الأفراد التي تتكون منهم تلك الأمم أعداءً إلا بصفة عرضية، ليس بصفتهم رجالا أو مواطنين وإنماً **بوصفهم كجنودا..))⁽⁴⁾، وبهذا يكون "تاليران**" ومن بعده "**بورتاليس**" وعديد الفقهاء قد تبنوا فكرة "روسو" بأن المدنيين ليسوا طرفا في النزاع وبالتالي لا يمكن أن يكونوا هدفا مشروعا للخصم، وأن المقاتل الذي يلقى سلاحه لأي سبب كان يأخذ نفس حكم المدني فهو بذلك يمتلك حصانة من الاستهداف أو من الاعتداء على حياته، وهو ما أدى إلى ذيوع المبدإ واعتباره أهم انتصار للنظرية التقليدية لقانون الحرب حيث يعتبره الكثير منهم الأساس الجوهري الذي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني⁽⁵⁾.

ثانيا: تبلور مفهوم مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في بداية تقنين القانون الدولي الإنساني:

بالعودة إلى النصوص الدولية في بدايات تقنين القانون الدولي الإنساني نجدها لـم تـأتي بإشارة مباشرة لمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، بل إن الكثير منها تحدث عن نتـائج وآثار المبدإ، فلو أخذنا مثلا إعلان "سان بترسبورغ" 1868 فقد جاء بفحوى المبدإ بـالقول أن "الهدف المشروع الوحيد الذي يتعين على الدول أن تسعى إلى تحقيقـه أثنـاء الحرب هـو إضعاف القوات العسكرية للعدو"، وهذا يفترض تمييز القوة العسكرية عمـا سـواها -بدايـة-للشروع في استهدافها وهو ما يستبعد كلية فئة المدنيين من آثار العمليات الحربيـة باعتبـارهم ليسوا أهدافا عسكرية، ثم استبعاد الأسرى والجرحى والمرضى والغرقى، فإضعاف قوة العدو لا يكون باستهدافهم.

إضافة إلى ذلك لم تأت اتفاقيات لاهاي 1907 على ذكر الترام المتحاربين بضرورة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين لكن اللائحة المتعلقة بالحرب البرية الملحقة باتفاقية جنيف الرابعة 1907 كانت تحظر في مادتها 25 "مهاجمة أو قصف المدن والقرى والأماكن السكنية المجردة من وسائل الدفاع أيا كانت الوسيلة المستعملة"، هذا الحظر يستند أساسا إلى مبدإ التمييز الذي يشكل أهم ضمانة لحماية المدنبين وسواهم من غير المقاتلين.

^{(1) -} صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 960.

^{(2) -} صلاح الدين عامر، <<التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين>>، في القانون الدولي الإنساني -دليل التطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي من إعداد أحمد فتحي سرور)، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، القاهرة، 2006، ص 130، و أنظر كذلك لنفس المؤلف: المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 109، هامش 01.

^{(3) -} رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 129.

⁽⁴⁾⁻ أبو الخير احمد عطية، المرجع السابق، ص 60.

⁽⁵⁾⁻ المرجع نفسه، ص 56.

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقيات جنيف الأربع 1949 هي الأخرى لم تنص على الالتزام بالتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بشكل مباشر، لكنها قدمت العديد من النصوص الدولية التي ساهمت في توضيح معالم المبدإ كتعريف المدنيين⁽¹⁾ وتحديد بعض فئات غير المقاتلين، وتحديد فئة المقاتلين⁽²⁾، خلافا لما جاء في البروتوكول الإضافي الأول 1977 كما سنرى.

ثالثا: تطور مفهوم مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بعد إقرار البروتوكول الإضافي الأول 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية:

لقد نشأ مبدأ التمبيز بين المقاتلين وغير المقاتلين نشأة عرفية، وبعد الحرب العالمية الثانية التي حصدت أرواح الملايين من المدنيين، رأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ضرورة وضع مفهوم دقيق لهذا المبدإ العرفي وتقنينه صراحة من خلال الصكوك الدولية، وتجلى ذلك في مشروعها الأولي المقدم للمؤتمرات الدبلوماسية لتطوير القانون الدولي الإنساني 1971–1974 الذي جاء فيه :" في إدارة العمليات العسكرية، ينبغي التمييز في جميع الأوقات بين الأشخاص الذي والمشاركين في العمليات العسكرية من جهة، ومن جهة أخرى، الأشخاص الذين ينتمون إلى المسكان المدنيين، بشكل يجعل هؤلاء في مأمن قدر الإمكان "(3)، وبعد دورتين لمؤتمر الخبراء الحكوميين سنة 1971 و 1972 في إطار المؤتمرات الدبلوماسية المحضرة لإقرار البروتوكولين الإضافيين عرضت اللجنة الدولية مشروعها النهائي الذي أقر المبدأ في المادة 43 والتي تنص بأنه "من أجل ضمان احترام السكان المدنيين، على أطراف النزاع أن تقتصر عملياتها على اتدمير أو إضعاف الموارد العسكرية للعدو، وعليها التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين والأعيان المدنية والأهداف العسكرية"، وبعد عدة مناقشات في المؤتمر الدبلوماسي لنطوي الإنساني والتي انصب جلها على انتقاد فكرة "الموارد العسكرية" المذكورة قواعد القانون الدولي الإنساني والتي انصب جلها على انتقاد فكرة "الموارد العسكرية" المذكورة بالمادة لعدم وضوحها (4) تم إقرار المادة 48 بصيغتها الحالية والتي جاءت كما يلي:

"تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية."

وقد تم اعتماد المادة بشكلها الحالي بإجماع الآراء ولم تسجل عليها أي تحفظات عدا بعض الملاحظات التي أبدتها بعض الوفود المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي أثناء المناقسات، أو لاها أبداها المندوب الفرنسي (6) وتنصب حول كون نص المادة الحالي يؤثر في ما للسكان المدنيين من حق في تنظيم الدفاع ضد الغزاة أو حالة الهبة الشعبية وهي أحد أوجه المقاومة الشعبية المسلحة ضد الغزو، وهي كذلك الفكرة التي استند إليها جانب من الفقه في القول بأن المدنيين لا يعدون أعداء، وعلى هذا الأساس تم نفي حقهم في مقاومة الغزاة، وأي فرد يحمل السلاح دون أن يكون جزءا من القوات النظامية يعد مجرما في نظرهم، والواقع فإن هذا الفهم الخاطئ لمبدإ التمييز ولفقه "روسو" قد أدى إلى نفي الحق الطبيعي للدفاع عن النفس والدفاع عن الوطن، وبالعودة إلى كلام "روسو" نجده يذكر عبارة أن الجنود هم أعداء "لا كأفراد في الوطن

⁽¹⁾⁻ المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

^{(2) -} المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

⁽³⁾⁻ Claude **PILLOUD** et al, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 août 1949, Comité International de la Croix-Rouge, Genève, 1986, (Commentaire de Protocole I), art.48, p. 609.

^{(4) -} idem.

^{(5) -} جون -ماري هنكرتس، لويز دوزوالد-بك، القاعدة 01، المرجع السابق، ص 3.

⁽⁶⁾⁻ Claude **PILLOUD** et al, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 août 1949, op.cit., (Commentaire de Protocole I), art.48, p. 609.

بل كمدافعين" وبالتالي يكون "روسو" قد أعترف للمدافع عن وطنه بصفة المقاتل، وهو ما يدعم نظرية المقاومة في القانون الدولي (1)، أما عن الملاحظة الثانية فقد تم إبداؤها من طرف مندوب الهند الذي ذكر " أن هذه المادة تطبق ضمن قدرة وإمكانية كل طرف في النزاع، وقدرة الأطراف على التمييز تعتمد على الوسائل والأساليب المتاحة لكل طرف في النزاع عموما أو في لحظات معينة، وهذه المادة لا تلزم أي طرف إلا في حدود وسائله وإمكاناته (2)، لكن وإن كان هذا التحليل مقبو لا نظريا، فيجب أن لا ننسى أن هناك التزاما مقابلا من كل طرف في النزاع باستخدام الوسائل والأساليب التي تمكنه من احترام نصوص ومبادئ هذا البروتوكول وكل مبادئ القانون الدولي المعترف بها وذلك وفق المادة 36 من البروتوكول الأول 1977.

والشيء الآخر الملاحظ على نص المادة 48 ومشروعيها المذكورين أنها نصت على الهدف الحقيقي المتوخى من وراء إلزام أطراف النزاع بقاعدة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين والمتمثل في تأمين احترام السكان المدنيين والأعيان المدنية، وبالتالي تكون المادة 48 قد أخذت بالمفهوم الضيق لوصف "غير المقاتلين" لتحصرهم في المدنيين الذين لا يشاركون بطبيعتهم في المجهود العسكري، لكن لا يجب فهم نص المادة على أنه تصريح باستهداف الفئات الأخرى من غير المقاتلين كالأسرى والجرحى والمرضى والغرقى، فقد يبرر الأخذ بالمفهوم الضيق لغير المقاتلين في المادة كون الفئات المذكورة من أسرى وجرحى ومرضى وغرقى عادة ما يكونون في قبضة العدو وبالتالي يستفيدون من جانب الحماية المقررة في اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة 1949، أما المدنيون ففي معظم النزاعات المعاصرة تكون مناطق توجيه مسرحا للعمليات العسكرية لذا توجب تمييزهم عن المقاتلين أثناء توجيه العمليات العسكرية .

أما عن مفهومي الحماية والاحترام الواردين في المادة أعلاه فهما مفهومان متكاملان (3) ويقصد من الحماية كل الأعمال الإيجابية كتقديم العون والمساعدة والدعم للضحايا وصيانتهم من الاعتداء وضرورة معاملتهم بكيفية إنسانية وعدم تعريضهم للأخطار حتى تحديد مصيرهم، أما الاحترام فهو مفهوم سلبي يقوم على عدم إيذاء الضحايا أو تهديد حياتهم والامتناع عن استهدافهم أو استهداف ما يلزم لحياتهم، وعدم المساس بكرامتهم أو سلامتهم الجسدية والمعنوية.

وإجمالا يمكننا القول أن مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين أحد أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية (4) بحيث يشكل مبدأ وقائيا يحكم سير العمليات العدائية وتقضي فيه القاعدة بالزام أطرف النزاع المسلح بالتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ومن ثم يتم توجيه الهجمات إلى المقاتلين فحسب دون غيرهم (5)، وعليه، وبتحليل مضمون هذا المبدإ نجده ينطوي على ثلاث عناصر أولها المقاتلون وهم من يحق لهم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، والعنصر الثاني هم غير المقاتلين الذين يحجمون أو يعجزون عن القيام بأي عمل عدائي لأي سبب كان، أما العنصر الثالث فهو حصانة غير المقاتلين من أي هجمات أو عمليات حربية ضدهم مع كفالة قدر من الحماية لهم حددته الاتفاقيات الدولية.

^{(1) -} صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 111، 112.

^{(2) -} Claude **PILLOUD** et al, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 août 1949, op.cit., (Commentaire de Protocole I), art.48, p. 609.

⁽³⁾⁻ فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفله، ضوابط تحكم خوض الحرب مدخل للقانون الدولي الإنساني"، ترجمة أحمد عبد الحليم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، دط، 2006، ص 62.

⁽⁴⁾⁻جون-ماري هنكرتس، لويز دوزوالد-بك، القاعدة 01، المرجع السابق، ص 03.

^{(5) -} محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 153.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

لقد جاء في فتوى محكمة العدل الدولية في 08 جويلية 1996 بخصوص "عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها" إقرار بوحدة مكونات القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾ ممثلة في "نظام لاهاي" المتعلق بسير الأعمال العدائية و"نظام جنيف" والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة كما أكدت المحكمة على الطابع العرفي لجل قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث ذكرت ما يلى:

((لقد نشأ عدد كبير من القواعد العرفية من خلال ممارسات الدول وهي جزء لا يتجزأ من القانون الدولي ذي الصلة بالمسألة المطروحة وكانت قوانين الحرب وأعرافها حما كانت معروفة تقليديا – موضوع جهود تدوين اضطلع بها في لاهاي...ويجدر بالمرء أن يضيف إلى ذلك قانون جنيف ..))(2).

أولا: موقع مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ضمن مبادئ القانون الدولى:

إن المبادئ القانونية لها أهمية بالغة في كل الأنظمة القانونية الوضعية، الدولية منها والداخلية، وذلك لكونها الأسس المرجعية في فهم القوانين السابقة وإقرار القوانين اللاحقة على هدى هذه المبادئ، كما تسهم بشكل كبير في عمليات القياس والاجتهاد القانوني في تطبيق القواعد القانونية التي قد تكون غامضة أو تغطية النقص الذي يتركه القانون العرفي والإتفاقي.

وبخصوص تصنيف مبادئ القانون الدولي الإنساني، فإن التصنيف الأشهر للمبادئ الإنسانية فقهيا هو ذلك الذي قال به الفقيه "جون بكتيه" حيث قسم مبادئ القانون الدولي الإنساني إلى مبادئ أساسية ومبادئ عامة مشتركة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كما فرق بين المبادئ الخاصة بقانون جنيف (مبادئ الحماية والاحترام والمعاملة الإنسانية..) والمبادئ الخاصة بقانون لاهاي⁽³⁾ (مبدأ التناسب، عدم الحرية في اختيار أساليب ووسائل الإضرار بالعدو..)

وقد ثار حول تفسير الفقرة 1/(ج) من نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تنص على "مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة" حول المقصود بالمبادئ العامة للقانون، ففي حين يرى البعض أن المقصود بها هو القواعد الداخلية كمبدا التعويض ومبدا حجية الشيء المقضي فيه ومبدا حسن النية وهذا اتجاه تعززه كذلك الأعمال التحضيرية للمادة 38(5)، أما الاتجاه الآخر فيرى أن المقصود بهذه المبادئ هو التصورات القانونية العامة والمجردة وليس الممارسات التقصيلية والجزئية أو الإجرائية أينما وجدت سواء في القانون الدولي أو الداخلي، إضافة إلى ذلك فإن مثل هذه المبادئ لا تكتسب الفعالية إلا في

⁽¹⁾ وذكرت محكمة العدل الدولية ما نصه ((وهذان الفرعان من القانون الساري في النزاع المسلح قد أصبحا مترابطين بصورة وثيقة جدا بحيث اعتبرا بأنهما قد شكلا تدريجيا نظاما واحدا معقدا، يعرف اليوم بأحكام القانون الإنساني الدولي، وأحكام البروتوكولات الإضافية 1977 تأكد وحدة ذلك القانون وتعقيده وتشهد بدلك))، أنظر في ذلك: فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، ملحق بمذكرة الأمين العام للأمم المتحدة لنزع السلاح، مقدم في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، بتاريخ 1996/10/15، رقم الوثيقة (A/51/218)، ص 34، 35.

⁽²⁾⁻ المرجع نفسه .

^{(3) -}عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 27.

⁽⁴⁾⁻ جون س.بكتيه ،<< القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه>>، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي مــن إعداد مفيد شهاب) ، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 1، 2001، ص 46، 51.

الوقت الذي تصبح فيه جزءا من قواعد القانون العرفية أو التعاهدية⁽¹⁾، وعليه وبتطبيق هذه المفاهيم على مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين يعد من المبادئ العامة والأساسية في القانون الدولي، وهذا مما لا شك فيه إذا افترضنا مسايرة الرأي الذي يقول أن المقصود من المادة 38/1/ج هو المبادئ العامة للقانون الدولي بحجة أن الفقرة الأولى منها ذكرت عبارة أن المحكمة: "تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي"⁽²⁾.

ثانيا: الطابع العرفي لمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:

سنحاول في هذا العنصر بيان الطبيعة العرفية لمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، و المؤاتلين، و المزايا القانونية المترتبة عن الطابع العرفي للمبدإ، وذلك كما يلي :

1- مدى انطباق مفهوم العرف الدولي على مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:

لقد أقرت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي يتفق الكثير من الفقهاء على الاستناد إليها في ترتيب مصادر القانون الدولي العام المكانة الهامة للعرف في إنشاء قواعد القانون الدولي، وكرست محكمة العدل الدولية الاعتراف الدولي بالطابع العرفي لمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، حيث ذكرت المحكمة في فتواها لعام 1996 بشأن عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها ما نصه:

"المبدآن الأساسيان اللذان تتضمنهما النصوص المكونة للقانون الإنساني هما كالتالي: أول هذين المبدأين يستهدف حماية المدنيين والأهداف المدنية ويقيم تمييزا بين المقاتلين وغير المقاتلين.."(3).

إن الطابع العرفي لمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين نابع من التزام الدول بأحكام هذا المبدإ من خلال ممارساتها التي تدل على قبولها له، وقد أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دراسة موسعة تحت عنوان "القانون الدولي الإنساني العرفي" في ضمت مجموعة هامة من الخبراء الدوليين من مختلف دول العالم والذين قاموا بدراسة العديد من الأنظمة المختلفة في العالم وكيفية تعاملها مع قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي ومدى القبول الدولي لهذه القواعد، واعتمدت اللجنة الدولية على العديد من المعايير التي يعد الاحتكام إليها تعبيرا حقيقيا عن تمسك الدول بهذه المبادئ، كدراسة الكتيبات العسكرية وأحكام المحاكم المدنية العسكرية ذات الصلة وغيرها من المؤشرات (أ)، وأول قاعدة وردت في هذه الدراسة هي "قاعدة التمييز بين المدنيين والمقاتلين" ووردت بالصيغة التالية "يميز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين، وتوجه الهجمات إلى المقاتلين فحسب ولا يجوز أن توجه على المدنيين "أه، وهو ما يؤكد استقرار المبدإ في عرف القانون الدولي، وذلك من خلال العنصرين المدنيين في تكوين العرف الدولي أولهما استقرار السلوك في ممارسات الدول وثانيهما هو الأساسيين في تكوين العرف الدولي أولهما استقرار السلوك في ممارسات الدول وثانيهما هو

⁽¹⁾⁻محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 159-161.

⁽²⁾ بن عامر تونسي، نعيمة عميمر، محاضرات في القانون الدولي العام، كلية الحقوق -بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 161.

^{(3)–} أنظر في ذلك: فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، المرجع السابق، ص 35.

⁽⁴⁾ في ديسمبر 1995 أقر المؤتمر الدولي 26 للصليب الأحمر والهلال الأحمر توصية فريق الخبراء الحكومي المنبثق عن المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب لسنة 1993 التي فوض بموجبها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إعداد تقرير عن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وبعد بحث موسع ومشاورات مستفيضة مع الخبراء نشرت هذه الدراسة في مجلدين، أنظر في ذلك: جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي (ملخص)، ترجمة محسس الجمل، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعثة القاهرة، دط، 2005، ص 2، 3.

⁽⁵⁾⁻ نذكر كذلك من بين هذه المعابير التشريعات الوطنية والتعليمات الموجهة لأفراد القوات المسلحة وقوات الأمن، ومرافعات الدول أمام المحاكم الدولية ...الخ.

⁽⁶⁾⁻جون-ماري هنكرتس، لويز دوزوالد-بك، القاعدة 01، المرجع السابق، ص 3.

الشعور بالزامية هذا السلوك أو ما أسمته محكمة العدل الدولية بـ "الاعتقاد القاتوني"⁽¹⁾، ويظهر ذلك في مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين كالتالي:

أ- الممارسة الدولية لمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:

من المعروف أن السلوك الدولي حتى يشكل الركن المادي لقاعدة عرفية يجب بداية أن تكون ممارسته منتظمة بشكل فعلي وبدرجة تكرار متبادل بين الدول تتم عن رغبة في إرساء هذا السلوك كقاعدة عرفية (2) دون تفاوت جوهري في حجم هذه الممارسة، كما يجب أن يكون السلوك "عاما"، وهذا لا يقتضي أن تمارسه كل الدول دون استثناء بل يجب أن يكون على قدر من الانتشار يسمح بالقول بوجود قبول عام للقاعدة الدولية، وعليه يجب أن يكون العرف منتظما في ممارسته وعاما في مداه، وهذا ما ينطبق في على قاعدة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين على تشهد الممارسة الدولية التراما بهذه القاعدة وسلوكا دوليا مقرا بوجودها.

ومن خلال التطور التاريخي لمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ظهرت ملامحه في الكثير من الأنظمة السياسية والقانونية عبر التاريخ بدرجة متفاوتة لكن معظمها كان يقيم جانبا من التمييز في المعاملة بين المشاركين في القتال وغير المشاركين فيه، ومن بين المؤشرات الأخرى التي تدل على الطابع العرفي الآمر للمبدإ نجد الكثير من الكتيبات العسكرية التي أقامت هذا التمييز حتى في دول لم تكن أطرافا في البروتوكول الإضافي الأول 1977 الذي قنن هذا المبدأ، ومن بين هذه الدول نجد الدليل العسكري لدولة السويد وفرنسا واندونيسيا وكينيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.. (3)، كما أشارت الكثير من الدول إلى مبدإ التمييز في مرافعاتها أمام محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية (4).

ب- الاعتقاد القانوني بإلزام مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:

يعد الاعتقاد القانوني الركن المعنوي للقاعدة العرفية، إذ لا بد أن يستند السلوك المادي الذي انتهجته الدول إلى اعتقاد راسخ بإلزامية هذا العمل أو الامتناع أو الحظر أو غير ذلك، وتعد عملية تقييم مدى وجود هذا الاعتقاد القانوني صعبة عمليا إذ أنها ترتبط ارتباطا وثيقا بالسلوك المادي نظرا للتلازم بين العنصرين، ففي مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين استقر العمل الدولي على الأخذ بفكرة التمييز بين المشاركين في القتال وغير المشاركين فيه والاعتقاد القانوني هنا هو الدافع إلى تكرار العمل بالمبدإ وإلى عنصر التبادلية في الأخذ به بين الدول.

إن مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من أكثر القواعد الدولية تعرضا للانتهاك في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، لكن من نافلة القول أن نذكر أن الانتهاك كممارسة مناقضة للسلوك الدولي لا يحول دون قيام العرف الدولي لأن الانتهاك لا يحمل عناصر الإلزام والتبادلية في كل الحالات، وقد يؤدي الانتهاك في أقصى الحالات إلى إضعاف القاعدة العرفية إذا لم يتم التنديد العلنى به دون إلغائها (5).

2- القيمة القانونية لمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين كقاعدة عرفية دولية:

يشكل مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين قاعدة عرفية دولية تواتر الالتزام بها من طرف الدول في ممارساتها أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وحتى في تصريحاتها وإعلاناتها المتبادلة في شتى الأطر والمستويات الدولية، وهذا ما أثبتته الدراسة المذكورة التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر للكشف عن القواعد الدولية العرفية، ويعبر المبدأ عن

⁽¹⁾⁻جون-مار*ي هنكرتس*، لويز **دوزوالد-بك**، القاعدة 01، ص 9.

^{(2) -} بن عامر تونسي، نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 136.

⁽³⁾⁻جون-ماري **هنكرتس**، لويز **دوزوالد-بك**، القاعدة 01، المرجع السابق، ص 4، هامش 09.

⁽⁴⁾⁻ المرجع نفسه، ص 5.

⁽⁵⁾⁻ فرانسواز بوشبيه سولينييه، المرجع السابق، ص 433.

قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، بل أكثر من ذلك فالمعاهدات الدولية تعد باطلة بطلانا مطلقا إذا تعارضت مع هذه المبادئ المعترف بها وهذا ما نصت عليه اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات لسنة 1969 حيث تنص المادة 53 على أن ((المعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمرة (Jus Cogens) من قواعد القانون الدولي العامة تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام كل قاعدة تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها ويعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة)).

إضافة إلى ذلك، يقدم العرف الكثير من المزاياً بالمقارنة مع القانون التعاهدي فيما يخص مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين نذكر منها:

أ- من حيث الأطراف المخاطبة به:

ثطبق المعاهدات الدولية على الأطراف التي صادقت عليها فحسب وهذا ما يسمى بالأثر النسبي للمعاهدات الدولية (1)، هذا بخلاف العرف الدولي الذي ينطبق على جميع الدول دون استثناء وبالتالي هو يتجاوز بذلك عقبة عدم انضمام الدول إلى المعاهدات الدولية أو عدم رغبتها في ذلك لأن العرف الدولي ليس له أثر نسبي بل يخاطب جميع الدول، وبالرغم من أن معاهدات القانون الدولي الإنساني تغطي الكثير من جوانب النزاعات المسلحة بكل أشكالها الدولية وغير الدولية إلا أن الكثير من هذه المعاهدات لم تحقق القبول العالمي المطلوب لإقرار أحكامها في مواجهة كل الدول، مما يجعل مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين كقاعدة عرفية يتجاوز إشكالية عدم انضمام الدول لإنفاذ أحكامه في مواجهتها.

ب- من حيث شمول أحكامه:

بالرغم من أن القانون الدولي الإنساني من أكثر فروع القانون الدولي تقنينا⁽²⁾، إلا أنه طالما كانت للعرف إمكانية تغطية الكثير من الجوانب القانونية في التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة التي لم تنص عليها المعاهدات الدولية، فالقانون التعاهدي أغفل الكثير المسائل والتفاصيل بشأن مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين خاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية، ويظهر هذا جليا في التنظيم الدولي المتواضع لهذه النزاعات في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني 1977 إضافة إلى بعض النصوص المتفرقة الأخرى⁽³⁾، مما جعل الأمر متروكا للقانون الدولي الإنساني العرفي لتنظيم مثل هذا الحالات التي أغفلها القانون التعاهدي.

ثالثًا:الطابع التعاهدي لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بعد إقرار البروتوكول الإضافي الأول 1977:

تم تقنين مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ضمن البروتوكول الإضافي الأول 1977، واستفاد بذلك من العديد من المزايا القانونية المهمة التي تتيحها مثل هذه المعاهدات، وهذا ما يتضح كما يلي:

(2)-Vincent **CHETAIL**,<< The Contribution of the International Court of Justice to International Humanitarian Law>>, I.R.R.C., I.C.R.C., Vol. 85, No 850, Geneva, June 2003, p. 238.

⁽¹⁾⁻ بن عامر تونسي، نعيمة عميمر، المرجع السابق، 89-90.

^{(3)–} نذكر منها اتفاقية لاهاي 1954 لحماية الممتلكات الثقافية وبروتوكولاتها الإضافية، اتفاقيــة حظــر الأســلحة التقليديـــة 1980 وبروتوكولاتها الإضافية، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 2002، اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية 1993، اتفاقية أوتاوا لحظــر الألغام المضادة للأفراد 1997.

1- تقنين مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في البروتوكول الأول 1977:

ارتأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ضرورة التأكيد على مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بشكل صريح في قلب معاهدة دولية شارعة حيث لم يتم النص على المبدإ ضمن اتفاقيات جنيف الأربع بصورة مباشرة، وفي المؤتمرات الدبلوماسية 1971–1974 طرحت اللجنة الدولية مشروعها للبروتوكول الأول 1977، وتم إقرار المبدإ في المادة 48 المذكورة، إضافة إلى المادة 50 التي نصت على تعريف السكان المدنيين وتفريقهم عن المقاتلين، والمادة 15 التي نصت على حصانة السكان المدنيين من الهجمات والأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، وكل هذه القواعد تعد ناتجة عن مبدإ التمييز مما دعم القيمة القانونية له مثلما سنرى، وتعد عملية التقنين في هذه الحالة عملية كاشفة للقاعدة الدولية وليست منشئة لها⁽¹⁾ ذلك أن قاعدة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين موجودة قبل ذلك في القانون الدولي الإنساني العرفي.

2- القيمة القانونية لمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين كقاعدة تعاهدية:

إن مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين هو قاعدة قانونية دولية آمرة، هذا ما أكده البروتوكول الإضافي الأول 1977 في مادته 48 و 51، وقبله شكل المبدأ قاعدة دولية عرفية آمرة، مما يدعم القوة القانونية للمبدإ ويعزز مدى الالتزام بقواعده، حيث يستقيد المبدأ من جميع المزايا التي يمنحها كل من العرف الدولي والاتفاقيات الدولية، ولدى تقنينه استفاد مبدأ التمييز من العديد من المزايا التي تقدمها مثل هذه المعاهدات الشارعة، حيث أن تقنين المبدإ يجعله يستفيد من كل الضمانات الدولية والوطنية المكفولة بموجب هذا الصك الدولي في مواده، وكذلك يعد تقنين مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين أكثر فائدة من حيث توضيح أحكامه وبيان حدوده، فعملية تدوين العرف الدولي تساعد في إزالة الشك بوجود القاعدة العرفية ورفع أي لبس في ما يخص مضمونها بتثبيت أحكامها بشكل لا يدع مجالا للاختلاف حولها (2).

وكخلاصة لما سبق، رأينا أن مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين هو قاعدة قانونية دولية آمرة، وهذا ما أكده البروتوكول الإضافي الأول 1977 في مادته 48 و 51 إضافة إلى كونه يشكل قاعدة دولية عرفية آمرة، كما أن مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين يرقى إلى مستوى المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني، مما يدعم القوة القانونية للمبدأ ويعزز مدى الالتزام بقواعده، حيث يستفيد المبدأ من جميع المزايا التي يمنحها كل من العرف الدولي والاتفاقيات الدولية.

في حين يرى الكثيرون أن القانون الدولي الإنساني التعاهدي ما هو إلا تعبير عن القانون الدولي الإنساني العرفي وعملية التقنين ما هي إلا مجرد تأكيد للقواعد العرفية، وبالمقابل يضيف آخرون أن القانون الدولي الإنساني التعاهدي خاصة منه اتفاقيات لاهاي 1899 و 1907 واتفاقيات جنيف 1949 عادت لتستقر ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي مما يتيح تطبيقها حتى على الدول غير الأعضاء في مثل هذه الصكوك الدولية (3)، وبعد تحديد طبيعته القانونية يتطلب مبدأ التمييز التحديد الدقيق لفئات المقاتلين وغير المقاتلين وهو ما نتناوله في المطلبين اللحقين.

⁽¹⁾⁻ بن عامر تونسي، نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 150.

⁽²⁾⁻ المرجع نفسه.

⁽³⁾⁻ فرانسو از بوشييه سولينييه، المرجع السابق، ص 433.

المطلب الثاني: تحديد فئة المقاتلين

يفترض مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين التحديد الدقيق لكل الفئات التي تشارك في القتال، حسب القواعد الدولية، والمقاتل هو الشخص المخول بموجب القانون الدولي الإنسساني بحمل السلاح واستخدام القوة ضد العدو دون أن يتبع ذلك ملاحقة قانونية أو جزائية جراء الأعمال التي قام بها مادام يحترم أعراف وقوانين الحرب⁽¹⁾، وفيما يلي نتطرق السي تطور التنظيم الدولي للوضع القانوني للمقاتل في النزاعات المسلحة الدولية من خلال الاتفاقيات الدولية في فرع أول، ثم نفصل في الحالات التي تطرقت لها هذه الاتفاقيات في فرع ثان، ثم نحاول تناول الوضع الخاص لمقاتلي النزاعات المسلحة غير الدولية في فرع ثالث.

الفرع الأول: التطور التاريخي للوضع القانوني للمقاتلين في النزاعات المسلحة الدولية

إن النزاعات المسلحة الدولية تعبر حسب المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949 عن حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى ولو لم يعترف أحدها بحالة الحرب وأيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة، كما عرفها البروتوكول الأول 1977 بالاتفاق مع المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع 1949 وأضاف إليها حروب التحرير التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير بعد أن كانت هذه الحالات خارج التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الدولية (2).

وعليه، جاء تحديد الوصف القانوني للمقاتل ضمن نصوص الاتفاقيات الدولية بمناسبة تحديد الفئات التي تستفيد من الوضع القانوني لأسير الحرب بمناسبة النزاعات المسلحة الدولية، حيث يرتبط المفهوم الحديث للأسير بوضع المقاتل أو المحارب، وتجدر الإشارة إلى أن مصطلحي المحارب والمقاتل يختلفان حيث جرى العمل منذ إقرار لائحة الحرب البرية لاهاي 1907 على أن يطلق وصف "المحارب" على الدول بينما اعتمد مصطلح "المقاتل" على الأفراد الذين يشتركون في القتال من الجيوش النظامية أو الميليشيات المتطوعة أو أفراد حركات المقاومة...(3) وحديثا يطلق كذلك وصف المحاربين على مقاتلي النزاعات المسلحة غير الدولية (4)، وتبعا لذلك سنحاول استعراض التنظيم القانوني لوصف المقاتل وقوفا عند بعض الاتفاقيات الدولية كما يلي:

أولا: المقاتلون حسب اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاى الرابعة 1907:

هذه الاتفاقية تنازعها اتجاهان بخصوص تحديد فئة المقاتلين، الاتجاه الأول تبنته الدول الكبرى آنذاك ويقضي بحصر مفهوم المقاتلين في أفراد القوات المسلحة النظامية فحسب، ومن جهة أخرى حرصت الدول الأخرى على توسيع مفهوم المقاتلين ليشمل جميع أفراد حركات

⁽¹⁾⁻فرانسواز بوشييه سولينييه، المرجع السابق، ص 579.

^{/)} (2)–كمال **حماد**، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط 1، 1997، ص 19.

⁽³⁾⁻ستانيسلاف أ. نهليك ، < عرض موجز اللهانون الدولي الإنساني >>، الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الأحمر، جويلية /أوت 1974، ص 21.

⁽⁴⁾⁻ فرانسواز بوشييه سولينييه، المرجع السابق، ص 509.

المقاومة الشعبية المنظمة وغير المنظمة⁽¹⁾، وسعى المؤتمرون إلى التوفيق بين وجهتي النظر⁽²⁾، وبعد مناقشات مستفيضة بين مختلف الأطراف الدولية آنذاك جاءت المادة الأولى والثانية لتحديد فئات المقاتلين مع الأخذ بنظرية المقاومة الشعبية، وبالتالي ففي لائمة الأهاي 1907 في المقاتلين هم الأفراد المنتمون إلى الفئات المذكورة في المادتين الأولى والثانية⁽³⁾، وهي على وجه التحديد:

- أفراد الجيش.
- أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوافر فيها الشروط الأربعة التالية (أن يقودها شخص مسئول عن مرؤوسيه، أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد، أن تحمل الأسلحة علنا، أن تلتزم بقوانين الحرب وعاداتها) وينصرف هذا الوصف كذلك على حركات المقاومة المنظمة⁽⁴⁾.
- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية وذلك مع ضرورة توافر شرطين (أن يحملوا السلاح بشكل ظاهر أن يلتزموا بقوانين الحرب وأعرافها) أو ما يعبر عنه بحالة "المقاومة الشعبية غير المنظمة".

ثانيا: المقاتلون حسب اتفاقية جنيف الثانية لأسرى الحرب لعام 1929:

في عام 1929 تم اعتماد اتفاقيتين، الاتفاقية الثانية خصصت لأسرى الحرب، وهي تتألف من 49 مادة⁽⁵⁾، وهي تعتبر أول اتفاقية كاملة تخصص لأسرى الحرب، وقد حافظت على معظم أحكام الفصل الثاني من لائحة لاهاي للحرب البرية 1899و 1907، كما أضافت إليها جميع الأشخاص من القوات المسلحة للأطراف المتنازعة الذين يقعون في قبضة الخصم أثناء العمليات الحربية البحرية أو الجوية (المادة 20 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929)، وهي تعد الإضافة الأبرز في هذه الاتفاقية.

^{(1) -} تعود الأصول الحقيقية لمحاولة إضفاء صفة المقاتل على حركات المقاومة المنظمة وغير المنظمة إلى موتمر بروكسل 1874 والذي أعد مشروع بروكسل الذي حمل المادتين 09 و 10، الأولى خاصة بالمقاومة المنظمة والثانية بالمقاومة غير المنظمة أو الهبة الشعبية، وأدى الخلاف حول المادتين إلى عدم إقرار المشروع من أصله، ليعاود الخلاف الظهور من جديد في مؤتمر الاهاي للسلام 1899 التي اعتمدت مشروع بروكسل أساسا للتفاوض، وتم إقرار المادتين السابقتين اللتان حملتا رقم 01 و 02 لكن كان هذا الانتصار الذي حققته نظرية المقاومة كان في مقابل مجموعة من التناز الات في المواد (43، 49، 49، 48، 49) والتي أقرت السلطة الاحتلال أمكانية معاقبة المقاومين في الإقليم الخاضع للاحتلال، ومرة أخرى تجدد الخلاف في مؤتمر الاهاي للسلام 1907 لكن نظرية المقاومة حققت انتصارات هامة خلاله من أهمها المادتين الأولى والثانية المذكورة من الائحة الاهاي للحرب البرية 1907، أنظر في ذلك: صلاح الدين عمر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 717–185.

⁽²⁾⁻عامر ا**لزمالي**، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 114، 115.

^{(3)–} تنص المادة الأولى من لائحة لاهاي للحرب البرية 1907 على أنه " إن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجــيش فقط، بل تنطبق أيضا على أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها الشروط التالية :

⁽أ) أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

⁽ب) أن تكون لها شارة مميزة ثابتة محددة يمكن التعرف عليها عن بعد.

⁽ج) أن تحمل الأسلحة جهرا.

⁽د) أن تلتزم بقوانين الحرب وعاداتها.

في البلدان التي تقوم الميليشيات أو الوحدات المتطوعة مقام الجيش، أو تشكل جزءا منه تدرج في فئة الجيش." كما تتص المادة الثانية على أن "سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية طبقا لأحكام المادة 01 يعتبرون محاربي شريطة أن يحملوا السلاح علنا وان يراعوا قوانين الحرب وأعرافها"، أنظر في ذلك: شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر – بعثة القاهرة، ط 6 ، القاهرة، 2005، ص 7.

⁽⁴⁾⁻ Jean **DE PREUX** et al, Commentaire de Convention (III) de Genève du 12 août 1949 relative au traitement des prisonniers de guerre, Comité International de la Croix-Rouge, Genève, 1952, art.04, pp. 55, 56

⁽⁵⁾⁻ محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 100.

ثالثًا: المقاتلون حسب اتفاقية جنيف الثالثة لأسرى الحرب لسنة 1949:

تم اعتماد الاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب على خلفية اتفاقيتي لاهاي 1907 وجنيف 1929، وكما ذكرنا سابقا فإنه نظرا للارتباط الوثيق بين الوصف القانوني للمقاتل وأسير الحرب فإن "كل مقاتل يعد أسير حرب وليس كل أسير حرب يعد مقاتلا" ولتوضيح الفكرة أكثر سننطلق من الاتفاقية الثالثة التي حددت في مادتها الرابعة مفهوم أسرى الحرب، ومن استقراء نص المادة نستنتج منها أن المقاتلين هم من ينتمون إلى إحدى الفئات التالية:

"1-أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تـشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

2- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة: (أن يقودها شخص مسئول عن مرؤوسيه-أن تكون لها شارة يمكن تمييزها عن بعد-أن تحمل الأسلحة علنا- أن تلتزم بقوانين الحرب وعاداتها).

3- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

4- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها."

وبالنظر في هذه الفئات نجد أن المادة المذكورة قدمت إضافتين على ما سبقها، أولها تمثلت في التصريح المباشر بتعبير حركات المقاومة المسلحة وبنفس الشروط المطبقة على الميليشيات والوحدات المتطوعة، والثانية تتمثل في إضافة فئة أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة لا تعترف بها الدولة الحاجزة، وهو ما نتناوله لاحقا بالشرح.

رابعا: إضافات البروتوكول الإضافي الأول 1977:

إن التوسع في وصف المقاتل وفق اتفاقية جنيف الثالثة 1949 من خلل تطوير نظرية المقاومة الشعبية كان في حقيقته تمهيدا لتطور أكبر كان من بين إرهاصاته الجهود الحثيثة التي قامت بها كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أصدرت مجموعة من التوصيات تخص أوضاع حركات التحرر الوطنية (1) وضرورة الاعتراف لمقاتليها بوصف المقاتلين وأسرى الحرب، إضافة إلى جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا الشأن خاصة في الموتم الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر في 1969 والذي اعترفت بموجبه بداية بوصف أسرى الحرب لمقاتلي حركات التحرر، كل هذه الجهود أسهمت في تدويل حروب التحرير في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول 1977 واعتبارها نزاعا مسلحا دوليا مع كل ما لذلك من المقاتلين -بكل آثاره القانونية على المستوى الدولي- على مقاتلي حركات التحرير الذين المقاتلين حكل آثاره القانونية على المستوى الدولي- على مقاتلي حركات التحرير الذين بانضلون ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية.

^{(1) -} وبدأت هذه الجهود منذ الإعلان الخاص بحق تقرير مصير الشعوب والأقاليم المستعمرة لسنة 1960، ومنذ ذلك الوقت توالت الجهود الدولية خصوصا منها التوصيات (25/2674) و (25/2676) إلى غاية إصدار الجمعية العامة للقرار 3103 في 3103/1971 بعنوان "المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون للسيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية" التي جاء فيها ما يلي: "أن المناعات المسلحة التي لها دخل بكفاح الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية تعتبر منازعات مسلحة دولية بالمعنى الوارد في اتفاقيات جنيف لعام 1949، كما أن المقاتلين في هذه الاتفاقيات وفي سائر الصكوك الدولية يعتبر ساريا على الأفراد المضطلعين بكفاح مسلح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية". أنظر في ذلك: رجب عبد المنعم متولي، الدماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة (دراسة مقارنة فيما بين أحكام الشريعة والقانون الدولي العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 2006، 43.

الفرع الثاني: أصناف فئات المقاتلين في النزاعات المسلحة الدولية

بعد التطور التاريخي لوضع المقاتلين سنعمل على تفصيل فئات المقاتلين وتوضيح أصنافهم ضمن الإطار القانوني للنزاعات المسلحة الدولية، وبيان المركز القانوني لكل منهم والـشروط الواجب توفرها لدى كل منهم للحصول على الوضع القانوني للمقاتلين النظاميين وغير النظاميين، وذلك على النحو التالى:

أولا: أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة:

نصت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 على تعبير "أفراد القوات المسلحة" بدل وصف "أفراد الجيش" الذي جاء في لائحة لاهاي للحرب البرية 1907 في مادتها الأولى، وقد أعتمد هذا الوصف الجديد تماشيا مع التوسيع في مفهوم المقاتلين الذي ظهر منذ عقد اتفاقية أسرى الحرب 1929 الذي أعتمد ليشمل أفراد القوات المسلحة البرية والبحرية، وكذا غير المقاتلين الذين يعدون جزءا من القوات المسلحة دون أن يشاركوا في الأعمال العدائية مثل الوعاظ ورجال الدين وكذلك أفراد الخدمات الطبية، كما عدت إضافة وصف الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تعد جزءا من هذه القوات المسلحة بدون فائدة كونها تدخل في وصف القوات المسلحة غير أن بعض البلدان تعتمد هذا النظام مثل سويسرا(1)، وعليه تشمل الفقرة الأولى من المادة الرابعة الفئات التالية:

1- أفراد القوات المسلحة النظامية:

جاء في المادة 02/43 من البروتوكول الأول 1977 بأنه يعد كل أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذي تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية، وبالتالي يقصد بهم العسكريون من أفراد القوات المسلحة الذين يحترفون العمل العسكري في تنظيمات رسمية كالجيش والقطاعات العسكرية الدائمة، إضافة إلى الأفراد المذكورين في الفقرة الثالثة من نفس المادة 43 أي ".. هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القاتون.." مع اشتراط إخطار الطرف الآخر في النزاع بوجود الهيئة (2)، وعادة ما تكون هذه الهيئة من أفراد الشرطة وأسلاك الأمن الوطني في الدول التي تدمج الشرطة في قواتها المسلحة زمن الحروب(3).

2- المليشيا والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من القوات المسلحة:

وهذه الفئات يرد تفصيلها كما يلى:

أ- المليشيا أو الوحدات الاحتياطية النظامية:

يعبر مصطلح المليشيا أو الوحدات الاحتياطية عن المواطنين الذين أنهو خدمتهم العسكرية ويبقون في تعداد القوة العسكرية للدولة جاهزين للاستدعاء في حالات الطوارئ أو عند الحاجة

^{(1) -} صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 157، 158.

^{(2) -} وقد وجدت العديد من الممارسات الدولية في هذا الشأن مثل القوات الخاصة التي كانت ملحقة بالمؤتمر الوطني الإفريقي برئاسة الأسقف "Bishop muzorewa" في زيمبابوي والتي تم الحاقها بالجيش الوطني هناك، وكذلك جرى مع شرطة المناطق في الفليبين والحرس المدني في أسبانيا، أنظر في ذلك: جون-ماري هنكرتس، لويز دوزوالد-بك، القاعدة 04، المرجع السابق، ص 15.

⁽³⁾⁻ تقوم الدول في هذا الشأن على ثلاث أنظمة، النظام الأول لدول تدمج شرطتها مع القوات المسلحة في النزاعات المسلحة مشل المانيا، ونظام آخر يضم دولا تكون شرطتها أصلا جزءا من القوات المسلحة حتى في حالة السلم مثل بلجيكا، ونظام ثالث يعد أكشر انتشارا يفصل قوات الشرطة عن القوات المسلحة كلية، وعليه فالفئتان الأوليان تتمتعان في حال النزاع المسلح بوصف المقاتل شرط إخطار طرف النزاع الآخر بذلك، أنظر في ذلك: محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، ط 1، 2005، ص 150، ص 23، 24.

لمدة معينة، ولعل الاستخدام الحديث لمصطلح "ميليشيا" للتعبير عن الجماعات المسلحة الحزبية والطائفية في النزاعات المسلحة الداخلية غطى على الاستخدام الحقيقي للمصطلح في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ويستخدم هذا النظام بنمطين أولهما للدول التي تستبقي قوات مسلحة دائمة مع الاحتفاظ بوحدات احتياطية غير دائمة للاستدعاء في حالة الحرب أو الطوارئ كما هو الحال في روسيا والولايات المتحدة، والنمط الثاني هو الاعتماد على المتطوعين المسرحين من الخدمة العسكرية أو أولئك الذين تم استدعاؤهم لفترة مؤقتة تتتهي بعدها فترة تجنيدهم (1).

ب- الوحدات المتطوعة النظامية:

كما أشرنا فإن القوات المسلحة تتألف في الكثير من الدول من مجندين في إطار الخدمة الإجبارية يخضعون بعد أداء خدمتهم لنظام الاحتياط، يضاف إليهم "وحدات المتطوعين" الدنين ينضمون إلى القوات المسلحة من تلقاء أنفسهم بامتهان العمل العسكري لمدة طويلة نسبيا ويقومون بأعمال تتعب العدو وتمس باتصالاته ووسائل تموينه وغيرها⁽²⁾، وقد يكون المتطوعون مواطنين أو أجانب⁽³⁾، والمتطوعون حسب المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 يعدون مقاتلين نظاميين.

من جهة أخرى، يقصد بتعبير "أحد أطراف النزاع" توسيع أكبر للجهات التي يمكن أن تشارك في النزاع المسلح وبالتالي لا يقصد من هذا الوصف الأطراف السامية المتعاقدة وفقا للمادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949 فحسب، بل كما نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية على أنه "وإذا لم تكن إحدى القوى المتنازعة طرفا في هذه الاتفاقية، فإن القوى المتنازعة الأطراف فيها تبقي مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء القوى المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها"(4)، لذلك عبرت المادة على أن المقصود ليس فقط الأطراف السامية المتعاقدة بمفهوم الدولة السياسي والقانوني بل تشمل كذلك أي قوى متنازعة تعلن ارتضاءها تطبيق الاتفاقيات بإعلان خاص كالقوات التابعة للمنظمات كالأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية أو كحركات التحرير التي تعلن التزامها باتفاقيات جنيف ولو لم تكن طرفا فيها (5).

ثانيا: أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة:

وتتضمن هذه الفئات ما يلي:

1- أفراد الميليشيا والوحدات المتطوعة الأخرى:

وهم الأفراد المقاتلون غير النظاميين الذين يعملون إلى جانب القوات المسلحة النظامية للتشويش على العدو وإرهاقه واستهداف مؤنه ومواصلاته لدعم المجهود الحربي للقوات النظامية، وهذه الفئة تضم:

^{(1)-:} محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 25.

⁽²⁾⁻ علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 707.

^{(3) -} محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 28.

^{(4) -} جاء في النص الإنجليزي للفقرة عبارة "Powers in conflict" وفي النص الفرنسي "Puissances en conflit"، وفي النص العربي ورد خطا في ترجمة المادة حيث جاءت بتعبير "دولة النزاع" وهذا الخطأ نجده في اتفاقيات جنيف الأربع المنشورة في موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org/ara وكذلك في موسوعة الاتفاقيات الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر (شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 66، 95، 117، 192)، هذا التعبير يمس بأغراض التوسيع في وصف الطرف المتنازع ليشمل أعضاء حركات التحرير وأفراد القوات المسلحة التابعة للمنظمات الدولية وليس فقط الدولة بمفهومها السياسي والقانوني، لذلك فالترجمة الصحيحة هي "القوى المتنازعة".

⁽⁵⁾⁻ في تاريخ 07 جويلية 1982 قدمت منظمة التحرير الفلسطينية إعلانا إلى مجلس الإتحاد السويسري (دولة الإيداع لاتفاقيات جنيف الأربع 1949) تعبر فيه عن النزامها باتفاقيات جنيف الأربع 1949 (وفقا للمادة 03/2) والبروتوكول الإضافي الأول 1977 (وفقا للمادة 03/2) في النزاعات المسلحة التي تعتبر طرفا فيها، أنظر في ذلك: محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 108.

أ- أفراد المليشيا أو الوحدات الاحتياطية (غير النظامية):

لقد استخدم تعبير "الأخرى" لتمييز الوحدات الاحتياطية المستقلة عن الوحدات الاحتياطية النظامية، وفي ظل غياب مفهوم صريح في اتفاقية جنيف الثالثة للميليشيا المستقلة أو الوحدات الاحتياطية الأخرى يرى بعض الكتاب أن المقصود بهم:

"..الأفراد العسكريون الذين انتهت مدة خدمتهم الفعلية والاحتياطية إضافة إلى التشكيلات النظامية الأخرى التي لا تشكل جزءا من القوات المسلحة النظامية كالحرس الوطني وحرس الحدود والحرس المدني والشرطة التي تتشكل من وحدات من المقاتلين غير النظاميين للدفاع عن الوطن..".(1)

ويعد هذا التعريف مقبولا إلى حد كبير في تفسير معنى الاحتياط في الحالتين النظامية وغير النظامية، إذ أنه وإن كان جنود الاحتياط في القوات النظامية يُتوقع استدعائهم في فترة قانونية محددة في مهام كانوا قد أدوها في الخدمة العسكرية الفعلية، فإن الاحتياط في الحالة غير النظامية يعبر عن فئات تمارس مهام أخرى غير عسكرية قد تكون مهام مدنية أو مهام من قبيل الأمن الوطني والخدمة شبه العسكرية ويتم استدعاؤهم في حالات الحرب أو الطوارئ.

ب- أفراد الوحدات المتطوعة (غير النظامية):

2- أفراد حركات المقاومة المنظمة:

يعد تنظيم وضع حركات المقاومة أهم انتصارات نظرية المقاومة السسعبية المسلحة (4) والتي جرت المحاولات بشأنها منذ مشروع بروكسل 1874 في مواده 9 و 10 والتي أخذت رقم 10 و 02 في اتفاقية لاهاي 1899 ومن بعدها اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة 7901، وهي تضفي وصف المقاتلين على أفراد المقاومة الشعبية المسلحة تحت وصف "المليشيا والوحدات المتطوعة (5) التي تتوفر فيها الشروط الأربعة المعروفة، وبعد مخاص عسير لاقته نظرية المقاومة الشعبية المسلحة في المؤتمرات الدبلوماسية 1949 لإعداد مشروع اتفاقيات جنيف (6) أقرت مجموعة تعديلات في المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة 1949 لكن أهمها كان النص الصريح على تعبير أفراد حركات المقاومة، إضافة إلى ذلك تم الاعتراف صراحة بأفراد حركات المقاومة في الإقليم المحتل الذين يعملون خارج أو داخل الإقليم في الوقت الذي كان فيه

⁽¹⁾⁻ محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 119.

^{(2) -} صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 125، 126.

^{(*)-} الفقيه الألماني "بلتنشيلي" الذي وضع تقنين لقواعد القانون الدولي سنة 1868بمحاولة تقنين الأعراف الدولية والاتجاهات الفقهية السائدة أنذاك، المرجع نفسه، ص 128.

⁽³⁾⁻ المرجع نفسه، ص 131، 132.

⁽⁴⁾⁻ المرجع نفسه، ص 318.

⁽⁵⁾⁻ Jean DE PREUX et al, Commentaire de Convention (III) de Genève, op.cit., art.04, pp. 55, 56. (6)- وتركز هذا الخلاف بين الدول التي تعرضت للاحتلال في الحرب العالمية الثانية والدول التي لم تتعرض للاحتلال، وأهم القيضايا التي دارت حولها المناقشات هو حالة المقاومة أثناء الاحتلال و مدى كفاية الشروط الواجب توافرها في المقاومين ومنها شرطي السيطرة الفعلية على جزء من الإقليم وإخطار السلطة المحتلة بوجود المقاومة اللذان جاء بهما مؤتمر ستوكهولم، لكن لم تظهر هذه الشروط في النص النهائي المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة 1949 مما عد انتصار الاتجاه المقاومة الشعبية، صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 318.

الاعتراف -حسب اتفاقية لاهاي1907- بالمقاومة في حالة الغزو فقط⁽¹⁾ فيما كانت المقاومة في حالة الاحتلال خارج التنظيم الدولي⁽²⁾، وقد اشترطت المادة الرابعة في فقرتها الثانية أربعة شروط يجب أن تتوفر في الميليشيا والوحدات المتطوعة الأخرى وحركات المقاومة تتمثل في:

- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه:

ويقصد بالشخص المسؤول كل شخص يتمتع بسلطة القيادة وإصدار الأوامر العسكرية⁽³⁾، والغرض الحقيقي من وراء هذا الشرط هو احترام قوانين وأعراف الحرب، بحيث يجب أن تتوافق أوامر المسؤول أو القائد مع قوانين وأعراف الحرب مما يسمح بتحديد المسؤولية في حالة مخالفة هذه الأوامر لهذه القوانين والأعراف⁽⁴⁾، كما يُمكن ذلك من ضبط سلوك هذه الوحدات والتشكيلات والتفاوض معها في كل الشؤون حتى الإنسانية منها.

أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد:

تشترط المادة الرابعة كذلك في المليشيا والوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة ضرورة ارتداء أفرادها لعلامة أو إشارة تميزهم عن غير المقاتلين تحت طائلة حرمانهم من وضع المقاتل⁽⁵⁾، وتعد الشارة المميزة الفئات بمثابة الزي العسكري للقوات النظامية، ويمكن أن تكون هذا العلامة على شكل ربطة ذراع أو غطاء رأس أو رمز على الصدر، والمهم أن يكون بالإمكان تمييزها عن بعد للشخص العادي الذي يقف على مسافة بعيدة شيئا ما⁽⁶⁾.

- أن تحمل الأسلحة جهرا:

يعد حمل السلاح علنا من الشروط المهمة، إذ يعبر ذلك عن مباشرة أفراد المليشيا والوحدات المتطوعة وأفراد حركات المقاومة المنظمة للأعمال العدائية مما يعزز توصيف المقاتلين لديهم، وتكون أسلحة هذه الفئات عادة أسلحة خفيفة يسهل إخفاؤها عن الأنظار مما جعل اشتراط حملها علنا أمرا ضروريا تحت طائلة حرمان الشخص من وصف المقاتل وبالتالي أسير الحرب، والهدف من هذا الشرط هو تحقيق العلنية المفترضة في المقاتل (7).

- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها:

يعتبر احترام قوانين وأعراف الحرب من أهم الشروط والتي يتطلبها القانون الدولي الإنساني ويسعى إليها خاصة في مواجهة المقاتلين غير النظاميين، إذ يلتزم هؤلاء المقاتلون باحترام قوانين وأعراف الحرب في إدارتهم للأعمال العدائية والقاضية بحماية واحترام ضحايا الحرب ومعاملتهم معاملة إنسانية، وعدم إتيان أحد الأعمال التي توصف بأنها جرائم حرب من استهداف للمدنيين أو قتل الجرحي والمرضى والغرقي أو تعذيبهم ... كما يقتضي احترام هذه القواعد بداية، العلم بها أولا، وهو الأمر المفترض توافره لدى المقاتلين مما يؤدي إلى تقرير المسؤولية الشخصية للفاعل أمام المحاكم الجنائية التي تعاقب على هذه الانتهاكات.

ثالثا: أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة:

ذكرت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 فئة جديدة ضمن فئات المقاتلين (8) وتم وصفهم بـ " أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو

⁽¹⁾⁻ Jean **DE PREUX** et al, Commentaire de Convention (III) de Genève, op.cit., art.04, p. 66.

^{(2) -} صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 325، 326.

^{(3) -} رجب عبد المنعم **متولي،** المرجع السابق، ص 19.

⁽⁴⁾ محمد عبد الواحد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 100.

⁽⁵⁾⁻ المرجع نفسه، ص 102، 103.

⁽⁶⁾ رجب عبد المنعم متولي، المرجع السابق، ص-(6)

⁽⁷⁾⁻ محمد عبد الواحد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 100.

^{(8) -} Abdelwahab **BIAD**, Droit international humanitaire, Ellipses, 2 eme édition, Paris, 2006, p. 59.

سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة"، وفي الحقيقة أن السمة المميزة لمثل هذه القوات عن السلطة القوات المسلحة النظامية هي مجرد كون هذه القوات لا تعمل أو لم تعد تعمل تحت السلطة المباشرة لأحد أطراف النزاع بمفهوم المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المباشرة لأحد أطراف النزاع بمفهوم المادة الثانية المقاتل لهذه الفئة إلى الحرب العالمية الثانية وتحديدا لما سمي بي "القوات الفرنسية الحرة" التابعة لحكومة المنفى بقيادة الجنرال "شارل لايعفول" الذين رفضت سلطات الاحتلال الألمانية وصفهم بالمقاتلين وبالتالي منحهم وصف أسرى الحرب، وطبقت إزاءهم نصوص اتفاقية الهدنة الفرنسية—الألمانية 1940، وبعد جهود حثيثة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر إضافة إلى وقوع عدد كبير من الأسرى الألمان في يد القوات الفرنسية الحرة ومخافة إساءة معاملتهم كجزاء انتقامي (2) أعلنت ألمانيا عن نيتها في تطبيق اتفاقية 1929 لأسرى الحرب على المحتجزين الفرنسيين بتكييف وضعهم على أنهم مقاتلون تابعون لطرف في النزاع وكان ذلك الطرف هو بريطانيا (3).

رابعا: سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية:

لقد قامت اتفاقية جنيف الثالثة 1949 بالاحتفاظ بأسس التفرقة التقليدية بين المقاومة المنظمة وغير المنظمة (⁴⁾ بحيث لا يتم الاعتراف بالمقاومة الشعبية إلا في حالتين حالة الغزو وحالة الاحتلال واللتان تعرفان كما يلي:

- الغزو "invasion": وهي وصف مؤقّت للحالة التي تقوم فيها القوات المسلحة لدولة ما باجتياح إقليم دولة أخرى أو جزء منه على غير إرادتها (5).

- الاحتلال الحربي "occupation": الحالة التي ينجم فيها الاحتلال عن غزو القوات المسلحة لدولة ما لإقليم دولة أخرى أو جزء منه حيثما يتحقق لوجود تلك القوات الغازية نوع من الثبات (6) والسيطرة على الإقليم.

واعتمادا على ذلك ومن بين أهم التعريفات التي قدمت للانتفاضة الشعبية نذكر تعريف "د. صلاح الدين عامر" الذي ذكر أنها تعبر عن:

"عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية، ضد قوى أجنبية سواء أكانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم، يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية، أو كانت تعمل بناءا على مبادرتها الخاصة، سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم". (7)

لذلك فإن الهبة الشعبية تكون في الحالة التي ينتفض فيها السكان المدنيون ضد القوات الغازية بواسطة تحرك سريع وواسع لرد العدوان على وطنهم والدفاع عن أنفسهم، وبذلك قد يغيب عنصر التنظيم بين أفراد هذه الهبات والانتفاضات نظرا لاستغلالها لعنصر الوقت الذي يعد عنصرا حاسما في رد العدوان، ولهذا تم الاعتراف بأفراد هذه المقاومة غير المنظمة مراعاة لخصوصية هذه المقاومة، وحتى لو اشترطت هذه الفقرة شرطين موضوعيين مهمين

⁽¹⁾⁻ Jean **DE PREUX** et al, Commentaire de Convention (III) de Genève, op.cit., 04, p.71.

^{(2) -} صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 242.

^{(3) -} محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 36.

^(ُ) صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 324.

⁽⁵⁾ معجم القانون، مجمع اللغة العربية، القاهرة، دط، 1999، ص 590.

⁽⁶⁾⁻ المرجع نفسه، ص 646.

^{(7) -} صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 40، 41.

للغاية لأي مقاتل يتمثلان في حمل السلاح العلني واحترام قوانين وأعراف الحرب، إلا أنها بإعفاء أفراد الهبة الشعبية من الشرطين الشكليين المتمثلين في الشارة المميزة والقيادة المسؤولة تكون بذلك راعت الطبيعة الخاصة والاستثنائية لهاته الحالات الواقعية.

الفرع الثالث: مقاتلو النزاعات المسلحة غير الدولية

ينصرف مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية إلى طائفة شديدة التتوع من أشكال الصراع الداخلي في الدولة، ويمكن تقسيم أشكال التمرد الداخلي في مجملها إلى أربع طوائف تضم أو لاها التظاهرات وأعمال العنف والعصيان، وتضم الثانية القلاقل والاضطرابات الداخلية، فيما تتضمن الطائفة الثالثة أعمال الشغب، وأخيرا الحرب الأهلية التي تعد أشد أنواع التمنق الداخلي التي تعرفها الدولة (1)، وقد أرتبط مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية ارتباطا وثيقا بالوضع القانوني للمحاربين في مثل هذه النزاعات المسلحة بل إن تكييف النزاع المسلح الداخلي يعتمد أساسا على الوضع القانوني للمحاربين (2)، وسنركز في هذا الإطار على مقاتلي الهيئات التمردية باعتبار أن القوات الحكومية لا تثير مشكلات قانونية، وهذا ما سنلاحظه من خلال النظرية النزاعات المسلحة غير الدولية من خلال النظرية التقليدية والنظريات.

أولا: وضع المحاربين وفق النظرية التقليدية للنزاعات المسلحة غير الدولية:

لقد جرى العمل الدولي في ظل القانون الدولي التقليدي منذ اندلاع الحرب الأهلية الإسبانية 1936 على أساس أن انطباق قوانين الحرب على الحروب الأهلية يتطلب شرطين⁽³⁾ أولهما موضوعي يقضي بضرورة استيفاء التمرد لجانب من التنظيم، والآخر شكلي يقضي بوجوب الاعتراف للمتمردين بوصف المحاربين "la reconnaissance de belligérance" من طرف الحكومة القائمة أو الدول الأغيار، ونفصل الشرطين كما يلي:

1- ضرورة استيفاء التمرد لجانب من التنظيم الحكومي:

تشترط النظرية التقليدية المعبر عنها في وثائق معهد القانون الدولي المها إعالان بروكسل 1875 وقواعد نيوشاتل 1900 -ضرورة استيفاء الكيان التمردي لقدر من الرقابة الهادئة والإستثثارية على جزء من الإقليم مما يمكنه من مباشرة مقتضيات السيادة على هذا الجزء من الإقليم واحترام قوانين وأعراف الحرب (4)، وهذا ما يستلزم من المتمردين أو المحاربين أن يعملوا على تحقيق هذا الجانب من الشروط التي تعد مشددة نسبيا، أو لا، في سبيل احترام قوانين وأعراف الحرب تجاههم واستفادتهم من الحماية المكفولة لمحاربي مثل هذه النزاعات، ثانيا، يسعى المحاربون إلى تحقيق الاعتراف بوضعهم القانوني من طرف الحكومة القائمة والدول الأغيار للحصول على ما يستتبع هذا الاعتراف من تطبيق لقواعد الحرب والحياد في هذا النزاع الأمر الذي ينشده المتمردون.

^{(1) -} محمد حازم عتلم، ،<< قانون النزاعات المسلحة غير الدولية>>، في القانون الدولي الإنساني -دليـل التطبيـق علـي الـصعيد الوطني،(مؤلف جماعي من إعداد أحمد فتحي سرور)، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، القاهرة، 2006، ص 209.

^{(2)–} حديثا يستخدم مصطلح "**محاربين**" للإشارة إلى المتمردين الذين يسيطرون على جزء من الإقليم في نزاع مسلح غير دولي، أنظــر في ذلك: فرانسوا بوشبيه **سولينييه**، المرجع السابق، ص 509.

^{(3) -} محمد حازم عتلم، المرجع السابق، ص 210.

⁽⁴⁾⁻المرجع نفسه، ص 211.

2- شرط الاعتراف بالمحاريين:

بتوافر العناصر السابقة في التمرد من الرقابة الإقليمية وما قد ينتج عنها من ممارسة مقتضيات السيادة واحترام قوانين وأعراف الحرب يستجمع بذلك المتمردون موجبات العنصر الشكلي وهو الاعتراف لهم بوصف المحاربين وفق النظرية التقليدية (1)، ويمكننا تعريف نظام الاعتراف بالمحاربين بأنه "تصرف سيادي اختياري صادر بصورة صريحة أو ضمنية (2) منشئ للشخصية القانونية الدولية للمتمردين (3) على نحو نسبي يسري في مواجهة المُعتَرف الحكومة القائمة أو الدول الأغيار – ومؤقت يسري إلى غاية نهاية الصراع".

إن المقصود من أن الاعتراف عمل سيادي أي أن السلطة المختصة في الدولة هي من يناط بها ذلك حسب النظام السياسي والدستوري للدولة، أما كونه اختياريا فلأنه يرتبط بالمصالح العليا للدولة التي تقوم به متى كان يخدم هذه المصالح، وعن القول بأن من خصائص هذا الاعتراف أنه نسبي فذلك يعود إلى كون آثار الاعتراف تسري فقط في مواجهة من صدر منه هذا الاعتراف، فإن كان صادرا عن الحكومة القائمة كان من آثار ذلك تطبيق قوانين الحرب على طرفي النزاع، وإن كان صادرا من الدول الأغيار طبقت بموجبه قواعد الحياد الدولية على المعترف والمعترف له (4)، أما فيما يخص كون هذا الاعتراف مؤقتا "provisoire" فهو يعني أن الاعتراف الذي نشأ بنشوء الصراع سينتهي أثره بالضرورة مع انتهاء هذا الصراع.

ثانيا: وضع المحاربين وفق النظرية الحديثة للنزاعات المسلحة غير الدولية:

عرفت النظرية الحديثة للنزاعات المسلحة غير الدولية تنظيما على مرحليتين أو لاهما في ظل المادة الثالثة المشتركة، وثانيهما في البروتوكول الإضافي الثاني 1977، نتساول وضع المحاربين فيهما وفق الترتيب كما يلى:

1- المحاربون في ظل المادة الثالثة المشتركة:

إن الدراسة التحليلية لوضع المحاربين في ظل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949 تفصح عن عهد جديد في التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة غير الدولية في ظل وضع جديد للمحاربين في مثل هذه النزاعات، حيث أصبغت المادة الثالثة المشتركة الشخصية القانونية الدولية على المتمردين بعيدا عن نظام الاعتراف بالمحاربين بل وخففت من الشروط التي كانت تعتبر مشددة (5) – في القانون الدولي التقليدي – لتطبيق قوانين الحرب وأعرافها على النزاعات الداخلية، وركزت المادة بشكل أكبر على مدى فعالية التمرد في حدد ذاته وحجم انتشاره وتنظيمه.

⁽¹⁾⁻ l'article 08 de la règlement sur les <<Droits et devoirs des puissance étrangères>> :

les tiers puissances ne peuvent reconnaître au parti révolté la qualité de belligérant:

¹⁾⁻ s'il n'a pas conquis une existence territoriale distincte par la possession d'une partie déterminée du territoire national.

²⁾⁻ s'il n'a pas réuni les éléments d'un gouvernement régulier exerçant en fait sur cette partie du territoire les droits apparents de la souveraineté.

³⁾⁻ si la lute n'est pas conduite en son nom par des troupes organisées, soumises a la discipline militaire et sa conformant aux lois et coutumes de la guerre.."

أنظر في ذلك:

⁻ Rosemary **ABI-SAAB**, Droit humanitaire et conflits internes (originales et évolution de la réglementation international), Edition A.PEDONE, Paris, 1986, p. 27.

⁽²⁾⁻ رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 19.

⁽³⁾⁻ محمد حازم عتلم، المرجع السابق، ص 211.

⁽⁴⁾⁻ المرجع نفسه ، ص 212.

⁽⁵⁾⁻ Jean **DE PREUX** et al, Commentaire de Convention (III) de Genève, op.cit., art.03 (commun aux quatre Conventions de Genève 1949), p. 42.

وقد ذكرت المادة الثالثة المشتركة في مطلعها ما نصه " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف من أطراف النزاع بأن يطبق كحد أدنى..."، وفي تفسير مصطلح "ليس له الطابع الدولي.." جرى الاختلاف ها المقصود من المصطلح الإشارة إلى الحروب الأهلية بمفهومها الدقيق أم إلى كل صور النزاعات الداخلية بما فيها أعمال العصيان والاضطرابات، لكن وإن كان المفهوم الثاني أكثر مواءمة للأغراض الإنسانية لتوسيع نظم الحماية حتى تطبق على كل صور النزاعات الداخلية، إلا أن نية المؤتمرين في المؤتمر الدبلوماسي لإقرار اتفاقيات جنيف الأربع 1949 لم يتجه إلى غير الحرب الأهلية بمفهومها الفني الدقيق (1)، ولم يكن تجاوز اصطلاح الحرب الأهلية في المادة إلا تجاوزا عرضيا (2).

ولذلك حددت المادة الثالثة المشتركة أغراض انطباق الحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية في صورة دقيقة من صور التمرد داخل الدولة تمثلت في الحرب الأهلية متى استوفى المحاربون في هذا التمرد لعنصرين أساسيين (3)، أولهما هو طابع عمومية التمرد في حجمه ومداه الجغرافي، وثانيهما هو استيفاء المتمردين لأصول التنظيم من حيث خضوعهم لقيادة مسؤولة واحترامهم للحد الأدنى للمبادئ الإنسانية المعبر عنها في المادة الثالثة المشتركة، وبذلك يستبعد من تطبيق هذه القواعد في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية لانعدام العمومية في حجمها ومداها الجغرافي، وكذلك لا تطبق هذه القواعد على رجال حرب العصابات نظرا لافتقادهم لأصول التنظيم المطلوبة لأغراض انطباق هذه المادة إلا أن هذه الحالات تبقى مشمولة بقواعد القانون الدولي لحقوق التي لا تقبل التعليق.

2- المحاربون في ظل البروتوكول الإضافي الثاني 1977:

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني 1977 على أنه "يسرى هذا البروتوكول الذى يطور ويكمل المادة الثالثة المسشتركة بسين اتفاقيسات جنيف 1949..." في إشارة خاصة إلى أن البروتوكول لم يلغي أحكام المادة الثالثة المـشتركة فيمـا يخص نطاقها المادي بل حاول تقديم نطاق جديد لانطباق قواعد الحماية في النزاعات المسلحة غير الدولية -في عودة إلى النظرية التقليدية- حيث اشترط البروتوكول الإضافي الثاني تطبيق أحكامه في النزاعات المسلحة "..التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيدة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول"، وبذلك يكون البروتوكول قد اشترط لأغراض انطباق أحكامه على المتمردين الشروط المذكورة في المادة الثالثة المشتركة من عمومية حجم التمرد واستيفاءه لأغراض التنظيم (بالقيادة المسؤولة واحترامه للحد الأدنى للمبادئ الإنسانية) ويضيف البروتوكول الثاني على هذه الشروط شرط الرقابة الإقليمية (4)، أي أن يمارس المتحاربون على جزء من الإقليم سيطرة هادئة تسمح بانطلاق عمليات عسكرية متواصلة ومنسقة ضد الحكومة القائمة، وتوحي هذه النظرة الضيقة إلى العودة إلى الشروط المشددة في ظل نظام الاعتراف بالمحاربين، وهو ما عززته الفقرة الثانية صراحة باستبعاد التوترات والاضطرابات الداخلية الأمر الذي تجاوزته المادة الثالثة المشتركة مما جعل نطاقها المادي اوسع.

^{(1) -} محمد حازم عتلم، المرجع السابق، ص 217.

⁽²⁾⁻ رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 31.

⁽³⁾⁻ المرجع نفسه.

^{(4) -} محمد حازم عتلم، المرجع السابق، ص 225.

وكذلاصة لما سبق، لاحظنا التطور التاريخي للوضع القانوني للمقاتلين من خلال النصوص الدولية ذات الشأن منذ قوانين لاهاي إلى غاية إقرار البروتوكولين 1977، وقد اتسمت النزاعات المسلحة الدولية بتحديد واضح إلى حد ما لطوائف المقاتلين تمثلت في أفراد القوات المسلحة والمليشيات والوحدات التابعة لها، وأفراد المليشيا والوحدات المتطوعة بما فيها أفراد حركات المقاومة الذين تتوفر فيهم الشروط الأربع المذكورة، إضافة إلى أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة، وأفراد الهبة الشعبية (المقاومة غير المنظمة)، إلا أن هذا التحديد كان غامضا أحيانا كما لاحظنا.

وبخصوص النزاعات المسلحة غير الدولية فالأمر كان أكثر تعقيدا بحيث لاحظنا تـشديد النظرية التقليدية في ظل نظام الاعتراف بالمحاربين وما يستتبع ذلك من شروط صارمة يجب استيفائها في الحركة التمردية وفي محاربيها من الرقابة الإقليمية وما قد ينتج عنها من ممارسة مقتضيات السيادة واحترام قوانين وأعراف الحرب وما تتطلبه من ضرورة الاعتراف من الدول الأغيار والحكومة القائمة، ثم لاحظنا ما جاءت به النظرية الحديثة في المادة الثالثة المستركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949 من ضرورة تخفيف الشروط بقصرها على طابع عمومية التمرد في حجمه ومداه الجغرافي، وضرورة استيفاء المتمردين لأصول التنظيم من حيث خضوعهم لقيادة مسؤولة واحترامهم للحد الأدنى للمبادئ الإنسانية، ليعود بعد ذلك البروتوكول الإضافي الثاني محاولا إحياء النظرية التقليدية من جديد وتشديد الشروط بالعودة إلى شرط الرقابة الإقليمية، ومع هذا التحديد لفئات المقاتلين وحتى تتضح معالم التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين يجب تحديد الفئة التي تستفيد من الحماية وهي فئة غير المقاتلين، وهو ما نعالجه في المطلب التالي.

المطلب الثالث: تحديد فئات غير المقاتلين

من أجل أن تكتمل لنا الصورة في بلورة مفهوم مبدا التمبيز بين المقاتلين وغير المقاتلين وبعد تحديد المقصود من المقاتلين المؤهلين للتمتع بالميزات التي يمنحها هذا الوصف وتحمل الالتزامات التي يرتبها كان لا بد علينا من البحث في الفئة المحمية بموجب أحكام هذا المبدا وهي فئة غير المقاتلين من خلال قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية والاتفاقية، حيث سنحاول البحث في المعيار الذي يمكن من خلاله إيجاد الحد الفاصل بين المقاتلين وغير المقاتلين، هذا الحد الفاصل الذي يعد جوهر المبدا من أجل أن يرتب هذا الأخير آثاره، وبداية سنبحث في الفئة الأوسع والأكثر تضررا من النزاعات المسلحة من بين فئات غير المقاتلين والمينا وهي فئة المدنيين أو ما أسميناها فئة غير المقاتلين بالمفهوم الصيق للمصطلح، والدين لا يشاركون في النزاع بطبيعتهم وهذا في فرع أول، ثم نحاول تحديد باقي فئات غير المقاتلين من بين الأشخاص الذين لم يعودوا يشاركون في العمليات الحربية لسبب من الأسباب كالأسر أو الجرح أو المرض أو الغرق أو أي سبب آخر في فرع ثان، لنأتي على بعض الأوضاع الخاصة وحالات الشك في الوضع القانوني للشخص لتوضيحها أكثر في فرع ثالث.

الفرع الأول: تحديد فئة المدنيين في النزاعات المسلحة

إن تعريف فئة المدنيين وتمييزها عن المقاتلين ليست بالعملية السهلة إذ أن المسألة تختلف حسب اختلاف النصوص الدولية والتي تختلف هي الأخرى باختلاف طبيعة النزاع المسلح، ولهذا سنحاول تقسيم دراستتا إلى قسمين، الأول نتناول فيه تعريف المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية وذلك على النحو الآتي: أولا: تعريف المدنيين في ظل النظام القانوني للنزاعات المسلحة الدولية:

باستعراض مجموع النصوص الدولية التي تستهدف تحديد فئة المدنيين نجد أهمها يعود إلى اتفاقية جنيف الرابعة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول 1977، وقد اعتمدت هذه النصوص الدولية على العديد من المعايير التي حاولت من خلالها تعريف المدنيين، ومن بين أهم هذه المعايير التي وجدت لتعريف المدنيين وتفرقتهم عن غيرهم من المقاتلين نذكر:

1- معيار الجنسية وفق المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة 1949:

ظهر معيار الجنسية ضمن نصوص أول اتفاقية عقدت لحماية المدنيين من أخطار الحرب وهي اتفاقية جنيف الرابعة 1949 الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب ويستشف المعيار من نص المادة الرابعة التي عرفت الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقية أنهم:

"الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو حالة احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياها" دولة احتلال ليسوا من رعاياها"

من الواضح الأثر البارز لمعيار الجنسية على هذا التحديد الذي ذكرته المادة للأشخاص المحميين بموجبها، حيث ذكرت أنهم "الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان" والمقصود هنا كما يذكر شراح اتفاقيات جنيف جميع الحالات التي يكون فيها الأشخاص قبل اندلاع الحرب أو في بداية الاحتلال أو غير ذلك(1)، كما ميزت الاتفاقية بين حالتي النزاع المسلح وحالة الاحتلال، لكنها في الحالتين ذكرت أن المدنيين أو الأشخاص المحميين هم الأشخاص الذين ليسوا من رعايا الدولة المحاربة أو المحتلة.

وانتقدت المادة الرابعة أو لا كونها اقتصرت على الحالة التي يكون فيها المدنيون تحت سلطة طرف في النزاع ولم تتطرق لحالة المدنيين الذين لا يوجدون في الحالة المذكورة لكنهم يتحملون أخطار الهجمات العسكرية الواقعة عليهم من العدو وإن لم يكونوا تحت سلطتها⁽²⁾ هذا من جهة، من جهة أخرى، فالمادة قامت بعملية تعداد الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية و لا يمكن لذلك أن يشكل تعريفا خالصا لمفهوم المدنيين، وعليه يمكن اعتبار ذلك مجرد عملية تحديد للنطاق الشخصي للاتفاقية ليس إلا عن طريق معيار الجنسية⁽³⁾ الأمر الذي أدى إلى جمود مفهوم المدنيين وتضييق دائرة الأشخاص المحميين بموجب هذه الاتفاقية، كما شاب هذا التعريف الكثير من الاستثناءات عبرت في حقيقتها عن قصور معيار الجنسية بمفهومه الجامد في تعريف المدنيين، حيث استثنت المادة الرابعة من بين الأشخاص المحميين في أحكامها الفئات التالية:

^{(1) -}Oscar **UHLER** et al, Commentaire de Convention (IV) de Genève du 12 août 1949 relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, 12 août 1949, Comité international de la croix-rouge, Genève, 1952, art.04, p. 53.

⁽²⁾⁻ جورج أبي صعب، <<اتفاقيات جنيف 1949 بين الأمس والغد>>، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي مــن إعداد مفيد شهاب) ، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 1، 2001، ص 416.

⁽³⁾⁻ حسام على عبد الخالق شيخه، المرجع السابق، 46.

1- الفئات المحمية بموجب غيرها من الاتفاقيات، الأولى والثانية والثالثة والمقصود هنا الجرحي والمرضي والغرقي والأسرى.

- 2- رعايا الدولة التي لا تكون مرتبطة بهذه الاتفاقية.
- 3- ثبوت تورط الشخص بنشاط يضر بأمن الدولة الحاجزة.

4- رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة، بوجود تمثيل دبلوماسي عادي للدولة التي ينتمون إليها في الدولة التي هم تحت سلطتها.

5- إذا اعتقل الشخص بتهمة الجاسوسية أو التخريب يحرم من حقوق الاتصال في الاتفاقية. كما وتمتد حماية الاتفاقية حسب مفهوم المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة للأشخاص عديمي الجنسية متى وقعوا تحت سلطة طرف في النزاع أو سلطة احتلال لأنهم ليسوا من رعايا السلطة التي وقعوا في قبضتها، وكذا حالة الأشخاص الذين لجأوا إلى بلد قبل احتلاله من طرفها وهي حماية تختلف عن تلك الممنوحة للاجئين⁽¹⁾.

وحسب المادة الرابعة من الاتفاقية الرابعة 1949 تتوسع هذه الحماية بموجب المادة 13 من الاتفاقية، هذه المادة التي توفر الحماية لمجموع السكان المدنيين حيث ذكرت "تشمل أحكام الباب الثاني مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع"، وذلك دون تمييز على أساس العنصر والدين والجنسية رغبة في تخفيف المعاناة⁽²⁾، وبالتالي نكون هنا أمام مفهوم جديد للأسخاص المحميين بحيث يشمل كل سكان البلدان المشتركة في النزاع مما تتنفي معه مقتضيات معيار الجنسية ومقتضيات الاستثناءات الواردة في المادة الرابعة والخامسة، والمرجح أن هذا التوسيع كان لأغراض أحكام الباب الثاني من الاتفاقية والمتعلق بالحماية العامة للسكان المدنيين من بعض عواقب الحرب، في حين تبقى أحكام المادة الرابعة مطبقة على كل أحكام الاتفاقية الرابعة بما في ذلك حالات النزاع المسلح وحالات الاحتلال التي تتعلق معظمها بحالة المدنيين الدين يقعون تحت سلطة طرف في النزاع كما جاء في تعبير المادة الرابعة من الاتفاقية الرابعة.

وقد قدم الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة تجديدا في مفهوم الأشخاص المحميين المقدم في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة 1949، وتبنت المحكمة نهجا وظيفيا جديدا لمفهوم "الرعايا" يبتعد عن مفهوم الرابطة القانونية الجامدة إلى مفهوم أكثر حركية وتكيفا مع التحديات الجديدة للقانون الدولي الإنساني يستند أساسا إلى مفهوم الانتماء والولاء والحماية الفعالة⁽³⁾، وذكرت المحكمة في قضية "تاديتش" ما فحواه ضرورة اعتماد السروابط الجوهرية أكثر من الروابط الشكلية لأن النزاعات المسلحة الحديثة ليست بين دول راسخة كما كان قديما ولكن أغلبها بين المجموعات العرقية (كالنزاع في يوغسلافيا السابقة ورواندا) بحيث يكون الولاء وليس الجنسية هو المحدد لفكرة الانتماء إلى وحدة معينة، كما رأت المحكمة أن اتفاقية جنيف الرابعة قصدت حماية الأشخاص من المدنيين الذين لا يتمتعون بالحماية الدبلوماسية وعليه فالمادة كانت تبحث عن جوهر الروابط وليس شكلها القانوني مما يجعل ربطها بالمفهوم وعليه فالمادة كانت تبحث عن جوهر الروابط وليس شكلها القانوني مما يجعل ربطها بالمفهوم ويخدم المصالح الإنسانية الهاه ويضيق اتساعها، فيما يزيد مفهوم الانتماء والحماية الفعالة مرونتها ويخدم المصالح الإنسانية ألى وينتج عن ذلك أن انتماء الضحية إلى جنسية أخرى "..ليسوا من رعاياه .." بمفهوم المادة الرابعة يكفي فيه الاختلاف في الأصل العرقي أو الإثني (6).

⁽¹⁾⁻ سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 310.

⁽²⁾⁻ محمد أبو الوفا ، القانون الدولي الإنساني، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ط 1، 2006، ص 43.

^{(3) -}Natalie **WAGNER**,<< The development of the grave breaches regime and of individual criminal responsibility by the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia>>, I.R.R.C., I.C.R.C., Vol. 85, No 850, Geneva, June 2003, pp.360, 361.

^{(4) -} Idem.

⁽⁵⁾⁻ فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 94.

2- معيار عدم العضوية في القوات المسلحة وفق المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول 1977:

يعرف المدني وفق هذا المعيار تعريفا سلبيا، أي أن المدني هو الشخص غير العسكري أو الشخص غير التابع للقوات المسلحة⁽¹⁾، وكانت أول إشارة إلى هذا المعيار ضمن أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر في "مشروع القواعد المتعلقة بالأخطار التي يتعرض لها السمكان المدنيون في زمن الحرب" لعام 1956 والذي يعتبر نقطة هامة في التحديث في مفهوم المدنيين، حيث جاء في مادته الرابعة ما يلي:

"بموجب القواعد الحالية، يتألف السكان المدنيون من كل الأشخاص الذين لا ينتمون لأي من الفئات التالية:

أ-أفراد القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة أو المكملة لها.

-الأشخاص الذين لا ينتمون إلى القوات المشار إليها، لكنهم يشاركون في القتال $^{(2)}$.

لقد اعتمدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على التعريف السلبي للسكان المدنيين بالإشارة إلى عدم عضويتهم في القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة أو المكملة لها، هذه العضوية تعد قرينة على تمتع الشخص بصفة المقاتل وبالتالي خروجه عن وصف المدني، كما لم تكتف اللجنة الدولية بهذه القرينة بل أضافت إليها قرينة أخرى تتطلب عدم مشاركة السخص في أعمال القتال، وذلك نظرا لأن المشاركة في الأعمال الحربية وإن كانت قاصرة على المقاتلين إلا أن إتيان هذه الأعمال تققد الشخص حمايته كمدنى وتعرضه للأخطار العسكرية.

ثم عاود هذا المعيار الظهور في البروتوكول الأول 1977 من خلال المادة 50 التي ورد في فقرتها الأولى: "المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا البروتوكول"، وتبعا لذلك وبالعودة إلى نص المادتين الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 والمادة 43 من البروتوكول الإضافي الثاني 1977 نجد أن المدنيين هم الأشخاص الذين لا ينتمون إلى أحد الفئات التالية:

1-أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تـشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

2- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

أ - أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.

ج- أن تحمل الأسلحة جهراً.

د - أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

^{(1) -} فرانسو از بوشييه سولينييه، المرجع السابق، ص 548.

⁽²⁾⁻ ورد في النص الفرنسي للمادة:

[&]quot;Au sens des présentes règles, la population civile comprend toutes personne n'appartenant pas à l'un des catégories suivantes:

a) membres des forces armées ou des organisations auxiliaires au complémentaires de celles-ci;

b) personnes qui, sans appartenir aux formations précitées, prennent néanmoins part au combat" انظر في ذلك:

⁻ Rosemary **ABI-SAAB**, op.cit., p.175, notes 148.

3- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

4- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

وفي عملية تقييم بسيطة لمعيار عدم العضوية في القوات المسلحة نجد أنه معيار فعال خاصة في نطاق النزاعات المسلحة الدولية أين يظهر التحديد المعتبر لفئات المقاتلين، كما يؤدي التعريف السلبي إلى توسيع المفهوم لصالح الأغراض الإنسانية، فالمدنيون وإن كانوا في حاجة إلى تعريف دقيق عجز عنه معيار الجنسية فإن معيار عدم العضوية في القوات المسلحة يعد أفضل ما يمكن تقديمه لتوسيع أكبر يستفيد منه المدنيون بمختلف شرائحهم من أطفال ونساء ومسنين وغيرهم ممن لا يشارك في الأعمال العدائية بحكم عدم عضويته في القوات المسلحة. ثانيا: تعريف المدنيين في ظل النظام القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية:

بالرغم من تواضع التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية ضمن الاتفاقيات الدولية الذي اقتصر على المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني فقد نص كلاهما على تعريف للسكان المدنيين بطريقة أو بأخرى نحاول توضيحها في كل من التنظيمين كالتالى:

1- معيار عدم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية وفق المادة الثالثة المشتركة:

نظرا للطبيعة الخاصة للنزاعات المسلحة غير الدولية تصعب محاكاة المعيار المعتمد في النزاعات المسلحة الدولية خاصة ما تعلق بالعضوية في القوات المسلحة حيث يستعصي تطبيق هذا المعيار كون النزاع يكون عادة بين الحكومة القائمة وهيئة المتمردين هذه الأخيرة التي قد لا يتوفر لها القدر من التنظيم الذي يكون في القوات المسلحة النظامية، وكذلك يؤخذ بعين الاعتبار الدور المتزايد للمدنيين في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية.

وعليه، نصت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949 في فقرتها الأولى - فيما عُدَ تعريفا للمدنيين - عبارة "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية..." وبالتالي تكون المادة قد اعتمدت معيارا جديدا هو "معيار عدم المشاركة المباشرة أو الفعلية في الأعمال العدائية" وهو ما يعبر عنه كذلك بمعيار "الوظيفة" "la fonction" (1) للتفرقة بين المدني والمقاتل، حيث يستند هذا المعيار إلى مشاركة الشخص أو عدم مشاركته في الأعمال العدائية.

ويثير معيار الوظيفة الكثير من المسائل القانونية والواقعية أبرزها إشكالية تعريف "المشاركة المباشرة أو الفعلية في العمليات العدائية"، وقد اهتمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالموضوع خاصة مع تزايد دور المدنيين ضمن النزاعات المسلحة غير الدولية تحديدا، مما أستوجب معه تحديد الضوابط القانونية لمعيار المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية وقد عقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ سنة 2003 العديد من مؤتمرات الخبراء، إلى غاية طرح الموضوع على المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب والهلال الأحمرين 2007 (2)، والذي قدمت من خلاله اللجنة الدولية النتائج المتوصل إليها من خلال مؤتمرات الخبراء على مدى الأربع سنوات، وعلى ضوء هذا التقارير وغيرها سنحاول بلورة مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية ثم العناصر المكونة لها، كما يلى:

(2) القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، وثبقة أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقدمة للمؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الأحمر، مقدمة للمؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، أكتوبر 2007، ص 17–19.

⁽¹⁾⁻ Mohamed **ARRASSEN**, Conduite des hostilités droit des conflits armés et désarmement, Bruylant, Bruxelles, 1986, p. 140.

أ- مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية:

في الحقيقة لا يوجد مفهوم دقيق لمصطلح المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، وقد عرفتها اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بأنها" الأعمال التي بطبيعتها أو بالغاية منها يقصد بها التسبب بأذى حقيقي لأفراد الخصم و معداتهم العسكرية" (أ)، وقد استخدمت المادة الثالثة المشتركة مصطلح "لا يشتركون مباشرة" ne participent pas directement "في محاولة للربط بين هذه المشاركة والخسائر العسكرية الناجمة عنها، مما يجعل أولئك الأشخاص الذين يشاركون في العمليات الحربية بطريقة غير مباشرة لا يفقدون صفتهم المدنية لأن لهؤلاء دور كبير في النزاعات المسلحة غير الدولية يؤدونه أحيانا تحت إكراه الطرف الذي يقعون تحت سلطته (2)، مع العلم أن من يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية يفقدون الحماية المكفولة لهم.

ب- عناصر المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية:

للبحث في الإشكالات التي تثيرها المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية ووفقا للدراسات التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية وأثرها على الوضع القانوني للمدنيين، استخلص المشاركون في مؤتمرات الخبراء مجموعة من النتائج حول وضع المدنيين والمسؤولية المترتبة عن مشاركتهم في الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة بنوعيها، واستخلص الخبراء مجموعة عناصر تكوين المشاركة المباشرة، وهي:

ب-1- النوايا العدائية:

إن النوايا العدائية هي العامل النفسي الذي يتم الاستناد إليه فيما إذا كان الشخص يـشارك مباشرة في الأعمال العدائية كما تعد قرينة الانتماء إلى القوات المسلحة قرينة قاطعة على نيـة إتيان الأعمال الحربية⁽³⁾، وبخصوص النزاعات المسلحة غير الدولية كانت تكفي كذلك العضوية في جماعة المتمردين للاستدلال على نية القيام بالأعمال العدائية ولا يفهم من ذلك أنه الانتمـاء إلى جماعة سياسية أو إثنية أو دينية، وقد أكد بعض الخبراء الذين استشارتهم اللجنة الدولية أن مجرد حمل السلاح من طرف أحد المدنيين يكون سببا في استهدافه ويفقد الحـصانة المكفولـة للمدنيين مستدلين بالأعمال التي تقوم بها الجماعات المسلحة في العراق بعد 2003 والتي تستتبع استهدافهم من قبل قوات الاحتلال، إلا أنه لا بد من مراعاة الظروف المحيطة بهذه الحالة خاصة وأن الظروف الصعبة للنزاع في العراق اضطرت بعض المواطنين لحمل السلاح دفاعـا عـن أنفسهم من هجمات سلطات الاحتلال والجماعات المسلحة.

وقد أعترض العديد من الخبراء على اعتبار النوايا العدائية عنصرا للمشاركة المباشرة نظرا للطبيعة الخطيرة لهذا العنصر كونه خاضع للعديد من التأويلات والعوامل الخارجية كما أن العوامل النفسية صعبة الإثبات وإن كان لها دور كبير في التحقيق الجنائي في الجرائم الدولية، كما يستدل كذلك على نوايا المشاركة المباشرة في العمليات العدائية عن طريق القيام بالأعمال التحضيرية أو التمهيدية لهجوم يحتمل أن يوقع خسائر للعدو في أفراده أو ممتلكاته، لكن لا يعد عنصر النوايا العدائية كافيا لإثبات المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية ما لم يرتبط هذا العنصر بالأعمال العدائية الفعلية والمنتجة لخسائر عسكرية للعدو كما سنوضح في العنصر الموالى.

⁽¹⁾⁻جون-ماري هنكرتس، لويز دوزوالد-بك، القاعدة 06، المرجع السابق، ص 20.

^{(2) -} رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 121، 122.

⁽³⁾⁻Second Expert Meeting on the Notion of Direct Participation in Hostilities, Co-organized by the International Committee of the Red Cross and the TMC Asser Institute, Geneva, 23 – 25 October 2004, p.24.

ب-2- الأعمال العدائية:

ذكر أحد الخبراء أن الأعمال العدائية "هي الأعمال التي تسبب بصورة مباشرة آثارا ضارة بالعدو" (1) ويدخل ضمنها جميع أشكال الهجمات المباشرة وأعمال العنف، وذهب البعض إلى ضم الأعمال العدائية غير المسلحة التي ينتج عنها ضرر للخصم كالأدوار التي يمكن أن يلعبها الشخص في حالات التجسس أو استخدام الأجهزة التقنية كالأقمار الصناعية للمساعدة في توجيه الهجوم، فيما حذر بعضهم من توسيع المفهوم مما سيؤدي إلى المساس أكثر بالمدنيين الذين قد يكون لهم علاقة بشكل أو بآخر بطرف في النزاع الذي يقعون تحت سلطته، خصوصا أن عبارة المباشرة تقيد هذا التوسيع (2)، كما كان هناك شبه إجماع بين الخبراء على وجود اختلاف بين مصطلح "الأعمال العدائية" ومصطلحات "الهجمات" و "النزاع المسلح" و "الأعمال العسكرية" و "الأنشطة المعادية لأمن الدولة ولكل مدلولها خصوصا الاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني (3).

وكان يجب الموازنة بين عنصرين لمقتضيات المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية العنصر الأول هو "الأعمال العدائية" الذي يعبر عن مجموع الأعمال التي تهدد الخصم أو توقع به خسائر عسكرية والعنصر الثاني هو "المشاركة المباشرة" أي علاقة المدنيين بهذه الأعمال بشكل فعلي ومباشر، ولأغراض هذه الموازنة ذكر أحد الخبراء أنه ينبغي من جهة في حال التفسير الواسع للأعمال العدائية بأن تشمل حتى الأعمال الاستخباراتية والدعم اللوجستي وغيرها من الأعمال ذات الصلة بالمجهود الحربي على أن يتم معه تضييق مفهوم المشاركة المباشرة وتأكيد الربط بين هذه الأعمال والشخص الذي يفترض أنه قام بها، ومن جهة أخرى في حال التفسير الضيق للأعمال العدائية بأن تشمل فقط أعمال العنف الهجومية والدفاعية المنتجة لضرر محقق ومباشر وفعلي للعدو هنا يمكن توسيع مفهوم المشاركة المباشرة بان تشمل مثلا بيع أو تركيب أو صيانة العتاد العسكري، وكل هذا بغرض توفير حماية أكبر للمدنيين والذين يستفيدون أكثر في حال تضييق المفهومين معا لكن ذلك قد يمس بمبدإ الصرورة العسكرية أحيانا(4).

بالإضافة إلى ذلك لا بد من الإشارة إلى أن مصطلح "المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية" يختلف عن مصطلح "الإسهام في المجهود الحربي" ذلك أن هذا الأخير يعد أكثر اتساعا من سابقه وأكثر مرونة إذ يشمل إنتاج ونقل الأسلحة والذخائر أو بناء التحصينات العسكرية، وهذه الأعمال ولا شك لا ترقى إلى مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية التي يفضي رفع الحصانة عن الشخص (5).

⁽¹⁾⁻ Second Expert Meeting on the Notion of Direct Participation in Hostilities, op.cit., p. 24.

⁽²⁾⁻Third Expert Meeting on the Notion of Direct Participation in Hostilities, Co-organized by the International Committee of the Red Cross and the TMC Asser Institute, Geneva, 23–25 October 2005, p.08. ومصطلح "الهجمات" يعد الأقرب لمصلح "الأعمال العدائية" إلا أنه وحسب المادة 101/49 من البروتوكول الأول فالهجمات تعني أعمال العنف الدفاعية والهجومية ضد الخصم، أما عن مفهوم الأعمال العسكرية فهو مصطلح أشمل من الأعمال العدائية إذ يصم كل الأعمال العدائية إذ يصم كل الأعمال العدائية وغير المسلحة التي تقوم بها القوات المسلحة ولو لم تكن ذات طابع عدائي مثل توزيع المساعدات والفصل بين أطراف النزاع، أما مصطلح "النشاطات المضرة بأمن الدولة" فهو مصطلح ذكر في المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 وهي مجموعة من النشاطات والأفعال التي تقصد الإضرار بأمن دولة الاحتلال وتشكل مصوغا لاعتقال الشخص وحرمانه من حقوق الاتصال، وعن مصطلح "النزاع المسلح" بشقيه الدولي وغير الدولي فهو معرف في المادة الثانية والمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949 والمواد الأولي من البروتوكولين الإضافيين 1977، أنظر في ذلك:

⁻ Ibid.,p.18.

⁽⁴⁾⁻Third Expert Meeting on the Notion of Direct Participation in Hostilities, op.cit., p. 20.

^{(5) -} فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 117.

ب-3- الرابطة السببية (صلة العمل بالنزاع المسلح وصلة العمل بالخسائر):

تطرح الرابطة السببية جملة من الإشكاليات الجادة حول صلة الأعمال العدائية بالنزاع المسلح فيجب أن لا يكون العمل تم تتفيذه لتحقيق أغراض شخصية أو اقتصادية أو سياسية بحيث لا يسهم في المجهود الحربي لفائدة أحد أطراف النزاع، ولصعوبة بيان ذلك لا يجب الاستناد إلى أسباب شخصية أو ذاتية بل إلى عوامل موضوعية خاصة منها الغرض المباشر والآثار المحتملة للعمل الذي قام به الفرد، غير أن هذه التفرقة لا تعد ذات فائدة كبيرة وذلك في حالات الغموض كون الأعمال التي تم القيام بها أحدثت أضرارا بالخصم وبالتالي كان لا بد من اعتبار القائم بها مشاركا في الأعمال العدائية، وخلاصة ذلك أن الأعمال أو الأنشطة العسكرية الموجهة ضد العدو لا بد أن تستهدف الإضرار بالطرف الخصم في النزاع المسلح (1).

والجانب الآخر في الرابطة السببية والأهم هو الرابطة المباشرة بين الأعمال العدائية والخسائر العسكرية التي تقع للعدو في الأشخاص أو الممتلكات العسكرية جاعتبار أن الهجوم على المدنيين أو ممتلكاتهم جريمة حرب وإن ارتكبها مدني - وفي هذا الإطار كان من الضروري تحديد فكرة الخسائر العسكرية أو الضرر لتحديد صلة الفعل بالنتيجة، وقد اقترح بعض الخبراء أن فكرة الضرر لا بد من توسيعها لئلا تشمل فقط الضرر المباشر والفعلي وفي هذا الإطار أعطوا أمثلة حرمان الخصم من استخدام بعض الأشياء والمعدات والمناطق فيضلا عن عمليات المخابرات والتصنت على العدو، هذه الأفعال وان كانت لا تنظوي على إيذاء مباشر للعدو لكنها قد تسهم في ذلك (2).

ويكثر الكلام عن معيار المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية لأنه يحتاج إلى توضيح أكبر خاصة وأن الكثير من تفاصيله تبقى غامضة كما اشرنا في العديد من النقاط، مما قد تؤثر في التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، لكن يمكن القول بأنه المعيار الأحسن أداءا بخصوص النزاعات المسلحة غير الدولية التي يغيب فيها القدر الكافي من التنظيم العسكري الذي يسمح بتطبيق معيار عدم العضوية في القوات المسلحة، وسبب آخر يزيد من فعالية معيار المساركة المباشرة في الأعمال العدائية هو الدور المتزايد للمدنيين في مثل هذه النزاعات نظرا لأن الكثير منها يعتمد على الدعم الشعبي وإقحام جانب من المدنيين في الأعمال العدائية بوسائل قد يصل بعضها لحد الاكراه.

2- تعريف المدنيين على ضوء البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977:

سنتطرق في البداية لمشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتعريف المدنيين أثناء مناقشات إقرار البروتوكول الثاني ثم إلى ما أقره البروتوكول الإضافي الثاني، وذلك على النحو التالي:

أ- مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

لقد جرت مناقشات عديدة في المؤتمرات الدبلوماسية لإعداد مشروعي البروتوكولين 1977، وتم إقرار تعريف السكان المدنيين في المادة 13 منه، وقبل ذلك اقترحت اللجنة الدولية تعريف آخر في مشروعها للبروتوكول الثاني، حيث قامت اللجنة الدولية باقتراح نفس المعيار المعتمد في النزاعات المسلحة الدولية وهو التعريف السلبي للمدنيين، بعد الاعتقاد السائد أن فئة المقاتلين أصبحت أكثر وضوحا في ظل مشروع البروتوكول الثاني، وجاء في المادة 25 من مشروع

⁽¹⁾⁻Third Expert Meeting on the Notion of Direct Participation in Hostilities, op.cit., pp.26, 27. وقد المنابع في المدنبين المستخدمين لدى البحرية البريطانية في الحريب العالمية الثانية في از الله الألغام، وقد مثال الهجوم التركي على المدنبين المستخدمين لدى البحرية البريطانية في الحريب العالمية الثانية في از الله الألغام، وقد

⁽²⁾⁻ وتم ضرب مثال الهجوم التركي على المدنيين المستخدمين لدى البحرية البريطانية في الحرب العالمية الثانية في إزالة الألغام، وقد أكد بعض الخبراء أن ذلك لا يعد مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية والأمر لا يستدعي استهدافهم، في حين رأى خبراء آخرون أن ذلك يحقق ميزة عسكرية للبحرية البريطانية مما يشكل مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية قد تضر بالطرف التركي، لكن الاتفاق كان على أن مبدأ التتاسب يفرض عدم استهدافهم بل مجرد اعتقالهم ومنعهم من هذا العمل، أنظر في ذلك:

⁻ Third Expert Meeting on the Notion of Direct Participation in Hostilities, op.cit., p.31.

البروتوكول الإضافي الثاني النص على أن "أي شخص لا ينتمي للقوات المسلحة يعد مدنيا" (1) ثم عدلت لتصبح كالتالي :

2- السكان المدنيون يشتملون على كل الأشخاص المدنيين.

3- إن وجود أشخاص لا ينطبق عليهم تعريف المدنيين ضمن السسكان المدنيين لا يحرم السكان المدنيين من صفتهم المدنية.

4- في حالة الشك فيما إذا كان الشخص مدنيا، يتعين اعتباره مدنيا. "(2)

ويتضح من المادة السابقة تمسك اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمعيار "عدم العضوية في القوات المسلحة" من خلال التعريف السلبي للسكان المدنيين، لكن سبب نجاح المعيار في النزاعات المسلحة غير الدولية وهو التحديد الدقيق النزاعات المقاتلين في هذه النزاعات، لكن البروتوكول الإضافي الثاني الذي وإن كان قد شدد على الشروط الواجب توفرها في المتمردين إلا أن أشكال التمرد لا زالت غير مضبوطة ولم يستم وضع تنظيم خاص بالهيئة التمردية يرقى إلى وصف القوات المسلحة المنظمة المدكور في المشروع، مما يجعل قرينة الانتماء للحركة التمردية صعبة الإثبات، وقد تفطن المؤتمرون إلى كل تلك العقبات التي تعترض طريق المادة، مما جعل المادة من بين الكثير من المواد المختزلة من البروتوكول الإضافي الثاني الذي تم إقراره في 10 جوان 1977.

ب- المادة 04 و 13 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977:

نصت المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني 1977 في فقرتها الأولى:

"يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية..." وعلى نفس المنوال نصت المادة 13 في فقرتها الثالثة أنه:

"يتمتع المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، وعلى مدى الوقت الذي يقومون فيه بهذا الدور".

وبالتمعن في الفقرة الأخيرة نجدها تثير الكثير من الملاحظات، أولها هل الفقرة المدكورة أعطت تعريفا للمدنيين؟، بالنظر إلى بداية الفقرة فالمادة تشير إلى أن المدنيين يتمتعون بالحماية ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، وعليه تقدم المادة فئة المدنيين الذين يستفيدون من الحماية وليس تعريفا شاملا للمدنيين، مما ينتج عنه أن قيام المدنيين بدور مباشر في الأعمال العدائية يرفع عنهم الحصانة ضد الهجمات دون تجريدهم من صفتهم المدنية، ولكن يعتبر هذا التعريف مقبولا لأغراض تطبيق مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين كونه يقوم على فكرة إمكانية توجيه الهجمات من عدمه، وعليه نقول أن المادة 13 من البروتوكول الثاني ومعها المادة الرابعة منه— تبنت نفس المعيار الذي جاءت به المادة الثالثة المشتركة وهو "معيار عدم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية" أو ما يسمى بمعيار "الوظيفة".

^{(1) -} جون - ماري هنكرتس، لويز دوزوالد - بك، القاعدة 05، المرجع السابق، ص 17.

^{(2) -} ورد في النص الفرنسي:

[&]quot;1- Et considérée comme civile toute personne qui n'est pas membre des forces armées ou d'un groupe armé organisé.

²⁻ La population civile comprend toute les personnes civiles.

³⁻ La présence au sein de la population civiles de personne (isolées) répondant pas à la définition de personne civile ne prive pas cette population de sa qualité civile.

⁴⁻ En cas de doute sur le point de savoir se une personne est un civile, la dite personne sera considérée comme tell."

نقلا عن رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 125.

الملاحظة الثانية التي تثيرها الفقرة المذكورة تكمن في تفسير عبارة "وعلى مدى الوقت الذي يقومون فيه بهذا الدور"، حيث تعد هذه العبارة غامضة إلى الحد الذي يمكن معه العصف بالأفراد الذين يقومون بأعمال عدائية بصفة غير منتظمة هذا أولا، ثانيا ما هو الحد الفاصل بين اللحظة التي يكون هذا الفرد فيه هدفا مشروعا وتلك اللحظة التي يعد فيها مدنيا مستحقا للحماية والاحترام (1)، وأكد خبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن المسألة في حقيقتها متعلقة بلحظة بداية ونهاية المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية وما يمكن أن يعتبر عملا عدائيا خاصة الأعمال التمهيدية والتحضيرية للهجمات وكذا الذهاب والعودة من العمليات العدائية (2)، وكل هذه المفاهيم لم تحدد بعد لذا يجب القيام بتحديد دقيق لما يشكل مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية لحل مشكلة العامل الزمني لبدايتها وانتهائها، وقد سبق لنا معالجة هذا الموضوع بمناسبة المادة الماشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949.

وفي ذلك نعتقد أن الجمع بين المعيارين سيكون فعالا إلى حد ما فالمدنيون لا يمكن استهدافهم على أساس وضعهم بل على أساس سلوكهم في النزاع وهو المقصود من عبارة "لا يكون المدنيون انطلاقا من وضعهم هذا محلا للهجوم"، أما أفراد القوات المسلحة فيتم استهدافهم على أساس وضعهم أو مركزهم القانوني، وبالتالي يمكن النص على أن المدنيين هم الأشخاص الذين لا ينتمون إلى القوات المسلحة ولا يشاركون مباشرة في العمليات العدائية.

الفرع الثاني: تحديد فئات غير المقاتلين ممن توقفوا عن القتال لسبب من الأسباب

بعد تحديد فئة المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية بطبيعتهم وحسب وضعهم، ننتقل إلى تحديد الفئات الذين لم يعودوا يـشاركون في الأعمال العدائية وهم الذين توقفوا عن القتال لسبب من الأسباب كالجرح والمرض أو الغرق أو الأسر، حيث تتص المادة 41 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 على أنه:

"يعد الشخص عاجزا عن القتال إذا:

أ- وقع في قبضة الخصم،

ب- أو أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام،

ج- أو فقد الوعي أو أصبح عاجزا على نحو آخر بسبب جروح أو مرض ومن ثم غير قادر على الدفاع عن نفسه،

شريطة أن يحجم في أي من هذه الحالات عن أي عمل عدائى وألا يحاول الفرار."

وفي البداية سنتطرق لتحديد فئات للجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان ثم الجرحى والمرضى والغرقى في البحار ثم نتطرق لتحديد فئات أسرى الحرب.

أولا: الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان:

لقد مرت أحكام الجرحى والمرضى بعدة مراحل خلال تطور تدوين القانون الدولي الإنساني⁽³⁾ ومن أهم محطات التطور نذكر اتفاقية جنيف 1864 التي كانت أول معاهدة متعددة الأطراف في هذا المجال واكتفت بتحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان (القوات البرية) ولم تعطي مفهوما لفئة الجرحى بل اقتصرت على إقرار قواعد لحماية الجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، وقد جاءت خالية من الديباجة مما جعلها تخلو من تعداد المبادئ والأسس

⁽¹⁾⁻ رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 127.

⁽²⁾⁻Third Expert Meeting on the Notion of Direct Participation in Hostilities, op.cit., p.59. (2)- عامر الزمالي، << الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني في دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي من العداد مفيد شهاب)، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 1، 2001، ص 113.

الإنسانية العامة، الأمر الذي انعكس على موادها العشر التي جاءت بصيغ عامة $^{(1)}$ ، شم جاء مؤتمر الاهاي للسلام 1899 وخرج المؤتمرون بثلاث اتفاقيات $^{(2)}$ ، هي:

-اتفاقية لاهاى الأولى بشأن حل المنازعات بالطرق السلمية.

-اتفاقية لاهاي الثانية لقوانين وأعراف الحرب البرية: تضمنت مقدمة وخمسة مواد، وهي مرفقة بلائحة تضمنت 60 مادة أغلبها متعلقة بسير العمليات العدائية، ونصت المادة 21 منها على واجب احترام الجرحى والمرضى من القوات العسكرية بل وتقديم العون والعلاج لهم واعتمدت اتفاقية جنيف 1864 مرجعا لها.

-اتفاقية ملائمة قواعد سير العمليات العدائية والمبادئ الإنسانية لاتفاقية جنيف 1864 مع الحرب البحرية، التي تضمنت جانبا من حماية الجرحي والمرضى في الحرب البحرية.

بعد ذلك تمت مراجعة الاتفاقية الأولى بعقد اتفاقية جنيف 1906 والجديد فيها إضافة وصف "المرضى" إلى عنوانها وأصبحت هذه الاتفاقية تعتني بحماية الجرحى والمرضى من العسكريين في الميدان، حيث تعتبر نصا مطورا عن اتفاقية جنيف 1864.

ولم تأت كل من اتفاقية لاهاي العاشرة 1907 واتفاقية جنيف الأولى 1929 بجديد على مستوى مفهوم أو تحديد فئات الجرحى والمرضى في الميدان، بل ركزت على أهم جوانب الحماية لهاته الفئات وقواعد معاملتهم والاهتمام بهم وبقي الوضع على ما هو عليه إلى غاية عقد اتفاقية جنيف الأولى 1949 الخاصة بتحسين حالة المرضى والجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، والاتفاقية لم تقدم تعريفا للجريح والمريض بل نصت على عملية تحديد لمن يمكن أن يشملهم هذا الوصف⁽³⁾ في مادتها 13 حيث نصت "تنطبق هذه الاتفاقية على المرضى والجرحى من فئات النظاميين وغير النظاميين يضاف إليهم الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها، وأفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولى.

وقد أتينا على شرح معظم الفئات المذكورة في تحديد فئات المقاتلين، والسؤال المطروح في هنا ما هي درجة خطورة الجرح أو المرض المفضي إلى استحقاق الحماية بموجب اتفاقية هنا ما هي درجة خطورة الجرح أو المرض الاتفاقية الأولى في كتاب تحب عنوان "خمسة دروس في اتفاقيات جنيف الأربع1949" أن الجرحى والمرضى هم الذين يتوقفون عن القتال لدواعي الاعتلال الصحي كالجرح أو المرض والذي يحول دون إمكانيتهم حمل السلاح، والقرينة في استهداف المقاتل هو قدرته ورغبته في مواصلة القتال، ومنه فإن من يواصل القتال رغم جرحه أو مرضه يكون قد تخلى عن حقه في الحماية، وبقي هذا الإشكال قائما إلى غاية عقد البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة حيث تطورت أحكام الجرحى والمرضى تطورا ملحوظا نلمسه في مضمون المادة الثامنة من هذا البروتوكول والتي قدمت تعريفا للجرحى والمرضى حيث نصت في فقرتها " أ " على أن:

⁽¹⁾ عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1997، ص 25- 27.

^{(2) -} المرجع نفسه، ص 42-46.

⁽³⁾⁻ Mario **BETTATI, D**roit humanitaire (textes introduits et commentés par Mario Bettati), Editions du seuil, Paris, Mars 2000, p.157.

^{(4) -} نقلا عن عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 131، 132.

"الجرحى والمرضي هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنيا كان أم عقليا الذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويشمل هذا التعبيران أيضا حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي".

والملاحظ على هذا البروتوكول أنه وسع نطاق الحماية حيث شملت الجرحى والمرضى من المدنيين إضافة إلى العسكريين وذلك بتغليب الحالة الصحية على الاعتبارات العسكرية أو المدنية، وربط الجرح أو المرض بالحاجة إلى الرعاية الطبية مما جعل البعض يعتبره تعريف فضفاضا لربطه بعملية التقدير هاته، كما وسع مفهوم المريض ليشمل المصاب بمرض عقلي إلى جانب المصاب بمرض بدني (1)، كما أشارت نفس المادة إلى أنه توجد فئات أخرى تعامل معاملة الجريح والمريض، كالأطفال حديثي الولادة والنساء ذوات الأحمال والرضيع وكل من يحتاج إلى رعاية طبية خاصة، ويشترط النص في مواضع عديدة ضرورة ارتباط الحماية بعدم المشاركة في الأعمال العدائية، على اعتبار أن كل من يشارك في الأعمال العدائية يفقد الحماية وهذا الشرط تؤكده كذلك المادة 42 في الفقرة 02 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

ثانيا: الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار:

عقدت عدة اتفاقيات تكفلت بحماية ضحايا الحرب البحرية وكان أولها اتفاقية لاهاي الثانية 1899 كما ذكرنا سابقا حيث أقر مؤتمر لاهاي للسلام 1899 ثــلاث اتفاقيات أهمها في موضوعنا الاتفاقية الثالثة الخاصة بملائمة قواعد سير العمليات العدائية والمبادئ الإنسانية لاتفاقية جنيف 1864 مع الحرب البحرية والتي لم تقدما تحديدا لتعبير الغرقي، وسارت اتفاقية جنيف 1906 على نفس النهج واكتفت بتعزيز جوانب الحماية، وقد ظهر لأول مرة تعبير "الغرقي" إلى جانب الجرحي والمرضى من القوات المسلحة البرية والبحرية بمناسبة اتفاقية لاهاي العاشرة 1907 في عنوانها ومضمونها.

وعلى نفس المنوال الذي سار عليه تطور مفهوم الجرحى والمرضى في البر نصت اتفاقية جنيف الثانية 1949 المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات البحرية في مادتها 13 على تحديد فئات الجرحى والمرضى والغرقى من الفئات المذكورة في المادة 13 من سابقا، حيث أن هذه المادة مشتركة من بين الاتفاقيتين الأولى والثانية، وحددت المادة 12 من نص اتفاقية جنيف الثانية المقصود بتعبير الغرقى - في تعريف فضفاض - بأنه: "الغرقى بأي سبب من الأسباب بما في ذلك الهبوط الاضطراري للطائرات أو السقوط منها إلى البحر "(2)، مما جعل وصف الغرقى غامضا نوعا ما خصوصا مع تعدد حالات الغرق وكيفياته، ومرة أخرى ظهر تعريف الغرقى ضمن البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 حيث حددت الفقرة (ب) من المادة 08 تعريفا الغرقى أو المنكوبين في البحار بأنهم:

"الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة التي تقلهم والذين يحجمون عن القيام بأي عمل عدائي". ونجد هنا نفس الملاحظة فيما يخص توسيع نطاق وصف الجرحى والمرضى والغرقى ليشمل المدنيين (3)، وتشمل فئة المنكوبين في البحار إلى جانب المنكوبين في (البحار) بمفهومها الفنى الدقيق كذلك المنكوبين في المياه الداخلية والإقليمية كالأنهار والبحيرات وذلك حسب تعبير

^{(1) -} فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 138، 139.

⁽²⁾⁻المرجع نفسه، ص 66.

⁽³⁾⁻ Michel-cyr **DJEINA WEMBOU**, Daouda **FALL**, **D**roit international humanitaire(thioré générale et réalités africaines), Edition L'Harmattan, Paris, 2000, p. 99.

المادة (مياه أخرى)، كما أنه ليس من الضروري أن يكون المنكوبون في السفن بـل مـن أي زورق أو يخت أو عوامة⁽¹⁾، ومن الواضح أن الوصف القانوني للمنكوب في البحار ليس دائما ولا يلازم المنكوب، بل يعتبر وصفا انتقاليا ينتهي بمجرد إجلاء المنكوب والوصول به إلى البر أين يأخذ وصفا جديدا حسب الجهة التي يوجد تحت سيطرتها (كأسير مثلا) أو حـسب حالتـه الصحية (كجريح أو مريض) أو حتى مدني⁽²⁾.

ثالثًا: أفراد الخدمات الطبية والروحية:

لا يعد أفراد الخدمات الطبية والدينية حسب المادة 33 من اتفاقية جنيف الثالثة أسرى حرب وبالتالي ليسو مقاتلين بالمعنى الفني، لكن إذا تم استبقائهم لحماية الجرحي والمرضي فإنهم يستفيدون من معاملة أسرى الحرب حتى انتهاء مهمتهم (3)، وكذلك يعتبر أفراد الخدمات الطبية أسرى حرب في الحالات المذكورة في المادة 25 و 27 من الاتفاقية الأولى وتعني أفراد القوات المسلحة الذين يدربون خصيصا لاستخدامهم عند الحاجة في المهام الطبية وفقط في حال القبض عليهم أثناء قيامهم بهذه المهام، لكن لا يعدون في أي الأحوال مقاتلين، وبخصوص أفراد الخدمات الطبية والروحية عموما فقد عرفتهم المادة 80/أ من البروتوكول الإضافي الأول بأنهم:

1-موظفو الخدمات الطبية:

هم الأفراد الذين يخصصهم أطراف النزاع إما بالبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى لنقلهم ومعالجتهم، أو المكلفين الإدارة الوحدات والمنشآت الطبية أو العسكريين المكلفين للعمل كممرضين أو ناقلين للحرص على المرض.

2-موظفو الخدمات الروحية:

هم الوُعاظ الملحقون بالقوات المسلحة لتلقينهم الدعم الديني والمعنوي و لا بد لهم من علاقة تبعية مع القوات المسلحة سواء كانوا أشخاصا عسكريين أم مدنيين كالوعاظ المكلفون بأداء شعائرهم دون غيرها والملحقون:

- بالقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.
- أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي التابعة لأحد أطراف النزاع.
- أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي التابعة لدولة محايدة أو لجمعية إسعاف معترف بها ومرخص لها من طرف الدولة أو لمنظمة إنسانية محايدة.
- أو أجهزة الدفاع المدني لطرف في النزاع، ويمكن أن يكون إلحاق أفراد الهيئات الدينية إما بصفة دائمة أو بصفة وقتية.

وعند هذا الحد نكون قد أتينا على ذكر أهم فئات غير المقاتلين، مع الإشارة أن الفئات الخاصة الأخرى تدخل في وصف المدنيين والذي يكفي لعدم شرعية الهجوم على هذه الفئات دون تفصيل فيما إذا كان هؤلاء المدنيون أطفالا أو نساء أو صحفيين أو لاجئين أو نازحين أو من أفراد خدمات إنسانية كأفراد المنظمات الإنسانية وأفراد الدفاع المدني..، وكل هذه الفئات تنضوي تحت فئة المدنيين وبموجب قانون سير العمليات العدائية ولمقتضيات تطبيق مبدإ التمييز لا توجد فائدة عملية من تفصيل تعريفاتهم بخلاف ما سيكون عليه الأمر في حالة دراسة قانون جنيف لحماية ضحايا النزاعات المسلحة في شقه المتعلق بالحماية الخاصة، إذ تتمتع كل من هذه الفئات بحماية خاصة تتناسب مع وضع وتعريف وطبيعة كل فئة من هذه الفئات، لكن لا بد في هذا الصدد من الإشارة إلى بعض الأوضاع الخاصة التي تثير بعض الغموض بخصوص وضعها ضمن قواعد التمييز، وسنوضح ذلك من خلال الفرع اللاحق.

^{(1) -} محمد فهاد الشلالدة ، المرجع السابق، ص 86.

⁽²⁾⁻ فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 139.

⁽³⁾ عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص 46، 47.

الفرع الثالث: المخاصة وحالات الشك في الوضع القانوني للشخص بعض الأوضاع الخاصة وحالات الشك في الوضع القانوني للشخص

توجد بعض الأوضاع الخاصة التي يوجد فيها الشخص بحيث لا يعتبر مقاتل قانوني معترف به ولا هو غير مقاتل مستحق للحماية، وسنعالج بعض الحالات التي نرى بأنها تثير بعض الإشكالات القانونية مثل حالة الشك في صفة الشخص أو مشاركته في القتال كمدني أو كمرتزق أو كجاسوس، وسنحاول عرض تعامل قواعد القانون الدولي الإنساني مع هذه الأوضاع الخاصة فيما يلى:

أولا: حالة الشك في صفة الشخص المدني:

إن عملية تصنيف شخص ما في حالة الشُّك في وضعيته القانونية هي مسألة صعبة ومعقدة، من حيث أنه يجب الحكم على كل حالة بذاتها نظر العدم تماثل الظروف، مما يفرض على القائد الميداني بذل جهد كبير في التحري بالاستناد إلى موقع الشخص وملبسه ووضعيته في الميدان، وحسب مقتضيات قاعدة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين فعلى المهاجم تجنب استهداف المدنيين وقصر عملياته الحربية على المقاتلين فقط وفي حالة الشك في وضعية شخص موجود في مرمى المهاجم فيما إذا كان مقاتلا أم مدنيا فالحكم في ذلك اعتباره مدنيا وهو تغليب للمبادئ الإنسانية على حساب الضرورات العسكرية تطبيقا لقاعدة أن الشك يفسر لمصلحة الطرف الضعيف أو قاعدة امتنع إذا ساورك الشك $^{(1)}$ ، وهو ما نصت عليه المادة 01/50 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 حيث جاء فيها أنه "إذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدنى فإن ذلك الشخص يعد مدنيا"، ويوافق هذا الحكم ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 50 التي تنص "لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسسري عليهم تعريف المدنيين" في إشارة خاصة إلى بعض المواقف التي قد يتواجد فيها بعض المقاتلين في مناطق مدنية على سبيل المرور أو لزيارة بعض الأُهالي على أن لا يكون هذا بأعداد كبيرة من المقاتلين⁽²⁾، وبالتالي تغلب الصفة المدنية على ما سواها في حالة الاختلاط أو الشك فيما بين الفئات المقاتلة منها وغير المقاتلة، ونظرا للعواقب العسكرية لهذا التفسير الجامد لوضعية الشخص المدنى، عبرت الكثير من الدول عن تحفظاتها على هذه القاعدة وعلى رأسها فرنسا والمملكة المتحدة عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول وقدمت تفسيرات حولها تقضي أن تطبيق هذه القاعدة لا يطغى على واجب القادة في حماية سلامة الجنود الذين هم تحت قيادتهم أو الحفاظ على وضعهم العسكري⁽³⁾.

وفي هذا المقام يجب أن نفرق بين حالة الشك في صفة المدني والتي تكون في حالة إدارة العمليات العدائية والقيام بالهجمات فالشك يفسر لمصلحة أن الشخص مدني تغليبا للحماية، وبين الحالة الثانية للشك في حالة الشخص فيما إذا كان أسير حرب أم لا، وهذه الحالة تكون في حال القبض على الشخص وتورد في ذلك المادة 51/45 " يفترض في الشخص الذي يسشارك في الأعمال العدائية ويقع في قبضة الخصم أنه أسير حرب.. ويظل هذا الشخص متمتعا بوضع أسير الحرب إذا ما ثار شك حول استحقاقه لهذا الوضع وبالتالي يبقي مستفيدا من حماية الاتفاقية الثالثة وهذا البرتوكول حتى ذلك الوقت الذي تفصل في وضعه محكمة مختصه"،

ر1) - رقية عواشرية، المرجع السابق، ص(1)

⁽²⁾⁻ Claude **PILLOUD** et al., Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 août 1949, op.cit., (Commentaire de Protocole I), art.48, p. 626.

⁽³⁾⁻جون-ماري هنكرتس، لويز دوزوالد-بك، القاعدة 06، المرجع السابق، ص 22.

وبالتالي هنا كذلك يغلب جانب الحماية على ما سواه حتى البث في وضعية الشخص بواسطة محكمة مختصة (1).

ثانيا: المدنيون المشاركون مباشرة في العمليات العدائية:

مع توسع دور المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة كان لا بد من تحديد وضعهم القانوني بشكل واضح، مع العلم أنه للمشاركة المباشرة للمدنيين في الأعمال العدائية العديد من الآثار القانونية لعل أهمها فقدان المدنيين للحصانة تجاه الهجمات وفق المواد 1975 من البروتوكول الأول 1977 والمادة 3/13 من البروتوكول الإضافي الثاني 1977، وتأخذ بالتالي فئة المدنيين المشاركين في الأعمال العدائية حكمها من حكم المقاتلين فهي تتحمل كل التزامات المقاتلين وعلى رأسها إمكانية استهدافهم وعدم ارتكابهم لجرائم حرب، ولا تستفيد من أي من مزايا المقاتلين خصوصا تلك المتعلقة بمعاملتهم كأسرى حرب.

والمدنيون المشاركون في الأعمال العدائية ليسوا مجردين من كل أوجه الحماية بل تكفل لهم الحماية وفق ما نصت المادة 03/45 من البروتوكول الأول 1977 بأنه "يحق لكل شخص شارك في الأعمال العدائية ولا يستأهل وضع أسير الحرب ولا يتمتع بمعاملة أفضل وفقا لأحكام الاتفاقية الرابعة أن يستفيد من الحماية المنصوص عليها في المادة (75) من هذا البرتوكول"، وتتعلق المادة 75 بالضمانات الأساسية للأشخاص الذين لا يستفيدون من أي حماية تفضيلية بموجب أي اتفاقية دولية وهي تحظر أعمال القتل والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية ضدهؤ لاء الأشخاص، وتكفل لهم محاكمة عادلة وفق المعايير القانونية المتبعة عن الأعمال التي الرتكبوها أثناء مشاركتهم في الأعمال العدائية، وترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن المدنيين المشاركين مباشرة في الأعمال العدائية باستيفائهم لشرط الجنسية يبقون متمتعين بحماية اتفاقية جنيف الرابعة مع إمكانية محاسبتهم على أي جرائم ارتكبوها، أما من لا يستوفي منهم شرط الجنسية يبقى في حماية المادة 75 من البروتوكول الأول والمادة الثالثة المشتركة (2).

ثالثًا: المرتزقة:

إن للمرتزقة دور كبير في كل النزاعات المسلحة قديما وحديثا، والمقاتل الماجور في الحرب أو المرتزق عرف منذ القديم بأنه ينتهج أي وسيلة في القتال لتحقيق ما أوكل له من مهام للحصول على المقابل المادي، وقد عانت القارة الإفريقية من آثار استخدام الجماعات المرتزقة في النزاعات المسلحة التي شهدتها القارة، مما حذا بدول منظمة الوحدة الإفريقية إلى إقرار اتفاقية "ليبروفيل" 1977/07/30 بهدف القضاء على الارتزاق في إفريقيا، وتبعتها اتفاقية الأمم المتحدة عام 1989 لـ "مناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم"(3)، وكلا الاتفاقيتين تجرمان فعل الارتزاق بذاته.

وبموجب المادة 01/47 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 المرتزق هو شخص يستأجر محليا أو من الخارج للمشاركة فعليا وبصفة مباشرة في الأعمال العدائية في نزاع مسلح مقابل أجر مادي أكبر من ذاك الذي يدفع للمقاتلين ممن هم في نفس الرتبة (4)، انطلاقا من هذا التعريف ونص المادة 47 من البروتوكول الأول 1977 المرتزق هو شخص يجري تجنيده خصيصا محليا أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح، ويشارك فعلا في الأعمال العدائية، ويعمل

⁽¹⁾⁻ ياسمين نقفي، < حمركز أسير الحرب-موضوع جدال>>، المجلة الدولية للصليب الأحمر -مختارات من أعداد 2002، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2002، ص 210.

^{(2)–} **القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة**، مقتطف من التقرير الذي أعدته اللجنة الدولي للصليب الأحمـــر للمؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، جنيف، ديسمبر 2003، ص 7.

^{(3) -} عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 53.

⁽⁴⁾⁻ فرانسواز بوشبيه سولينييه، المرجع السابق، ص 554-555.

لأجل تحقيق غرض أو مغنم شخصي (تعويض مادي)، وهو ليس من رعايا أي طرف في النزاع، وليس عضوا في القوات المسلحة، ولا موفدا في مهمة رسمية من دولته.

وحسب المادة 47 فلا يحق للمرتزق التمتع بوصف أسير الحرب وهذه نتيجة طبيعية عن عدم تمتعه بوصف المقاتل الشرعي في القوات المسلحة تحت أي تصنيف ضمن المواد 13 من الاتفاقية الأولى والثانية 1949، والمادة الرابعة و الخامسة من الاتفاقية الثالثة 1949، وكذلك هو نتيجة طبيعية لعدم التزام المرتزق بأي من قوانين وأعراف الحرب بموجب أي مواثيق دولية حتى في ارتداء الزي والظهور العلني أو العمل تحت سلطة مسؤولة، وبالمقابل لا يعتبر المرتزق من أي من الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني بقواعد سير العمليات العدائية وبالتالي يعتبر هدفا مشروعا لمشاركته في الأعمال العدائية، وإذا أضفنا لكل هذا الاستبعاد من حماية أسرى الحرب نجد أن المرتزق ليست له أية حقوق، إلا أن المؤتمرين في المؤتمرات الدبلوماسية لإقرار البروتوكولين—استنادا إلى الاعتبارات الإنسانية— أقروا مجموعة ضمانات أساسية تكفل للأشخاص الذين لا يلقون أية معاملة تفضيلية بموجب الاتفاقيات الدولية التي تحظر أعمال القتل والتعذيب والمعاملة أللإنسانية وتكفل محاكمة عادلة لهم في المادة 75 من البروتوكول الأول، وهي تشمل المرتزقة ومن في حكمهم ممن لا يستقيد من وضع أسير برب أو أية حماية أخرى.

رابعا: الجواسيس:

التجسس ظاهرة مصاحبة للعلاقات الدولية خصوصا في الحرب، والتجسس عمل شرعي عند دولة الجاسوس وغير شرعي عند العدو مما يفسر أن الجاسوس بطل في بلده وخائن في نظر عدوه، وبموجب المادة 106 من لائحة لاهاي 1907 يعتبر الشخص جاسوسا عندما:

"يحصل خفية أو بادعاءات كاذبة أو يحاول الحصول على معلومات ضمن منطقة عمليات دولة محاربة بغية إرسال هذه المعلومات إلى دولة العدو"

وفي حال عودة الجاسوس إلى قوات دولته المسلحة والقبض عليه بزيه العسكري وفي وضع قانوني لمقاتل نظامي أو غير نظامي يعتبر أسير حرب ولا يجوز محاسبته على أعماله التجسسية وذلك حسب المادة 31 من لائحة الحرب البرية 1907.

ونصت المادة 46 من البروتوكول الإضافي الأول1977 الفقرة الأولى أنه إذا وقع فرد في القوات المسلحة لطرف في النزاع في قبضة الخصم أثناء قيامه بالتجسس لا يكون له الحق في النمتع بوضع أسير الحرب ويعامل كجاسوس، إلا أنه يمكن اعتبار الجاسوس أسير حرب إذا قبض عليه يعمل بزيه الحربي حسب المادة 60/20، كما لا يعاقب الجاسوس إلا بعد محاكمت (المادة 30 من لائحة الحرب البرية 1907)، ولا تعتبر أعمال الإنزل للمظليين أو "الكوموندوس" الذين يعملون وراء صفوف العدو أعمالا تجسسية ولا يعاقبون عليها كونها أعمال صادرة من مقاتل شرعي تتوافر فيه شروط الزي واحترام قوانين الحرب وأعرافها والعمل في إطار منظم (1)، كذلك لا يعتبر جاسوسا كل فرد من أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع يقيم في إقليم يحتله الخصم والذي يقوم لصالح دولته بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم، ما لم يرتكب ذلك عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي حسب المادة 46 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

ومن هذا نستنج أن الجاسوس لا يتمتع بوصف المقاتل القانوني حسب الاتفاقيات الدولية لا سيما المواد 13 من الاتفاقية الأولى والثانية 1949 والمادة الرابعة والخامسة من الاتفاقية الثالثة 1949، وبالتالي ليس له الحق في وضع أسير الحرب كما نصت المادة 46 من البروتوكول

عامر الزمالي، مدخل إلى لقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص-(1)

الأول 1977 إلا إذا كان يعمل بزيه العسكري أو تم القبض عليه بعد لحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها، ومن جانب آخر لا يعد الجاسوس غير مقاتل مستحق للحماية لأنه يشارك في الأعمال العدائية لصالح أحد أطراف النزاع، هذا الوضع الخاص لجواسيس على غرار المرتزقة لا يعطيهم أي حصانة أو حماية بموجب أي من قواعد القانون الدولي الإنساني من الهجمات أو الاستهداف أو الحق في اعتقالهم إلا أنهم يستفيدون من الضمانات الأساسية المكفولة في المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 عند القبض عليهم.

وكخلاصة لما سبق، وجدنا بأن طائفة غير المقاتلين تشمل عدة فئات أوسعها تمثلت في فئة المدنيين الذين حاولنا تقديم تعريف وتحديد لهم عن طريق اتفاقيات جنيف وبروتوكو لاها واستعرضنا مختلف المعايير، والحظنا قصور معيار الجنسية والتفسير الخاص الذي قدمته محكمة يو غسلافيا السابقة من أجل تكييف أفضل له بتطوير فكرة الانتماء بعيدا عن الروابط الشكلية إلى الروابط الجوهرية التي تشترك فيها الجماعة الواحدة، ثم تطرقنا إلى معيار عدم العضوية في القوات المسلحة كتعريف سلبي للمدنيين كان مناسبا إلى حد كبير لمقتضيات النزاعات المسلحة الدولية، ثم عرضنا النظام القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية والتي أفرزت معيار عدم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية وما آثاره من تساؤلات حول مداه وعناصره، لكنه مع ذلك أتسم بقدر من الفعالية في ظل هذا النوع المعقد من النزاعات المسلحة. ومن ثم تطرقنا إلى تعريف فئات العاجزين عن القتال عبر تطور التنظيم القانوني الذي يحكمهم من جرحي ومرضى وغرقي وأسرى حرب، والحظنا تطور تعريفات مختلف هذه الفئات وحجم الاهتمام الدولي بها، وأخيرا عرضنا بعض الحالات التي تتسم بشيء من الخصوصية التي تناولتها الاتفاقيات الدولية في مواد مختلفة، وتجدر الإشارة أنه من أجل تطبيق مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين فإن معيار المشاركة المباشرة في العمليات العدائية كسبب في فقد الحماية لغير المقاتلين يعد أكثر ملائمة لأنه حتى في النزاعات المسلحة الدولية لو قام شخص بالمشاركة في العمليات العدائية ولو لم يكن عضوا في القوات المسلحة جاز استهدافه وبالتالي يدخل بمناسبة عملية التمييز في فئة المقاتلين، وبالتالي يتحمل هذا الشخص المشارك في العمليات العدائية كل الالتزامات التي يتحملها المقاتل ومنها فقده للحصانة وإمكان

وبعد بيان الطبيعة القانونية لمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين كمبدإ عرفي واتفاقي وذو طابع آمر وتحديد مضمون المبدإ من خلال بيان نطاقه الشخصي وتحديد طرفي التمييز من مقاتلين وغير مقاتلين لا بد من توضيح النتائج التي يرتبها تطبيق مبدإ التمييز بين المقاتلين وهو ما سنتناوله في المبحث الموالي.

استهدافه دون مساءلة على ذلك، دون أن يتمتع بوضع أسير حرب.

المبحث الثاني: نتائج مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

قدمنا، أن استقرار مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين واستمرار ذيوعه كقاعدة عرفية واتفاقية من قواعد القانون الدولي الإنساني جعل من تطبيقه ضرورة ملحة لضمان ترشيد أكبر للنزاع المسلح، وينتج عن عملية الشروع في تطبيق المبدإ مجموعة من الآثار والنتائج التي تمس كلا من المقاتلين وغير المقاتلين على شكل التزامات وحقوق تخاطب الجانبين، وبغية تفصيل ذلك سنتناول التزامات المقاتلين وغير المقاتلين بتمييز أنفسهم في الميدان في مطلب أول، ثم حصانة غير المقاتلين من الهجمات وقصرها على المقاتلين في مطلب ثان، ثم نحاول معالجة التكامل بين مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ومبدإ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ودور هذا الأخير في عملية تعزيز وزيادة تماسك مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في مطلب ثالث.

المطلب الأول: المقاتلين وغير المقاتلين بتمييز أنفسهم عن بعضهم البعض

إن النتائج المترتبة عن تطبيق أحكام مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين تتمثل في مجموعة من الالتزامات على كل من المقاتلين وغير المقاتلين من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من المبدإ، فلابد لكل من المقاتلين وغير المقاتلين من العمل على تمييز أنفسهم عن الطرف الآخر من أجل تسهيل عملية تطبيق الأحكام الخاصة لكل منهما على حدا، ويقتضي المبدأ أو لا من المقاتلين تمييز أنفسهم عن غير المقاتلين بواسطة مجموع الأدوات التي فرضها القانون الدولي الإنساني نتناولها في فرع أول، ومن غير المقاتلين نفس الالتزام لكن بطرق مختلفة نتناولها في فرع ثان.

الفرع الأول: المقاتلين بتمييز أنفسهم عن السكان المدنيين

يقع على المقاتلين حسب القانون الدولي الإنساني العرفي والإتفاقي الترام عام بتمييز أنفسهم عن السكان المدنيين، وقد نص البروتوكول الإضافي الأول 1977 في المادة 44 منه على أنه "للتزم المقاتلون، إزكاءا لحماية المدنيين ضد آثار الأعمال العدائية، أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم.."، وقد أقر القانون الدولي الإنساني العديد من الضوابط التي يتوجب على المقاتل القيام بها حرصا على تمييز نفسه عن المقاتلين بغرض حماية المدنيين، وبخصوص القوات المسلحة النظامية فالأمر لا يثير إشكالات كثيرة بخصوص تميز المقاتلين أنفسهم عن السكان المدنيين على المستوى الشخصي سنتطرق لالتزام تمييز الأعيان لاحقا- كما هو الحال بالنسبة للمقاتل غير النظامي، فمعظم القوانين الداخلية للدول تفرض على القوات المسلحة نظاما يقوم على ارتداء الحزي العسكري والظهور العلني بالسلاح، وفيما يلي سنعالج وسائل تمييز المقاتل نفسه عن المدنيين. أولا: بالنسبة للمقاتلين النظاميين:

تقوم الجيوش النظامية في طبيعتها وهيكلتها وتجهيزها أصلا على فكرة التمييز في كل جوانبها ضمن القوانين والأنظمة والأعراف العسكرية، ولعل أهم ما يخص المقاتلين النظاميين في هذا الشأن هو الزي العسكري الذي يلعب الدور المحوري في هذا الشأن:

- الزي العسكري:

يعتبر الزي العسكري أهم العناصر التي تميز فئة المقاتلين خاصة النظاميين منهم، وفيما يخص الترجمة الحرفية لعبارة "uniform" نجدها مركبة من أونا "una" (واحد) وفورم "form" (شكل) بمعنى الشكل الموحد، وبالتالي هو يعني زيا قماشيا موحدا في ألوانه وتصميمه وشكله وعلاماته حسب القوانين والأعراف الحربية لكل دولة، كما يختلف الزي العسكري بين فروع القوات المسلحة حسب اختلاف دورها أحيانا (بين القوات البرية والبحرية والجوية مثلا) ورتبة من يحملها أحيانا أخرى، إلا أن الطابع الموحد يبقى طاغيا على جوانب هذا الزي للدلالة على الانتماء إلى قوات مسلحة معنية (1).

ويحمل الزي العسكري بعدا تاريخيا وتقليديا كبيرا بالنسبة للدول سواء في ألوانه أو تصاميمه، كما يلعب دورا هاما في العديد من الجوانب النفسية والعسكرية للقوات المسلحة، فمن الناحية النفسية يدلل الزي العسكري على روح الانتماء والتضامن إلى وحدة عسكرية معينة بناءا على التماثل والتجانس من جهة، ومن جهة أخرى يحث على الالتزام والتبعية والخضوع للسلطة العسكرية حيث يعد من دلالات الانضباط العسكري والتزام الجماعة من خلل الشارات والنياشين وعلامات الرتب، هذا إضافة إلى أن الزي العسكري الموحد يخلق جوا من الروح الوطنية والاعتزاز بالانتماء إلى الوطن والدفاع عنه (2).

وعن الدور العسكري للزي الموحد، فهذا الأخير يضفي طابعا من الرهبة والسلطة والقوة على من يرتديه خاصة في نفسية العدو وطابعا من الاحترام والهيبة في نفسية الرملاء والمدنيين، لكن الأهمية العسكرية الحقيقة والتي يعول عليها القانون الدولي الإنساني تتمثل في فكرة تمييز المقاتلين عن المدنيين عن طريق هذا الزي العسكري الذي ينفرد به المقاتلون دون سواهم، وتنص المادة 4/70 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 على أنه:

".. لا يقصد بهذه المادة أن تعدل ما جرى عليه عمل الدول المقبول في عمومه بشأن ارتداء الزي العسكري بمعرفة مقاتلي طرف النزاع المعنيين في الوحدات النظامية ذات السزي الخاص..."

وباستقراء المادة السابقة نجدها توضح الوظيفة المهمة للزي العسكري في تمييز المقاتلين عمن سواهم، حيث جاءت الفقرة في سياق الحديث عن إمكانية تخفيف شروط تمييز رجال حرب العصابات عمن سواهم من المدنيين مما أثار حفيظة بعض الوفود التي رأت أن ذلك قد يؤدي إلى التشكيك في الممارسة الدولية بشأن ضرورة ارتداء الزي العسكري ($^{(3)}$)، وقد وصفت المادة المذكورة الزي العسكري بأنه "..عمل الدول المقبول في عمومه.." في إيحاء منها بأن الزي العسكري يشكل قاعدة عرفية مقبولة لدى الدول يلتزم بها مقاتلو الوحدات النظامية ($^{(4)}$)، كما تشكل إساءة استخدام الزي العسكري جريمة حرب، فقد نصت المادة $^{(2)}$ ب من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية 1998 على حالة إساءة استخدام الزي العسكري حيث صنفتها من بين جرائم الحرب وفق النص التالى:

" إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية.."

)\ 11-.

⁽¹⁾⁻Toni **PFANNER**, << Military uniforms and the law of war>>, I.R.R.C., I.C.R.C., Vol. 86, No 853, Geneva, March 2004, pp. 1, 2.

⁽²⁾⁻ Idem.

⁽³⁾⁻ Claude **PILLOUD** et al, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 août 1949, op.cit., (Commentaire de Protocole I), art.44, p. 539.

^{(4) -} محمد عبد الواحد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 76.

وهذا ما يعزز الحماية القانونية للزي العسكري ويمنع إساءة استخدامه مع غيره من الشارات المميزة للمقاتلين، إضافة إلى ذلك فإن المقاتل النظامي الذي لا يرتدي زيه العسكري يفقد الحق في معاملة أسير الحرب في حال وقوعه في قبضة العدو⁽¹⁾.

وعادة ما تنفرد القوات المسلحة النظامية بارتداء الزي العسكري باعتباره عملا دوليا مقبولا من طرف الدول، لكن هذا لا يمنع من وجود بعض الكيانات الأخرى بخلاف الدول التي أتبعت هذه الممارسة الدولية نذكر منها جيش التحرير الوطني الجزائري وجبهة تحرير فيتنام وحركات المقاومة الفلسطينية (2)، كما لا يمنع أن يكون لطرف في نزاع مسلح غير دولي زي عسكري موحد لضمان التمييز بين المحاربين وغيرهم من المدنيين.

ثانيا: بالنسبة للمقاتل غير النظامي:

لأغراض التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين بالنسبة لبعض الأطراف الفاعلة في النزاعات المسلحة كالقوات المسلحة غير النظامية (الميليشيا والوحدات المتطوعة وحركات المقاومة) ونظرا لغياب بعض أوجه التنظيم في القوات المسلحة غير النظامية، يتطلب القانون الدولي الإنساني من أفرادها اتخاذ بعض التدابير من أجل ضمان تمييزهم عن غير المقاتلين وذلك عبر الوسائل المحددة قانونا، وقد فرض القانون الدولي الإنساني بعض الشروط للاعتراف بالوضع القانوني لهاته الفئات واستقرت على أربعة شروط سبق ذكرها في المادة الأولى من لائحة الاهاي للحرب البرية 1907 والمادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 الخاصة بأسرى الحرب، ونفصل هذه الشروط التي تضمن عملية التمييز في ما يلي:

1- العلامة الثابتة المميزة:

تعود الخلفية التاريخية لاستخدام العلامة الثابتة المميزة إلى الحرب البروسية-الفرنسية سنة 1870-1870 عندما كتب "بسمارك" إلى الحكومة الفرنسية أن الجنود الفرنسيين الذين لا يميزون أنفسهم على مسافات ملائمة ويتسببون في خسائر للبروسيين سيحاكمون محاكمة عسكرية حيث أن القميص الأزرق والزي الوطني والصليب الأحمر للمقاتلين الفرنسيين غير مميزة عن بعد وكذا غير ثابتة حيث يمكن التخلص منها بسهولة، وقد سلمت الحكومة الفرنسية بذلك، إضافة إلى ذلك فقد تم النص على هذا الشرط لأول مرة في إعلان بروكسل 1874(3).

وتعرف العلامة الثابتة المميزة بأنها إشارة يضعها المقاتلون غير النظاميون يمكن التعرف عليها من قبل شخص عادي على مسافة ليست ببعيدة جدا تسمح بالتعرف على الطابع العسكري⁽⁴⁾، ويمكن أن تكون العلامة قميصا أو معطفا أو علامة ملونة موضوعة كربطة ذراع أو كغطاء للرأس أو محمولة على الصدر، لكن هنا ينبغي عند وضع العلامة مراعاة عنصر الثبات بشكل لا يمكن معه التخلص منها عند مفاجأة العدو أو حسب رغبة من يحملها، مع التأكيد على عنصر التمييز بأن تكون موضوعة بمكان ظاهر وبحجم يمكن تمييزه عن بعد، وقد استخدمت بعض حركات المقاومة في الحرب العالمية الثانية رباط الذراع وغطاء الرأس في مناسبات عدة لكنهم كانوا يتخلصون منها عند اقتراب الخصم أو مواجهته (5).

^{(1) -} محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 30.

^{(2) -} المرجع نفسه، ص 188، 189.

⁽³⁾⁻ صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام،المرجع السابق، ص 139، 140.

^{(4)- «} le signe distinctif doit pouvoir être reconnu par celui qui ne se trouve pas à une distance trop grande pour pouvoir reconnaître un uniforme »

انظر في ذلك:

⁻ Jean **DE PREUX** et al, Commentaire de Convention (III) de Genève, op.cit., art.04, p. 68.

^{(5) -} محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 186، 187.

والعلامة المميزة هي بمثابة إعلان للعدو بأن حاملها يحمل صفة المقاتل وله ترخيص بممارسة الأعمال الحربية ضد العدو وأعمال القتل والجرح والأسر في حدود قوانين وأعرف الحرب، كما تضمن له الحق في معاملة أسير الحرب في حال وقوعه في قبضة الخصم، وبالمقابل تجعل منه هدفا مشروعا للخصم يمكن توجيه الهجمات ضده (1)، وبالتالي يكون الدور الأبرز للعلامة الثابتة المميزة تمييز حاملها عن المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية لأغراض حمايتهم من الهجمات الموجهة ضدهم.

كما تاعب العلامة الثابتة المميزة دور الزي العسكري بالنسبة للمقاتلين غير النظاميين مما جعل البعض من الفقه يستخدم عبارة "يونيفورم" حيث يرون أن عبارة "علامة يمكن تمييزها عن بعد" المذكورة في المادة 1/01 من لائحة لاهاي للحرب البرية 1907 والمادة 40/ ألف/02/ب من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب تتضمن كذلك مفهوم الزي العسكري حيث يمكن تمييز هذا الأخير عن بعد⁽²⁾، والحقيقة أن الأمر ليس بهذه الصورة حيث يوجد فارق بين التعبيرين فالزي الموحد قد يشكل علامة يمكن تمييزها عن بعد لكن العلامة المميزة لا ترقى إلى مرتبة الزي العسكري الموحد⁽³⁾.

2- حمل السلاح علنا:

من بين الالتزامات الأساسية للمقاتلين غير النظاميين نجد الحمل العلني والظاهر للسلاح للدلالة على صفتهم كمقاتلين لأغراض استفادتهم من الحماية القانونية المكفولة للمقاتلين في حال الجرح أو المرض أو الأسر، وبموجب هذا الالتزام يتعين على المقاتلين غير النظاميين الحفاظ على عنصر العلانية في مواجهة العدو إضافة إلى عنصر التماثل بين القوات المسلحة النظامية وغير النظامية من حيث تمييز أنفسهم عن السكان المدنيين (4).

فلا يجب على المقاتل غير النظامي إخفاء سلاحه سواء كان سلاحا ناريا أو قنبلة يدوية أو خنجرا في ملابسه تحت طائلة حرمان هذا الشخص من معاملة أسرى الحرب في حال وقوعه في قبضة العدو، ذلك لأن المقاتل في هذه الحالة يعطي إيحاءا خادعا بعدم اشتراكه في القتال، وقد شهدت الحرب الفيتنامية مثل هذه الحالات من مدنيين يظهر في البداية أنهم مسالمون وعند اقترابهم من القوات الأمريكية يطلقون النار أو يقذفون بقنابل يدوية كانت مخبأة تحت ملابسهم، الأمر الذي أدى إلى فقدان القوات الأمريكية للثقة في المدنيين الفيتناميين ومعاملتهم معاملة قاسية واستهدافهم لمجرد الاشتباه بهم (5).

وقد تعالت بعض الأصوات من أجل التخلي عن هذا الشرط لسببين رئيسيين (6) هما:

- الطبيعة الخاصة لنشاط المقاتلين غير النظاميين من الميلشيات المتطوعة حركات المقاومة التي تعتمد على السرعة والمباغتة أين يفقدهم حمل السلاح العلني الفعالية يحد من حركتهم.
- نوعية الأسلحة المستخدمة عادة من جانب أفراد القوات غير النظامية هي أسلحة خفيفة كالمسدسات والقنابل اليدوية والأسلحة البيضاء مما يجعل إظهارها لا يخلق فارقا كبيرا من حيث التمييز بينهم وبين المدنيين.

⁽¹⁾⁻ رجب عبد المنعم متولي، المرجع السابق، ص 20.

⁽²⁾⁻ Toni **PFANNER**, op.cit., pp.14, 15.

^{(3) -} صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 139، 140، هامش 04.

^{(4) -} المرجع نفسه، ص 204.

⁽⁵⁾⁻ محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 191.

⁽⁶⁾⁻ المرجع نفسه، ص 191، 192.

لكن هذا الرأي لم يلق قبو لا كبيرا خصوصا أن التجارب الدولية في هذا المجال أكدت أن انتهاك شرط حمل السلاح العلني يشكل خطرا كبيرا على السكان المدنيين ويجعلهم عرضة للهجمات نظرا لغموض معالم تفرقتهم عن المقاتلين غير النظاميين.

أما عن شرطي القيادة المسؤولة واحترام قوانين الحرب وأعرافها فالحقيقة أن الـشرطان لا يلعبان أي دور يخدم مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين على الأقل بشكل مباشر حيت يساهمان في تحديد وضع المقاتل بعد وقوعه في قبضة الخصم لتحديد مدى استفادته من وضع أسير الحرب، لكن وفق مبدإ التمييز تكون الأهمية للعناصر الشكلية في تمييز المقاتلين أتناء عملية الهجوم ويشمل ذلك شرطي العلامة الثابتة التي يمكن تمييزها عن بعد وحمل السلاح علنا أكثر من الشروط الموضوعية الآخرى.

ثالثًا: التخفيف من شروط التمييز للمقاتل غير النظامي وفق البروتوكول الأول 1977:

لقد صبغت المادة 44 من البروتوكول الأول صفة المقاتل وأسير حرب لكل من الفئات المذكورة في المادة 43 إذا ما وقعت في قبضة الخصم، كما أكدت على أن يلتزم جميع المقاتلين بقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة، لكن تضيف الفقرة الرابعة أن مخالفة هذه الأحكام لا تحرم المقاتل من حقه في أن يعد مقاتلا أو أن يعد أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم، وذلك ليس بغرض التقليل من أهمية شرط احترام قوانين وأعراف الحرب على الأقل في منح الوصف القانوني للمقاتلين الواقعين في قبضة الخصم إذا علمنا أن مخالفة هذه القواعد تعد جرائم حرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1).

وبموجب الفقرة الثالثة من المادة 44 يلتزم المقاتلون بأن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز الهجوم وذلك كما عبرت المدة "إزكاءا لحماية المدنيين ضد آثار الأعمال العدائية"، وبالتالي يلتزم كل المقاتلون خاصة غير النظاميين منهم التزاما فرديا وجماعيا بتمييز أنفسهم عن الأشخاص المدنيين وذلك عن طريق العلامة الثابتة المميزة أو حمل السلاح العلني والمشاركة الفعلية في العمليات العدائية (وذلك في العالات التي ذكرتها المادة 44 أي أثناء اشتباك عسكري أو أثناء عملية عسكرية تحضر للهجوم، وبتطبيق مثل هذه القواعد على المقاتلين غير النظاميين خاصة من يمارس منهم أسلوب حرب العصابات تظهر لنا صعوبة تطبيق الأحكام السابقة لكونها تمس بمبادئ أساليب حرب العصابات، ومن المعروف أن عملية الإعداد لعمليات حرب العصابات قد تأخذ وقتا كبيرا خصوصا في العمليات النوعية منها، وهنا يثور تساؤلان (3) أولهما كيف يمكن لرجال العصابات طوال هذا الوقت تمييز أنفسهم عن المدنيين وفي نفس الوقت حماية أنفسهم ؟ وبالمقاب كيف يمكن حماية المدنيين إذا أحجم رجال العصابات عن تمييز أنفسهم خلال مثل هذه العمليات ؟.

لم تتجاوز المادة 44 الموضوع، حيث نصت الجملة الثانية من المادة 44/03 "... أما وهناك من مواقف المنازعات المسلحة ما لا يملك فيها المقاتل المسلح أن يميز نفسه على النحو المرغوب، فإنه يبقى عندئذ محتفظا بوصفه كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحه علنا في مثل هذه الظروف:

(أ) أثناء أي اشتباك عسكري.

(ب) طوال ذلك الوقت الذي يبقي خلاله مرئيا للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعدادا للقتال قبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيه."

⁽¹⁾⁻ أنظر في ذلك: المادة 08 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 الذي دخل حيز النفاذ سنة 2002.

^{(2) -} فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، المرجع السابق 2006، ص 103.

⁽³⁾⁻ المرجع نفسه، ص 103، 104.

ويعتبر البعض أن هذه الجملة تعد استثناءا عن القاعدة العامة للتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين (1) وبالتالي هي تراعي الظروف الخاصة لحرب العصابات، وقد تشكل الإطار القانوني الذي يمكن الأفراد حرب العصابات العمل من خلاله، فمبدأ التمييز ضروري عند الاستباك أو أثناء التحضير له وفيما عدا ذلك لا يؤثر عدم تمييز الشخص نفسه عن المدنيين عن حقه في أن يعد مقاتلا حسب المادة بالشروط المذكورة أعلاه.

ولعل الأمر قد يكون مشابها في النزاعات المسلحة غير الدولية لكن الحكم فيها مختلف، حيث نصت المادة 03/13 من البروتوكول الإضافي الثاني: << يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله هذا الدور>>، وبالتالي تؤكد المادة على ظرفية المشاركة في الأعمال العدائية أي أن التمييز مطلوب في حالة إتيان الأعمال التي تعتبر مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية إلا أن الإشكال يبقى في تحديد لحظة الفصل بين الوصفين، لكن مثل هذه الأحوال وخلافا للأحكام السابقة يعتبر الفرد مدنيا في حال لم يتم القبض عليه في حالة المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية (2).

رابعا- حظر أعمال الغدر:

يحظر القانون الدولي الإنساني أعمال قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر، وجاء في تعريف المادة 37 للغدر بأنه: "تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في أو أن عليه التزاما بمنح الحماية طبقال لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة"، ومن هذا التعريف يتضح أن أعمال الغدر فيها مساس كبير بمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بحيث يقدم الغدر انطباعا مخالفا لما هو عليه الوضع القانوني الحقيقي له من خلال استخدام بعض الحيل الغادرة بالعدو، ببعث الثقة في نفسه بأنه غير مقاتل أو أنه من أحد الفئات التي يحميها القانون الدولي الإنساني بأي وسيلة كانت.

ويعد الهدف الحقيقي من حظر أعمال الغدر هو الحفاظ وحماية مقتضيات تمييز الفئات والممتلكات المحمية وعدم المساس بها من جانب المقاتلين بواسطة أعمال الغدر، وعددت نفس المادة (37 من البروتوكول الإضافي الأول 1977) على سبيل المثال بعض الأفعال التالية التي تعتبر من قبيل الغدر على أن قياس بقية الأفعال يجب أن لا يخرج عن محددات التعريف المقدم في الفقرة الأولى من المادة 37، وهذه الأفعال هي:

- -التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام.
 - -التظاهر بعجز من جروح أو مرض.
 - -التظاهر بوضع المدنى غير المقاتل.

-التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة أو بغيرها من الدول التي ليست طرفا في النزاع.

يتضح جليا أن مثل هذه الأفعال تنطوي على نية الغدر بالعدو واستغلال بعض الأوضاع والحالات التي يكون عليه الأشخاص المحميون وذلك لأغراض عدائية مثل حمل علم التفاوض غدرا أو التظاهر بوضع المدني أو العاجز عن القتال غدرا أو الاستخدام الغددر للشارات والأزياء أو العلامات المحمية لجهات لا تعد أطرافا في النزاع، كما تعد أعمال الغدر عاملاهاما في غموض الوضع القانوني للأشخاص وبعث الشكوك لدى أطرف النزاع مما يمس مقتضيات التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

⁽¹⁾⁻ فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 103، 104.

⁽²⁾⁻رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 127.

إلا أن المادة 37 فرقت بين أعمال الغدر المحظورة وإعمال الخداع الحربي التي ليست محظورة، واعتبرت أن خدع الحرب لا تعد من أفعال الغدر لكونها لا تستثير ثقة الخصم في الحماية التي يقرها القانون الدولي الإنساني ومن أمثلة ذلك استخدام أساليب التمويه والإيهام وعمليات التضليل وترويج المعلومات الخاطئة، فهذه الأفعال جحسب المادة 37 لا تهدف إلى تضليل الخصم أو استدراجه إلى المخاطرة، كما يجب أن لا تخل بأية قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة.

الفرع الثاني: المقاتلين بتمييز أنفسهم عن المقاتلين

لا تقتصر آثار مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين على التزام في ذمة المقاتلين بتمييز أنفسهم عن غير المقاتلين، بل يتعدى ذلك إلى وضع التزامات في ذمة غير المقاتلين من أجل تمييز أنفسهم عن المقاتلين من خلال عدم مشاركتهم في الإعمال العدائية، واستخدامهم لمقتضيات تمييز أنفسهم في حال وجود أدوات قانونية لذلك مثل وجود الشارات المميزة بالنسبة لأفراد الخدمات الإنسانية.

أولا: عدم مشاركة غير المقاتلين في العمليات العدائية:

لطالما كانت المشاركة في العمليات العدائية أحد أهم أسباب فقدان الحماية بالنسبة لغير المقاتلين بمن فيهم المدنيون وغيرهم من المقاتلين الذين كفوا عن القتال، أين تفرض الضرورات العسكرية وقواعد الدفاع عن النفس استهدافهم، وقد ساير القانون الدولي الإنساني هذا التوجه بخصوص المدنيين وغيرهم من العاجزين عن القتال وهو ما نوضحه في هذا العنصر.

1- بخصوص عدم مشاركة المدنيين في العمليات العدائية:

لقد ورد في المادة 03/53 أن المدنيين يفقدون الحماية المكفولة بموجب هذا البروتوكول في حال قيامهم بدور في العمليات العدائية حيث نصت بأنه:

"يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.."

والدور المباشر يتمثل في قيام المدنيين بأعمال عدائية من قبيل إطلاق النار على أفراد العدو أو إلقاء قنبلة أو نسف جسر ذو أهمية عسكرية، وأي من الأعمال التي تسهم في المجهود الحربي والتي تهدف بحكم طبيعتها أو غرضها إلى توجيه ضربات إلى أفراد جيش العدو أو عتاده أن من أجل إيقاع خسائر عسكرية به، وقد سبق وأن وضحنا معالم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية كمعيار لتمييز المقاتلين عن غير المقاتلين، وفي هذه الحالة يجوز تقديم الفاعلين للمحاكم العسكرية ومعاقبتهم عن الأعمال التي اقترفوها، كما ترددت أصوات كثيرة تقضي أن الإسهام في المجهود الحربي لا يعد سببا في الاستهداف كما زعم الكثيرون أثناء محاكمات الحرب العالمية الثانية (2).

ومع غياب تعريف دقيق للمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية حاولت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان التمييز بين المشاركة المباشرة وغير المباشرة، وقد جاء في تقريرها أن المشاركة غير المباشرة تقتصر على دعم الطرف المحارب أو دعم جهده العسكري مثل بيع المؤونة لأحد الإطراف المسلحة أو التعبير عن التعاطف معه بحيث لا تشمل هذه الأعمال

⁽¹⁾⁻ فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 116، 117.

⁽²⁾⁻ المرجع نفسه، 117.

أعمال العنف التي تشكل تهديدا عسكريا مباشرا للخصم، ومنه فإن من يقومون بهذا الدور لا يمكن اعتبارهم مقاتلين يمكن استهدافهم⁽¹⁾.

كما يقع على عاتق غير المقاتلين خاصة منهم فئة المدنيين التزام بالابتعاد بقدر الإمكان عن المناطق التي تعتبر مناطق عسكرية أو مناطق تماس أو يحتمل أن تدور فيها عمليات عسكرية حتى لا يتسبب ذلك في إيقاع خسائر مباشرة أو غير مباشرة بهم⁽²⁾.

2- بخصوص عدم مشاركة العاجزين عن القتال في العمليات العدائية:

لقد ورد في تعريف الجرحى والمرضى في المادة 80/(أ)عبارة "..الذين يحجمون عن أي عمل عدائي" وقد تكررت العبارة في الفقرة (ب) من نفس المادة بخصوص تعريف الغرقى، وهذا يعني أن الأشخاص المعنيين كجرحى أو مرضى أو غرقى لا يستفيدون من الحماية المقررة لهم إلا في حال إحجامهم عن أي عمل عدائي ضد الخصم، حيث يعد هذا قرينة على أن الشخص الذي يستمر في إتيان الأعمال العدائية يكون قد تخلى بإرادته عن الحماية، كما يدلل هذا العمل العدائي على قدرة الشخص على القتال مما يفضي إلى أن حجم الجرح أو المرض الذي يقع تحت وطأته ليس بالمدى الذي قد يجعله عاجزا عن القتال، وفي هذا الصدد فالمادة كانت واضحة ونصت على الإحجام عن أي عمل عدائي وهذا يعني نية حقيقة إلى جانب الوضع الصعب للمريض أو الجريح في الامتناع عن أي عمل عدائي.

وقد نصت كذلك المادة 41 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 في معرض القول بأنه لا يكون الشخص العاجز عن القتال أو الذي يُعترف بأنه كذلك لما يحيط به من ظروف محلا للهجوم إذا وقع في قبضة الخصم أو أفصح عن نيته الاستسلام أو فقد وعيه أو أصبح عاجزا عن الدفاع عن نفسه شرط أن ".. أن يحجم في أي من هذه الحالات عن أي عمل عدائي وألا يحاول الفرار "(3)، وفي ذلك إشارة إلى أن الفئات المذكورة يجب عليها لتستفيد من الحماية أن تحجم عن القيام بأعمال تعد عدائية، كما اعتبرت أن محاولة الفرار لها نفس الحكم الخاص بالقيام بعمل عدائي في فقد الحماية للشخص، لأنه من بين التهديدات التي يشكلها ذلك السخص الذي لاذ بالفرار إمكانية التحاقه بوحدته العسكرية من جديد لمعاودة المشاركة في القتال.

ومن هذه النصوص وغيرها نجد أن القيام بأي عمل عدائي أو مقاومة الخصم في حال الجرح أو المرض أو الغرق من أي شخص عمل يفضي إلى فقدان الحصانة من الهجمات ويجعل الشخص عرضة للأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ومنه فإن حكم غير المقاتلين من المدنيين والعاجزين عن القتال بسبب الجرح أو المرض أو الغرق يعد واحدا في حال مواصلة القتال، بأن يكون سببا في فقد الحماية والحصانة من الهجمات العسكرية.

ثانيا: تمييز الأشخاص عن طريق الشارات المميزة:

إن شارة الحماية من أهم عناصر تمييز فئات هامة من غير المقاتلين خاصة منهم أفراد الخدمات الإنسانية، وتستخدم الشارات المميزة في زمن الحرب بغرض الحماية وفي زمن السلم بغاية التعريف⁽⁴⁾ وما يهمنا طبعا بخصوص مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين هو استخدامات الشارة للحماية مما يتيح حصانة حامليها من الهجمات العسكرية أثناء النزاع المسلح وضمان تمييزهم عن المقاتلين.

وقد حددت شارة الحماية ضمن المادة 38 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 بأنها تتمثل في "الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين" وقد أضافت المادة الثانية

⁽¹⁾⁻جون-ماري هنكرتس، لويز دوزوالد-بك، القاعدة 06، المرجع السابق، ص 21.

^{(2) -} محمد فهاد الشيلالدة، المرجع السابق، ص 169.

^{(3) -} فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 139.

⁽⁴⁾⁻ عامر ا**لزمالي،** مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 71.

من البروتوكول الثالث لسنة 2005 الإضافي لاتفاقيات جنيف 1949 شارة اختيارية تمثل "..مربعا أحمرا قائما على حده وأرضيته بيضاء.." يضع أطراف النزاع داخله ما شاءوا من شارات الهلال والصليب الأحمرين أو أي شارة أخرى استعملتها الدول وأعلنتها للجنة الدولية للصليب الأحمر قبل إقرار البروتوكول الثالث لاتفاقيات جنيف 2005.

والأفراد الذين يحق لهم استخدام هذه الشارات للحماية أثناء النزاعات المسلحة (المواد 24 الى 32 من اتفاقية جنيف الثانية) هم أفراد الخدمات الإنسانية التابعون لـ:

- أفراد الخدمات الطبية والدينية التابعة للقوات المسلحة الأطراف النزاع.
- موظفو جمعيات الإغاثة التطوعية المعترف بها والمرخص لها من طرف حكوماتها بمن فيهم أفراد جمعيات الهلال والصليب والجمعيات التطوعية الأخرى وأطقم المستشفيات المدنية.
- أفراد الخدمات الطبية والدينية المشاركة في عمليات تحت إشراف الأمم المتحدة بالاتفاق مع الدول المشاركة (المادة 05 من البروتوكول الإضافي الثالث 2005).
 - الموظفين الطبيين التابعين للجمعيات المعترف بها والتابعة لدولة محايدة.

وقد قدمت المواد 40 و 41 من اتفاقية جنيف الأولى 1949 كيفية استخدام شارة الحماية بالنسبة للأفراد والموظفين المخولين حمل هذه الشارة، فهي توضع كعلامة على الذراع الأيسس بحيث لا تتأثر بالماء وعليها الشارة المميزة، وذلك أثناء قيامهم بمهام طبية فقط.

أما بخصوص وسائط النقل والأعيان التي يحق لها استخدام الشارات المميزة فسنفصل فيها ضمن المطلب الثالث الخاص بتمييز الأعيان المدنية عن الأهداف العسكرية، على اعتبار أن استخدام الشارات هو مرتبط أكثر بالأعيان الطبية والمستشفيات ووسائط النقل الطبي وغيرها من أعيان الهيئات الإنسانية المعترف بها والمرخص الحمل الشارات.

وكخلاصة لما سبق، فإن القانون الدولي الإنساني يفرض التزامات على كل الأطراف من أجل تمييز بعضهم عن بعض، فبالنسبة للمقاتلين فقد و بحدت العديد من الآليات في ضمان التمييز أهمها الزي العسكري لدى القوات النظامية والشارة المميزة وحمل السلاح العلني لدى القوات المسلحة غير النظامية، كما تم تخفيف هذه الشروط مراعاة لبعض الحالات الخاصة، وتم حظر أعمال الغدر وسوء استعمال وسائل التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين على سبيل الغدر.

ومن جهة أخرى، فإن غير المقاتلين يتحملون كذلك التزام تمييز أنفسهم عن المشاركين في العمليات العدائية وذلك لضمان حصانتهم وتعريف أنفسهم، ومن أهم هذه الالتزامات عدم المشاركة في الأعمال العدائية وضرورة ارتدائهم أو وضعهم لشارات الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني لجانب هام من هذه الفئات سواء لأنفسهم أو لأعيان تحميهم، لإقرار حصانتهم ومن ثم قصر الهجمات على المقاتلين كما سنرى.

المطلب الثاني: حصانة غير المقاتلين ضد الهجمات وقصرها على المقاتلين

من بين النتائج المهمة المترتبة عن مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين هـو حـصانة غير المقاتلين ضد الهجمات، فلا يكون غير المقاتلين محلا للهجمات العسكرية، كمـا عبـرت المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 بأن تعمل أطراف النزاع على التمييـز بـين المقاتلين وغير المقاتلين وتوجه عملياتها العسكرية ضد المقاتلين دون سواهم، وعليه سـنتاول حصانة غير المقاتلين ضد الهجمات في فرع أول، ثم قصر الهجمات على المقاتلين دون سواهم في فرع ثان، ثم ضرورة اتخاذهم للتدابير الوقائية لعدم انتهاك المبدإ في فرع ثالث.

الفرع الأول: حصانة غير المقاتلين ضد الهجمات

يتمتع غير المقاتلين بحصانة ضد أخطار العمليات العسكرية نتيجة لعدم اشتراكهم كمدنيين أو توقفهم عن الاشتراك في العمليات الحربية لسبب من الأسباب كالجرح أو المرض أو الاحتجاز أو أي سبب آخر، وبالتالي يكون على المقاتلين توجيه وسائل وأساليب القتال وفق هذا الحكم، وذلك وفق التفصيل التالى:

أولا: حصانة المدنيين ضد الهجمات:

يتمتع السكان المدنيون بحماية عامة ضد العمليات العسكرية⁽¹⁾ وفق قواعد القانون الـــدولي الإنساني العرفية والاتفاقية، حيث ورد في الفقرة الأولى من المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 بأن "يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.."، وتؤكد الفقرة الثانية ذلك بالنص على أنه "لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم .. "، كما يعد أي هجوم يستهدف المدنيين هجوما محظورا ويصنف على أنه جريمة حرب حسب الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، ومن بين القواعد التي يفرضها مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين على أطراف النزاع استنادا إلى الحصانة التي يتمتع بها السكان المدنيون نجد قاعدة هامة وأساسية تتمثل في حظر الهجمات العشوائية، وتعرف الهجمات العشوائية وفق المادة 04/53 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 بأنها تلك الهجمات التي لا تفي بالشروط الآتية: "(أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكرى محدد.

(ب)أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه لهدف عسكري محدد.

(ج)أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هُذًا البروتوكول، ومن ثُم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز."(2)

كما قدمت المادة مثالين هامين عن ما يمكن أن يشكل هجوما عشوائيا في مفهوم هذا البروتوكول حيث نصت الفقرة 05 منها على ما يلي:

"(أ) الهجوم قصفا بالقنابل، أيا كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قريسة أو منطقة أخرى تضم تركزا من المدنيين أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكري واحد.

(ب) الهجوم الذي يمكن أو يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهه أو أضرارا بالأعيان المدنية أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة."

وبالتالي تقدم هذه القاعدة التزاما هاما بحظر مثل هذه الهجمات التي لا تميز بين المقاتلين والمدنيين، ففي البند (أ) من الفقرة الرابعة من المادة 53 ورد أنه من بين الهجمات العـشوائية تلك الهجمات التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد وهذا يعني هنا تدخل إرادة القائم بالهجوم

⁽¹⁾⁻ Abdelwahab **BIAD**, op.cit., pp. 72, 73.

⁽²⁾⁻ في المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد البروتوكوليين صوتت فرنسا ضد المادة 51 لأنها رأت أن الفقرة الرابعة "ستعيق جديا بتعقيداتها إدارة العمليات العسكرية الدفاعية ضد غاز ما، وتضر بالحق الراسخ في الدفاع المشروع المعترف به في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة" لكن فرنسا تراجعت عن موقفا عند تصديقها، وبالمقابل أعلنت المكسيك أن المادة 51 "لا يمكن أن تكون موضع أي تحفظات ا**لبتة، وان أية تحفظات ستتعارض مع الهدف والغاية من البروتوكول الأول وتقوضه"،** كما نشير أن تعريف الهجمات العشوائية–بدون الفقرة (ج) المذكورة في المادة 53 أعلاه- ورد في البروتوكول الثاني والصيغة المعدلة من البروتوكول الثاني من الاتفاقية بشان حظـــر أسلحة تقليدية معينة 1980، أنظر في ذلك: جون-ماري هنكرتس، لويز **دوزوالد-بك**، القاعدة 11، المرجع السابق، ص 36.

في عدم توجيهه إلى هدف عسكري محدد مما يجعل المدنيين عرضة لهذا الهجوم وهو ما يحقق عنصر العشوائية، أما في البند (ب) فقد ورد أنه يعد هجوما عشوائيا ذلك الهجوم الذي يستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد وهنا يكون العيب في الأسلوب أو الوسيلة التي تستخدم في الهجوم من حيث عدم قابليتها أصلا التحكم في توجيهها لهدف عسكري محدد، وتتدخل إرادة المهاجم هنا فقط في اختيار هذه الوسيلة لأنه لا يملك توجيهها بالشكل المطلوب لتجنيب غير المقاتلين من المدنيين وغيرهم تبعات استخدام هذه الوسيلة، والنوع الثالث ورد في البند (ج) حيث جاء أن الهجمات العشوائية هي تلك الهجمات التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البروتوكول ومن بين أحكام هذا البروتوكول مبدأ التمييز الوارد في المادة 48 منه ومن شم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان من حظر هذه الهجمات هو الوفاء بمقتضيات التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين إزكاءا لحماية عير المقاتلين من آثار الهجمات العشوائية.

وبخصوص الأمثلة التي قدمتها المادة 05/53 نجدها ذكرت من بين الهجمات العشوائية الشائعة القصف بالقنابل أيا كانت طريقة الذي يعالج مجموعة أهداف مدنية وعسكرية في بلدة واحدة على أنها هدف عسكري واحد بدون أي تمييز، المثال الثاني جاء على أساس مبدإ آخر من مبادئ القانون الدولي الإنساني وهو "مبدأ التناسب" ويعني بحسب نفس الفقرة حظر الهجوم الذي يمكن أو يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضرارا بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار يُفرط في تجاوز ما يُنتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة، وبالتالي يشكل الهجوم الذي لا يحقق مبدأ التناسب هجوما عشوائيا، والهجوم العشوائي يمس بمبدإ التمييز.

ثانيا: حصانة العاجزين عن القتال ضد الهجمات:

إلى جانب حصانة السكان والأشخاص المدنيين ضد الهجمات يضفي القانون الدولي الإنساني حماية مماثلة للأشخاص العاجزين عن القتال من المقاتلين وقد تم النص على أوجه من هذه الحماية في اتفاقية جنيف الأولى 1949 المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان من خلال المادة 12 التي تنص على وجوب "احترام وحماية" الجرحى والمرضى من المقاتلين، وكما اشرنا سابقا فإن مفهوم الحماية والاحترام يعدان مفهومين متكاملين نجد أوجه الاختلاف بينهما(1) كما يلي:

-الحماية: وهو المفهوم الإيجابي المتمثل في تقديم العون والمساعدة وصيانة الصحايا من الاعتداء وعدم تعريضهم إلى للأخطار حتى تحديد مصيرهم.

-الاحترام: وهو مفهوم سلبي ينطوي على عدم الإيذاء أو التهديد والامتناع عن استهدافهم أو استهدافهم أو استهداف ما يلزم لحياتهم.

وبالتالي يشكل جانب الاحترام الأساس القانوني لحصانة الجرحى والمرضى من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية⁽²⁾، وقد تم النص على نفس الصياغة تقريبا "الحماية والاحترام" في اتفاقية جنيف الثانية 1949 الخاصة بتحسين حال الجرحى المرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار، وفي الحقيقة وإن كانت هذه المواد تقدم إشارة هامة إلى ضرورة احترام الجرحى والمرضى والغرقى إلا أن هذه الحماية غير كافية وجاءت بعبارات قاصرة وغير

(2)-Abdelwahab **BIAD**, op.cit., p. 50.

^{62.} فريتس كالسهوفن، ليز ابيث تسغفلا، المرجع السابق، ص-(1)

واضحة المعالم ولا تخدم مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين الذي يقتضي التحديد الدقيق لكل أحكامه في جانب التمييز أو في جانب الحصانة والاحترام.

وقد أفرد البروتوكول الإضافي الأول 1977 لهذه الحماية في المادة 41 منه والتي نصت بعبارة صريحة وواضحة في فقرتها الأولى بأنه:

"لا يجوز أن يكون الشخص العاجز عن القتال أو الذي يعترف بأنه كذلك لما يحيط به من ظروف، محلا للهجوم."

وفي ذلك إشارة واضحة إلى حصانة الأشخاص العاجزين عن القتال من الهجمات، وقد جاءت الفقرة الثانية من المادة 41 على توضيح المقصود بالشخص العاجز عن القتال الذي يستحق هذه الحماية بأنه الشخص الذي وقع في قبضة الخصم أو أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام أو فقد الوعي أو أصبح عاجزا على نحو آخر بسبب جروح أو مرض ومن ثم غير قادر على الدفاع عن نفسه.

وانطلاقا من هذا المفهوم الذي نصت عليه المادة المذكورة يشمل وصف العاجزين عن القتال الأسرى الذين يقعون في قبضة الخصم أو أولئك الذين يفصحون بوضوح عن نيتهم في الاستسلام لقوات العدو عن طريق الراية البيضاء أو إلقاء السلاح أو الاستسلام المباشر للخصم، إضافة إلى من فقد وعيه أو أصبح عاجزا عن القتال بسبب الجرح أو المرض، وتعني عبارة ".ومن ثم غير قادرين على القتال" أن درجة الجرح أو المرض المفضي إلى استحقاق هذه الحماية يمكن استنتاجها من قدرة الشخص من عدمها على القتال، وهذا ما تؤكده الجملة التالية من هذه الفقرة التي تنص على شرط استحقاق الحماية والمتمثل في "أن يحجم في أي من هذه المالات عن أي عمل عدائي وألا يحاول الفرار" وهو شرط بديهي يؤكد حالة التنافي بين عدم القدرة على القتال وحالة الاستمرار في الأعمال العدائية أو محاولة الفرار.

وبشان الأحكام الخاصة بأسرى الحرب نصت المادة 23 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب بأنه لا يجوز في أي وقت كان إرسال أي أسير حرب إلى منطقة قد يتعرض فيها لنيران منطقة القتال، أو إبقاؤه فيها، أو استغلال وجوده لجعل بعض المواقع أو المناطق في مأمن من العمليات الحربية، وفي ذلك التزام في ذمة الدولة الحاجزة بحماية الأسير من الهجمات التي يمكن أن يكون هدفا لها، كما جاء في الفقرة الثانية للمادة بأنه يجب أن توفر لأسرى الحرب بقدر مماثل لما يوفر للسكان المدنيين، من ملاجئ للوقاية من الغارات الجوية وأخطار الحرب الأخرى، وتمكينهم أن يتوجهوا إلى المخابئ بأسرع ما يمكن بمجرد إعلان الإنذار بالخطر، بالإضافة إلى تطبيق إجراءات وقائية مماثلة لتلك المتخذة لمصلحة المدنيين.

وقد تم تعزيز هذه الحماية للأشخاص العاجزين عن القتال في مادة أخرى تعد من بين ضمانات تنفيذ البروتوكول الأول وهي تحديدا المادة 85 التي تعدد الانتهاكات الجسيمة للبروتوكول الأول في الفقرة (ه) منها أن استهداف الأشخاص العاجزين عن القتال يعد انتهاكا جسيما لهذا البروتوكول⁽¹⁾حيث نصت أنه يعد انتهاكا جسيما:

"هـ) اتخاذ شخص ما هدفا للهجوم، عن معرفة بأنه عاجز عن القتال."

وهو ما يؤكد أهمية قاعدة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في حماية الأشخاص العاجزين عن القتال والضمانات العديدة التي رصدت لحمايتها خاصة من جانب الحماية الجنائية كما سنوضح في المبحث اللاحق.

⁽¹⁾⁻ Eric DAVID, Principes de droit des conflits armes, Bruyant, Bruxelles, 1994, p 562, 563.

الفرع الثاني: قصر الأعمال الحربية على المقاتلين والأهداف العسكرية

يعد المقاتلون هدفا عسكريا مشروعا للخصم وقد نصت المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 على أن "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السمكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها.." وقد تم إقرار ذلك لأن استهداف المقاتل يضعف من القوة العسكرية للعدو ويقدم ميزة عسكرية للخصم، إضافة إلى أن ذلك يأتي كنتيجة للسماح لهم بالمشاركة في الأعمال العدائية، هذه الميزة تفضي إلى تحمل كل التبعات العسكرية والأخطار التي قد تنتج عن الأعمال العسكرية للعدو.

ولعل الأساس الحقيقي الذي ينظم الحق في استهداف المقاتلين يعود إلى مبدأين هامين من مبادئ القانون الدولي الإنساني هما "مبدأ الضرورة العسكرية" و"مبدأ الإنساني هما "مبدأ الضرورة العسكرية يقضي بتحقيق الهدف المطلوب من القتال من خلال إضعاف وشل القوة العسكرية للخصم والسعي للانتصار عليه (1)، ويكون له توصلا إلى ذلك، الحق في أن يقتل أو يجرح أو يصيب ما استطاع من مقاتلي الخصم وأعيانه العسكرية (2) بكل الوسائل والأساليب المشروعة والمتاحة له أثناء النزاع المسلح وذلك في حال تأكد بأن الهدف الذي يقدم على مهاجمته هدف عسكري تجوز مهاجمته، ويستوي في ذلك المقاتلون النظاميون وغير النظاميون منهم (3) وفي كل أشكال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، على أن أعمال القتل والجرح وتدمير الأهداف العسكرية للعدو لا تترتب عليها أية مسؤولية في ذمة المقاتل (4)، لأنه لا يمكن معاقبة المقاتل عن اشتراكه في الأعمال العدائية إلا إذا شكلت أفعاله خروجا عن قواعد القانون الدولي الإنساني (5).

وبالمقابل، يضبط مبدأ الإنسانية هذا الحق في الاستهداف ولا يتركه مطلقا، حيث يقضي بالكف عن كل ما هو دون الضرورة العسكرية ويدعو إلى مراعاة قوانين وأعراف الحرب بما فيها استخدام الوسائل والأساليب غير المشروعة لتحقيق الأهداف العسكرية، وكذلك يدعو الطرف المهاجم إلى توخي التناسب بين الميزة العسكرية التي يجنيها والأعمال العدائية التي قام بها ضد الخصم، فيمكن الاستعاضة بالأسر بدل الجرح والجرح بدل القتل إذا كانت كل الحالات تحقق الغرض من القتال، كما ينهي مبدأ الإنسانية الحق في استهداف المقاتل في الحالة التي لا يكون فيها هذا المقاتل قادرا على حمل السلاح، كما لو ألقى سلاحه مستسلما للعدو كأسير أو بوقوعه جريحا أو مريضا أو غريقا، ففي هذه الحالات يحظر الاعتداء على المقاتلين العاجزين عن القتال، بل وتكفل لهم معاملة إنسانية خاصة وفق القانون الدولي الإنساني العرفي والإتفاقي تتضمن المعاملة الإنسانية وتقديم الخدمات الطبية والعلاج لهم وحظر أي اعتداء على سلامتهم الجسدية أو المعنوية إلى غاية تحديد الوضع القانوني النهائي لهم (6).

⁽¹⁾⁻عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 78.

⁽²⁾⁻ Abdelwahab **BIAD**, op.cit., p. 60.

⁽³⁾ على صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 714.

⁽⁴⁾ محمد عبد الواحد يوسف الفار، الرجع السابق، ص 74.

^{(5) -} أحمد أبو الوفاع، النظرية للعامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2006، ص 97.

⁽⁶⁾⁻ على صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 714، 715.

الفرع الثالث: التدابير الوقائية أثناء الهجوم

من بين الأحكام الهامة التي أكد عليها البروتوكول الإضافي الأول 1977 والتي تقدم حماية وقائية للسكان المدنيين وسواهم من غير المقاتلين نذكر ما جاءت عليه المادة 57 تحت عنوان التدابير الوقائية أو الاحتياطات الواجب اتخاذها أثناء الهجوم والتي لم يسجل عليها أي تحفظات نظرا الأهمية المادة إلى جانب المادة 58، كما غاب النص عن التدابير الوقائية في البروتوكول الإضافي الثاني 1977 بعد أن تضمنه مشروعه (1)، وقد جاء أول نص على ضرورة اتخاذ التدابير الاحتياطية في المادة 2/3 من اتفاقية الاهاي التاسعة لعام 1907 التي تنص على أنه وإن كانت هناك ضرورة لعمل فوري الأسباب عسكرية ضد أهداف بحرية عسكرية تقع ضمن بلدة أو مرفأ ولم تكن هناك إمكانية الإعطاء مهلة للعدو، فعلى قائد القوات البحرية "اتخاذ كافحة التدابير اللازمة من أجل التقليل قدر المستطاع من المضرر الذي قد يلحق بالبلدة"(2)، وحضوص ما استقر عليه القانون التعاهدي بخصوص التدابير الوقائية خاصة المادتين 57 وجخصوص ما الدراسة إلى عنصرين أولها الاحتياطات الواجب اتخاذها من جانب الطرف الذي يتحمل الهجوم، وذلك كالتالي:

أولا: الاحتياطات الواجب اتخاذها من جانب الطرف الذي يدير الهجوم:

لقد أستهلت الفقرة الأولى من المادة 57 بقاعدة عامة تفرض على الطرف الذي يقود الهجوم أن يبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية بشكل يتفادى به إصابة الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية، بحيث يتخذ جميع الاحتياطات لتجنب إيقاع خسائر في أرواح المدنيين أو إصابتهم بصورة مباشرة أو عارضة، وأن يسعي إلى التقليل من هذه الأضرار قدر المستطاع، وتوصلا لذلك، فرضت المادة أعلاه في الفقرة الثانية أن تتخذ الإجراءات التالية على عاتق القائم بالهجوم:

1- على كل من يخطط للهجوم أو يتخذ قرارا بشأنه أن يقوم بما يلي:

يكون القائم بالهجوم عادة في حال العمليات العسكرية الكبرى القائد العام للقوات المسلحة أو قائد الأركان أما في حالة العمليات العسكرية المحدودة والصغيرة فيكون قائد الوحدة أو القائد الميداني⁽³⁾، أيا كان هذا الشخص فإنه يقع عليه التزام في حال تخطيطه أو قيامه بالهجوم أن يقوم بما يلى:

أ- أن يبذل ما في طاقته عمليا للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصا مدنيين أو أعيانا مدنية، وأنها لا تستهدف أشخاصا مشمولين بحماية خاصة كالأطفال والنساء وأفراد الخدمات الإنسانية أو أعيانا لها حماية خاصة هي الأخرى كالأعيان الثقافية (المادة 53 من البروتوكول الأول) والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين (المادة 54 من البروتوكول الأول) قد تشكل في حال الهجوم عليها خطرا على المدنيين في الظروف السائدة أنذاك، ولكنها أهداف عسكرية من الممكن مهاجمتها بمقتضى البروتوكول الأول 1977.

وفي حالة الشك في الهدف وخاصة في الأهداف البعيدة ينبغي التحقق منه بكل الوسائل المتاحة كجمع المعلومات لا سيما من الاستطلاع الجوي والمعلومات الإستخبارية⁽⁴⁾، وقد

⁽¹⁾⁻جون-ماري هنكرتس، لويز دوزوالد-بك، القاعدة 15، المرجع السابق، ص 46.

⁽²⁾⁻ المرجع نفسه.

^{(3) -} فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 127.

⁽⁴⁾⁻ Claude **PILLOUD** et al, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 août 1949, op.cit., (Commentaire de Protocole I), art 57, p 704.

نوقشت عبارة "أن يبذل ما في طاقته" باستفاضة في المؤتمر الدبلوماسي لإقرار البروتوكولين أين ذكرت بعض الوفود أن العبارة تفهم على أنها كل الإجراءات المتاحة أو الممكن اتخاذها عمليا في ظل الظروف السائدة أنذاك بما فيها مقتضيات نجاح العمليات العسكرية، وهو ما جعل التذرع بنجاح العملية العسكرية يطغى على الاعتبارات الإنسانية (1) فيما نعده سوء تفسير لنص المادة التي تغلب الأغراض الإنسانية على ما سواها.

ب- أن يتخذ جميع الاحتياطات الممكنة عند اختيار وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وهذه الحالة تركز على ضرورة اختيار الوسائل والأساليب بخلاف سابقتها التي تركز على اختيار الأهداف بغرض حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، كما ذكرت الفقرة السابقة عبارة "وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق" والتي كان من الممكن الاستغناء عنها لتقوية الحماية، وإن كان مفترضا الحديث عن التضييق من الخسائر قدر الإمكان فهذا خيار مطروح إذا ما تعذر تفادى الخسائر تماما.

ح- أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة، وفي هذا إشارة خاصة إلى مبدإ النتاسب الذي ورد ذكره في المادة المئفذ أن البروتوكول الإضافي الأول 1977 من قبل، وهو يقضي بأن يراعى في الهجوم مع المئفذ أن لا يحدث أضرار عرضية بالغة أو مفرطة على السكان والأشخاص المدنيين بالقياس مع الميزة العسكرية المتوخاة من هذا الهجوم، وهذا يثير عدة إشكالات فيما هو مفهوم "الميزة العسكرية" تحديدا وكيف يمكن قياس حجم "الإصابات العرضية المفرطة" وكيف يمكن لمقاتل بسيط الموازنة بين العنصرين وتحقيق التناسب بينهما وترجيح كفة الاعتبارات الإنسانية (2)، في الحقيقة فإن العملية صعبة ومعقدة وقد تستعصي في التقدير على المقاتل البسيط مما يجعل افضلية تطبيق هذه القاعدة على القيادة العليا وفي العمليات الموسعة التي يتوقع أن توقع أضرار كبيرة بالأشخاص المدنيين، ولكن هذه الصعوبة الميدانية لا تنكر الالتزام الواقع في ذمة أي كبيرة بالأشخاص المدنيين، ولكن هذه الصعوبة الميدانية لا تنكر الالتزام الواقع في ذمة أي المقاتل بالقيام بالهجوم أو الامتناع عنه وفقا لمقتضيات التناسب، وقد نصت الفقرة 2/(ب) على التناسب.

2- يوجه إنذار مسبق بوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك:

وهذا الالتزام يشكل قاعدة عرفية أقرت في لائحة ليبر وإعلان بروكسل ودليل أكسفورد (3)، وقد ورد كذلك بالمادة 26 من لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة 1907 بأنه: "يتعين على قائد الوحدات المهاجمة قبل الشروع في القصف أن يبذل قصارى جهده لتحذير السلطات، باستثناء حالات الهجوم عنوة "(4)

وعادة ما يكون مثل هذا الإنذار في المدن الحضرية والمفتوحة من أجل إخلاء المناطق التي سيتم قصفها، وقد شهدت الحرب العالمية الثانية حالات من الإنذارات للسكان المدنيين عن

⁽¹⁾⁻ Claude **PILLOUD** et al, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 août 1949, op.cit., (Commentaire de Protocole I), art 57, Ibid, art 57, p.705.

⁽²⁾⁻ فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 128.

⁽³⁾⁻جون-ماري هنكرتس، لويز دوزوالد-بك، القاعدة 20، المرجع السابق، ص 56.

^{(4) -} شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 13.

طريق الإذاعات بمكان ووقت القصف أو عن طريق التحليق المنخفض للطائرات الحربية، وهذه الإنذارات كانت سببا في نجاة الكثير من السكان المدنيين وإعطائهم وقتا للرحيل عن أماكن القصف (1)، وتعود كذلك عبارة "..ما لم تحل الظروف دون ذلك.." لتؤكد على مبدإ النضرورة الحربية الذي قد يقيد اللجوء إلى هذا الإنذار، حيث يحتفظ الخصوم بحقهم في مباغتة العدو واغتنام عنصر المفاجأة في مهاجمة الأهداف العسكرية للعدو.

ويتُعلق الحكم الآخر الذي تسوقه الفقرة الثالثة من المادة 57 بحالة الاختيار بين أهداف عسكرية مختلفة والتي تحقق نفس الميزة العسكرية، وهي حالة نادرة الوقوع نسبيا، والحكم فيها أنه ينبغي في هذه الحالة اختيار الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية، أما الفقرة الرابعة من المادة 57 فهي تمثل إحدى الحالات النادرة التي تم الإشارة فيها إلى الحرب البرية والجوية في البروتوكول الأول المائز مة والممكنة لتجنب إحداث الخسائر في أرواح المدنيين وإلحاق الخسائر بالممتلكات المدنية. وفي ظل كل هذا التعقيد في الأحكام بالنسبة لمقتضيات توخي التمييز بين الأهداف العسكرية والإهداف المدنية ترددت كثيرا عبارات "أن يبذل ما في طاقته" و "ما لم تحل الظروف دون ذلك" و"الإصابات العرضية المفرطة" و "على أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق"...، والتي قد تضعف من الأهمية الكبرى التي تكتسيها هذه التدابير والاحتياطات وتعطي أهمية كبيرة للضرورات العسكرية في كثير من المواقف، وقد كانت هذه المشكلة جلية مما دعا المؤتمرين المقاتلين غير المقاتلين وذلك بأن كل الأحكام السابقة لا تمثل بأي شكل من الأشكال تبريرا اللهجوم على المدنيين وعلى الأعيان المدنية وجاء هذا في الفقرة الخامسة.

ثانيا: الاحتياطات التي يتخذها الطرف الذي يتحمل الهجوم:

وبقدر أقل من التقصيل عن سابقتها، حددت المدادة 58 من البروتوكول الأول 1977 الالترامات الواقعة على عاتق أطراف النزاع الذين يقع المدنيون تحت سلطتهم والذين يتعرضون أو يحتمل أن يتعرضوا لهجوم عسكري، والحقيقة أن هذه القواعد تأتي استكمالا لنظام الحماية الوقائية الذي وضعته المادة 57 السابقة الذكر، فبعد تحديد الترامات الطرف المهاجم في تجنب المساس بالسكان المدنيين، جاء الدور على الطرف الذي يتحمل الهجوم أو الذي يقع المدنيون تحت سلطته، وجل هذه التدابير تتخذ زمن السلم لأنها تتطلب أعمال موسعة من قبيل إزالة منشآت عسكرية وبناء أخرى أو إنشاء مناطق محمية إلى غير ذلك من الأعمال التي تأخذ وقتا كبيرا، وقد اهتمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالموضوع منذ مشروع القواعد المتعلقة للحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون زمن الحرب 1956 خاصة في شلاث فقرات، منه الأذار المات تتمثل في مجموعة من التدابير الاحتياطية جاءت في شلاث فقرات،

⁽¹⁾⁻ Claude **PILLOUD** et al, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 août 1949, op.cit., (Commentaire de Protocole I), art 58, pp. 686, 687.

^{(2) -} فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 129.

⁽³⁾⁻ تنص المادة 11 من مشروع القواعد مشروع القواعد المتعلقة للحد من الأخطار التي يتعرض لها المدنيون زمن النزاعات المسلحة 1956 على ما يلي:

[&]quot;Les parties au conflit doivent prendre dans les limites de leur possibilité, toutes mesures nécessaires pour protéger contre les dangers des attaques la population civile soumise leur autorité, notamment en l'éloignant des objectifs militaires et des secteurs menacés. Sont , toutefois, expressément réservés les droits accordés à la population en cas de transfert ou d'évacuation par l'art. 49 de la IVe conventions de Genève 1949."

استهلت بعبارة تقوم أطراف النزاع "قدر المستطاع.." حيث أكدت الكثير من الوفود المــشاركة في المؤتمر الدبلوماسي لإقرار البروتوكولين 1971–1974على أهمية هذه العبارة كون تموقع منشآتها العسكرية يخضع أو لا وقبل كل شيء لمقتضيات الدفاع الوطني⁽¹⁾، وفي محاولة لتحقيق عناصر التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين والفصل بين مناطق تواجدهم، تفرض المــادة 58 على أطراف النزاع الأحكام التالية:

1- السعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية:

يعد هذا الحكم تنفيذا لمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وهذا ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية "كوبريسكيتش" (2)، وتعتبر عملية الترحيل هذه عملا مهما لخلق التمايز بين الأهداف المدنية والعسكرية وبالتالي تجنيب السسكان المدنيين أخطار العمليات العسكرية المباشرة والعرضية، وفي هذه الحالة أقرت المادة ضوابط تتعلق أساسا بالمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تقضي بحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين خاصة في حالة الاحتلال، ومع ذلك، تجيز المادة المذكورة لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية، كما توجب إعادة السكان الذين تم إجلائهم على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية.

2- تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها:

إن المقصود هذا هو عدم إنشاء أي أهداف عسكرية داخل المناطق السكنية وإزالة كل ما وجد منها، ويشمل وصف الأهداف العسكرية كل الأهداف الثابتة والمتنقلة التي تساهم في المجهود الحربي ويحقق استهدافها ميزة عسكرية للخصم، فبالنسبة للأهداف الثابتة يجب عدم إقامتها أساسا بالقرب من المناطق السكنية إزكاءا لحماية السكان والأشخاص المدنيين، وبالنسبة للأهداف المتنقلة كوسائل النقل العسكرية والوحدات العسكرية وما تتضمه من مقاتلين يحظر كذلك تواجدهم ضمن المناطق السكنية كذلك، وهنا يجدر التذكير بالمبدإ الهام الوارد في المادة 28 و 40/40 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949، والمادة 17/51 من البروتوكول الأول و 2/50 البروتوكول الأول و 2/50 البروتوكول الأول و 3/20 البروتوكول الأول و 3/20

"لا يجوز استغلال أي شخص محمي بحيث يجعل وجوده بعض النقط أو المناطق بمنأى عن العمليات الحربية"

⁼ De même, les parties au conflit doivent éviter, autant que possible, que des formations armées du matériel de guerre, des installations et établissements militaire mobiles ne se trouvent en permanence dans des villes ou autres lieux fortement peuplés "

أنظر في ذلك:

⁻ J.Mirimanoff-**CHILIKINE**, << Protection de la population et des personnes civiles contre les dangers résultant des opérations militaires>>, R.B.D.I, université de bruxelle, vol.VIII, 1972-1, p.114.

^{(1) -} وقد عبرت عن ذلك كل من وفود النمسا وسويسرا، وذكر مندوب جمهورية كوريا أنذاك :

[&]quot;En ce qui concerne l'interprétation de cette disposition, notamment de son alinéa b), elle croit comprendre que cette disposition n'impose pas de limitation aux installations militaires d'un Etat sur son propre territoire. Elle estime que les installations militaires nécessaires à la défense nationale d'un pays doivent faire l'objet d'une décision fondée sur les besoins effectifs du pays en question et d'autres considérations qui lui sont propres. Toute tentative qui serait faite pour déterminer par des règles les besoins d'un pays et la façon d'y pourvoir risquerait de ne pas tenir compte des conditions réelles "

أنظر في ذلك:

⁻ Claude **PILLOUD** et al, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 août 1949, op.cit., (Commentaire de Protocole I), art 58, p. 711.

^{(2) -} جون-ماري هنكرتس، لويز دوزوالد-بك، القاعدة 24، المرجع السابق، ص 66، 67.

وبذلك يحظر استخدام المدنيين والأشخاص المحميين عموما كدروع بــشرية أو اســتخدام مناطق تواجدهم كمنطلق للعمليات العسكرية أو ملاذا منها للمقاتلين، لما لذلك من تأثير على مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين الأمر الذي يعرض حياتهم للخطر الداهم.

3- اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية:

تحمل القاعدة الأخيرة في المادة 58 التزاما عاما على طرف النزاع الذي يقع المدنيون تحت سيطرته باتخاذ كافة التدابير لحمايتهم من أثار العمليات العسكرية إما وفق ما سبق من قواعد كترحيلهم أو إبعاد الأهداف العسكرية عن مناطقهم، أو بإجراءات أخرى مثل بناء الملاجئ والمناطق المحمية لهم وتدريب وتجهيز أفراد الدفاع المدني وغيرها من التنظيمات الإنسانية (1).

وقد أعتبر البروتوكول الإضافي الأول في المادة 85 منه من بين الانتهاكات الجسيمة الأحكامه إلى جانب ما جاء في المادة 11:

أ- جعل السكان المدنيين أو اللفوراد المدنيين هدفا للهجوم.

ب- شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضرارا للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "1" ثالثا من المادة 57.

وفي هذا النص تعزيز للحماية القانونية لمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من خلال حظر الهجمات العشوائية والهجمات التي تشن دون اعتبار للتدابير الوقائية.

وكخلاصة لما سبق، فإن غير المقاتلين يتمتعون بحماية عامة من أخطار العمليات العسكرية، ويتمتع كل من المدنيين والأشخاص العاجزين أو الذين توقفوا عن القتال بحماية ضد الهجمات المباشرة وغير المباشرة ويتجلى ذلك في حظر الهجمات المباشرة والهجمات العشوائية التي لا توجه إلى هدف محدد أو تستخدم وسائل لا يمكنها ذلك أو لا يمكن التحكم في آثارها، ويجب قصر مثل هذه الهجمات على الأهداف العسكرية دون سواها.

كما يجب العمل توصلا إلى ذلك اتخاذ كل التدابير الاحتياطية المنصوص عليها في المواد 57 و 58 من البروتوكول الأول من أجل توخي الحذر في توجيه الهجمات وضمان تمايز الأهداف وإبعاد غير المقاتلين خاصة المدنيين منهم عن مواقع الأهداف العسكرية وفق الأشكال التي أوضحنا سابقا، وهو ما يجرنا إلى دراسة التكامل بين مبدإ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في المطلب الموالي.

-

⁽¹⁾⁻ Claude **PILLOUD** et al, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 août 1949, op.cit., (Commentaire de Protocole I), art. 58, pp. 712, 713.

المطلب الثالث:

التكامل بين مبدإ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

إن ما يقال بالنسبة للأشخاص في مبدإ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين، ينطبق بصورة مشابهة على الأعيان وفق المبدإ المقابل المقرر لذلك وهو مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وقد اتضح التلازم بين المبدأين منذ بدايات ظهور ملامح مبدإ التمييز عبر التطور التاريخي لها، و هو الأمر الذي يدلل أن النص على المبدأين معا ضمن نص المادة 48 من البرتوكول الإضافي الأول ليس بمحض الصدفة بل للترابط والتكامل بينهما بحيث لا يمكن الوفاء بأحدهما بمعزل عن الثاني، وفي بيان ذلك سنحاول توضيح المقصود بمبدإ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية في فرع أول، ثم نبين أوجه التكامل من خلال دور حماية الأعيان المدنية في حماية غير المقاتلين وضمان أسس التمييز في فرع ثان، ثم نأتي إلـــى دور الشارات في تعزيز مبدإ التمييز لدى الأشخاص والأعيان في فرع ثالث.

الفرع الأول: مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية

إن مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية هو مبدأ هام في القانون الدولي الإنساني هو، حيث أستقر هذا المبدأ عرفيا إلى جانب مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في قواعد القانون الدولي الإنساني إلى غاية تقنينه في المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977 التي نصت على "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السمكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية"، ومن المعلوم في هذا المقام أن عبارة "الأهداف العسكرية" تعني الأهداف العسكرية المادية (الأعيان)، والأهداف العسكرية الشخصية (المقاتلين)⁽¹⁾، ونتطرق في هذا الفرع لفكرة الأعيان دون الأشخاص على اعتبار أننا وضحنا تمييز المقاتلين عن غير المقاتلين فيما سبق، وفي الحقيقة تعددت معايير تعريف الأعيان المدنية وتمييزها عن الأهداف العسكرية في النصوص الدولية ذات الصلة حيث ظهرت عدة معايير (critères) نذكر فيما يلي أهمها:

أولا: معيار التعداد أو الحصر:

ظهر هذا المعيار في اتفاقية لاهاي 1907 الرابعة، حيث نصت عليه المادة 25 من لائحــة لاهاى للحرب البرية الملحقة بالاتفاقية على أنه:

"تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمبانى غير المحمية أيا كانت الوسسيلة

وعددت المادة بذلك مجموعة من الأعيان على سبيل الحصر تعتبرها مدنية يحظر الهجوم عليها وهي المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية، لكن هذا المعيار لم يتماشك مع التوسع الكبير في أشكال الأعيان المدنية والتطور الذي عرفته، حيث أن هذا الجمود في التعريف قد لا يستوعب ما ظهر وما سيظهر في المستقبل من أعيان أخرى تعتبر مدنية ومهمة لحباة السكان المدنبين.

ثانيا: معيار الميزة العسكرية:

لقد كان أول ظهور لمعيار الميزة العسكرية ضمن مشروع قواعد لاهاي 1923 الخاصة بالحرب الجوية في مؤتمر الحقوقيين لعامي 1922–1923 حيث نصت في المادة 24 منه في فقرتها الأولى على أنه:

-1 لا يكون القصف الجوي مشروعا إلا عندما يوجه ضد هدف عسكري، وهذا يعني، الهدف الذي يعطي تدميره الكلي أو الجزئي ميزة عسكرية واضحة... $^{(1)}$.

وعلى نفس المنوال جاء مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون زمن الحرب 1956 والذي جاء في المادة السابعة منه ما نصه:

من أجل الحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون في زمن الحرب يجب توجيه الهجمات فقط ضد الأهداف العسكرية.

وتعتبر فقط أهدافا عسكرية تلك الأهداف التي تنتمي لواحدة من فئات الأهداف التي تشكل أهمية عسكرية، بما لها من خصائص أساسية، والملحق بهذه القواعد يحدد هذه الفئات.

ولكن، حتى لو كانوا ينتمون إلى أحد هذه الفئات، لا يمكن أن يعتبر هدفا عسكريا إذا كان تدميره الكلي أو الجزئي لا يقدم في الظروف السائدة آنذاك، أية ميزة عسكرية."

ومن النصوص السابقة نجد أن معيار الميزة أو الفائدة العسكرية يقضي أن الهدف يكون عسكريا إذا كان يحقق ميزة أو فائدة عسكرية أكيدة وواضحة عند استهدافه في الظروف السائدة آنداك، أي أن الميزة العسكرية لا يجب أن تكون احتمالية أي غير أكيدة أومبنية على افتراضات لا أساس لها من الصحة، وكثيرا ما ترددت عبارة الميزة العسكرية وفق مقتضيات مبدإ التناسب بشأن حماية السكان المدنيين في المادة 105/50/ب وضمن التدابير الوقائية في المادة 77/20/أ، وجاءت تحت تعبير "ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة" ولعل في ذلك إشارة إلى وحدة الأحكام فيما يخص ضوابط الحماية لكل من الأعيان المدنية والسكان المدنيين، لكن بتطبيق معيار الميزة العسكرية تظهر عدة إشكالات أبرزها من يحدد هذه الميزة العسكرية؟، وما مقدارها؟ فالمعيار لم يحدد كيفية قياس مدى تحقق الميزة العسكرية ؟، فتقدير الميزة العسكرية قد يختلف من شخص يحدد كيفية قياس الميزة العسكرية بغض النظر عن ما قد تسببه من ضرر للسكان المدنيين؟، كل هذا الإشكالات جعلت من معيار الميزة العسكرية غامضا لا يكفي لوحده لتحديد الأهداف العسكرية وتمييزها عن الأعيان المدنية.

ثالثًا: معيار المساهمة الفعالة في الأعمال العدائية:

ويعتبر من أهم المعايير التي ظهرت في هذا المجال، وقد ورد المعيار في العديد من الوثائق الدولية، كما استخدم معيار المساهمة الفعالة في الأعمال العدائية إلى جانب العديد من المعايير الأخرى المكملة له نذكر ما ورد ضمن مناقشات معهد القانون الدولي في أدنبرة 1969(3) بشأن مسألة التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية بحيث جاء في المادة الثانية من توصيية معهد القانوني الدولي أنه:

^{(1) -} وقد ورد في النص الفرنسي للمشروع ما نصه:

<< le bombardement aérien n'est légitime que lorsqu'il est dirigé contre un objectif militaire, c'est-à-dire, un objectif dont la destruction totale ou partielle constituerait pour le belligérant un avantage militaire net..>>
انظر في ذلك:

⁻ Mohamed **ARRASSEN**, op.cit., p.119.

^{(2) -} رقية عواشرية، المرجع السابق، ص154.

⁽³⁾⁻ المرجع نفسه، ص 155.

"تعتبر كأهداف عسكرية تلك التي بطبيعتها الفعلية أو غايتها أو استخدامها، تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، أو يعترف عموما بأهميتها العسكرية والتي يقدم تدميرها الجزئي أو الكلي في الظروف السائدة ميزة عسكرية محددة وملموسة".

وفي تحليلنا لمضمون هذا المعيار في تعريف الأهداف العسكرية نجده يعتمد على مجموعة عناصر تتعلق بطبيعة الهدف في حد ذاته أو بموقعه أو باستخدامه وفيما إذا كانت هذه العناصر تقدم مساهمة فعالة للعمل العسكري، وذلك كالتالى:

1- طبيعة الهدف:

إن اعتبار الهدف عسكريا بطبيعته يعني أن هذا الهدف وجد أصلا للمساهمة في دعم المجهود العسكري باستعمالاته المباشرة من طرف القوات المسلحة⁽¹⁾ ويمثل قيمة عسكرية هامة لهذه القوات، ومثال ذلك الثكنة العسكرية أو التحصينات العسكرية ومستودعات الذخيرة .الخوفي الحقيقة يعد هذا العنصر جامدا إلى حد ما بحيث لا يتماشى مع ما قد يمس بطبيعة الهدف عن طريق استخدامه في أغراض أخرى كأن تستخدم ثكنة عسكرية كمستشفى بشكل طارئ ومؤقت⁽²⁾، مما قد لا يبرر استهداف الهدف حسب طبيعته الأصلية، هذا العائق هو ما أدى إلى تغزيز هذا العنصر بالعناصر الأخرى.

2- موقع الهدف:

في الحقيقة هناك أشياء لا تعد بطبيعتها أهداف عسكرية لكنها قد تسهم بحكم موقعها في دعم المجهود العسكري لأحد أطراف النزاع، ومثال ذلك وجود جسر للاستخدامات المدنية إلى جانب ثكنة عسكرية مما يجعل منه ذو أهمية عسكرية في دعم المجهود العسكري للقوات المسلحة، الأمر الذي يجعل العدو يقوم باستهداف الجسر لاعتبارات موقعه، والفرض الآخر هو استيلاء القوات المسلحة على عين مدنية معينة بحيث تجعل منها ملاذا لأفرادها أو منطلقا لعملياتهم العسكرية وبالتالي يتم استهدافها لذلك أو لمحاولة منعهم من الاستيلاء على هذه العين (3)، وقد أشارت اتفاقية لاهاي 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح إلى فكرة الموقع من خلال نصها على شروط منح الحماية الخاصة في المادة 08/أ:

"(أ)-أن تكون على مسافة كآفية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية، كمطار مثلاً أو محطة إذاعة أو مصنع يعمل للدفاع الوطني أو ميناء أو محطة للسكك الحديدية ذات أهمية أو طريق مواصلات هام."

3- غاية الهدف أو الغرض منه:

إن فكرة الغرض من الهدف تقدم تحليلات غير مشجعة كثيرا في مجال تحديد الأهداف العسكرية، حيث تعتمد على الغرض المستقبلي من الهدف بناءا على ما هو عليه الهدف في الوضعية الحالية أو الآنية، فبعض الأهداف المدنية كالمباني أو الجسور يحتمل في مرحلة قادمة أن تكون لها استخدامات عسكرية (4)، فهل يقتضي مجرد التوقع استهداف مثل هذه المباني خصوصا مع استخداماته المدنية التي تحتمل وقوع خسائر كبيرة في صفوف المدنيين.

⁽¹⁾⁻ Claude **PILLOUD** et al, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 août 1949, op.cit., (Commentaire de Protocole I), art.52, p. 636.

⁽²⁾⁻ Mohamed **ARRASSEN**, op.cit., p 122.

⁽³⁾⁻ Claude **PILLOUD** et al, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 août 1949, op.cit., (Commentaire de Protocole I), art.52, p. 636. (4)- Idem.

4- وظيفة أو استخدام الهدف:

ويعتمد هذا العنصر أساسا على ما يمكن أن يقدمه استخدام هذا الهدف للاحتياجات العسكرية أو وظيفة هذا الهدف، وقد ظهرت فكرة الوظيفة ضمن اتفاقية لاهاي التاسعة 1907 بشأن عمليات القصف التي تقوم بها في المادة الثانية منها التي نصت على أنه:

"لا يشمل هذا الحظر الأشغال العسكرية والمؤسسات العسكرية، أو البحرية، ومستودعات الأسلحة، أو المواد الحربية والورش أو المصانع التي يمكن أن يمكن أن تستخدم لاحتياجات أسطول أو جيش العدو.."

وبموجب عنصر الوظيفة ينظر إلى مدى مساهمة استخدامات هذا الهدف في المجهود الحربي بغض النظر عن طبيعته الأصلية، وهذا ما يجعل معيار المساهمة الفعلية المعتمد على وظيفة الهدف فعالا جدا في حالة تغيير وظيفة الهدف من فئة إلى أخرى (كأن يتم تحويل ثكنية إلى مستشفى أو العكس، أو أن يتم تحويل مدرسة إلى ثكنة أو العكس)، أو في حالة الأهداف المختلطة التي تحتمل الاستخدام المزدوج للهدف مدنيا وعسكريا، وهي تنصرف إلى طائفتين، الطائفة الأول تضم تلك الأهداف التي تصلح للاستخدام العسكري والمدني في الوقت ذاته كالجسور مثلا، وأهداف تعد عادة مدنية لكن مع إجراء تعديلات عليها يمكنها أن تسهم في المجهودات العسكرية (1).

في هذه الحالات التي تعد غامضة نوعا ما، تتجلى الفائدة العملية لفكرة وظيفة الهدف حيث تعتمد على وظيفة الهدف لحظة الاستهداف أو يعني أن الهدف يعتبر عسكريا ويجوز الهجوم عليه مادام يستخدم لأغراض عسكرية وعلى مدى الوقت الذي يستخدم فيه كذلك (2).

رابعا: الجمع بين معياري المساهمة الفعالة والميزة العسكرية:

نظرا للمزايا والعيوب التي عرفتها كل من هذه المعايير كل على حدا، تعددت المبادرات في النصوص الدولية من أجل تجاوز كل العيوب والنقائص التي اعترتها، وجاءت الكثير من المبادرات الدولية من أجل الجمع بين هذه المعايير لزيادة فعاليتها في تمييز الأهداف العسكرية عن الأعيان المدنية بداية من توصية معهد القانون الدولي بأدنبرة 1969 المذكور سابقا الذي جمع بين معياري "المساهمة الفعالة" و"الميزة العسكرية"، ثم ورد نفس الحكم في مشروع البروتوكول الإضافي الأول في مادته 47 الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر (3).

وقد استقرت قواعد القانون الدولي الإنساني أخيرا على ضرورة الجمع بين المعيارين أي الميزة العسكري والمساهمة الفعالة، وعلى غرار تعريف السكان المدنيين في المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول، اعتمدت المادة 52 نفس الطريقة عن طريق التعريف السلبي حيث ذكرت أن الأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية، وأن الأهداف العسكرية تتمثل في:

⁽¹⁾⁻ رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 152، 153.

^{(2) -}جون-ماري هنكرتس، لويز دوزوالد-بك، القاعدة 10، المرجع السابق، ص 31، 32.

⁽³⁾⁻ Article 47 - Protection générale des biens de caractère civil:

^{1.} Les attaques seront strictement limitées aux objectifs militaires, à savoir ceux qui, par leur nature même, leur destination ou leur utilisation, présentent un intérêt militaire généralement reconnu et dont la destruction totale ou partielle offre en l'occurrence un avantage militaire direct et substantiel.

2. En conséquence, les biens destinés à la population civile, tels que maisons, habitations, installations ou moyens de transport ainsi que tous les biens qui ne sont pas des objectifs militaires ne seront pas l'objet d'attaques, sauf quand ils sont utilisés principalement à l'appui de l'effort militaire.».

أنظر في ذلك:

⁻ Claude **PILLOUD** et al, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 août 1949, op.cit., (Commentaire de Protocole I), art. 52, p. 633.

"وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة".

الفرع الثاني: دور الحماية المقررة الأعيان المدنية في تعزيز حماية غير المقاتلين

إن أحد أهم أوجه التكامل بين مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ومبدإ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية هو تكامل الحماية بين وجهي التمييز، حيث أن ضمان التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية مما يكفل حصانة الأعيان المدنية يعد عنصرا هاما في تحقيق مقتضيات التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وحماية فئات غير المقاتلين ممن لا يشاركون في النزاع المسلح، وتظهر علاقة التأثر هذه في العديد من نصوص الحماية التي تشير أن أحكامها جاءت إزكاءا لحماية السكان المدنيين ومن سواهم من غير المقاتلين، وبالتالي يكفل القانون الدولي الإنساني حماية للأعيان المدنية في النزاعات المسلحة استنادا إلى أهمية هذه الأعيان بالنسبة للسكان المدنيين.

أولا: الحماية العامة للأعيان المدنية وعلاقتها بحماية غير المقاتلين:

تتمتع الأعيان المدنية بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات الحربية، ووردت هذه الحماية خلال التطور التاريخي لها لبعض الأعيان على سبيل التحديد مثل تلك التي وردت في المادة 25 من اللائحة المتعلقة بأعراف وقوانين الحرب الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة 1907 والتي تحظر مهاجمة أو قصف "الممدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أيا كانت الوسيلة المستعملة" وأيضا الأحكام التي وردت بخصوص حماية بعض الأعيان الثقافية في المادة 27 من نفس اللائحة بالنص على حظر مهاجمة أو قصف "المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية".

أما في اتفاقيات جنيف 1949 فقد تم إصباغ الحماية لعدد من الأعيان ذات الأهمية بالنسبة للفئات المحمية من الجرحى والمرضى والغرقى، فقد نصت المواد 19 و 20 و 21 من اتفاقية جنيف الأولى 1949 بأنه لا يجوز الهجوم على المنشآت والوحدات التابعة لأفراد للخدمات الطبية والسفن المستشفيات، كما نصت المواد من 22 إلى 35 من اتفاقية جنيف الثانية 1949 على حماية السفن المستشفيات والمنشآت الطبية الواقعة على الساحل، وبالعودة كذلك إلى اتفاقية جنيف الرابعة 1949 نجدها نصت على جانب هام من الحماية لبعض الأعيان المدنية خاصة ما تعلق منه بحماية المستشفيات المدنية (المواد 18 و 19 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949) وأماكن تواجد المدنيين في مناطق الحماية أو المناطق المحايدة (المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949) كما منعت تدمير ومصادرة الممتلكات العامة والخاصة التابعة للبلد المحتل (المواد 33 و 53 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949).

ويعد البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 من أهم الصكوك الدولية التي تكفل الحماية للأعيان المدنية من جانب الحماية العامة والخاصة لبعض الأعيان على سواها فقد جاء في نص المادة 52 من البروتوكول ما فحواه أن:

"لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع"

وهذا الحكم يعد غاية في الأهمية، حيث يقدم القاعدة العامة بحصانة الأعيان المدنية ضد كل أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم التي تتم في أي إقليم يدور فيه النزاع المسلح،

وضد كل عملية حربية في البر كانت أم في الجو أم في البحر قد تصيب الأعيان المدنية وهذا بمفهوم المادة 49 من البروتوكول الإضافي الأول 1977، يضاف إلى ذلك الحظر العام لهجمات الردع التي قد تمارس ضد الأعيان المدنية⁽¹⁾، كما جاء الحظر عاما ومطلقا في المادة السابقة وخال من أي عبارات الانتقاص من الحماية من قبيل الحديث عن الضرورات العسكرية.

وعلى نفس المنوال الوارد في المادة 50 بخصوص السكان المدنيين نسجت الفقرة الثالثة من المادة 52، بحيث إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك، وبالتالي يفسر الشك على كون العين مدنية تعزيزا للحماية، ومنه يكون البروتوكول قد قدم أهم أوجه الحماية العامة للأعيان المدنية (2).

ومما يعزز هذا الترابط الاشتراك في أحكام حصانة الأعيان والأشخاص، خصوصا ما تعلق منها بحظر الهجمات العشوائية وضرورة اتخاذ التدابير الاحتياطية، كما نصت عليه المادة 51 من البروتوكول الأول بحظر الهجمات العشوائية التي:

- لا توجه إلى هدف عسكري محدد.
- أو تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.
- أو تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب في
 كل حالة الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

كما تعزز المادة 57 من البروتوكول الأول 1977 هذه الحماية حيث تفرض على أطراف النزاع اتخاذ كل الإجراءات الوقائية أثناء القيام بأي هجوم كأن يبذل صاحب الهجوم ما في طاقته عمليا للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصا مدنيين أو أعيانا مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، أو لا عند اختياره وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين والأعيان المدنية، ثم في توجيهه للهجوم وفقا لمبدإ التمييز مع الحرص على أن تكون الميزة العسكرية المرجوة من الهجوم تفوق بكثير الخسائر المتوقعة منه، وذلك كما فصلنا سابقا(3).

وبهذه الأحكام المتطابقة تقريبا بين حماية الأعيان المدنية والسكان المدنيين، يتضح جليا الارتباط الوثيق بين حصانة الأعيان المدنية وحصانة الأفراد والسكان المدنيين والتكامل فيما يخص ضرورة تمييز الأهداف العسكرية عن الأعيان المدنية وبالتالي عن السكان والأفراد المدنيين، وعليه، فكل هذه الأحكام تشكل ضمانة في ضبط العمليات العسكرية من خطر الهجمات العشوائية وضرورة عدم توجيهها إلى الأهداف المدنية مما يُبقى الأشخاص والأعيان المدنية في مأمن من آثار العمليات الحربية.

ثانيا: الحماية الخاصة لبعض الأعيان المدنية:

تقدم الحماية الخاصة العديد من الإشارات فيما يخص دورها في ضمان أحكام التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، إذ تنص قواعدها وبشكل صريح على أنها رصدت من أجل ضمان فكرة التمييز وحماية غير المقاتلين من آثار استهدافها، وذلك كما يلى:

1- الحماية الخاصة للأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين:

لقد أقرت قواعد القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لبعض الأعيان المدنية ذات الأهمية البالغة والحيوية في حياة المدنيين، وقد جاء بذلك نص المادة 54 من البروتوكول الإضافي

⁽¹⁾⁻ أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 101، 102.

^{(2) -} محمد فهاد الشيلالدة، المرجع السابق، ص 264.

⁽³⁾⁻ بخصوص الهجمات العشوائية والتدابير الاحتياطية أنظر: المطلب الثاني من المبحث الثاني.

الأول 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية⁽¹⁾ والتي نصت على حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين:

"يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب ومنه يحظر توصلا لذلك مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين"

وقد جاءت المادة بمجموعة أمثلة لا تفيد الحصر عن هذه الأعيان فذكرت المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تتتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، وهذه الأمثلة تشكل جانبا هاما من جوانب الأعيان المدنية ويمكن الاستفادة من المجال الذي تركته المادة مفتوحا بعدم حصر هذه المواد إلى كل ما يمكن أن يستفيد منها الإنسان ويكون ضروريا لحياة السكان المدنيين، حيث تكتسب هذه المواد حصانة ضد المهاجمة والتدمير والنقل والتعطيل، وقد ربطت المادة أعلاه بين الحماية المقررة لهذه الأعيان وحماية السكان المدنيين خاصة وان استهداف هذه المواد لا يؤدي فقط إلى الإضرار بالمقاتلين وتجويعهم بل قد يمتد ذلك الأثر في كثير من الحالات إلى المدنيين.

وبغرض دعم هذه الحماية تركت المادة السابقة الذكر الباب مفتوحا أمام الباعث وراء استهداف هذه الأعيان بقولها مهما كان الباعث كتجويع المدنيين أو حملهم على النزوح أو أي باعث آخر، كذلك لا بد من الاستفادة من الصيغة العامة للمادة 54 المذكورة لعدم حصر الباعث من وراء هذا الحظر، إلا أن المادة استثنت من الحماية حالة استخدام هذه المواد زادا للقوات المسلحة أو دعما للمجهود الحربي، مما أعتبر انتقاصا من هذه الحماية خصوصا وأن هذا الاستثناء لم يرد في المادة 14 البرتوكول الإضافي الثاني 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية مما جعل الوضع أحسن في ظل هذا البروتوكول.

2- الحماية الخاصة للأعيان التي تحوي قوى خطرة:

تتميز بعض الأعيان باحتوائها على طاقة هائلة لا يمكن التحكم في آثارها على الإنسان والبيئة في حال خروجها عن السيطرة، ويقوم الإنسان بتسييرها بطريقة تُمكن من الاستفادة من الطاقة الموجود فيها، وقد راعى القانون الدولي الإنساني حجم الكارثة التي يمكن أن تنتج عن استهداف مثل هذه الأعيان على الإنسان والأعيان التي يعيش فيها، لذا فقد وضع حماية خاصة لمثل هذه الأعيان، بحيث جاءت حمايتها بموجب البروتوكول الإضافي الأول 1977 في المادة 56 والتي نصت على أن:

"لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربية والأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت محلا للهجوم ولا هدفا لهجمات الردع حتى ولو كانت أهدافا عسكرية إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين"

كما يحظر على أطراف النزاع إقامة الأهداف العسكرية قرب هذه المنشآت لعدم تعريضها لخطر الاستهداف، خصوصا أن أطراف النزاع كثيرا ما يحتجون بــذلك اســتنادا إلــى مبــدإ الضرورة العسكرية، وقد وضعت المادة إمكانية وقف هذه الحماية للأعيان التي تحــوي قــوى خطرة والمنشآت العسكري التي توجد بقربها بتوفر شرطين أولهما إذا اســتخدمت فــي غيــر استخداماتها العادية دعما للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وثانيهما أن يكـون مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم، وبنفس الطريقة جـاءت نفـس

-83-

^{(1)–} وكذلك نصت المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية على نفس الأحكام.

الحماية مطلقة دون استثناءات في المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني والتي تعتبر أفضل بهذا الشكل، وقد أوردت المادة هذه الأعيان على سبيل الحصر فقد تم قصرها على السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية وهو الأمر الذي لاقى معارضة بعض الوفود المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي بين 1974 و 1977 لإقرار البروتوكولين الإضافيين لعدم إقرار هذه الحماية لبعض الأعيان الأخرى خاصة ما تعلق منها بالمنشآت البترولية والمصانع المنتجة لمواد سامة ومخازن الوقود ومعامل التكرير (1).

3- الحماية الخاصة للبيئة الطبيعية:

يكفل القانون الدولي الإنساني حماية مباشرة للبيئة الطبيعية، وجاءت فصول هذه الحماية بداية في اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى أكرى المعتمدة في 10 ديسمبر 1972، وقد وقعت الاتفاقية على 10 مواد، وهي تحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة الأمد وعرفت المادة الثانية من الاتفاقية المقصود بتقنيات التغيير في البيئة بأنها: "أية تقنية لإحداث تغيير عن الثانية من الاتفاقية المقصود بتقنيات الطبيعية – في ديناميكية الكرة الأرضية أو تركيبها أو طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها المجلية وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها المجلية والمؤينة تحظر من الأساليب القنيات ما تكون له آثار واسعة الانتشار أو طويلة الأمد أو شديدة بوصفه وسيلة للتدمير أو الحاق الأذى أو الضرر بأية دولة أخرى كوسيلة من وسائل القتال (أق) و عليه، فالقواعد المذكورة الحار التغييرات المباشرة والمتعمدة عن طريق التذخل المباشر في السير العادي لمكونات البيئة الطبيعية، دون التغيرات العرضية أو غير المباشرة التي تحدثها بعض وسائل وأساليب القتال الأخرى كأسلحة الدمار الشامل (4).

ثم تعززت حماية البيئة في البروتوكول الإضافي الأول تحديدا في الفقرة الثالثة من المادة 36 لنتص على أن "يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد"، وبتفصيل أكبر نصت المادة 55 على أن " تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان".

والمُلاحِظ لنص المادة 55 يجد تشابها لها مع نص المادة 53/03 لكن الاختلاف يكمن في أن المادة 55 في حظرها لوسائل وأساليب القتال ربطت حماية البيئة الطبيعية بالإضرار بصحة أو بقاء السكان المدنيين في إشارة منها لأهمية البيئة الطبيعية في حياة السكان المدنيين وبقائهم، وهذه النصوص تعد من أهم النصوص الدولية التي تضفي حماية مباشرة للبيئة الطبيعية ذاتها، وعليه حظيت البيئة الطبيعية وفقا لهذه المواد بحماية خاصة على غرار سواها من الأعيان ذات الأهمية الخاصة، حيث قدمت المواد حماية للبيئة وحظرت أي وسيلة من وسائل وأساليب القتال مع توفر القصد أو مجرد توقع إحداث أضرار بالبيئة، على أن يبلغ حجم الضرر حدا وصفته

⁽¹⁾⁻ أحمد عبد الونيس شنتا،<< الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة>>، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 52، القاهرة، 1996، ص 87.

⁽²⁾⁻ فقد جاءت هذه الاتفاقية برعاية الأمم المتحدة على خلفية الكوارث البيئية التي خلفتها حرب الولايات المتحدة الأمريكية على فيتنام والتي نتجت عن استخدام تقنيات كاستمطار الغيوم أو جلب الضباب أورش المبيدات لتعرية التربة وغيرها من الوسائل والأساليب التي اللحقت أضرارا بالغة بالبيئة الطبيعية لازالت تعاني منها فيتنام حتى يومنا هذا، أنظر في ذلك : رشاد السمبيد، <حماية البيئة في المنازعات المسلحة الدولية>>، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 62، دت، ص 71، 72.

^{(3) -} أحمد عبد الونيس شتا، المرجع السابق، ص 87.

⁽⁴⁾⁻ رشاد السيد ، المرجع السابق، ص 72.

المواد بالبالغ أي واسع الانتشار وطويل الأمد، لكن يبقى الباب مفتوحا لما يمكن أن يعتبر واسع الانتشار بمعناه المكاني، فالمواد 35 و 55 لم تحددا سقفا معينا يكون عنده الانتشار المكاني واسعا للضرر، وكذا ما يمكن كذلك أن يكون طويل الأمد، فلم تحدد المادة كذلك ما يعتبر طولا في الأمد زمنيا في مفهومها، لكن يبقى هذا النص من الضمانات الهامة في الحماية المباشرة والخاصة للبيئة في النزاعات المسلحة الدولية⁽¹⁾، والذي خلت منه نصوص البروتوكول الثاني.

4- مناطق الحماية والمناطق الآمنة ومناطق الاستشفاء:

من بين الحلول التي يقدمها القانون الدولي الإنساني لضمان الفصل بين العناصر العسكرية والمدنية في النزاعات المسلحة ما يسمى بالمناطق ذات الحماية الخاصة، وقد تضمنت الممارسة الدولية في هذا الشأن اعتماد نظامين أولها هو المناطق ذات الحماية الخاصة والتي تستند إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها أما النظام الثاني فهو الجيل الجديد لهذه المناطق والتي أنشأها مجلس الأمن الدولي وأشراف على حمايتها، ونتطرق لأهم عناصر النظامين فيما يلى:

أ- المناطق المحمية بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكو لاها:

لقد نصت اتفاقيات جنيف وبروتوكو لاها على العديد من المناطق ذات الحماية الخاصة يمكن حصرها في الأشكال التالية:

أ-1- مناطق ومواقع الاستشفاء والمناطق الآمنة:

وهي مناطق تتشأعلى أراضي أحد أطراف النزاع أو على أرض محتلة في سبيل جمع الأشخاص المحميين بغرض تقديم الخدمات الطبية والإنسانية لهم وحظر مهاجمتهم، وقد تم النص على إنشاء هذه المواقع لحماية الجرحى والمرضى في اتفاقية جنيف الأولى في مادتها 23، ثم تم التأكيد عليها في اتفاقية جنيف الرابعة في المادة 14 بغرض حماية الجرحى والمرضي والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة وغيرهم من المدنيين، كما يستحسن إنشاء هذه المواقع زمن السلم والاتفاق بشأنها بين طرفي النزاع بعد نشوء هذا الأخير مع ضرورة تمييزها بشارات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الشمس والأسد الأحمرين (2).

أ-2 المناطق غير المحمية أو المجردة من وسائل الدفاع:

حسب المادة 59 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 تعد منطقة مجردة من السلاح أي مكان آهل بالسكان يقع بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة أو داخلها⁽³⁾ بشرط إجلاء المقاتلين منها وأن لا تستخدم أي منشآت عسكرية فيها وأن لا يقوم أي نشاط عسكري أو أعمال عدائية انطلاقا منها، وتحظر المادة أعلاه الهجوم على هذه المناطق بغرض حماية المدنيين المتواجدين ضمنها، ويتم إنشاء هذه المناطق بإعلان من أحد إطراف النزاع توجهه إلى الطرف الخصم (4).

أ-3- المناطق المنزوعة السلاح:

باتفاق صريح بين أطرف النزاع ووفق نفس الشروط الخاصة بالمناطق المجردة من وسائل الدفاع تنشأ مناطق منزوعة السلاح وفق المادة 60 من البروتوكول الأول 1977، وهي مناطق

^{(1) -} وفيما يخص حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة غير الدولية، فقد تضمن مشروع البروتوكول الإضافي الشاني 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية نص المادة 28 مكرر وتضمنت نفس النصوص التي تضمنتها المواد 36/36 و 55 من البروتوكول الأول إلا أن المادة الاقت رفضا واسعا خاصة من وفد المملكة المتحدة بحجة أولوية قضايا حقوق الإنسان وعدم احترام المتمردين لهذه الأحكام، فجاء البروتوكول الإضافي الثاني خلوا من هذه الأحكام وبقيت الحرب الإيكولوجية في النزاعات المسلحة غير الدولية خارج التنظيم الدولي إلا ما تعلق منها بالحماية غير المباشرة، أنظر في ذلك: رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 298.

⁽²⁾⁻ فرانسواز بوشبيه سولينييه، المرجع السابق ، ص 602، 603.

⁽³⁾⁻ J.Mirimanoff-CHILIKINE, op.cit., p. 121.

⁽⁴⁾⁻ idem.

يحظر أن تمتد العمليات العسكرية إليها ويجب في هذه الحالة تمييزها بعلامة يتفق عليها أطراف النزاع كما لا يجوز إلغائها من طرف واحد ما لم يخل الطرف الثاني بالتزاماته إزائها.

أ-4- المناطق المحايدة:

يجوز لأطراف النزاع الاتفاق على إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال حسب المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة، وذكرت المادة أن القصد من هذه المناطق هو حماية بعض الفئات من أثار أعمال القتال، وهذه الفئات هي الجرحي والمرضى العسكريين إضافة إلى الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق⁽¹⁾.

ب- المناطق الآمنة التي أنشأها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

لقد تعامل مجلس الأمن الدولي مع المناطق ذات الحماية الخاصة بمعايير مختلفة عن المعايير التي وردت في القانون الدولي الإنساني ويتجلى الاختلاف بين النظامين في نقاط أساسية (2) هي:

- أن مجلس الأمن ينشئ هذه المناطق بقرار منه وليس باتفاق أطراف النزاع.
- أن هذه المناطق لا تكون خالية من المظاهر المسلحة بل توفر لها حماية عسكرية من القوات الأممية أو من قوى دولية خارجية.
- أطلق على الكثير من هذه الناطق تسميات مختلفة منها "معابر الهدوء " و "المعابر الإنسسانية" و "معابر الأمن" بخلاف التسميات التي وردت في اتفاقيات جنيف وبروتوكو لاها.
 - كان الاهتمام الرئيسي لهذه المناطق هو حماية اللاجئين ومنع تحركات المدنيين.
 - لم تخلو هذه المناطق من اشتباكات عسكرية ونشاط عسكري منها وعليها.

ومن أشهر المناطق التي أنشأها مجلس الأمن الدولي بعد الحرب العالمية الثانية نذكر المنطقة الآمنة في شمال وجنوب العراق 1991 لحماية النازحين إلى الحدود الإيرانية العراقية في الجنوب والحدود العراقية التركية شمالا وساهمت الأمم المتحدة في إدارة المنطقتين، وكذلك نذكر المناطق الآمنة الست التي تم إنشائها في البوسنة والهرسك عام 1993 التي بدأت بإعلان مجلس الأمن "سربرنتشا" كمنطقة آمنة في القرار رقم 819 المؤرخ في 16 أفريل 1993 وجاء القرار الثاني رقم 824 بتاريخ 06 ماي 1993 ليوسع الحماية إلى مناطق خمس أخرى ثم القرار 836 بتاريخ 04 جوان 1993 ليحدد إطارا غامضا لحماية هذه المناطق باستخدام القوة، مما أدى بصربيا إلى اتهام الأمم المتحدة بدعم مسلمي البوسنة الذين تنطلق عملياتهم من هناك واتخذت صربيا ذلك ذريعة لهجومها على منطقتى "سربرنتشا" و"زابا" وقيامها بمجازر فصيعة ضد آلاف المسلمين هناك، وهو ما حمل مجلس الأمن وحلف الناتو إلى توجيه ضربة عسكرية النظرة تعززت في المجازر التي شهدتها رواندا والتي قررت الأمم المتحدة أثنائها بعد سحبها لمعظم قواتها إنشاء مناطق أمان بموجب قرار مجلس الأمن رقم 918 بتاريخ 17 ماي 1994 ولم تقم أي دولة بدعم الفكرة، مما جعل الأمم المتحدة إلى تعطى الصلاحية لفرنسا باستخدام القوة، لكن الدور الفرنسي المخزي بدعم طائفة "الهوتو" حرم طائفة "التوتسي" من المناطق الأمنة والذين كانوا في حاجة إلى هذه المناطق ما زاد في حجم الكارثة الإنسانية هناك⁽⁴⁾.

⁽¹⁾⁻ J.Mirimanoff-CHILIKINE, op.cit., pp. 117, 118.

⁽²⁾⁻أدام **روبرتس**، <حوور القضايا الإنسانية في السياسة الدولية في التسعينيات>>، المجلة الدولية للصليب الأحمر-مختارات من أعداد . 1999، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1999، ص 157، 158.

⁽³⁾⁻ أدام روبرتس، <حدور القضايا الإنسانية في السياسة الدولية في التسعينيات>>، المرجع السابق، ص 157، 158.

⁽⁴⁾⁻المرجع نفسه، ص 159.

وهنا علينا أن نذكر الأهمية القصوى للمناطق الآمنة لكن وفق النمط الذي جاء به القانون الدولي الإنساني وليس النظام التي أقره مجلس الأمن الذي أثبت فشله في العديد من دول العالم، فالمناطق المحمية والآمنة والمنزوعة السلاح توفر حماية ضرورية للمدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال من آثار العمليات العسكرية، وقد أكد الأمين العام على ضرورة فصل العناصر العسكرية عن العناصر المدنية لتعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وذلك في سلسلة تقاريره الدورية المرفوعة لمجلس الأمن في الفترة بين 1999 و 2007 التي كانت تتضمن دوما عنصرا خاصا بعمليات الفصل بين العناصر العسكرية والمدنية وأهمية هذا الفصل، وقد ورد ذلك في خريطة الطريق التي اقترحها الأمين العام على مجلس الأمن في سبيل تعزيز حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة (1).

الفرع الثالث: شارات الحماية للأعيان المدنية

قدمنا، ضمن المطلب الثاني من هذا المبحث وفي العنصر الخاص بالشارات المميزة أن هذه الأخيرة تستخدم إما للحماية وإما للتعريف وذكرنا أن الأهم في دراستنا هو استخدامات الشارة للحماية كونها تقدم حماية لا غنى عنها للأفراد والأعيان الطبية والمستخدمة في الأغراض الإنسانية (2) وللعديد من الأعيان المدنية الأخرى التي رصدت لها شارات حماية خاصة بموجب اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكو لاتها الثلاث الإضافية 1977 و 2005.

أولا: نبذة تاريخية عن استخدام الشارات المميزة:

مرت الجهود الدولية لإقرار الشارات المميزة بعدد من المحطات المهمة قبل إقرارها سنحاول الوقوف على أبرزها من خلال الموجز التالى:

1- اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 الخاصة بحماية الجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان:

اعتمدت الاتفاقية شارة "الصليب الأحمر على رقعة بيضاء" كعلامة مميزة للخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة (3)، وأثناء النزاع بين تركيا (الإمبراطورية العثمانية سابقا) ضد روسيا وصربيا قررت تركيا استخدام شارة الهلال الأحمر من طرف واحد مراعاة لمشاعر المسلمين، كما أعلنت احترامها لشارة الصليب الأحمر كونها انضمت لاتفاقية جنيف بعد عام من عقدها أي سنة 1865(4).

2- مؤتمرا لاهاي للسلام عامي (1899 و1907) ومؤتمر مراجعة اتفاقية جنيف لعام 1906:

كانت مؤتمرات لاهاي للسلام عامي 1899 و 1907 ومؤتمر جنيف لإقرار اتفاقية جنيف 1906 فرصة لكل من تركيا (الإمبراطورية العثمانية أنذاك) وفارس (إيران حاليا) وسيام

⁽¹⁾⁻ أنظر في ذلك: "حماية المدنيين زمن الصراعات المسلحة"، تقرير الأمين لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بتاريخ 26 نوفمبر 2002، رقم الوثيقة (S/2002/1300)، أنظر كذلك: مرفقه كذلك خريطة الطريق لحماية المدنيين تعزيز هيكل الحماية-.

⁽²⁾ عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 71.

⁽أد) - في المؤتمر الدبلوماسي التحضيري لاعتماد هذه الاتفاقية في أكتوبر 1863 طرحت عدة اقتراحات أبرزها كان اقتراح السيد "آبيا" الذي طرح فكرة العلامة المميزة الموحدة و اقترح أن تكون علامة بيضاء توضع على الساعد، وقال الأستاذ آبيا "لا ينبغي أن نحرم انفسنا من التأثير الذي يمكن أن يحدثه رمز يستثير في النفوس بمجرد رؤيته مشاعر التضامن، كما هو شأن الراية الوطنية بالنسبة للجندي هذه المشاعر التي ترتبط هنا بفكرة سامية توحد الجميع، ويعمل مشترك للإنسانية المتحضرة جمعاع"، لكن في المحاضر الخاصة بالمناقشات تم ذكر اعتماد اقتراح الأستاذ "آبيا" لكن مع إضافة صليب أحمر عليه دون ذكر جهة التعديل و لا أسبابه، أنظر في ذلك:

⁻ François BUGNION, Croix rouge, Croissant rouge, Crystal rouge, C.I.C.R., Genève, mai 2007, pp. 5-8. مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 70.

(تايلاند حاليا) لإبداء تحفظاتها على استخدام شارة الصليب الأحمر، فقد أبدت تركيا أنها ستستخدم الهلال الأحمر، وإيران ستستخدم الأسد والشمس الأحمرين، وسيام ستستخدم السشعلة الحمراء (تخلت عنه فيما بعد)⁽¹⁾، لكن اتفاقية لاهاي 1907 أكدت على الاحتفاظ بشارة الصليب وأكدت على خلوها من أي مدلول ديني بنصها في المادة 19 على أنه "تقديرا لسويسرا يحتفظ بشارة الصليب الأحمر عل أرضية بيضاء وهو معكوس العلم السويسري، كشارة وعلامة تميزان الخدمات الطبية التابعة للجيوش"، إلا أن قبول التحفظات التركية والإيرانية بخصوص عدم استخدام شارة الصليب الأحمر وصف بأنه إقرار من المؤتمر الدولي بتعدد الشارات وتخل عن مبدإ وحدة الشارة على أساس المعاملة بالمثل.

3- مؤتمر جنيف لعام 1929:

مع تمسك كل من تركيا ومصر باستخدام شارة الهلال الأحمر وإيران باستخدام شارة الأسد والشمس الأحمرين وبعد مناقشات عسيرة أقر المؤتمرون هاته الشارات، فقد جاءت المادة 19 من اتفاقية جنيف 1929 بالنص التالي: "تقديرا لسويسرا، يحتفظ بالشعار المكون من صليب أحمر على أرضية بيضاء وهو معكوس العلم الاتحادي، كشارة وعلامة مميزة للخدمات الطبية في القوات المسلحة، ومع ذلك، فإنه في حال البلدان التي تستخدم بالفعل الهالال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء بدلا من الصليب الأحمر، يعترف السئارتين بهاتين أيضا حسب منطوق هذه الاتفاقية، وعلى عكس ما كان متوقعا ومعلنا في المؤتمر الدبلوماسي من عدم الاعتراف بأي محاولات مماثلة، فقد فتح هذا الباب أمام دول أخرى للمطالبة باعتماد شارات أخرى مثل "تجمة داوود" التي طالبت بها إسرائيل و "المحراب الأحمر" الذي طالبت به أفغانستان (2).

4- المؤتمر الدبلوماسي 1949 لإقرار اتفاقيات جنيف والمؤتمر الدبلوماسي 74-1977 لإقرار البروتوكولين:

لم يأتي المؤتمر الدبلوماسي لإقرار اتفاقيات جنيف 1949 بجديد يذكر على صعيد استخدام الشارات، سوى اقتراح هولندي باعتماد شارة جديدة والاقتراح الإسرائيلي باعتماد نجمة داوود ورغبة المؤتمر الدولي في العودة إلى استخدام شارة الصليب الأحمر كشارة وحيدة، ولم يستم اعتماد أي اقتراح من الثلاث المذكورة وبقيت المادة 38 على نفس الشكل الذي جاء في المادة 19 من اتفاقية جنيف 1929 دون أي تعديل، إلا أن إسرائيل قدمت تحفظا لدى تصديقها على الاتفاقية وأكدت استخدامها لنجمة داوود الحمراء، وضمن المؤتمر الدبلوماسي التحضيري لاعتماد البروتوكولين الإضافيين 1974–1977 لم يختلف الشأن كثيرا ولم يتم وضع أي تعديل يخص الشارات عدى ما تعلق بتكرار رفض الاقتراح الإسرائيلي بالاعتراف بنجمة داوود الحمراء بعدما سحبت اقتراحها خوفا من عدم إنصاف التصويت (3).

5- البروتوكول الإضافي الثالث 2005 لاتفاقيات جنيف 1949:

عملا من أجل مبدإ توحيد الشارة حاولت الحركة الدولية إيجاد حلول مقبولة لدى الجميع من أجل مواجهة فكرة تعدد الشارات، فقد أقرت المادة الثانية من البروتوكول الثالث استخدام شارة جديدة اختيارية تكون مساوية في وضعها القانوني للشارات المعترف بها، وتكون هذه السشارة

⁽¹⁾⁻ François **BUGNION**, op.cit., p. 11.

⁽²⁾⁻ Ibid., pp. 13, 14.

^{(3) –} قدمت إسرائيل العديد من الحجج التي تبرر استخدامها لنجمة داوود وتم التصويت ضمن المؤتمر العام أين خسرت إسرائيل اقتراحها بفارق صوت وحيد 22 مقابل 21 في المناقشة الأولى، ثم بفارق أكبر ضد إسرائيل في المناقشة الثانية بـ 24 صوتا مقابل 03، أنظر في ذلك:

⁻ Ibid., pp. 14-17.

مربعا أحمرا قائما على حده وأرضيته بيضاء، وتضيف المادة الثالثة من البروتوكول الثالث 2005 أن لكل دولة أن تستخدم داخل المربع الأحمر الشارات المعترف بها باتفاقيات جنيف أو أي شارة كانت استخدمها الدولة لسنوات وأعلنتها لدولة الإيداع أو للجنة الدولة للصليب الأحمر والأطراف السامية المتعاقدة.

إضافة إلى ذلك وبعيدا عن الشارات الخاصة بالخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة فقد تم كذلك اعتماد عدة شارات أخرى متعلقة بأعيان مدنية خاصة بغرض حمايتها⁽¹⁾، والتي تساهم بدورها في تعزيز مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ونذكر منها:

-شارة الدفاع المدني على شكل مثلث أزرق على أرضية برتقالية (المادة 66 من البروتوكول الأول، والمادة 15 من ملحقه).

-العلامة الدولية الخاصة بالأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة في شكل ثلث دوائر باللون البرتقالي الزاهي متساوية الأقطار وموضوعة على المحور ذاته بحيث تكون المسافة بين كل دائرة وأخرى مساوية لنصف القطر (المادة 56 من البروتوكول الأول، والمادة 16 من ملحقه)

-علامة الأشرطة المائلة الحمراء على أرضية بيضاء لتمييز مناطق الاستشفاء والأمان (الملحق الأول للاتفاقية الرابعة، المادة 06 منه).

- العلامات التي قد يتفق عليها أطراف النزاع لتمييز المناطق المنزوعة السلاح المتفق عليها (البروتوكول الأول في مادته 60).

- الإشارات الخاصة بالتحقق من الهوية كالإشارة الضوئية والإشارة اللاسلكية والوسائل الإلكترونية (البروتوكول الأول المادة 18، وملحقه الأول المواد 6-7-8).

– علامة تمييز معسكرات أسرى الحرب بالحروف PW أو PW الحروف الأولى من عبارة أسرى الحرب "Prisoners of war" أو "Prisoners of war" (المادة 23 من اتفاقية جنيف الثالثة) و IC بالنسبة لمعسكرات المعتقلين (الاتفاقية الرابعة في مادتها 83).

- علامة تمييز الممتلكات الثقافية للحماية العامة بواسطة درع أزرق اللون يحتل إحدى زواياه الدرع المدبب الأسفل ويقع فوق هذا المربع مثلث أزرق اللون، ويتكرر هذا الشكل ثلاث مرات في حال الحماية الخاصة أو عمليات نقل الممتلكات أو في المخابئ المرتجلة المخصصة لها (المادة 16 و17 من اتفاقية لاهاى 1954 لحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاع المسلح).

ولا شك أن هذه الشارات والعلامات تسهم مساهمة فعالة في توضيح معالم التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، حيث تمثل هذه الشارات الخاصة بالأعيان أماكن ومناطق تضم أشخاصا محميين بموجب هذه الشارات تميزهم عن غيرهم من المقاتلين، وسنوضح ذلك أكثر في العنصر الموالي.

ثانيا: استخدام الشّارات بهدف الحماية ودور ذلك في ضمان التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وغير المقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية:

تستخدم الشارة المميزة للخدمات الإنسانية لهدفين إما للدلالة والتعريف وإما للحماية وهو ما وضحته المادة 44 من اتفاقية جنيف الأولى 1949، وأما عن استعمال الشارة المميزة للتعريف فهو يسري زمن السلم وهو يعني ارتباط أو نسبة شخص أو ممتلكات معينة إلى مؤسسات المحمر أو الهلال الأحمر، وهو حق لمؤسسات الإتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر دون غيره من المنظمات الإنسانية الأخرى، كما تسري أحكام استخدام الشارة للتعريف

^{(1) -} محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 306.

حتى زمن الحرب ولكن بأن تكون الشارة أقل حجما مما هو عليه الحال في حالة استخدامها للحماية للتمييز بين الوضعين⁽¹⁾.

أما عن استخدام الشارة المميزة للحماية فلا يكون إلا زمن النزاع المسلح، وتحمي اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الثلاث الإضافية كل الشارات المعترف بها دوليا، وذلك بتحديد دقيق للجهات التي يمكنها استخدام الشارات والكيفية التي توضع بها الشارة، كما تحظر الاتفاقيات الهجمات الموجهة ضد حامليها، وأما الجهات التي يحق لها استخدام شارات الصليب أو الهلال الأحمرين للحماية فهي:

- الخدمات الطبية و الدينية التابعة للقوات المسلحة.
- مكونات الإتحاد الدولي لجمعيات الهلال والصليب الأحمرين بما فيه هذه الجمعيات واللجنة الدولية للصليب الأحمر (2).
 - -المستشفيات المدنية وجميع الوحدات الصحية المعترف بها والمرخص لها من السلطات $^{(3)}$.
 - -جمعيات الإغاثة المرخص لها والتابعة إلى دولة محاربة أو محايدة.

وتساعد عملية استخدام الشارات بهدف الحماية في عملية التمييز بين الأهداف العسكرية وغيرها من الأعيان أو الأشخاص المدنيين إذا علمنا أن أفراد الخدمات الطبية والدينية يعتبرون من غير المقاتلين حسب المادة 33 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949، ذلك أن الشارة تجعل من الطرف المهاجم يتعرف على الطبيعة المحمية للهدف من خلال الشارة الموضوعة عليه لا سيما الشارات الدولية المعترف بها وكذلك إذا كانت موضوعة بشكل مناسب ووفق الأشكال الكيفيات الموضحة في الاتفاقيات الدولية، وبذلك فهي توفر حصانة لحاملي هذه الشارة من الهجمات العسكرية، وكذلك الشأن بالنسبة للعلامات المميزة لأعيان مدنية خاصة نظرا لأهميتها أو حساسيتها فهي تقدم حماية لها من الهجمات العسكرية.

وكخلاصة لما سبق، لاحظنا التكامل بين مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ومبدإ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وبعد توضيحنا لمفهوم الأهداف العسكرية من خلال الاتفاقيات الدولية، لاحظنا الارتباط الوثيق بين حماية الأعيان المدنية وحماية غير المقاتلين الذين قد تشكل أهمية بالغة في حياتهم، كما أن الأعيان المدنية تلعب دورا بارزا في عملية ضمان التمييز بين المقاتلين غير المقاتلين، من خلال موقعها وطبيعتها واستخداماتها، وكذلك من خلال نظام الشارات الذي تعنى به مختلف الأعيان المدنية والتي يقدم احترامها حصانة مزدوجة للأعيان و الأشخاص.

إن مبدأ التمييز كما أشرنا يفرض التزامات على كل من المقاتلين وغير المقاتلين بتمييز انفسهم عن بعضهم البعض كما يفرض قصر الهجمات على المقاتلين ويضمن بذلك حصانة غير المقاتلين ضد هذه الهجمات، كما يساعد ويعزز مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية هذه الحماية، لكن تبقى كل أوجه الحماية التي يقدمها مبدأ التمييز بين المقالتين وغير المقاتلين دون فائدة ومجردة من فحواها إذا لم تقم الآليات الوطنية والدولية بالدور المنوط بها لتفعيل مثل هذه القواعد وهو ما نتناوله في المبحث الثالث.

⁽¹⁾⁻عامر الزمالي، مدخل إلى لقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 72، 73.

⁽²⁾ محمد فهاد الشيلالدة، المرجع السابق، ص 294.

^{(3) -} عامر الزمالي، مدخل إلى للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 71.

المبحث الثالث: آليات كفالة احترام مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

إن آليات احترام مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين يمكن معالجتها في إطار آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني عموما، فمبدأ التمييز يشكل جوهر القانون الدولي الإنساني خاصة في جانب سير العمليات العدائية وما تعلق منه باختيار واستخدام وسائل وأساليب القتال، ومنسه سنعالج موضوع الآليات وفق منهجية موحدة مع آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني التي تضم آليات وقائية ورقابية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني إلى جانب آليات ردعية للعقاب على انتهاكاته وذلك على المستويين الدولي في مطلب أول، والوطني في مطلب ثان.

المطلب الأول: المقاتلين وغير المقاتلين وغير المقاتلين المقاتلين وغير المقاتلين

إن آليات ضمان احترام مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في بعدها الدولي تـشكل عاملا حاسما في عملية تنفيذ وإنفاذ القانون الدولي الإنساني عموما، إذ تقوم العديد من الهيئات الدولية على القيام بمهام مختلفة قبل النزاع المسلحة وأثناءه وحتى بعد انتهاءه للسهر على الحفاظ على القيم الإنسانية وضمان حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو لم يعودوا يشاركون في هذا النزاع والأعيان والممتلكات التي لا تعد أهدافا عسكرية من آثار الهجمات العسكرية، ويمكن تصنيف هذه الآليات والضمانات على المستوى الدولي إلى آليات تقوم بدور وقائي ورقابي في فرع أول، وآليات تقوم بدور قضائي ردعي في فرع ثان.

الفرع الأول: الدولية الوقائية والرقابية لضمان تنفيذ مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

تكتسي الآليات الوقائية والرقابية أهمية بالغة كونها تقوم بدور سابق أو متزامن مع وقوع النزاع المسلح، وتسعى إلى الحد من آثار النزاع المسلح، وتعد كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الأمم المتحدة واللجنة الدولية لتقصي الحقائق وبعض المنظمات غير الحكومية في مقدمة الهيئات التي تضطلع بالدور الوقائي والرقابي دوليا.

أولا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

نشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1863 تنفيذا لمقترحات "هنري دونات" التي أوردها في كتابه "تذكار سولفرينوا" على خلفية مأساة معركة "سولفارينوا" الشهيرة (1)، واللجنة الدولية منظمة غير حكومية غير متحيزة ومحايدة ومستقلة تؤدى مهمة إنسانية استنادا لاتفاقيات

⁽¹⁾⁻ في 24 جوان 1859 أثناء حرب الوحدة الإيطالية، اصطدمت القوات المشتركة بين فرنسا وسردينيا مع القوات النمساوية بالقرب من مدينة "سولفرينوا" في شمال إيطاليا، وفي عشية المعركة كان السويسري "هنري دونان" مارا على قرية "كستليوني" التي لاذ بها أكثر من 9.000 جريح كان الألاف يرقدون دون رعاية، وقد كافح "دونان" والسكان المحليين لعدة أيام من أجل مساعدتهم وتقديم العلاج لهم، وفي 1862 قام بنشر مؤلف بعنوان "تذكار سولفرينو" والذي نال عليه جائزة نوبل للسلام عام 1901، وصف فيه المعركة وحالة الجرحى، واختتمه بسؤالين هما أليس من الممكن في وقت السلم والسكينة إنشاء جمعيات للإغاثة بغرض توفير الرعاية للجرحى في زمن الحرب بواسطة متطوعين متحمسين ومخلصين ومؤهلين على نحو شامل؟" هذا السؤال هو الذي أدى إلى تأسيس الصليب الأحمر، كذلك توجه "دونان" بطلب إلى السلطات العسكرية في مختلف البلدان عما إذا كان بإمكانه صياغة مبدأ دولي تقره اتفاقية ويكون ذا طبيعة غير قابلة للانتهاك وبمجرد الاتفاق والتصديق عليه يمكن أن يكون أساسا لجمعيات إغاثة الجرحى في البلدان الأوربية المختلفة؟، وكان هذا السؤال الثاني أساسا لاتفاقيات جنيف، انظر في ذلك: إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار المهمة الجديدة، الإسكندرية، دط، 2007، ص 110–111.

جنيف الأربع والبروتوكو لات الإضافية (1) ونظامها الأساسي، واللجنة الدولية للصليب الأحمــر هي العضو المؤسس للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمرين(2)، وهي جزء من هذا التنظيم الذي يضم كذلك الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين والاتحاد الدولى لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتعمل اللجنة الدولية وفق مبادئ⁽³⁾ تتمثل في :الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، الاستقلال، الخدمة الطوعية، الوحدة، العالمية، وتعمل بشعاري "الرحمة في قلب المعارك" و"الإنسانية طريق السلم"، وتنص المادة 7 من النظام الأساسي على أن اللجنة الدولية تعين أعضاءها باختيارهم من المواطنين السويسريين، ويتراوح عدد الأعضاء ما بين خمسة عشر وخمسة وعشرين عضوا، تحدد حقوقهم وواجباتهم بموجب النظام الداخلي، ويخصعون لإعادة انتخابهم كل أربع سنوات وبعد انقضاء ثلاث والايات مدة كل منها أربع سنوات، ينبغي لهم الحصول على أغلبية ثلاثة أرباع أعضاء اللجنة الدولية، كما يجوز انتخاب أعضاء فخريين. وعن التكوين الهيكلي، فقد نصت المواد من 08 إلى 14 من النظام الأساسى على أجهزة

اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهي الجمعية ومجلس الجمعية والرئاسة والإدارة ومراقبة الشؤون الإدارية، أما عن تمويل اللجنة الدولية⁽⁴⁾ فهي تعتمد على التبرعات المقدمة من:

- *الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف (الحكومات).
- *الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
 - *المنظمات فوق الوطنية (كالاتحاد الأوروبي).

*مصادر عامة وخاصة، وجميع التبرعات الطوعية النقدية أو العينية، أي سلعاً مثل الغذاء (الأرز والحبوب والزيت، إلخ.) و/أو مواد غير غذائية (كالـشاحنات والبطانيـات والأغطيـة البلاستيكية ومعدات الطهي والخيام) أو على هيئة خدمات، مثل الموظفين المتخصصين وكذا نداءات التمويل.

واللجنة الدولية لها علاقة مباشرة بالقانون الدولي الإنساني على المستوى القانوني والميداني حيث تربط بين الصعوبات الميدانية والحلول القانونية وتعمل علي التوافق بين الجانبين، وهو ما قد يقدم خدمات هامة لضحايا النزاعات المسلحة خصوصا من غير المقاتلين ويعزز مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ولتوضيح هذا الدور المزدوج للجنة الدوليــة للصليب الأحمر نحاول معالجته على مستويين القانوني والميداني:

1- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المستوى القانوني:

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور بارز في مجال إقرار قواعد القانون الدولي الإنساني حيث قدمت إسهامات هائلة في ذلك مما أدى إلى مراجعة دورية وموسعة للقانون الدولي الإنساني وعلى الأخص في الأعوام 1906، و1929، و1949 و1977، ويقدم الفقيه "إيف ساتدوز " هذا الدور البارز من خلال مجموعة وظائف مترابطة تقوم بها اللجنة الدولية كما يلي: أ-و ظبفة الرصد:

إن وظيفة الرصد تقتضي إعادة تقييم مستمر للقواعد الإنسانية لضمان أنها توجه لتتناسب مع واقع أوضاع النزاع، وإعداد ما يلزم لتكييفها عندما يكون ذلك ضروريا، وأحسن مثال على ذلك هو دور اللجنة الدولية في إقرار اتفاقيات جنيف الأربع 1949 وهو الإنجاز الأهم في

^{(1)–&}quot;**تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر**"، من مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمـــر، ط 5، فيفـــري 2007، ص 9–11، متوفرة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/p0790/\$File/ICRC_004_0790.PDF (2) أنظر في ذلك: المادة 03/1 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر في 24 حزيران/يونيه 1998، والذي حل محل النظام الأساسي الصادر في 21 جوان 1973 ودخل حيز النفاذ في 20 جويلية 1998.

⁽³⁾⁻ وقد أعلنت هذه المبادئ رسميا في المؤتمر الدولي العشرين للصليب والهلال الأحمرين الذي عقد في فيينا عام 1965م.

^{(4)-&}quot;تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، المرجع السابق ، ص 50، 51.

تاريخها، حيث أعلنت عن نيتها في ذلك بمذكرة أصدرتها في 1945/02/15 على خلفية الحصيلة الهائلة وغير المسبوقة التي تركتها الحربان العالميتان مما أظهر إخفاقات القواعد التي تحمي ضحايا الحرب وضرورة إعادة تتقيحها، وهو الأمر الذي تم على مرحلتين (1) في 1929 و 1949 و تعزز بإضافة اتفاقية صممت تحديدا لحماية السكان المدنيين، كما أدت حوادث القصف الهائل بالقنابل وعلى الأخص على فيتنام والحرب العربية الإسرائيلية وحروب التحرير في أفريقيا (2) إلى إعادة تأكيد وتطوير القواعد التي تنظم إدارة الأعمال العدائية ضمن التحرير في أساحات الحربين لاتفاقيات جنيف 1949، وكل هذه النتائج كانت نتاج سنوات من العمل الميداني في ساحات الحربين العالميتين في المناطق المحمية التي أنـشأتها للجرحى و المرضى (3) وحتى مناطق التماس، بجمع التقارير الميدانية ودراسة جدوى مراجعة الاتفاقيات الإنسانية، ما أكسبها الخبرة العملية في تقصي النقائص والحلول التي يمكن أن ترصد لها، فكانت فرصة سانحة وأرضية خصبة لممارسة وظيفة الرصد على ضوء:

-متابعة إخفاقات ونجاحات القواعد القانونية من خلالٍ مدى تماشيها مع الواقع العملي.

-رصد التغيير في طبيعة النزاعات ووسائلها وحتى أهدافها المعاصرة.

-تنظيم المشاورات وعقد المؤتمرات على مستوى الدول والخبراء للتحقق من إمكانية عقد اتفاقيات جديدة، وإعداد المشاريع النموذجية التي ستقدم إلى المؤتمرات الدبلوماسية.

ب- وظيفة التحفيز:

وتكون هذه المهمة بصفة خاصة في إطار مجموعات الخبراء الحكوميين وغير الحكوميين، لمناقشة المشاكل والثغرات التي كشفت عنها عملية الرصد وإيجاد حلول لها، سواء كانت هذه الحلول تنطوي على إجراء تغييرات في القانون أو غير ذلك، وهذه الوظيفة الثانية تعني العمل كمحفز (4)، وتوصلا لذلك تعمل هنا اللجنة الدولية على استثارة الجهات المعنية حكومية كانت أو غير حكومية، في محاولة لعرض المشاكل وما رصد لها من حلول، ولنا في مثال رعاية اللجنة الدولية لاتفاقيات جنيف 1949 (5) والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 الشاهد الأكبر على تعقيد المهمة، فمثلا بدأت مساعيها في إقرار البروتوكولين إلى 1970 في المؤتمر الدولي الحادي والعشرين للصليب والهلال الأحمرين في اسطنبول سنة 1969 (6)، ومنذ ذلك الوقت وهي تعقد الدورات التدريبية ومؤتمرات الخبراء لإقرار البروتوكولين، وذلك بـــالدعوة إلــي مؤتمرات دولية وتقديم المقترحات بشأن جدوى مراجعة الاتفاقيات على مستوى الدول وحتــي المنظمات الدولية لتبني المقترحات وحشد الــدعم الدبلوماسية والتسيق مع الجمعيات الوطنية والمنظمات الدولية لتبني المقترحات وحشد الــدعم الدولي لها ونشر الدراسات و الاستفادة من آراء الخبراء في سبيل ذلك.

⁽¹⁾ عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 105.

⁽²⁾⁻ Oji **UMOZURIKE**,<<Protection des victimes des conflits armes>>, in les dimensions internationales du droit humanitaire, Institut Henry Dunant, UNESCO, Pedone, Paris, 1986, p. 299.

⁽³⁾⁻ Michel-cyr DJEINA WEMBOU, Daouda FALL, op.cit., p. 99.

^{(4) -} إيف ساندوز، المرجع السابق.

⁽⁵⁾⁻ Michel-cyr **DJEINA WEMBOU**, Daouda **FALL**,op.cit., p. 73.

⁽⁶⁾⁻ عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 182-185.

⁽⁷⁾⁻ رقية **عواشرية**، المرجع السابق، ص 379، 380.

ج- وظيفة التعزيز:

يقصد بالتعزيز تدعيم القانون والمساعدة في نشره وتعليمه وحث الدول على اعتماد التدابير الوطنية الضرورية لتنفيذه (1)، لذا سنجد ارتباطا وثيقا بين وظيفة "التعزيز" ودور نشر القانون الدولي الإنساني لكن الاختلاف بينهما بسيط يتجلى في أن جانب النشر يستهدف التعريف بالقانون والحث على تطبيقه، فيما يهدف التعزيز إلى ضمان القبول العالمي للمعاهدات الدولية ويحث الأطراف الفاعلة على اعتماد القواعد القانونية بهدف أن تلتزم كافة الأطراف بنفس القواعد (2)، ويجب لذلك توجيه الجهود لأعضاء البرلمانات والوزراء والمسؤولين الفاعلين والذين يتعين عليهم اعتماد المعاهدات أو تقديم توصيات بهذا الصدد، وهذا العمل هو أحد الأسباب التي جعلت اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكو لاها الآن معترفاً بها عالمياً تقريبا، فيما يتمثل الجانب الآخر من وظيفة التعزيز في تشجيع تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى المحلي من خلال وسائل التشريع والإجراءات الأخرى.

د- وظيفة المراقبة:

لا تنتهي وظيفة اللجنة الدولية عند عملية مراجعة القواعد وإقرارها، بل لابد من الوقوف على نجاعتها في الميدان لأن الهدف الحقيقي هو التخفيف من الفاتورة الإنسانية للنزاعات المسلحة وترشيد الحرب كوسيلة لم يتم حظرها في العلاقات الدولية، وتقتضي مهمة المراقبة (3) الإنذار بالخطر أو لا بين الدول والأطراف الأخرى المعنية مباشرة في النزاع المسلح، وبعد ذلك في المجتمع الدولي ككل أينما حدثت انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، إن هذا العمل بالفعل مرتبط بعلاقة وثيقة متبادلة مع العمليات الميدانية والملاحظات المقدمة خلال تلك العمليات وعند تلقي الشكاوى(4)، واللجنة الدولية ليست هيئة تحقيق و لا هي مكلفة قضائيا(5) ولها حتى الحرية في عدم إدلاء موظفيها بشهادة قضائية، لكن عملها الميداني يخولها الوقوف على الأسباب الحقيقية لانتهاك القانون الدولي الإنساني ولها عند ذلك إمكانيتان، أو لاها العودة إلى وظيفة الرصد وضرورة إعادة النظر في فعالية القواعد القانونية، وثانيهما الخروج عن الصمت ومناشدة الجهات الفاعلة دوليا لوقف الانتهاكات خاصة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

2- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المستوى الميدانى:

تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعديد من المهام على المستوى الميداني أبرزها العمل الوقائي ودورها في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وبالتالي نكتفي في هذا بأهم الأدوار التى تفيدنا في موضوع بحثنا، وأهمها:

أ- تذكير الأطراف بالحقوق والواجبات:

لقد أصبح تذكير أطراف النزاع بحقوقهم وواجباتهم بموجب الاتفاقيات الدولية أمرا ضروريا وإجراءا تقليديا وتتضمن عملية التذكير عادة القواعد الخاصة بالتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وقواعد حظر الأسلحة، والقواعد الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وفي هذا الشأن تملك اللجنة الدولية صلاحية هامة تتمثل في حق التوصيف القانوني للنزاع المسلح (أ) الأمر الذي سيؤثر على ما سيطبق من قواعد، مما يجعل هذه المهمة حساسة جدا، وكثيرا ما

⁽¹⁾⁻ إيف ساندوز، المرجع السابق.

⁽²⁾ عامر الزمالي، << أليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني >>، في القانون الدولي الإنساني -دليل النطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي من إعداد أحمد فتحي سرور)، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، القاهرة، 2006، ص 262.

⁽³⁾⁻ أيف **ساندوز**، المرجع السابق.

^{(4) –} رقية **عواشرية**، المرجع السابق، ص 378، 379.

⁽⁵⁾⁻ Abdelwahab **BIAD**, op.cit., pp. 102, 103.

⁽⁶⁾⁻ ديفيد **ديلابر**ا ،<<اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني>>، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي من إعداد مفيد شهاب) ، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 1، 2001، ص934–395.

تترك اللجنة الدولية العمل بها لأنها تلاقي أحيانا معارضة من قبل أطراف النزاع مما سيعرض جوانب أخرى من دور اللجنة الدولية للخطر، ويفترض أن المعيار الوحيد الذي تستعمل بموجبه اللجنة الدولية صلاحية التوصيف القانوني هو مصلحة الضحايا.

ب- نشر قواعد القانون الدولي الإنساني:

أدركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن المعرفة بالقانون الدولي الإنساني يجب أن تكون ذات تأثير وقائي، وبالتالي لا بد من التركيز على جهات فاعلة وأوقات مناسبة للنسشر، وأهم اليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني هي الخدمات الاستشارية التابعة لها⁽¹⁾، والهدف منها هو تشجيع عملية البدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيدين الدولي والداخلي ومساعدة الدول بوجه خاص على التزود بأدوات قانونية مطابقة لمتطلبات الاتفاقيات الإنسانية بتقديم العون الفني والقانوني للدول، إضافة إلى تقديم خدماتها الاستشارية فهي تعطي الأولوية لموضوعات أساسية (2) أهمها السعي إلى تعميم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وتوسيعها وقمع انتهاكاتها، وحماية الشارات والعلامات المميزة والحث على إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني، وتحقيقا لهذه الأهداف تتمثل الأنشطة التي تنهض بها الخدمات الاستشارية فيما يلي:

- -الحلقات الدراسية: إقليمية ووطنية للتعريف بالمبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني.
- اجتماعات الخبراء: للخروج بالدر اسات المعمقة والوصول إلى صياغة تقارير ومبادئ إرشادية بشأن الموضوعات المطروحة.
 - -المساعدة الفنية:التي تتم من خلال ترجمة الاتفاقيات ودراسة نظم المواءمة للتشريعات.
 - تبادل المعلومات: مع الهيئات الوطنية والدولية للتعريف بالمواثيق والممارسات العملية.
- -المطبوعات: وذلك لتلبية الحاجات المعرفية بصور واضحة ووجيزة تكون في متناول الجميع مما يحل كل أشكال الغموض بشأن اللجنة الدولية ذاتها أو القانون الدولي الإنساني.

ج- العمل على حماية ضحايا النزاعات المسلحة:

قدمنا، أن اللجنة تقوم بهذا العمل عن طريق جذب انتباه الأطراف إلى التزاماتها⁽³⁾ تجاه معاملة الضحايا ووسائل وأساليب شن الحرب، والإشارة إلى أي إخفاق في مراعاة هذه الالتزامات، حيث تقوم بجمع معلومات أولية بفضل وجودها في الميدان، وتواصلها مع الضحايا مما يساعدها على التدخل لدى السلطات الفعلية للعمل على تطبيق مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين عن طريق حماية ضحايا النزاعات المسلحة بمراقبة احترام قواعد سير العمليات العدائية، أو انتهاكات شارات الحماية، ويتأتى ذلك بحوار مستمر مع السلطات السياسية والعسكرية، وفي حال وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني لا تعلن اللجنة الدولية عن الانتهاكات إلا بتوافر أربعة شروط⁽⁴⁾ تتمثل في ضرورة حدوث انتهاكات جسيمة ومتكررة للقانون الدولي الإنساني وفشل المساعي السرية لدى أطراف النزاع في لإيقافها وأن يكون مندوبوها يرون هذه الانتهاكات بأعينهم على أن يكون هذا الإعلان لمصلحة الضحايا.

وعليه، فاللجنة الدولية تقوم بعمل مزدوج متكامل على المستوى القانوني بتطوير وتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني وعلى المستوى الميداني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة⁽⁵⁾.

⁽¹⁾⁻ أنشأ قسم الخدمات الاستشارية التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر في بداية عام 1996.

⁽²⁾⁻ ماريا تيريزا **دوتلي**،<<التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تتفيذ القانون الدولي الإنساني في دراسات في القانون الدولي الإنــساني، (مؤلف جماعي من إعداد مفيد شهاب) ، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 1، 2001، ص 548-550.

⁽³⁾⁻ ديفيد **ديلابر** ١، <<اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني>>، المرجع السابق، ص 391.

⁽⁴⁾⁻ رقية عواشرية ، المرجع السابق، ص 375، 376.

⁽⁵⁾⁻ إيف ساندوز، المرجع السابق.

ثانيا: دور منظمة الأمم المتحدة:

لقد وجدت الأمم المتحدة بعد فشل عصبة الأمم في إحلال السلم والأمن الدوليين ومنع نشوب النزاعات المسلحة، وفي بداياتها رفضت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة إدراج القانون الدولي الإنساني ضمن جدول أعمالها باعتبار أن مهام الأمهم المتحدة منع نشوب النزاعات المسلحة وليس تنظيمها، ولم تهتم الأمم المتحدة في بداياتها من مواضيع القانون الدولي الإنساني إلا ما تعلق منها بمحاكمة مجرمي الحرب في "طوكيو" و"تورنبرغ" وأسلحة الدمار الشامل، واستمر الأمر إلى غاية مؤتمر طهران 1968 الذي شكل بداية اهتمامها بالموضوع تحت عنوان "حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة" أين تفهمت الهيئة قيام النزاعات المسلحة وضرورة تنظيمها كما دعت الدول إلى المصادقة على كل الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، وعليه أصدرت الجمعية العامة توصيتها الشهيرة 2444 سنة 1969 لتطبيق القواعد الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة (1) وقد وتوالت قرارات الجمعيـــة العامـــة فـــي هـــذا الشأن(2)، وكل هذه الجهود جعلت الأمم المتحدة رفقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر من رعـــاة البروتوكولين سنة 1977⁽³⁾، وتواصلت جهود الأمم المتحدة في تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة ما تعلق منها بقواعد الحد من أساليب ووسائل القتال من خلال رعايتها لمجموعة من الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن نذكر منها: اتفاقية حظر استخدام الأسلحة التقليدية 1980، واتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد في أوتاوا 1997، وبالتالي فقد تزايد اهتمام الأمم المتحدة بمواضيع القانون الدولي الإنساني، ولدى معالجتنا لدور الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة لا يمكن تجاهل دور أجهزة الأمم المتحدة المختلفة خاصة منها مجلس الأمن، إضافة إلى محكمة العدل الدولية اللذان نحاول تقييم دورهما باختصار كما يلي:

1- مجلس الأمن:

يعد مجلس الأمن بمثابة الهيئة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة، وفي تقييم دور مجلس الأمن سنكون بصدد تقييم مدى فعالية وجدوى الجزاءات الدولية في تنفيذ مقتضيات مبدإ التمييز والتي نذكر منها نظرية التدخل الإنساني، والعقوبات الاقتصادية، وإنشاء المحاكم الجنائية الخاصة، ونتطرق باختصار لكل جزاء على حدا كما يلي:

أ- إحياء نظرية التدخل الإنساني:

رغم حالة الجدل الفقهي والقانوني حول مدى مشروعية نظرية التدخل الإنساني ظل مبدإ عدم التدخل في شؤون الداخلية للدول من جهة⁽⁴⁾ وحماية حقوق الإنسان في السلم والحرب من جهة أخرى⁽⁵⁾، فقد أتخذ مجلس الأمن العديد من القرارات التي كان الهدف المعلن من خلالها حماية حقوق الإنسان وحماية ضحايا النزاعات المسلحة فيما اعتبره البعض عملية إحياء لنظرية

^{(1) -} فريتس كالسهوفن، ليز ابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 34-36.

^{(2) -} ونذكر منها قراراها 2597 (دورة-24) في 16 ديسمبر 1969، وقراريها 2674(دورة-25) و 2675 (دورة- 25) المؤرخين في 9 ديسمبر 1970 بشأن احترام حقوق الإنسان وبشأن المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين أثناء المنازعات المسلحة، وقرار الجمعية العامة رقم 3318 (دورة-29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 المتضمن إعلانا بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة

⁽³⁾⁻ Michel-cyr DJEINA WEMBOU, Daouda FALL, op.cit., p. 75.

⁽⁴⁾⁻ وقد تم حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول بموجب المواد 4/2 بتحريم استخدام القوة في العلاقات بين الدول و 7/2 بتحـريم التدخل في شؤون الدول، لتفاصيل أوفى أنظر في ذلك: إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د ط، 1990، ص 87-130.

⁽⁵⁾⁻ يرى البعض أن الأساس القانوني للتدخل الإنساني يتركز أساسا على حماية حقوق الإنسان لا سيما بموجب ميثاق الأمم المتحدة في المادة 55، أنظر في ذلك: حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني (دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي)، كلية الحقوق-جامعة بني سويف، القاهرة، د ط، د ت، ص 61-68.

التدخل الإنساني⁽¹⁾، حيث أنه منذ اعتماد ميثاق الأمم المتحدة تم القيام بالعديد من العمليات العسكرية استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق وفي إطار نظرية الأمن الجماعي⁽²⁾، وفي هذه الحالات قرر مجلس الأمن وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما بسبب انتهاكات لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني أو حالة العدوان حسب المواد 39 و 42 من ميثاق الأمم المتحدة، وفي كل هذه الحالات ألزم مجلس الأمن قوات الأمم المتحدة باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني⁽³⁾.

ب- حظر استهداف المدنيين والأشخاص المحميين في القانون الدولي الإنساني:

أما بخصوص حماية المدنيين والعاجزين عن القتال إبان النزاعات المسلحة أصدر مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات التي أدان فيها استهداف الفئات المحمية وضرورة حمايتهم وضمان تقديم المساعدات لهم، ومن أهم هذه القرارات التي تخدم مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين على وجه التحديد نذكر القرار 1296 بتاريخ 19 أفريل 2000 تحت عنوان "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة" والذي جاء بحكم غاية في الأهمية في فقرته الخامسة يقضي بأن مجلس الأمن "يلاحظ أن تعمد استهداف السكان المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية وارتكاب انتهاكات منتظمة وصارخة وواسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في حالات الصراع المسلح قد يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وفي هذا الصدد يؤكد من جديد استعداده للنظر في تلك الحالات وفي فرض تدابير مناسبة عند الاقتضاء".

وفي هذا القرار تحديدا أعتبر مجلس الأمن الدولي بأن استهداف المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية في القانون الدولي الإنساني يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وهو أحد التوصيفات التي يختص بها مجلس الأمن وفق المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، وتحت نفس العنوان (حماية المدنيين) جاء القرار 1265 (1999)⁽⁴⁾، وكذلك القرار 1674 بتاريخ 28 أفريل 2006⁽⁵⁾ من أجل إدانة استهداف المدنيين وغيرهم من المشولين بالحماية.

ج- إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة:

وفي جانب آخر تدخل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة من خلال آلية إنـشاء محـاكم جنائية دولية لمعاقبة مجرمي الحرب من المدنيين والعسكريين الذين قاموا بمثل هذه الانتهاكات في يوغسلافيا السابقة وفق القرار 827 (1993) لمعاقبة مقترفي الانتهاكات الجـسيمة للقـانون الدولي الإنساني، وكذلك الشأن في رواندا عبر القرار 995 في 08 نوفمبر 1994 والقاضي

⁽¹⁾⁻ رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 399-410.

^{(2) -} أهمها عملية الولايات المتحدة وحلفائها في كوريا بموجب القرار 83 بتاريخ 27 جوان 1950، وعملية التحالف ضد العراق بهدف تحرير الكويت بموجب القرار 678 بتاريخ 29 نوفمبر 1990، وتدخل قوات حلف شمال الأطلسي في البوسنة والهرسك بموجب القرار 816 بتاريخ 31 مارس 1993 والقرار 836 بتاريخ 40 جوان 1993، وكذلك عملية التدخل في الصومال بموجب القرار 794 بتاريخ 30 ديسمبر 1992.

^{(3) -} فرانسوا بونيون، <<الحرب العادلة وحرب العدوان والقانون الدولي الإنساني>>، المجلة الدولية للصليب الأحمر -مختارات من أعداد 2002، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص 53.

⁽⁴⁾⁻ جاء في القرار £126(1999) أن مجلس الأمن:

[&]quot;يدين بقوة تعمد استهداف المدنيين في حالات الصراع المسلح فضلا عن الهجمات التي تشن على أهداف تخضع لحماية القانون الدولي، ويدعو جميع الأطراف إلى إنهاء هذه الممارسات"، أنظر في ذلك: قرار مجلس الأمن، (1999) S/RES/1265، ص 2، هذا القرار صدر بناءا على التقرير الأول للأمين العام حول حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة بطلب من رئيس مجلس الأمن بتاريخ 1999/09/08.

^{(5) -} جاء في نص القرار 1674 / 2006 أن مجلس الأمن:

[&]quot; يشير إلى أن الاستهداف المتعمد للمدنيين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية في حالات الصراع المسلح يمثل انتهاكا سافرا للقانون الإنساني الدولي، ويكرر تأكيد إدانته بكل شد ة لأي ممارسات من هذا النوع، ويطالب جميع الأطراف بوضع حد لهذه الممارسات فورا" أنظر قرار مجلس الأمن (2006) S/RES/1674، ص 2.

بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا، وقد عاقبت هذه المحاكم عن جرائم الحرب بما فيها استهداف المدنيين والأشخاص المشمولين بالحماية دون تمييز (1).

د- العقويات الاقتصادية:

يعود الإطار القانوني للعقوبات الاقتصادية إلى سلطات مجلس الأمن في تطبيق الإجراءات القمعية وفق المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص أنه" لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية."، والعقوبات الاقتصادية تستخدم كوسيلة ضغط من أجل حمل أطراف النزاع على احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، بما فيها ضمان التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وما تعلق بنظم الحماية والاحترام المكفولة للأشخاص والأعيان، والتي اعتبر مجلس الأمن في قراراته أن انتهاكها كما ذكرنا يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وتثير العقوبات الاقتصادية العديد من الإشكالات ذكرنا يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وتثير العقوبات الاقتصادية العديد من الإشكالات

2- محكمة العدل الدولية:

إن محكمة العدل الدولية ليس لها أي دور في التأثير على الحالة الميدانية للنزاع المسلح الا أن الربط بين مبد التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ومحكمة العدل الدولية يكون على المستوى القانوني، فقد درجت محكمة العدل الدولية في العديد من المناسبات وبصدد القضايا المطروحة أمامها على تأكيد وإرساء مبادئ القانون الدولي الإنساني ونذكر منها قضية "قناة كورفو" سنة 1949، وقضية "الأتشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا" سنة 1986، ولعل الأهمية الأكبر في هذا المجال كانت للرأيين الاستشاريين الأول بشأن "مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها" سنة 1996، والثاني "بشأن مدى مشروعة إقامة الجدار العازل في فلسطين المحتلة" سنة 2004، فمثلا في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن "مدى مشروعية استخدام الأملحة النووية أو التهديد بذلك" بتاريخ 80 جويلية مهدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وغير المقاتلين وغير المقاتلين والإتفاقي الأمر، كما أشارت أن المبدأ يقيم تمييزا بين المقاتلين من "الممبد وغير المقاتلين بهدف حماية المدنيين والأعيان المدنية وكل الأشخاص المحميين من غير وغير المقاتلين بوتعد هذه إضافة هامة قدمتها المحكمة بالاعتراف بالدور البارز لهذا المبدأ في إقرار هذه الحماية لغير المقاتلين، وتعد هذه إضافة هامة قدمتها المحكمة بالاعتراف بالدور البارز لهذا المبدإ.

ثالثا: اللجنة الدولية لتقصى الحقائق:

إن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق عبارة عن هيئة مستقلة ومحايدة أنشئت بموجب المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 و بدت لتقصي الحقائق حول انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني بين الدول التي تقبل الاختصاص لديها، وبدأت عملها سنة 1991(3)، وحسب المادة 90

⁽¹⁾⁻ Jean-Paul **GETTI**, Karine **LESCURE**, <<Les tribunaux ad hoc pour l'ex-Yougoslavie et la Rwanda>>, *in* problemes politiques et sociaux, N° 827, 27 août 1999, pp. 39-49.

⁽²⁾⁻ أنظر في ذلك: فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، المرجع السابق، ص 35. (3)- كان لا بد من توافق 20 دولة على الأقل على اختصاص اللجنة الدولية الإنسانية لتقصى الحقائق قبل أن يتم تأسيسها، وهو ما حدث سنة 1991، أي بعد 14 سنة من إقرارها في البروتوكول الإضافي الأول 1977، فرانسواز بوشبيه سولينييه، المرجع السابق، ص 471.

من البروتوكول الأول 1977 تتكون اللجنة من خمسة عشر عضوا على درجة عالية من الخلق وعدم الانحياز ينتخبون لمدة خمس سنوات من بين قائمة ترشح فيها كل دولة من الأطراف السامية المتعاقدة عضوا، ويمكن لأطراف النزاع بالاتفاق تشكيل غرفة التحقيق من سبعة أعضاء ليسوا من رعايا طرفي النزاع، خمسة منهم يعينهم رئيس اللجنة على أساس التمثيل الجغرافي العادل، وعضوان يعين كل طرف في النزاع أحدهما من غير رعايا الدولتين (1) وتقوم وفق المادة 90 المذكورة بمهمتين أولهما المساعي الحميدة بين أطراف النزاع، ثانيهما التحقيق بطلب من الدول مع قبول الاختصاص بالتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني (2).

رابعا: المنظمات غير الحكومية:

ونقصد هنا بعض المنظمات غير الحكومية المهتمة بمجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لكن معظمها له علاقة غير مباشرة بالقانون الدولي الإنساني، وينحصر دورها في التنديد بانتهاكات القانون الدولي الإنساني بما فيها انتهاكات مبدإ التمييز ودعوة الأطراف الفاعلة دوليا إلى تحمل مسؤولياتها إزاء هذه الانتهاكات، ونذكر منها:

1- منظمة العفو الدولية:

هي منظمة مهتمة بمتابعة أوضاع حقوق الإنسان عبر العالم، تهتم أساسا بقضايا التعذيب وسجناء الرأي ومناهضة عقوبة الإعدام⁽³⁾، لكن المنظمة أخذت على عاتقها التنديد بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ودعوة الأطراف الدولية لتحمل مسؤولياتها السياسية والقانونية تجاه أطراف النزاع لوقف هذه الانتهاكات والعقاب عليها.

2- منظمة أطباء بلا حدود:

هي منظمة طبية تهتم بتقديم المساعدة الصحية والفنية والمادية لضحايا الكوارث والنزاعات المسلحة بحرفية ونوعية عالية، والمنظمة تعتمد نهج التنديد وإعلان الانتهاكات خلاف النهج اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تلتزم السرية إزاء الانتهاكات، وهذا هو سبب انشقاق المنظمتين إبان النزاع المسلح في "بيافرا" بنيجيريا سنة 1971.

2- منظمة مراقبة حقوق الإنسان "هيومن رايتس ووتش":

هي منظمة مهتمة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والتنديد بالانتهاكات ودعوة الأطراف الفاعلة على وقف أو الحد من هذه الانتهاكات، هذه المنظمة الحقوقية تقوم بدور معتبر في التنويه بانتهاكات القانون الدولي الإنساني في العديد من دول العالم، ونذكر من ذلك التحقيق الموسع والبارز للمنظمة في حرب لبنان في صائفة 2006 الذي أثبت تورط الجيش الإسرائيلي في العديد من الانتهاكات لمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين التي ترقى إلى جرائم حرب.

الفرع الثاني: الأليات الردعية لضمان احترام مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

إن عملية العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني تكتسي أهمية بالغة لإقرار العدالة الدولية ومحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب، وقد أفرزت التجربة التاريخية في مجال المعاقبة على الجريمة الدولية العديد من المبادئ الدولية ذات الأهمية القصوى في الميدان الجنائي الدولي وقدمت قائمة لما يمكن أن يشكل جريمة دولية سنخص بالذكر منها ما تعلق بجرائم الحرب التي

⁽¹⁾⁻ إبراهيم أحمد **خليفة**، المرجع السابق، ص 108، 109.

^{(2) -} عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 91-93.

^{(ُ}دُ) - سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة - آليات الحماية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د ط، 2007، ص 129، 130.

ينتج جلها عن عدم احترام مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، كما أقرت نظاما دوليا متطورا للمسؤولية الدولية عن الجرائم الدولية من خلال تطور القضاء الجنائي الدولي.

أولا: المساءلة عن انتهاكات مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في مراحل تطور القضاء الجنائي الدولي:

ونتناول في هذا العنصر سوابق العقاب على انتهاكات مبدإ التمييز في كل من مراحل قضاء المنتصر ومرحلة القضاء الانتقائي والمؤقت إلى أن نصل إلى مرحلة القضاء الجنائي الدائم، وذلك وفق التفصيل التالى:

1- مرحلة قضاء المنتصر "محكمتي نورنبرغ وطوكيو":

لقد أنشأت الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية محاكم لمعاقبة مجرمي الحرب من الدول المهزومة، وتمثلت هذه المحاكم في محكمتي "تورنبرغ" و "طوكيو":

أ- محكمة نورنبرغ:

بعد الحرب العالمية الثانية وانهزام ألمانيا أمام قوات الحلفاء تم عقد مؤتمر لندن الذي أفضى إلى عقد اتفاقية "لندن" في 1945/8/8 وتم بموجبها إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين، وألحق بالاتفاقية النظام الأساسي لما صار يعرف بـ "محكمة نورنبرغ" (1)، وعن اختصاصات المحكمة في جانبها الموضوعي تختص المحكمة بنظر الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب التي تتركز في انتهاكات قوانين وأعراف الحرب وعلى رأسها القتل العمد، واستهداف السكان المدنيين (2)، وهدم المدن والقرى أو اجتياحها دون سبب ودون أن تقتضي ذلك ضرورات عسكرية (3)، مما يعني أن الجرائم التي يمكن أن تنتهك مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وجدت مكان لها في النظام الأساسي لمحكمة "تورنبرغ" خاصة ما تعلق منها بجرائم الحرب الواردة في المدة في السادسة من النظام الأساسي، وقد ورد في قضاء المحكمة سنة 1946 أن القوات المسلحة للرايخ الثالث الألماني "دمرت بشكل تعسفي وبدون أي مسوغ أو ضرورة حربية" المدن والقرى والأماكن المدنبة (4).

ب- محكمة طوكيو:

بعد إطلاق القنبلتين النوويتين على "هيروشيما" و "تاكازاكي" واستسلام اليابان للحلفاء في الحرب العالمية الثانية، أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال الأمريكي "دوغلاس ماك-آرثر" بتاريخ 19 جانفي 1946 قرارا بتشكيل محكمة عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين ومقرها طوكيو (5)، وتختص المحكمة بنظر الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وقد اعتمدت تقريبا نفس التصنيف المعتمد في نظيرتها بنورنبرغ، كما اعتمدت نفس القواعد لا من حيث الاختصاص والإجراءات ولا من حيث التهم، حيث أدانت 26 متهما بعقوبات مختلفة (6)، وتمت الإدانة بجرائم لها علاقة بتعمد استهداف المدنيين (7) وعدم التمييز بين المشاركين وغير المشاركين في النزاع المسلح حيث جاء في حيثيات قرارها

⁽¹⁾ عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2002، ص 29.

⁽²⁾ سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص 21، 22.

⁽³⁾ عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص-31.

^{(4) -} عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، د ط، 2002، ص 119، هامش 1.

^{(5) -} عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 35، 36.

⁽⁶⁾⁻ محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 365.

⁽⁷⁾⁻ سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص 22.

الصادر 7 ديسمبر 1963 في قضية "شيمودا" Shimoda "إن فكرة الحرب الشاملة لا يمكن التمسك بها... ولا يوجد مثال واقعي لذلك الوضع طبقا لذلك، يعد من الخطأ القول بأن التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية فقد وجوده بسبب ظهور الحرب الشاملة"(1).

ورغم الدور البارز لمحكمتي نونبرغ وطوكيو في تطوير القانون الدولي الجنائي⁽²⁾ إلا أن وصف محاكم المنتصرين لازمتها لأنه وإن كانت كل هذه الأفعال تشكل جرائما في عرف القانون الدولي فقد فعل الحلفاء مثلها في اليابان وألمانيا ولكن صوت المنتصر في الحرب كان الأعلى ولم تتم متابعات بهذا الخصوص.

2- مرحلة القضاء المؤقت والانتقائي "محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا"

نتيجة لأوضاع استثنائية قرر مجلس الأمن إنشاء محاكم خاصة ومؤقتة في بعض المناطق من العالم والتي شهدت جرائم دولية، وأبرز هذه المحاكم نذكر محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا:

أ- محكمة يوغسلافيا السابقة:

على خلفية الأحداث التي عرفتها منطقة يوغسلافيا السابقة والتي شكلت عمليات قتل وتدمير واغتصاب وتطهير عرقي منظم، قرر مجلس الأمن بموجب القرار 808 بتاريخ 22/2/1993 الذي قرر من خلاله إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في إقليم يوغسلافيا السابقة على خلفية توصيات لجنة الخبراء لدراسة وتوثيق هذه المخالفات وتحليلها المنشأة في القرار 780 بتاريخ 1992/10/6، وأقر نظامها الأساسي بالقرار 780 /1993.

وتختص المحكمة بالنظر في بالانتهاكات الجسيمة لمعاهدة جنيف 1949 ومخالفات قوانين وأعراف الحرب، وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية في المواد 2، 3، 4 ، 5 على الترتيب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة $^{(4)}$ ، ومن بين أهم الجرائم التي تم النص عليها تلك التي تستهدف العقاب على انتهاكات مبدأ التمييز بشكل مباشر أو غير مباشر خاصة الجرائم المتصلة باستهداف الأشخاص غير المشتركين في القتال والأعيان المحمية $^{(5)}$ ، والتي أكدت فيها المحكمة على القواعد العرفية التي تصنف هذه الجرائم على أنها جرائم حرب تشمل كذلك النطاق المادي للنزاعات المسلحة غير الدولية لتتجاوز في ذلك التمييز بين النزاعات المسلحة عرائم الحرب $^{(6)}$.

ب- محكمة رواندا:

في أعقاب المذابح والفضائع التي عرفتها رواندا التي أرتكبها "الهوتو" ضد "التوتسي" والتي أخذت طابعا انتقاميا وعرقيا، أصدر مجلس الأمن القرار 955 بتاريخ 1994/11/8 والذي قضى بإنشاء المحكمة الجنائية لرواندا، استنادا لتقريرين تقدمت بها لجنة التحقيق التي

⁽¹⁾⁻ عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 119، هامش 2.

⁽²⁾⁻ بناءا على أحكام محكمة "تورنبرغ" قامت لجنة القانون الدولي بصياغة المبادئ القانونية السبعة وهي:

^{1/-} أي شخص يرتكب فعلا يشكل جريمة وفقا للقانون الدولي يكون مسؤولا عنها ومعرضا للعقاب عليهاً.

^{2/-} لا يعفي عدم تجريم الفعل وطنيا عن تجريمه دوليا ويبقى من يرتكبه مسؤو لا وفق القانون الدولي.

^{3/-} لا يعفى الشخص الذي ارتكب جريمة دولية بكونه تصرفا كرئيس للدولة أو مسؤول حكوميا من المسؤولية الجنائية.

^{4/-} لا يعفى الشخص من المسؤولية إذا ارتكب الفعل بناءا على أمر رئيسه الأعلى بشرط أن يكون له خيار معنوي.

^{5/-} لكل شخص متهم بجريمة وفق القانون الدولي الحق في محاكمة عادلة بخصوص الوقائع والقانون.

^{6/-} يعد من الجرائم المعاقب عليها وفق القانون الدولي (الجرائم ضد السلام/جرائم الحرب/الجرائم ضد الإنسانية).

^{7/-}يعتبر جريمة وفق القانون الدولي الاشتراك في ارتكاب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الانسانية.

أنظر في ذلك: أحمد أ**بو الوفاء**، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 140، 141.

^{(3) -} محمد فهاد الشيلالدة، المرجع السابق، ص 367، 368.

⁽⁴⁾⁻ المرجع نفسه.

^{(5) -} عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 40 هامش 2، ص 41، هامش 1، 2.

⁽⁶⁾⁻ Marco **SASSOLI**, <<La première décision de la chambre d'appel du tribunaux pénal international pour l'ex-Yougoslavie: TADIC (compétence) >>, R.G.D.I.P., tome 100, Paris, 1996-1, pp. 128-130.

أنشأها مجلس الأمن بموجب القرار 935 في جويلية من نفس العام⁽¹⁾، ونظر للطبيعة الخاصة للنزاع المسلح كنزاع مسلح غير دولي (حرب أهلية) فإن اختصاص المحكمة لا يسشمل إلا النطاق المادي لكل من المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني1977، وتختص المحكمة بنظر الجرائم المرتكبة في الإقليم الرواندي والأقاليم المجاورة خلال عام 1994.

وقد شهدت المحكمة أهم التطبيقات لقواعد النزاعات المسلحة غير الدولية والعقاب على انتهاكها، فقد كان الاختصاص الموضوعي يشمل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، ومن بين كل الأحكام التي أصدرتها المحكمة أدين كل من "جون بول أكيسوا" و"جون كامبوندا" و "جورج روتاغاندا" بأفعال وصفت بالانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني تضمنت إبادة السكان المدنيين الروانديين دون تمييز واستعمال العنف ضد حياة الأشخاص وممتلكاتهم (2)، ورغم الظروف السياسية التي نشأت ضمنها هذه المحاكم، فقد اعتبرت كل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا أن القتل المتعمد للمدنيين أو سواهم من غير المقاتلين من جرحي ومرضى وغرقي جرائم حرب تستوجب العقاب كانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني (3).

3- مرحلة القضاء الجنائي الدائم (المحكمة الجنائية الدولية):

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة روما 1998 كجهاز قضائي دولي دائم ومستقل مكمل للاختصاص الوطني ودخل نظامها الأساسي حيز النفاذ سنة 2002، وهي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية حسب المادة الرابعة من نظامها الأساسي ومقرها لاهاي، والمحكمة تلزم الدول الأعضاء في نظامها الأساسي، وتختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أحد الجرائم الدولية حسب المادة 05 من نظامها الأساسي (جرائم الحرب، جرائم الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم العدوان).

وحسب نظامها الأساسي تتحرك الدعوى فيها من الدول الأعضاء (حسب المادة 1/13)، أو بإحالة من مجلس الأمن (حسب المادة 2/13)، أو عن طريق المدعي العام لها (حسب المادة 03/13)، أو عن طريق المدعي العام لها (حسب المادة 03/13) (لأنساني، حيث والمحكمة علاقة مباشرة وتكاملية وتبادلية مع قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث أن قواعد القانون الدولي الإنساني تشكل الجانب الموضوعي لاختصاص المحكمة، وتشكل هذه الأخيرة الجانب الإجرائي لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني والعقاب على انتهاكاته.

وعن دور المحكمة الجنائية الدولية كضمانة للعقاب على انتهاكات مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين نجد أن هذه الانتهاكات قد تأخذ عدة أشكال جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة لكن الشكل الأوسع الذي تأخذه مثل هذه الانتهاكات هي جرائم الحرب خاصة ما تعلق منها بانتهاكات قوانين وأعراف الحرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي وردت في الفقرتين (ج) و (هـ) من المادة 8 من نظام روما(5)، وتشكل هذه الجرائم انتهاكات مباشرة لمبدإ

⁽¹⁾⁻فضيل كوسة، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة، الجزائر، دط، 2007، ص 7-9.

^{(2) -} المرجع نفسه، ص 99.

⁽³⁾⁻ Hervé **ASCENSIO**, Rafaelle **MAISON**, <<L'activité des tribunaux pénaux internationaux (1998)>>, A.F.D.I., VOL XLIV, Edition CNRS, Paris, 1998, pp. 394, 395.

⁽⁴⁾⁻ محمد حازم عتلم، <حنظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية>>، في المحكمة الجنائية الدولية -المواءمات الدستورية والتشريعية، (مؤلف جماعي من أعداد شريف عتلم)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ط 4، 2006، ص 145-172.

⁽⁵⁾⁻ ومن أهم هذه الجرائم <<... ب)- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النظاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية:

⁻تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفرإد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

⁻تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية.

التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بتعمد شن هجمات بمختلف الوسائل والأساليب القتالية ضد الأشخاص المحميين من المدنيين أو الأشخاص العاجزين عن القتال أو ضد الأعيان المدنية والمناطق المحمية التي تضم هؤلاء السكان أو تشكل أهمية بالغة بالنسبة لحياتهم.

ثانيا: الطبيعة القانونية لأعمال الإخلال بمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:

إن النظام القانوني لمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين يستند كما لاحظنا إلى الكثير من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني والقواعد العرفية ذات العلاقة، والشك أن أغلب هذه القواعد تتسم بالصفة الأمرة، ومن الضروري أن يتبع الإلزام في القاعدة الأمرة في القانون الدولي وجود الجزاء المطبق في حال انتهاك القاعدة القانونية، ويرتب ذلك ما يسمى بالمسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

وقد كانت اتفاقية جنيف 1906 الخاصة بحماية الجرحي والمرضى من العسكريين في الميدان أول معاهدة نصت على المخالفات الجسيمة لأحكامها حيث نصت على وجوب المعاقبة على أعمال السلب الفردية وسوء معاملة جرحي ومرضى القوات المسلحة وإساءة استعمال علم أو شارة الصليب الأحمر (1)، فيما نصت اتفاقية لاهاي العاشرة 1907 على نص مشابه ضمن المادة 21 منها⁽²⁾، وبالعودة إلى نص المواد 49، 50، 129، 146 من اتفاقيات جنيف الأربع 1949 على التوالى نجدها تنص على نوعين من الانتهاكات حيث ذكرت بأن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على

^{= -} تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات

[–]تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسمكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

⁻مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية، بأية وسيلة كانت.

⁻قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.

[–]إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك

الشعارات المميزة لأنفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو الحاق إصابات بالغة بهم. -تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنيــة أو العلميــة أو الخيريــة، والأثـــار التاريخيــة، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.

⁻قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا.

⁻إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

[–] تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

⁻إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

⁻استخدام السموم أو الأسلحة المسممة؛

[–]استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

[–]استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتُها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو أن تكون عشوائية بطبيعتهــــا بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 123،121 .

⁻استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات

[–]تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيـــات جنيف طبقا للقانون الدولي.

[–]تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلـــة الإمـــدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

⁻تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية>>، أنظر في ذلك: شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 670 - 673.

⁽¹⁾⁻ Eric **DAVID**, op.cit., p. 549.

^{(2) :} شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 107.

الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية...على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية..."، وفي المادة ذلك نميز بين نوعين من الانتهاكات أو لاهما المخالفات الجسيمة ذكرت في المواد 51،50، 130، 147 من اتفاقيات جنيف الأربع 1949 وتمت إضافة تسع جرائم لها بموجب البروتوكول الإضافي الأول 1977 في مواده 11 و 85(1)، ومخالفات أخرى يمكن وصفها بالبسيطة تتعارض مع أحكام اتفاقيات جنيف تعبر عن كل عمل لا يتفق مع نصوص الاتفاقيات و لا مع روحها⁽²⁾، وأضافت الفقرة الخامسة من المادة 85 على أن الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول تعد بمثابة جرائم حرب تستوجب العقاب، على أن هذا لا ينفي على المخالفات الأخرى المتعارضة مع أحكام اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكو لاها الصفة الإجرامية التي تستوجب المساءلة وتضع التزاما في ذمة أطراف النزاع من أجل العمل على وقفها وقمعها (3) كالقيام بإجراءات تأديبية أو محاكمة جنائية في أقصى الأحوال (4).

و عليه تشكل أعمال الإخلال بمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين "جرائم حرب" من منطلق أن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني تشكل جرائم حرب⁽⁵⁾، والجسامة التي تتسم بها الأفعال الموصوفة بأنها جرائم حرب تقوم أساسًا على أن مثل هذه الأفعال تمس بمجموعة من القيم التي يحميها القانون الدولي عموما، ومن أهمها الحق في الحياة وحق الملكية العامة والخاصة، والحق في الحرية، ويعد المساس بهذه الحقوق الأساسية انتهاكا لهذه القيم يستوجب منع وقوعه وعقاب فاعله ويرتب المسؤولية الدولية وفق قواعد القانون الدولي⁽⁶⁾، وفي قصية "تاديتش" و صفت غرفة الاستئناف للمحكمة الجنائية ليوغ سلافيا السابقة أن الانتهاك الجسيم "يجب أن يشكل خرقا لقاعدة تحمى قيما هامة وأن يشكل عواقب خطيرة للضحية"(٢)، وقد أشارت الدراسة الخاصة بالقانون الدولي الإنساني العرفي ضمن القاعدة العرفية رقم 156 التي جاء نصها بأن "الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تشكل جرائم حسرب بان مجرد شن هجوم على مدنيين أو على أعيان مدنية يعتبر جريمة حرب حتى ولو لم يتسبب ذلك في الموت أو وقوع إصابات جسيمة لعطل في السلاح مثلا⁽⁸⁾، فلا تشترط النتيجة في مثل هـــذه الجريمة إذا يعد الفعل في حد ذاته مجرما، كما نص نظام روما على جرائم الحرب كجريمة دولية في المادة الخامسة، وعرفها في المادة 08 بقولها أن جرائم الحرب تعني:

1)- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أوت 1949 (ضمت 08 جرائم).

⁽¹⁾⁻ والمخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع 1949هي: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث ألام شديدة أو الاضطرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، وإرغام أسير الحرب أو المدنيين على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانهم من حقهم في أن يحاكموا بصورة قانونية وبدون تُحيز، والنفي أو النقــل غيــر المــشروع للمدنيين، والحجز غير المشروع لهم، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية، وإساءة استعمال الصليب الأحمر أو شاراته.

أما عن المخالفات الجسيمة التي أوردها البروتوكول الإضافي الأول 1977 فهي تقريبا تلك المنصوص عليها في المادة 8 مــن النظـــام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنظر في ذلك: الصفحة السابقة هامش 01.

^{(2) -} محمد عبد الواحد يوسف الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 1996، ص 238.

⁽³⁾⁻ عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 108.

^{(4) -} فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 94.

⁽⁵⁾⁻ G.ABI-SAAB, R.ABI-SAAB, <<Les crimes de guerre>>, in Droit international pénal, (sous la direction de Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX, Alain PELLET), Edition A.PEDONE, paris, 2000, pp. 279, 280.

⁽⁶⁾⁻ عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 108.

⁽⁷⁾⁻جون-ماري هنكرتس، لويز دوزوالد-بك، القاعدة 156، المرجع السابق، ص 498.

⁽⁸⁾⁻ المرجع نفسه، ص 497.

- 2)- الانتهاكات الأخرى الخطيرة للقوانين السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت في القانون الدولي (ضمت 26 جريمة).
- 3) الانتهاكات <u>الجسيمة</u> للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949 في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي (ضمت 04 جرائم).
- 4)- الانتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين وأعراف الحرب التي تنطبق في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي (ضمت 12 جريمة).

وبما أن نظام روماً أصبح يشكل الإطار القانوني لجرائم الحرب على المستوى الدولي يمكننا إجمال تعريف لجرائم الحرب على ضوئه كالتالى:

وتظهر في هذا التعريف كل أركان جريمة الحرب كالركن الشرعي الممثل في الإطار القانوني لجرائم الحرب كاتفاقيات جنيف وبروتوكو لاها ونظام روما للمحكمة الجنائية الدولية... والركن المادي متمثلا في الفعل أو الامتتاع المفضي إلى الانتهاك الخطير والجسيم حسب تعبير المادة الثامنة من نظام روما الأساسي، والركن المعنوي محصورا في عبارة "عن عمد"، والركن الدولي متمثلا في وقوع العمل في إطار النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني أي نزاع مسلح دولي أو غير دولي، إضافة إلى ما يرتبه الانتهاك من مسؤولية دولية على الفاعل.

ثالثاً: المسؤولية الدولية المترتبة عن الإخلال بمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:

إن فكرة المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب وثيقة الصلة بأعمال الإخلال بمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ووفق قواعد المسؤولية الدولية المعمول بها وبغض النظر عن الاختلافات الفقهية – فإن الفرد أو الشخص الطبيعي يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب كما تتحمل الدولة كذلك المسؤولية الدولية باعتبارها المخاطب الرئيسي باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني ومنع وقمع انتهاكاته، وسنفصل ذلك كما يلي:

أولا: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن جرائم الحرب:

إن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن جرائم الحرب قاعدة عرفية واتفاقية، فمعاهدة فرساي 1919 نصت على محاكمة الإمبراطور "غيليوم الثاني" شخصيا⁽¹⁾، كما أقرته أنظمة محكمتي "تورنبرغ" (المادة 06 منه) و "طوكيو" (المادة 05 منه) و هو ما جاء كذلك في "مبادئ نورنبرغ"، إضافة إلى ذلك فقد ورد مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ضمن الأنظمة الأساسية للمحكمة الجنائية لرواندا (المادة 05 منه)⁽²⁾ والمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة (المادتان 2 و 3)⁽³⁾.

كما ورد هذا المبدأ كذلك ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن المادة 25 منه تحت عنوان المسؤولية الجنائية للفرد حيث نصت فقرتها الأولى بأنه "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي"، وبذلك تنطبق على الفرد كل مقتضيات المسؤولية الجنائية المترتبة عن ارتكاب جرائم الحرب، وذلك يقتضي أن تقع

⁽¹⁾⁻محمد عبد الواحد يوسف الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 273.

⁽²⁾⁻فضيل كوسة، المرجع السابق، ص 68.

⁽³⁾⁻ Hervé **ASCENSIO**, Rafaelle **MAISON**, op.cit., pp. 404, 405.

المسؤولية الدولية الجنائية على الفرد الذي يرتكب الركن المادي لجريمة الحرب سواء بـصفته الفردية أو بالاشتراك مع شخص أو أشخاص آخرين وهو ما جرى عليه عمل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (1)، كما يسأل الفرد جنائيا في حال الأمر أو الحث أو الإغراء بارتكاب الجـرم، وكذلك في حال التحريض على ارتكابه أو المساعدة في ذلك بأي شكل قد يـسهم فـي تـسهيل ارتكابه، كما يسأل عن المساهمة الجنائية في تعزيز النشاط الإجرامي وعن الشروع في الجريمة حتى وإن حال حائل خارج عن إرادة الجاني دون وقوعها (الفقرة الثالثة من المـادة 25 مـن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

كما لا يمكن الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص وطنيا أو دوليا في عدم المساءلة سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظف حكوميا، فيسأل الفرد عن جرائم الحرب دون اعتبار لنظام الحصانات الرئاسية والدبلوماسية ولا يكون ذلك سببا في تخفيف العقوبة أو عدم تطبيقها، وهي قاعد ثابتة ظهرت في اغلب الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمؤقتة (2)، وهو الشأن بالنسبة للرئيس أو القائد العسكري أو الشخص القائم بأعمال القائد العسكري فهو يسأل مسؤولية جنائية عن جرائم الحرب والمرتكبة من جانب قوات تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لتقصيره في ممارسة هذه السيطرة إذا كان قد علم أو يفترض أن يعلم بأن قواته ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم، ولم يتخذ التدابير اللازمة لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، كما ولا يعفى المرؤوس أو الجندي المقاتل من المساءلة الجنائية بإطاعته لأوامر عليا إذا عرف المامور أو المرؤوس أو القائد العسكري سببا في تخفيف العقوبة (3)، إلا أنه يمكن أن تكون إطاعة أوامر المرؤوس أو القائد العسكري سببا في تخفيف العقوبة (4).

إلى جانب ذلك فإن الممارسة الحديثة للمسؤولية الدولية للفرد لا تنفي المسؤولية المدنية إلى جانب الجنائية للفرد في جبر ضرر الضحية أو تعويضه عن خسائر الفعل الإجرامي، حيث تتص المادة 75/20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه "للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار.."، وفي ذلك اكتفت محكمت يوغسلافيا السابقة ورواندا باختصاص "إعادة أية ممتلكات وأرباح تم الحصول عليها عن طريق تصرف إجرامي، بما في ذلك الإكراه بالتهديد، للمالك الشرعي "(5).

ثانيا: المسؤولية الدولية للدولة عن جرائم الحرب:

إن النظام القانوني للمسؤولية الدولية للدولة في ظل قواعد القانون الدولي ناتج عن عدم احترام الدولة لالتزاماتها القانونية الدولية كإخلالها بالاتفاقيات الدولية أو أحكام العرف الدولي، ويفرض القانون الدولي الإنساني عديد الالتزامات على الدول، كالتزام أطراف النزاع باحترام وكفالة احترام تتفيذ اتفاقيات جنيف 1949 والتزامها بمنع وقمع انتهاكات هذه الاتفاقيات.الخ، ولا شك أن إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية في هذا الشأن يرتب عليها المسؤولية الدولية، لكن طبيعة المسؤولية التي تتحملها الدولة تختلف عن تلك التي يتحملها الفرد، فلا يمكن تحميل الدولة المسؤولية لما يمكن أن يواجه ذلك من صعوبات قانونية واقعية كعدم إمكان معاقبة

⁽¹⁾⁻ Hervé **ASCENSIO**, Rafaelle **MAISON**, op.cit., p.405.

⁽²⁾⁻محمد عبد الواحد يوسف الغار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 273.

^{(3) -} جون - ماري هنكرتس، لويز دوزوالد - بك، القاعدة 154 و 155، المرجع السابق، ص 492، 493.

⁽⁴⁾⁻يمكن أن تكون إطاعة أو امر المرؤوس أو القائد العسكري سببا في تخفيف العقوبة، حيث ثبت ذلك ضمن مواثيق كل من المحكمتين العسكريتين في نورنبرغ وطوكيو، والمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، أنظر في ذلك: المرجع نفسه، ص 495.

⁽⁵⁾⁻ المرجع نفسه، القاعدة 155، ص 484.

الدولة جنائيا وعدم إمكان تحديد القصد الجنائي لدى الكيان الاعتباري للدولة وغير ذلك من الصعوبات، رغم وجود اتجاه فقهي مؤيد لمساءلة الدولة جنائيا⁽¹⁾.

وتعد أولى النصوص الدولية التي ترتب مسؤولية الدولة عن الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني⁽²⁾ هي اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين أعراف الحرب البرية حيث تنص المادة الثالثة منها بأن "يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المحذكورة ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسئولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها الأشخاص الذين ينتمون إلى قواته المسلحة"، وعاود النص الظهور ضمن نصوص البروتوكول الإضافي الأول 1977 في المادة 91 بالشكل التالي:

"يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا البروتوكول عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الدي يستكلون جزءا من قواته المسلحة."، ويدعم ذلك نص المادة 25/05 من النظام الأساسي يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية الذي جاء فيه "لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي"، وبذلك تنسب المسؤولية الدولية للدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في الأحوال التي ترتكبه القوات المسلحة التابعة لها أو من طرف كيانات أو مجموعات مسلحة مفوضة من جانبها أو تعمل تحت سيطرتها أو تتبناها الدولة (3)، وفي ذلك تلتزم الدولة بتعويض الضرر الناتج عن هذا الانتهاك بما فيه الأعمال الموصوفة بأنها انتهاكات جسيمة للاتفاقيات والبروتوكولين أو جرائم الحرب، بناءا على عملها الدولي غير المشروع.

ولقد كان الموضوع محل نقاش موسع في دورات لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة طرحت فيه كل الآراء الخاصة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا وتمخضت عن نص "مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا" التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في 90 أوت 2001(4)، وجاء في الفصل الثالث المعنون بر"بالإخلالات الخطيرة بالتزامات بمقتضى القواعد القطعية للقانون الدولي العام" من الباب الثاني في المادة 40 أن الإخلال بالالتزام يكون خطيرا عندما ينطوي على تخلف "جسيم ومنهجي" من جانب الدولة في أداء الالتزام، ومعنى ذلك أن شدة الخطورة تكون في الانتهاك أوفي الآثار المترتبة عليه وعلى ضحاياه (5)، أما المادة 41 فذكرت الآثار المترتبة عن هذا الإخلال وعدم اعترافها بأي وضع قد ينجم عنه (6)، كما ذكر المشروع بمناسبة النزاعات المسلحة غير الدولية في المادة العاشرة منه أنها تعتبر تصرفات صادرة عن الدولة كل تصرفات الحركة التمردية

⁽¹⁾ ويبتزعم هذا الاتجاه المؤيد للمساءلة الجنائية للدولة كل من "أوينهايم" و "كارسيا مورا" و "كلسن" و "لوتارياخت" وكلهم يرون إمكانية وضرورة مساءلة الدولية جنائيا لكنهم اختلفوا في الجزاءات التي يمكن تطبيقها على الدولة الجانية بين من رأى تطبيق نظام الحرب والانتقام في القانون الدولي التقليدي والعقوبات المنصوص عليها في ميثاق عصبة الأمم (المادة 16) والعقوبات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة المادة 42، أو تطبيق نظام التعويض في شكل ترضية أي بما يتجاوز جبر الضرر وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، لكن هذه الأراء لم تلق قبو لا بعد لدى المجتمع الدولي، أنظر في ذلك: عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 230، 236.

^{(2) -} جدير بالذكر أن معهد القانون الدولي في لوزان في أحد قراراته سنة 1927 قد جاء صراحة على إقرار مسؤولية الدولة بقوله أن "الدولة مسؤولة عن كل فعل أو امتناع ضد تعهداتها الدولية أيا كانت سلطة الدولة التي أنته: تأسيسية أو تسشريعية أو تنفيذية أو قضائية"، أنظر في ذلك: محمد عبد الواحد يوسف الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 240.

⁽³⁾⁻ماري هنكرتس، لويز داوزوالد-بك، القاعدة 149، المرجع السابق، 463.

⁽⁴⁾ "مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا"، تقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الثالثة والخمسون (23 أفريل /10 جوان و 02 جويلية /10 أوت 2001)، الجمعية العامة في الدورة السادسة والخمسون، الوثائق الرسمية، الملحق رقم 10 ((A/56/10))، (A/56/10)، (A/56/10)

⁽⁵⁾⁻ التعليق على مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، المرجع نفسه، ص 254.

⁽⁶⁾⁻ أنظر في ذلك: المادة 41 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، المرجع نفسه، ص 37.

التي تصبح هي الحكومة الجديدة لتلك الدولة، كما تعتبر تصرفات صادرة عن دولة جديدة تلك الصادرة عن الهيئة التمردية التي تنجح في إقامة دولة جديدة على أراضي دولة أخرى، مما يوحي بالأخذ بنظرية استمرارية الدولة بشكل غير مباشر (1)، وحسب نفس المشروع فإن الدول إلى جانب استمرار قيام التزامها بالوفاء بما أخلت به بعملها غير المشروع دوليا وعدم تكراره فهي تلزم بجبر الخسارة الناجمة عن عملها غير المشروع بإحدى الطرق التالية (2) أولها "السرد" أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الإخلال، أو "التعويض" في حال استحالة الرد بتقديم تعويض متناسب مع الضرر الواقع، وفي حال استحالة الرد والتعويض تلتزم الدولة بالاعتذار الرسمي أو أي شكل آخر مناسب.

وفي حال عدم إمكان كل هذه الحلول وكان الانتهاك المرتب لمسؤولية الدولة انتهاكا خطيرا فإنه يتيح للدولة المضرورة استخدام التدابير المضادة لحمل هذه الدولة على الوفاء بالتزاماتها الدولية، وذلك وفق الضوابط والقيود التي ذكرناها سابقا، وقد أصدرت الجمعية العامة في هذا الشأن قرارا سنة 2006 يتضمن "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بيشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني والقانون الدولي بالانتصاف ليضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وشددت بأن هذه الوثيقة لا تفرض التزامات جديدة بل تحدد آليات وطرائق وإجراءات تنفيذ الالتزامات القانونية القائمة عن طريق وسائل مثل الرد والتعويض والترضية (3).

رابعا: تدابير الاقتصاص كوسيلة لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني:

تدابير الاقتصاص أو هجمات الردع أو الهجمات الانتقامية أو التدابير المضادة للعمليات هي أعمال غير مشروعة تتنقص من قيمة الأحكام الطبيعية للقانون الدولي، تقوم بها دولة ردا على أعمال غير قانونية ترتكبها دولة أخرى وتهدف إلى حملها على احترام القانون الدولي (4)، وقد ثار جدل كبير حول مدى مشروعية الأعمال الانتقامية كوسيلة لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني خصوصا مع إقرار مبدإ المعاملة بالمثل في القانون الدولي العام (5)، وإجمالا استقر جانب هام من العمل الدولي على اعتبار الهجمات الانتقامية مشروعة بخصوص الأهداف العسكرية في حدود ضيقة تتطلب توافر الشروط التالية:

1- يجب أن تكون المعاملة بالمثل ردا على عمل مخالف للقانون الدولي الإنساني.

2- وأن تكون هذه الأعمال كتدبير الفرصة الأخيرة المتبقية بأن تكون هناك استحالة في الحصول على ترضية بوسائل أخرى.

3- وأن يتوافر التناسب بين العمل غير المشروع والأعمال الانتقامية التي تستخدم كرد عليها.

⁽¹⁾⁻ رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 531، 532.

⁽²⁾⁻ أنظر في ذلك: المواد من 29 إلى 39 ومن 49 إلى 52 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، المرجع نفسه، ص 33-42.

^{(3)-&}quot;المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي"، قرار رقم 147/60 صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم الوثيقة (A/RES/60/147)، بتاريخ 21 مارس 2006، ص 4، 5.

^{(4) -} فرانسواز بوشييه سولينيه، المرجع السابق، ص 144.

غي المادة 05/60 على ما يلي -(5) في المادة 05/60 على ما يلي -(5)

[&]quot;5-لا تسري الفقرات من 1 إلى 3 (الخاصة بإنهاء العمل بالمعاهدات الدولية)على الأحكام الخاصة بحماية الأشخاص السواردة في معاهدات ذات طابع إنساني وخاصة الأحكام المتعلقة بمنع أي من أنواع الانتقام ضد الأشخاص الذي يتمتعون بحماية مشل هذه المعاهدات."، وجاء هذا الحكم يهدف حتى لا يؤدي إخلال أحد أطرف المعاهدات الإنسانية بالنزاماته إلى تحلل الطرف الثاني من كل النزاماته المقررة فيها أو أن يستبيح لنفسه المضي في ارتكاب الأعمال غير الإنسانية أو الانتقامية، أنظر في ذلك: محمد بوسطان، المرجع السابق، ص 363.

- 4- اتخاذ القرار على أعلى مستوى حكومي أو عسكري.
- 5- إيقاف العمل غير المشروع حالما يلتزم الخصم بالقانون.

وقد ورد في "مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا" ذكر تدابير الاقتصاص ضمن تعبير "التدابير المضادة" في المادة 49 أين تم إقرارها كوسيلة لحمل الدول على تتفيذ التزاماتها الدولية، ووضعت المادة 50 قيودا على ممارسة هذه الصلاحية حيث اعتبرتها محظورة في حال مست التزامات أربع⁽¹⁾ هي:

أ-الالتزام بعدم التهديد أو استعمال القوة في العلاقات الدولية وفق ميثاق الأمم المتحدة.

ب- الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية.

ج- الالتزامات ذات الطابع الإنساني التي تمنع الأعمال الانتقامية.

د-الالتزامات الأخرى القائمة بموجب قواعد قطعية من قواعد القانون الدولي العام.

وأما عن الأعمال الانتقامية ضد الأعيان المدنية والسكان والأفراد المدنيين ومن سواهم من الأشخاص العاجزين عن القتال فالأمر مفصول فيه، بحيث يحظر القانون الدولي الإنساني تدابير الاقتصاص أو الهجمات الانتقامية ضد الممتلكات الأشخاص المحميين، كون هذه الأعمال الانتقامية تصيب أشخاصا لا ناقة ولا جمل لهم فيما وقع من اعتداء استدعى الهجمات الانتقامية (2)، وفي ذلك نصت المادة (3/30 من اتفاقية جنيف الرابعة (1949 على أنه "تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم"، وبالمثل نصت المادة 46 و 47 من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية (1949 على التوالي بأنه "تحظر تدابير الاقتصاص من الجرحى أو المرضى أو الموظفين الذين تحميهم هذه الاتفاقية، أو المباني أو المهمات التي تحميها."، وفيما يخص البروتوكول الإضافي الأول فقد نص في ختام الباب الأول الخاص بحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وتحديدا المادة 20 على أنه :" يحظر الردع ضد الأشخاص والأعيان التي يحميها هذا الباب."، وبخصوص السكان المدنيين جاء في المادة 51 التي تقدم الحماية العامة للمدنيين ما نصه:

"تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين."

وكل هذه المواد تؤكّد الحظر العام للأعمال الانتقامية على الفئات والممتلكات المحمية بموجب القانوني الدولي الإنساني، الأمر الذي يعزز حصانة السكان المدنيين من كافة الهجمات سواء المباشرة منها أو العرضية أو الردعية الانتقامية.

وكخلاصة لما سبق، لا حظنا حجم الآليات الدولية المرصود لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وكيف يمكن أن يستفيد مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين منها بشكل أو باخر، حيث أن العمل الوقائي يكتسي أهمية بالغة في تفعيل وإرساء مبدإ التمييز الذي يعتبر في ذات مبدءا وقائي يحكم سير العمليات العدائية، كما تقدم الهيئات الرقابية على تطبيق القانون الدولي الإنساني خدمات مهمة في هذا المجال، وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تقوم بأدوار أساسية كتذكير الأطراف بالتزاماتها وتقوم بنشر الأحكام الإنسانية أثناء السلم وتعليمها وتدريبها للأطراف الفاعلة في فترة النزاع المسلح، كذلك لاحظنا دور أجهزة الأمم المتحدة في الرقابة على تطبيق مبدإ التمييز، هذا الدور الذي لم يكن بحجم المنظمة ذاتها، ذلك لاهتمامها أكثر بمواضيع حقوق الإنسان، ومع ذلك فقد لعب كل من مجلس الأمن والجمعية العامة ومحكمة

⁽¹⁾ وقد أستخدم مصطلح "التدابير المضادة" بغرض استبعاد مفهوم "الأعمال الانتقامية" المتعلقة بنزاع مسلح، كما يختلف المصطلح عن أعمال الردع و "الأعمال الإنتقامية" و "تدابير الاقتصاص" في عن أعمال الردع و "الأعمال الإنتقامية" و "تدابير الاقتصاص" في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، أنظر في ذلك: التعليق على مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، المرجع السابق، ص 290.

⁽²⁾ أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 75.

العدل الدولية أدوارا مختلفة تعد رئيسية في هذا المجال ذكرنا أبرزها سابقا، وهو ما لم يحسب للجنة الإنسانية لتقصي الحقائق التي ولدت ميتة، كما وقد لاحظنا الدور المعتبر الذي تقوم به المنظمات الحقوقية عبر العالم بالتنديد بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ومن جانب آخر رأينا تأثير تطور القانون الدولي الجنائي عبر مختلف المراحل في تطوير نظام المساءلة عن جرائم الحرب التي تعد الشكل الأبرز الذي تأخذه انتهاكات مبدإ التمييز، ولعل إشكالية فعالية كل هذه الآليات هي عامل مشجع لعملية استمرار انتهاكات القانون الدولي الإنساني عموما، ذلك أنه لا يمكن فصل عملية تطبيق قواعد القانون الدولي عن السير في روافد العلاقات الدولية وتعقيداتها ومطباتها الأمريكية والغربية التي تخدم مصلحة طرف دولي بدل أن تخدم مصلحة ضحايا النزاعات المسلحة، كما لا يمكن تفعيل مثل هذه القواعد دون نظام وطني وقائي وردعي متماسك وفق ما سيأتي في المطلب التالي.

المطلب الثاني: المقاتلين وغير المقاتلين وغير المقاتلين المقاتلين وغير المقاتلين

إن المقصود بالبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني هو احترام أحكامه ومراقبة الالتزام بها مع قمع ما يقترف من انتهاكات ومخالفات لها، حيث أصبح من الضروري تطبيق هذا القانون على المستوى الوطني، وقد رصد القانون الدولي الإنساني مجموعة هامة وموسعة من الآليات الوطنية التي تساعد الدول على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني وبالتالي ضمان احترام مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وكفالة احترامه، ويمكن تصنيف هذه الآليات الوطنية على نفس طريقة الآليات الدولية، فهناك مجموعة إجراءات وقائية تتخذ وقت السلم لضمان احترام المبادئ الإنسانية في حال وقوع النزاع المسلح، نذكر منها الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية وموائمتها مع التشريعات الوطنية وجهود نشر القانون الدولي الإنساني وطنيا الاتفاقيات الدولية في فرع أول ثم تأتي الآليات الردعية لضمان العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني يجسدها القضاء الوطني ومقتضيات الاختصاص الجنائي العالمي في فرع ثان.

الفرع الأول: الوطنية الوقائية والرقابية لضمان تنفيذ مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين المقاتلين

يضع القانون الدولي الإنساني على كافة الأطراف التزاما باحترام القواعد الإنسانية المضمنة في الاتفاقيات بشكل مباشر، من جهة، ومن جهة أخرى ضرورة اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة لتأمين احترام الاتفاقيات والإشراف على تنفيذها على المستوى الوطني⁽¹⁾، وهذا الالتزام أقرت المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع التي تنص: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال." وتأكيدا لهذا الالتزام نصت المادة 80 من البروتوكول الأول بأنه: "تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا البروتوكول، وتصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا البروتوكول".

⁽¹⁾⁻ محمد فهاد الشالادة، المرجع السابق، ص 310، 311.

وتشمل تدابير احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني كل الأعمال التي تقوم بها الدولة من انضمام ومواءمة ونشر للقانون الدولي الإنساني⁽¹⁾ على المستوى الوطني وإصدار التشريعات والأوامر للقوات المسلحة، وغيرها من الإجراءات الكفيلة باحترام هذه القواعد والتي قد تتخذ زمن السلم وكذا زمن النزاع المسلح، وتجدر الإشارة إلى أن الانسحاب من الاتفاقيات الإنسانية ليس له أي اثر على الالتزامات التي تقررها مبادئ القانون الدولي الناشئة عن الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدينة ومن القوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام⁽²⁾ كما جاء في المادة 53 من اتفاقية جنيف الأولى 1949، وهذا هو حال الكثير من المبادئ الإنسانية العرفية كمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وفيما يلي نتطرق إلى أهم التدابير الوطنية وهي الانضمام والمواءمة والنشر:

أولا: الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الإنسانية:

إن الانضمام وهو أول مراحل تعبير الدول عن رغبتها وارتضائها الالتزام بالاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، وبسبب جهود تشجيع الانضمام فقد حققت الكثير من الاتفاقيات انتشارا عالميا بين الدول، فمثلا حتى تاريخ 06 جانفي 2009، بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 حوالي 1944 دولة، وفي بروتوكولها الإضافي الأول 1977 حوالي 168 دولة، وفي بروتوكولها الإضافي الثاني 1977 حوالي 164 دولة، وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 حوالي 108 دولة، وفي اتفاقية حظر بعض الأسلحة التقليدية 108 حوالي دولة (3)، ويعد هذا مثالا عن حجم القبول العالمي للمعاهدات الإنسانية إلا أن الكثير من هذه المعاهدات لا تزال تعاني الانتشار المحدود بين الدول مثل اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية 1954، إضافة إلى ضرورة تكريس جهود المواءمة كما سنرى. ثانيا: المواءمة بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية:

تعتبر المواءمة من أهم مراحل تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني حيث يعبر عن النية الحقيقة للدول بالالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، وتجد المواءمة أساسها القانوني في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي تفرض على الدول احترام أحكامها وضمان احترامها، إضافة إلى ذلك يجد أساسه في القاعدة العرفية التي تفضي بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي ومبدأ عدم تناقض مواقف الدول دوليا وداخليا (4).

1- أسلوب المواءمة بين القانون الدولي والقانون الداخلي:

يختلف أسلوب المواءمة بين القانون الدولي والقانون الداخّلي من خلال استقبال هذه القواعد من طرف تلك التشريعات، وتتبع الدول في ذلك طريقتين هما:

أ- الطريقة الأولى: تتمثل في المواءمة القبلية للتشريعات الوطنية تحضيرا للانضمام للاتفاقيات الدولية من خلال استشارة الخبراء عن مدى التوافق بين المعاهدة التي تبدي الدولة رغبتها في الانضمام إليها والتشريعات الوطنية بحيث تضع الدول التوقعات الخاصة بها وتقوم بتعديلات في القوانين الوطنية تماشيا مع ما ستلتزم به دوليا في ما يشبه تحضيرا تشريعيا وطنيا.

ب-الطريقة الثانية: هي الطريقة المعمول بها إجمالا بين الدول، وهي تقضي بالانضمام إلى المعاهدة الدولية ثم القيام بعملية المواءمة مع التشريعات الداخلية عن طريق مرور هذه

⁽¹⁾⁻ سعيد سالم **جويلي**، المرجع السابق، ص 178.

⁽²⁾⁻ أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 130.

^{(3)-،} لمزيد من المعلومات أنظر في ذلك:

⁻ State Parties to the Following International Humanitarian Law and Other Related Treaties as of 6 January 2009, in the ICRC website, on the following link:

 $⁻www.icrc.org/IHL.nsf/(SPF)/party_main_treaties/\$File/IHL_and_other_related_Treaties.pdf$

^{(4) -} رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 316.

الاتفاقيات الدولية بالإجراءات التشريعية الوطنية وذلك حسبما يكون عليه أسلوب المواءمة المعمول به في البلد كما سيأتي لاحقا.

إضافة إلى ذلك تختلف طريقة المواءمة حسب طبيعة القواعد التي تتم مواءمتها، فبالنسبة للقواعد العرفية فإنها تطبق بصورة مباشرة لا تحتاج في ذلك إلى إجراء داخلي شرط عدم مخالفتها النظام العام للدولة⁽¹⁾، أما في ما يخص استقبال القواعد الاتفاقية في النظام الداخلي فالأمر يختلف بين من يأخذ بنظرية وحدة القانون أو ثنائية القانون⁽²⁾.

2- مدى فعالية جهود الدول في مجال مواءمة تشريعاتها مع التزاماتها الدولية:

تتجلى جهود الدول في هذا المجال في المضي قدما في مواءمة تشريعاتها الداخلية مع ما التزمت به على الصعيد الدولي وخاصة في مجال الاتفاقيات الإنسانية، وهذا المسعى هو موضع اهتمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في دورها نحو تشجيع الدول ومساعدتها على ذلك، إلا أنه هناك دور كبير تقوم به اللجان الوطنية المشتركة بين الوزارات والعاملين المؤهلين بخصوص تحديد مواطن النقص وتعديل بعض النصوص التي يتضمنها القانون الوطني حتى تتوائم مع القوانين الاتفاقية، كما تتطلع هذه اللجان إلى ما اعتمدته الدول الأخرى في هذا المجال للاستفادة من تجاربهم ونقلها إلى بلدانها بالتعاون مع اللجنة الدولية التي تلعب دورا هاما في ذلك، وقد كللت هذه الجهود بتحقيق نتائج مهمة في هذا المجال حيث بادرت العديد من الدول إلى تعديل وإدراج قواعد تدعم مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين إضافة إلى قواعد حماية الشارات ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب، كما لا تزال دول كثير تعمل على اعتماد تـشريعات وطنيـة تتوافق مع الالتزامات المترتبة عن القانون الدولي الإنساني عموما ومبدإ التمييز خاصة (3).

ثالثًا: نشر قواعد القانون الدولى الإنسانى:

إن عملية نشر القواعد المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني تكتسي أهمية بالغة ضمن جهود تفعيل وإرساء واحترام هذه القواعد، وهي تدعم بالتحديد الجانب الوقائي الذي يغني عن الوسائل العلاجية ويقدم ترشيدا أكبر لأثار النزاع المسلح في الميدان، وبما أننا بصدد دراسة مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين كأحد المبادئ المتعلقة بسير العمليات العدائية والتحكم في وسائل وأساليب القتال فإن عملية النشر تزيد أهميتها، وسنبين ذلك في التحليل التالي.

1- الأساس القانوني للنشر:

إن نشر القانون الدولي الإنساني التزام اتفاقي يستند إلى الاتفاقيات الدولية حيث ظهر هذا الالتزام لأول مرة ضمن اتفاقية جنيف لعام 1906 في المادة 26 منها، وتبنته بعد ذلك اتفاقية

^{(1) -} رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 315.

⁽²⁾⁻ أنصار نظرية التنائية بين القانون الدولي والداخلي: حيث يرى أنصار ثنائية القانون بأن القانونين مستقلين عن بعضهم البعض من حيث مصادر هما والأشخاص المخاطبين بأحكامهما، وبالتالي فإن تنفيذ قاعدة دولية في المجال الداخلي لا يتم إلا بعد تحويلها إلى قاعدة قانونية داخلية على شكل تشريع داخلي وفقا للإجراءات الشكلية المتبعة وطنيا، أي أن التزام الدول بالقواعد القانونية الدولية يجب أن يأخذ شكل التشريع الوطني من اجل تنفيذه على الصعيد الوطني، وهي النظرية التي أخذ بها المشرع المصري.

⁻ نظرية وحدة القاتون الدولي والداخلي: ويرى أنصار نظرية وحدة القانون أن هناك نظام قانوني و أحد مما يثير فكرة تنازع القانونين من حيث الأولوية في التطبيق فمنهم من يأخذ بأولوية القانون الداخلي، أما الاتجاه الثاني فيرى بأولوية القانون الدولي، وعليه بعد انضمام الدول إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني يستوجب عليها تمرير الاتفاقية على الإجراءات التشريعية التي يمر بها التشريع الوطني لكنها تتبقى تسمو على القانون الوطنى وهو توجه المشرع الجزائري في المادة 132 من الدستور الجزائري.

[.] في ذلك: مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، دار الكتب القانونية، القاهرة، د ط، 2004، ص 165، 173، أنظر في ذلك: أمين المهدي، << الجوانب التشريعية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني -العلاقة التبادلية بين القانون الدولي الإنساني والقانون المصري>>، في القانون الدولي الإنساني -دليل التطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي من إعداد أحمد فتحي سرور)، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، القاهرة، 2006، ص 273، أنظر كذلك:

⁻ Ahcen **BOUSKIA**,<<Incorporation des règle pénale du droit international humanitaire dans le droit interne Algérien>>, *in* Actes du premier colloque Algérien sur le droit international humanitaire, organisé par le croissant rouge algérien avec la collaboration du la C.I.C.R., 2006, p 156.

⁽³⁾⁻رقية عواشرية، المرجع السابق ، ص316-325 .

لاهاي الرابعة 1907، واتفاقية جنيف الأولى 1929 في مادتها 28 ثم اتفاقية أسرى الحرب لنفس العام، وجاء في المواد 47، 48، 127، 144، من اتفاقيات جنيف الأربع 1949 على التوالى نص مشترك بنشر أحكامها على أوسع نطاق زمن السلم والحرب:

"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها ملزمة لجميع السكان وعلى الأخص القوات المسلحة وأفراد الخدمات الطبية والدينية".

وقد نسج البروتوكول الإضافي الأول 1977 على نفس المنوال، حيث نصت المادة 83:

"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وبادراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها، حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين.

يجب على أية سلطات عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول أن تكون على إلمام تام بنصوص هذه المواثيق."

فيما نص البروتوكول الإضافي الثاني في مادته 19 بأن "ينشر هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن."

هذه النصوص الاتفاقية وغيرها من الإعلانات والتوصيات الدولية (1) شكلت الأساس القانوني لعملية النشر في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وفي الحقيقة، كل هذه النصوص تبين أن القيام بالنشر عمل ملزم لكل الدول ولكافة قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أنه ومن خلال الصياغة التي قدمتها النصوص المتعلقة بالنشر نجد أن الاتفاقيات الدولية قدمت هامشا واسعاللدول لتحديد نطاق التزامها بعملية النشر (2) والطرق المختلفة التي يمكن أن تتم بها العملية حسب النظام المعمول في البلد في النشر والأجهزة المساهمة في العملية.

2- الجهات المستهدفة من النشر:

إن النشر يستهدف كل الأطراف ذات العلاقة، خاصة منها الأطراف الفاعلة في المجتمع الوطني وأولئك الذين يناط بهم تحديد مصير ضحايا النزاعات المسلحة كأفراد القوات المسلحة، إضافة إلى المدنيين الذين يحتمل أن يكونوا ضحايا للحرب مع الأخذ في الاعتبار إمكانية تبادل الأدوار بين كأن يشترك مدنيون في النزاع المسلح أو يتوقف أحد المقاتلين عن القتال، كل هذه الاحتمالات أن تفرض أن يكون للنشر طابع عام يتوجه إلى كل الفئات وأهمها:

أ -أفراد القوات المسلحة:

إن المقاتلين في النزاع المسلح مخاطبون بالعديد من قواعد القانون الدولي الإنساني كتلك التي تدعو إلى حماية واحترام ضحايا النزاعات المسلحة ومعاملتهم معاملة إنسانية، واحترام المقاتل لمثل هذه القواعد إبان النزاع المسلح يفترض علمه بها قبل ذلك، وتوصلا لذلك، يرى البعض أنه يجب توجيه جهود النشر في مثل هذه الحالات مع مراعاة الفرق في الرتب بخصوص القواعد محل النشر بحيث يكثف التعليم

⁽¹⁾⁻ من بين هذه القرارات والتوصيات نذكر القرار رقم 21 الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني والعين (1971–1977) المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني وطنيا، وكذا القرار رقم 10 الصادر عن المؤتمر الدولي الإنساني، وقرارات الجمعية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد بمانيلا سنة 1981 المتعلق بتأكيد الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 3032 (37) في عام 1972، والقرار 3102 (37) لعام 1973، والقرار 44/32 عام 1977، رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 328، 329، أنظر كذلك: محمد يوسف علوان، <حنشر القانون الدولي الإنساني>>، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي من إعداد مفيد شهاب)، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 1، 2001، ص 505.

للقادة العسكريين فيما يكفي تعليم الجنود القواعد الأساسية (1)، ورغم وجاهة الرأي السابق، إلا الرأي الأكثر قبولا هو القائل بأن الاختلاف في الرتبة يجب أن تختلف معه إستراتيجية التعليم فقط دون الاختلاف في القواعد الواجب تعليمها، ذلك لأن الجندي المتواجد في الميدان يعد أكثر ارتباطا بواقع النزاع واحتكاكا بالضحايا مما يجعله في موقع يحسن تقدير القواعد الواجبة التطبيق (2)، وتكريسا لذلك، فإن من أهم القواعد التي يجب أن يعلمها القادة والجنود على السواء أثناء إدارتهم للعمليات العسكرية هي مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بحيث يشكل المبدأ التراما على عاتق المقاتل بأن يميز بين الأشخاص الذين يشاركون في القتال وأولئك الدين لا يشاركون في القتال وأولئك الدين لا يشاركون في القتال ومن ثم يوجه عملياته العسكرية ضد المقاتلين، وكذلك يجب على المقاتل أن يعلم أن عليه الترام بتمييز نفسه عن غير المقاتلين بالوسائل المتاحة له.

أما عن طريقة النشر بين صفوف القوات المسلحة فتختلف الطريقة من بلد لآخر إلا أن المعمول به عادة هو تدريس القواعد الإنسانية في الكليات العسكرية مع تنظيم برامج للتدريب العسكري من محاضرات حول القانون الدولي الإنساني ينشطها المستشارون القانون لدى القوات المسلحة أو أساتذة القانون أو أفراد اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أفراد الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين، وذلك بتوزيع منشورات الكتيبات العسكرية التي تتضمن القواعد الإنسانية بشكل مبسط وواضح مما يرسخ المبادئ الإنسانية في أذهان المقاتلين (3).

ب- السكان المدنيين:

إن عملية نشر القانون الدولي الإنساني بين فئات المدنيين ذات أهمية بالغة إلى جانب تلك الموجهة للقوات المسلحة، ذلك أن دور المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة لم يعد كما كان عليه من قبل، بل تداخلت الاختصاصات المدنية مع العسكرية فالمدني قد يكون مساركا في العمليات العدائية كما لو كان ممونا أو مرافقا للقوات المسلحة أو متعاطفا، وقد يكون مقاتلا في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية وجزءا من حركة تمرد ضد الحكومة القائمة دون أن نسى الدور الاعتيادي للمدني في النزاع مسلح كأحد أبرز الضحايا المحتملين لهذا النزاع، هذه المعطيات وغيرها جعلت من المدنيين طرفا هاما في معادلة الحماية الإنسانية، مصا يستوجب علمهم بالقواعد الإنسانية على مختلف الأصعدة والمستويات الوظيفية والتعليمية، ومن أهم علمهم بالقواعد الإنسانية على مختلف الأصعدة والمستويات الوظيفية والتعليمية، ومن أهم الجهات المستهدفة بعملية النشر نجد المسؤوليين السياسيين والعسكريين في الدولة الذين يناط بهم في الكثير من الحالات تحديد مصير ضحايا النزاعات المسلحة والتحكم في إدارة العمليات المسكرية وإصدار القرارات المصيرية بشأن سيرها، ويجب لذلك توجيه الجهود لأعضاء البرلمانات والوزراء والموظفين الحكوميون ذوي المناصب العليا والذين يتعين عليهم اعتماد المعاهدة أو تقديم توصيات بهذا الصدد وربما يتطلب الأمر إحياء مسألة التصديدة.

كما من المستحسن تدريس أساسيات القانون الدولي الإنساني للأطفال في سن مبكرة، إذ إن المعرفة بالقانون الدولي الإنساني يجب أن تكون ذات تأثير تعليمي ووقائي على حد سواء لذلك فمن الضروري تدريس القواعد الأساسية في المدرسة، وتتضح أهمية ذلك في أن الأطفال قد يضطرون في وقت ما للقتال في الحرب كأطفال جنود وربما يبدو صحبا أن نعلمهم كيف يتصرفون آنذاك لكن تعبئتهم بالقواعد الإنسانية قد يفي بالغرض، ولكن هذه العقبة الظاهرية تزول عندما نهتم بالطفل كضحية للحرب بأن نعلمه الابتعاد عن مناطق القتال والأهداف العسكرية وعدم الاقتراب من مخلفات الأسلحة والذخائر ومناطق الألغام، كما إن الرسالة التي يجب توصيلها للطفل هي أن هناك مبادئ أساسية معينة يجب مراعاتها في كافة الأوقات حتى

⁽¹⁾⁻محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 491.

^{(2) -} رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 334.

⁽³⁾ محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 493.

في الحرب كالرحمة، والتعاطف، ومساعدة الضعفاء والعاجزين، واحترام كل البشر وكرامتهم والمساواة بينهم أمام القانون، وتوصلا لذلك، يجب أن تدرس المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني كجزء من المناهج الدراسية بأن تقدم كمادة مستقلة أو يمكن إدراجها في مواد دراسية أخرى مثل التربية الإسلامية والمدنية، والتاريخ والفلسفة، مع ضرورة تمرير مثل هذه الرسائل بما يتماشى مع البيئة الاجتماعية والثقافية للتلاميذ وقدراتهم وعبر مختلف مصادر التلقي لدى الطفل، وذلك عن طريق الكتيبات المصورة والمطبوعات الملونة وأفلام الفيديو والكرتون والأناشيد المدرسية، لتترسخ في ذهنه القيم الإنسانية ومبادئ الرحمة (1).

وتعد فئة الجامعيين بمختلف تخصصاتهم تعتبر من أهم الفئات فعالية في المجتمع، إذ يمثلون نخبة المجتمع ويقفون على مشارف شغل أهم الوظائف العسكرية والمدنية في الدولة في المستقبل، مما جعلهم من أكثر الفئات استهدافا في علية النشر، ويكون التعويل عليهم ليس فقط بتعلم المبادئ الإنسانية بل وتعليمها والعمل على نشرها بين سواهم من المدنيين، ومن أهم التخصصات ارتباطا بهذا الدور نجد كليات ومعاهد الحقوق في المقدمة كون القانون الدولي الإنساني يقدم لهم كأحد فروع القانون الدولي العام وعادة مع المقرر الخاص بحقوق الإنسان⁽²⁾، لكن القانون الدولي الإنساني مرتبط بكل التخصصات الجامعية بشكل أو بآخر ولذلك فإن المبادئ الإنسانية العامة الأساسية يجب أن تكون متاحة لكل الطلبة باختلاف اختصاصاتهم.

ونظرا للدور الهام المنوط بأفراد الخدمات الطبية والإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية فلا بد أن تكون هذه الفئة على دراية بالقواعد والمبادئ الإنسانية خاصة ما تعلق بالحماية المكفولة لهم ولفئات الجرحى والمرضى والغرقى من العسكريين والمدنيين ضمن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إذ إن جهل الأطباء والعاملين الشبه طبيين مع اختلاف علاقتهم بالنزاع المسلح وبأطراف النزاع تؤثر لاشك على وضع الضحايا في الميدان.

3- الجهات المساهمة في عملية النشر:

تساهم في النشر وطنيا العديد من الأطراف وأبرزهم في هذا المجال:

أ- اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

سبق وأن اشرنا إلى دور اللجنة الدولة للصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني عبر مختلف الدول، حيث أن الدور الوقائي للجنة الدولية يعد مهما باعتباره سيحدد جانبا من سير العمليات في الميدان، وكما يقال "درهم وقاية خير من قنطار علج"، وتلخص المادة الرابعة من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر هذا الدور بنصها:

" دور اللجنة الدولية هو بخاصة القيام بما يأتي:

- (أ) صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة، ألا وهي الإنسسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال، والطوعية، والوحدة، والعالمية،
- ...(ز) العمل على تفهم ونشر القانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة، وإعداد ما قد يلزم من تحسينات لتطويره، .."

ب- الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين:

لم تنص اتفاقيات جنيف على دور مباشر للجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمرين في عملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني⁽³⁾، لكنه التزام يقع على الجمعيات الوطنية باعتبارها

^{(1) -} رقية **عواشرية**، المرجع السابق، ص 340.

⁽²⁾⁻ وهو ما أوصى به مجلس أوروبا واليونسكو لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وقد تم تكريس ذلك لــدى المعهــد الــدولي لحقوق الإنسان في سان خوسيه-كوستاريكا، والمعهد الدولي للقانون الإنساني في سان خوسيه-كوستاريكا، والمعهد الدولي للقانون الإنساني في سان ريمو- ايطاليا، أنظر في ذلك: محمد يوسف **علوان**، المرجع السابق، ص 495.

⁽³⁾⁻ انظر في ذلك: اتفاقية جنيف الأولى المواد 26، 28، 44 واتفاقية جنيف الثانية المواد 24، 25، 41 واتفاقية جنيف الثالثة المادة 125 اتفاقية جنيف الرابعة المواد 25، 30، 63، 142 والبروتوكول الأول المواد 4، 5.

آلية تنفيذ وطنية للقانون الدولي الإنساني⁽¹⁾، وهذا الالتزام نصت عليه العديد من قرارات المؤتمرات الدولية للهلال والصليب الأحمرين التي شكلت النظام القانوني للجمعيات الوطنية في عملية النشر من خلال دور هذه الأخيرة في حث الحكومات على نشر المعرفة بين الفئات المستهدفة وتطوير نظم التدريس والتعريف بالقانون الدولي الإنساني وتشكيل اللجان الوطنية والتعاون مع اللجنة الدولية والحركة الدولية في هذا المجال⁽²⁾، كما نص النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي اعتمده المؤتمر الدولي 25 للصليب والهلال الأحمر الذي اعتمده المؤتمر الدولي 25 للصليب والهلال الأحمرين بجنيف في أكتوبر 1986 في الجملة الثالثة من الفقرة الثانية من المادة الثالثة أن الجمعيات الوطنية ".. تنشر القانون الدولي الإنساني وتساعد حكوماتها في نشره، وتتخذ المبادرات في هذا المضمار وهي تنشر مبادئ الحركة ومثلها العليا وتساعد الحكومات التي تشرها أيضا، وهي تتعاون كذلك مع حكوماتها لضمان احترام القانون الدولي الإنساني وتأمين حماية شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر" ونفس الدور ترجمته كذلك الأنظمة وتأمين حماية شارتي الصليب الأحمر فيها النشر المهام الأساسية لها (3).

ج- اللجان الوطنية للقانون الدولى الإنسانى:

من أهم الآليات الوطنية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني نجد اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، وحقيقة لا يوجد أي التزام قانوني بإنشاء مثل هذه اللجان إلا أن الكثير من الدول قد عمدت لإنشائها من بينها بعض الدول العربية كاليمن والأردن، ومؤخرا الجزائر التي أنشأت اللجنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08–163 الصادر بتاريخ 04 جويلية 2008 تتشكل هذه اللجنة التي يترأسها معالي وزير العدل حافظ الأختام، من تسعة عشر ممثلي مختلف الوزارات وخمس هيئات معنية بالقانون الدولي الإنساني هي الهلال الأحمر الجزائرية واللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان⁽⁴⁾، وتقوم اللجنة بعدة مهام حسب المادة الثالثة من المرسوم 08–163 هي:

-اقتراح المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

-تنظيم لقاءات ومنتديات وندوات وملتقيات ذات الصلة بهذا القانون.

-اقتراح التدابير اللازمة لتكييف القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

-القيام بكل الدراسات وإجراء كل العمليات التدقيقية أو التقييمية الضرورية لأداء مهامها.

-ترقية التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في هذا المجال.

-تبادل المعلومات حول القانون الدولي الإنساني مع اللجان الوطنية لبلدان أخرى.

وقد جاء إنشاء هذه اللجنة الوطنية تنفيذا الآلترامات الجزائر من أجل ترقية وتعزيز تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ومحاولة إبراز ما توصلت إليه الجزائر في هذا الخصوص أمام المحافل الإقليمية والدولية، وتقوم اللجنة أيضا بتفعيل التعاون الإقليمي والدولي مع اللجان الوطنية الأخرى، وتجسد كل ذلك في تقرير ترفعه سنويا عن نشاطاتها إلى رئيس الجمهورية (5).

⁽¹⁾⁻ محمد حمد العسبلي، <دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني>>، في مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد الأول، الجزائر، جانفي 2008، ص 101، 102. (2)- أنظر في ذلك: القرارات الصادرة عن المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي رقم 20 لسنة 1975 القرار رقم 17/ المؤتمر الدولي رقم 23 لسنة 1977 القرار رقم 7/ المؤتمر الدولي رقم 25 لسنة 1970 القرار رقم 5/ المؤتمر الدولي رقم 25 لسنة 1971 القرار رقم 10/ المؤتمر الدولي رقم 25 لسنة 1970 القرار رقم 5)، أنظر في ذلك: محمد حمد العسبلي، الدولي رقم 15/ المؤتمر والصليب الأحمر في تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني>>، المرجع السابق، ص 116. (3)- المرجع نفسه، ص 104.

⁽⁴⁾⁻ المرسوم الرئاسي رقم 08-163 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق لــ 04 يونيو 2008، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 29، الملحق رقم 05.

⁽⁵⁾⁻ أنظر في ذلك: الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية:

د- العاملون المؤهلون والمستشارون القانونيون:

يلعب الأشخاص المؤهلون والخبراء في مجال القانون الدولي الإنساني دورا أساسيا في مجال تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، وقد نص البروتوكول الإضافي الأول على فئتين من الأشخاص الذين يدعمون جهود نشر وتنفيذ القانون الدولي الإنساني أولهما "العاملون المؤهلون" المنصوص عليهم في المادة السادسة من البرتوكول الإضافي الأول حيث تقوم الدول في زمن السلم بمساعدة الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر بإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني وإعلام اللجنة الدولية للصليب الأحمر باقانون الدولي الإنساني وإعلام اللجنة الدولية للتنون الدولي الإنساني كوسيلة لتسهيل تطبيقه بمساعدة الحكومات في عمليات اقتراح التدابير اللازمة للتنفيذ والمواءمة التشريعية إضافة إلى ترجمة النصوص الاتفاقية ولفت الانتباه للعمل الوقائي السلام خاصة (2).

أما بخصوص المستشارين القانونيين لدى القوات المسلحة فإن مهمتهم حسب المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول هو تقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بـ شأن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة في حالات النزاع المسلح، ويجب أن يكون المستشارون القانونيون على قدر عال من التخصص والخبرة نظرا لتعقد المهمة بالنسبة للقادة العسكريين ودورهم في منع وقوع انتهاكات القانون الدولي الإنساني⁽³⁾، مما يستدعي إحاطتهم بالأوضاع القانونية للأشخاص والممتلكات المحمية وشارات الحماية بشكل دقيق.

الفرع الثاني: الوطنية الردعية لضمان احترام مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

في حال عدم نجاح الوسائل الوقائية والرقابية في منع وقوع انتهاكات القانون الدولي الإنساني يأتي دور القضاء الوطني في عملية العقاب على المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، نظرا لما يمكن أن يشكله التحرك القضائي في هذا الشأن من جزاء للمنتهكين وردع مستقبلي لمن يمكن أن يقوم بنفس العمل الإجرامي، ويضع العمل القضائي الوطني مجموعة من القواعد التشريعية والقضائية التي يجب إتباعها من أجل ضمان عدم الإفلات من العقاب ووضع الجزاءات المناسبة للانتهاكات القائمة، نتطرق لها تباعا فيما يلى:

أولا: اعتماد القضاء الوطني على المواءمة التشريعية في المجال الجنائي:

في البداية لا بد من التأكيد على جهود المواءمة المذكورة سابقا في مجال قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، وفي ذلك نستعرض أهم المتطلبات التشريعية لمواءمة التشريعات الجنائية الوطنية مع أحكام القانون الدولي الإنساني من خلال أسلوب إدماج العقوبات في القانون الجنائي والذي يتأتى عبر عدة خيارات (4) منها:

1- التجريم المزدوج: بتطبيق القانون العسكري أو القانون الجنائي الوطني بعقوبات مطبقة في جرائم وطنية مماثلة كالقتل والتخريب مع العلم بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي وبالتالي تكون الجرائم الدولية معاقبا عليها وطنيا بطريقة آلية.

⁽¹⁾⁻ عامر ا**لزمالي،** <<أليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني>>، المرجع السابق، ص 259.

^{(2) -} محمد يوسف **علوان،** المرجع السابق، ص 500.

^{(3) -} عامر الزمالي، <<أليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني>>، المرجع السابق، ص 260.

⁽⁴⁾ محمد شريف عتلم، <حتجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني منهج وموضوع التعديل التشريعي>>، في المحكمة الجنائية الدولية -المواءمات الدستورية والتشريعية، (مؤلف جماعي من أعداد شريف عتلم)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ط 4، 2006، ص 373-378.

2- التجريم العام: ويكون بالإشارة في القانون الوطني مباشرة إلى الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني وخاصة الانتهاكات الجسيمة وتحديد نطاق العقوبة الخاصة بها.

3- التجريم الخاص: يكون بنقل الجرائم التي تنص عليها المعاهدات الإنسانية إلى القانون الوطني كاملة وبنفس العبارة الواردة في المعاهدات أو عن طريق صياغتها وفق مواصفات السلوكيات التي تشكلها، مع إيراد العقوبات التي تترتب عليها.

وتتفاوت جهود الدول في عملية المواءمة التشريعية بين نظمها الجنائية والتزاماتها الدولية في مجال قمع مخالفات القانون الدولي الإنساني، وفيما يلي نذكر تجربة الأردن واليمن والجزائر:

- اليمن: تعد الجمهورية اليمنية من الدول العربية السباقة في مجال القانون الدولي الإنساني حيث تتوفر على لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني وهي من الدول المصدقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد عمل المشرع اليمني على إصدار القانون رقم 21 لسنة 1999 بشأن الجرائم والعقوبات العسكرية والذي خصص الفصل الثالث منه لجرائم الحرب تضمن أربع مواد وردت فيها جانبا هاما من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكوليها الإضافيين (1).

- الأردن: واكبت المملكة الأردنية الكثير من التطورات في مجال القانون الدولي الإنساني و المعاقبة على انتهاكاته وأصدرت العديد من التشريعات في هذا الشأن⁽²⁾، من بينها نذكر قانون العقوبات العسكري المؤقت رقم 30 لسنة 2002 حددت المادة 41 منه 20 جريمة تعتبر جرائم حرب في مفهوم هذا القانون، وجاءت على ذكر معظم المخالفات الجسيمة الواردة باتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين ورغم تزامن إصدار هذا القانون مع بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 2002 إلا أن القانون أغفل الكثير من الجرائم الواردة بالنظام الأساسي، لكن هناك حاليا لجنة بوزارة العدل الأردنية تعمل على صياغة التعديلات المطلوبة (3)، والتفسير المنطقي لذلك هو أن المشروع تم عرضه على لجنة الشؤون القانونية في البرلمان الأردني في شهر نوفمبر 2000⁽⁴⁾، ومع بطء الإجراءات القانونية لم يتح تعديل القانون أنذاك. -الجزائر: أن الجزائر وإن كانت قد انضمت إلى بعض اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والجنائي، إلا أنها لا تتوفر على تشريعات جنائية تساير هذه الاتفاقيات وتتواءم معها وتسهم في تطبيقها لا سيما في مجال قمع ومنع جرائم الحرب، والعرض الذي قدمته الجزائر في التقرير السنوي 2006 الذي تصدره اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفي البند المتعلق بمجال مكافحة جرائم الحرب جاء أن الجزائر تعمل على التحضير لعملية المواءمة ولم يتقرر إذا ما كانت ستصدر النصوص العقابية ضمن قانون العقوبات أو قانون القضاء العسكري أو في تشريع مستقل، فيما تمت الإشارة إلى المواد 84 و 85 من قانون العقوبات الجزائري، والأمر 97-06 المؤرخ في 1997/1/21 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، والقانون رقم 2003-09 المتعلق بالأسلحة الكيميائية⁽⁵⁾.

⁽¹⁾⁻ توفيق **بوعـشبة**،<<القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية (بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العـالمي)>>، فـي القانون الدولي الإنساني -دليل التطبيق على الصعيد الوطني،(مؤلف جماعي من إعداد أحمد فتحي سرور)، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، القاهرة، 2006، ص 376.

⁽²⁾⁻ محمّد الطراونة، < تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني (التجربة الأردنية)>>، في مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد الأول، الجزائر، جانفي 2008، ص 82.

^{(3) -} محمد شريف عتلم، <حتجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني - منهج وموضوع التعديل التشريعي>>، المرجع السابق، 381. (4) - توفيق بوعشبة، المرجع السابق، ص 376، 377.

^{(ُ5) - &}quot;التقرير السنوي الرابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام 2006"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجامعة الدول العربية، القاهرة، 2007، ص 56.

ثانيا: العمل من خلال مبادئ القضاء الجنائي الدولي:

يعمل القضاء الوطني بالتصدي لكل حالات انتهاك القانون الدولي الإنساني، وتوصلا لذلك فإن القضاء الجنائي الوطني يعمل من خلال مجموعة من المبادئ أهمها مبدأ التكاملية" بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الوطني والذي يقضي بأن الاختصاص الوطني يعد الاختصاص الأصيل بنظر الجرائم الدولية، وأما عن الاختصاص الدولية هذا المبدأ التحيث ينعقد له الوطني، وقد أعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا المبدأ الشخص أو عدم كفاية الاختصاص إذا ثبتت عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على محاكمة الشخص أو عدم كفاية الأحكام أو عدم نزاهة المحاكمة (2)، ويضاف إلى ذلك مبدأ أخر هو "مبدأ التعاون الدولي في مجال الإجراءات الجنائية وتسليم المجرمين" ونصت المادة 88/01 من البروتوكول الأول على محاكمة نتقدم كل الأطراف السامية المتعاقدة اكبر قسط من التعاون في مجال الإجراءات الجنائية التي نتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، لكن الفقرة المنكورة لم تشر إلى أي آلية أو إجراء يمكن اعتماده لتكريس هذا التعاون ولا على على المدول في مجالات الاتفاقيات الثنائية والمتعددة في مجال التعاون مما يجعل الأمر متروكا للدول في مجالات الاتفاقيات الثنائية والمتعددة في مجال التعاون الجنائي بينها.

ونصت الفقرة الثانية من المادة 88 على التعاون في مجال تسليم المجرمين، ويكون التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية أو المحاكم الخاصة بين الدول أو تسليم المجرمين لدول أخرى مستعدة للقيام بمحاكمتهم، ويكون ذلك باستبعاد الدوافع السياسية للجريمة كمبرر لرفض تسليم المجرمين ووضع تشريع وطني مناسب لذلك أو اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف بخصوص التعاون في تسليم المجرمين بين الدول، لكن الفقرة وضعت قيدا لا يستهان به متمثلا في النص على عبارة "عندما تسمح الظروف بذلك" مما يطرح التساؤلات عن مغزى هذا الاستثناء (3).

ثالثا: التجربة المتواضعة للقضاء الوطني في المحاكمة على جرائم الحرب:

إن المحاكمات على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني كانت قليلة جدا⁽⁴⁾ باستثناء ما جرى بعد الحرب العالمية الثانية في المحاكم الوطنية، وجرت التجربة الأبرز في ألمانيا من خلال العديد من المتابعات القضائية في مواجهة ما يقرب 60.000 حالة تعلق معظمها بجرائم حرب وجرائم إبادة، وقادت الولايات المتحدة الأمريكية تجربة هزيلة في هذا المجال باتخاذ إجراءات قضائية بخصوص حرب فيتنام في قضيتين فقط تتعلقان بجرائم حرب هما قضيتا "كالي ومدنيا"، أما في اليابان فقد رفعت قضية واحدة ضد الحلفاء في الحرب العالمية الثانية من قبل مواطنين يابانيين وتعلقت باستخدام الولايات المتحدة أسلحة نووية في "هيروشيما" و"تكازاكي" والتي أدت إلى خسائر بشرية ومادية جسيمة لكن المحكمة اليابانية رفضت الدعوى على أسس تعود إلى عدم الاختصاص⁽⁵⁾.

^{(1) –} وقد نصت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عبارات نؤكد اعتمادها مبدأ التكاملية نـذكر منها: "إن السدول الأطراف في هذا النظام الأساسي: ... وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني... وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية.. وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.."، أنظر في ذلك: شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 665، 665.

^{(2) -} أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 149، 150.

⁽³⁾⁻ إيف ساندوز، < خنحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني>>، في القانون الدولي الإنساني - دليل التطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف على المعيد الوطني، (مؤلف جماعي من إعداد أحمد فتحي سرور)، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، القاهرة، 2006، ص 534.

^{(4) -} محمود شريف بسيوني، < الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي - النّغرات والغموض >>، في القانون الدولي الإنساني - دليــ ل التطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي من إعداد أحمد فتحي سرور)، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، القاهرة، 2006، ص 110.

⁽⁵⁾⁻ المرجع نفسه.

رابعا: الاختصاص العالمي بالنظر في جرائم الحرب:

إن الاختصاص العالمي يتيح للمحاكم الوطنية التصدي للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ومحاكمة مرتكبيها مهما كنت جنسيتهم أو صفتهم (عسكرية أم مدنية) وأينما كان المكان الذي ارتكبت فيه الانتهاكات⁽¹⁾، ويتم ذلك بالنص عليه في التشريعات الجنائية الوطنية، وقد جاءت الإشارة إلى الاختصاص العالمي في المواد 49-50-129-146 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع 1949 المتطابقة في نصها كالتالي:

" تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمة، أيا كانت جنسيتهم، وله أيضا، إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمادة 105 وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949."

كما أشارت المادة 86 من البروتوكول الأول 1977 على النزام الأطراف المتعاقدة بقمع الانتهاكات الجسيمة ومنع الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات والبروتوكول، فهذه النصوص تقدم وسيلة أخرى لضمان تحقيق العدالة، بحيث تازم الدول إما بمقاضاة مرتكبي المخالفات الجسيمة أو بتسليمهم لطرف آخر من أجل محاكمتهم أيا كانت جنسيتهم أو المكان الدي راتكب فيه الجرائم سعيا لمحاربة الإفلات من العقاب، ولتحقيق ذلك يتعين على الدول إلى جانب النص على هذا الاختصاص أن توائم تشريعاتها مع الاتفاقيات الدولية ذات الشأن حرصا على عدم الإفلات من العقاب كما حصل مع الرئيس التشادي السابق "حسين حبري" الذي أدانته المحكمة السنغالية بتهم التعذيب سنة 2000، وفي نفس العام نقضت محكمة الاستئناف الحكم بدعوى عدم وجود تشريع سنغالي لتطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة 1948⁽²⁾، لذلك وفي تطبيق الاختصاص العالمي لا بد من وجود قواعد قانونية قانونية دولية تمكن الدول من الاستناد إليها في تجريم الأفعال، إضافة إلى وجود قواعد قانونية وطنية تتبح للقضاء الوطني من التحرك من خلالها لقمع الانتهاكات الدولية وطنيا⁽⁶⁾.

وحسب القواعد التي صنفتها اللجنة لدولية للصليب الأحمر ضمن دراستها عن القانون الدولي الإنساني العرفي فقد دلت القاعدة 157 منها على الطابع العرفي لحق الدول في اللجوء إلى تشريع الاختصاص العالمي بخصوص المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني خاصة منها جرائم الحرب، واستدلت الدراسة في ذلك على العديد من التشريعات الوطنية والممارسات

(2)- إيلينا بيجيتش، <<المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع>>، المجلة الدولية للصليب الأحمر -مختارات من أعداد 2002، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2002، ص 194.

⁽¹⁾⁻ توفيق بوعشبة، المرجع السابق، ص 375.

⁽³⁾⁻ Géraud de **LA PRADELLE**, «La compétence universelle», *in* Droit international pénal, (sous la direction de Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX, Alain PELLET), Edition A.PEDONE, paris, 2000, pp. 911, 912.

الدولية والمعاهدات الدولية التي أقرت مثل هذا الاختصاص بين الدول⁽¹⁾، كما ذكرت الدراسة أن الطابع العرفي إنما يرد على احترام حق الدول في اعتماد الاختصاص العالمي وليس على الزام الدول باعتماده، واعترفت بأن ممارسة الاختصاص العالمي غير منتظمة وعامة بين الدول، لكنها منتظمة وعامة من حيث احترام المجتمع الدولي لحق بعض الدول في ممارسته وعدم الاعتراض على ذلك، ومثال ذلك ما حدث في عام 2000 لما رفعت جمهورية الكونغو ولديمقر اطية دعوى لدى محكمة العدل الدولية تطعن في مذكرة توقيف أصدرها قاض بلجيكي بحق وزير خارجيتها، وأثناء مرافعاتها لم تتكر جمهورية الكونغو على حق القضاء البلجيكي في الاختصاص العالمي بل انصب مرافعاتها على عدم وجود المتهم على الإقليم البلجيكي وعلى مسألة الحصانات الدبلوماسية (2).

وتعد التجربة البلجيكية رائدة في هذا المجال حيث نص قانون 1993 المعدل في 1999 لمكافحة المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها في المادة السابعة التي أقرت مبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم البلجيكية⁽³⁾ في نظر جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب مهما كانت جنسية المتهم أو الضحية وأينما كان مكان وقوع الجريمة، وحيثما تواجد المتهم سواء على الإقليم البلجيكي أو خارجه، إلا أن هذا الاختصاص المطلق أدى إلى تحويل بلجيكا إلى قطب لرفع الدعاوى الخاصة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان مثل الدعوى الشهيرة المرفوعة ضد رئيس الوزراء الأسبق "آرييل شارون" سنة 1902 بارتكاب جرائم حرب في جنوب لبنان عندما كان وزيرا للدفاع سنة 1982 وخاصة مجزرة "صبرا وشتيلا"، وما تبع الدعوى من ضغوط سياسية إسرائيلية وأمريكية على بلجيكا لتعديل قانونها، مما آثار حفيظة السياسيين البلجيكيين على الاختصاص العالمي المطلق⁽⁴⁾.

ويرى الكثيرون أن مبدأ الاختصاص العالمي جاء لسد الثغرة القانونية المتمثلة في عدم وجود الختصاص قضائي جنائي دولي متماسك يُمكن من محاربة إفلات المجرمين من العقاب أينما كانوا⁽⁵⁾، ومع نشوء المحكمة الجنائية الدولية لم تتمكن الأخيرة من سد هذه الثغرة نظرا لتقييد اختصاصها بالعديد من العوائق القانونية والواقعية، مما جعل أهمية الاختصاص العالمي تتزايد، وقد طلب مجلس الأمن سنة 1999من الدول تعديل تشريعاتها وفق الاختصاص العالمي، وكذلك فعل الأمين العام في تقريره بشأن حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة في سبتمبر 1999.

وكخلاصة لما سبق، لاحظنا أهم الآليات الوطنية انتفيذ القانون الدولي الإنساني وكيف يمكن الاستفادة منها في مجال تأمين مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، فتعرضنا المنورة مواءمة القوانين الداخلية مع الالتزامات الدولية الإنسانية، إضافة إلى الالتزام بنشر هذه الإحكام زمن السلم لدى كل الشرائح والأوساط المدنية والعسكرية لضمان احترامها زمن الحرب وذكرنا مختلف الهيئات القائمة على هذه المهام، ثم تطرقنا إلى الآليات الوطنية الردعية ممثلة في القانون والقضاء الوطني وكيفية ترقية أنظمتها وصولا إلى ضمان العقاب على انتهاك قواعد

^{(1) -} ومن بين الدول التي تعتمد على الاختصاص العالمي بنظر الجرائم الدولية نذكر: بلجيكا، أستراليا، كندا، هولندا، الدنمارك، سويسرا، المملكة المتحدة، نيوزيلندا...، أما عن الاتفاقيات الدولية إلى جانب اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في المادة 62/02/أ، اتفاقية مناهضة التعذيب في المادة الخامسة منها واتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في المادة السادسة، جون-ماري هنكرتس، لويز دوروالد-بك، القاعدة 157، المرجع السابق، ص 528، 529، هوامش 157، 198، 199، 200، 200.

^{(2)–}جون–مار*ي هنكرتس،* لويز **دوزوالد-بك**، القاعدة 157، المرجع السابق، ص 528، 529.

^{(3) -} محمد شريف عتلم، <حتجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني - منهج وموضوع التعديل التشريعي>>، المرجع السابق، ص 379، 380.

^{(4) –} إيلينا بيجيتش، المرجع السابق، ص 196.

⁽⁵⁾⁻ Géraud de LA PRADELLE, op.cit., p. 917.

⁽⁶⁾⁻ فرانسواز بوشبيه **سولينيه**، المرجع السابق، ص 65-67.

القانون الدولي الإنساني وقمعها، وذلك من خلال العمل وفق مجموعة من المبادئ أبرزها مبدأ الاختصاص الدولي المُغيَب.

وختاما يمكننا القول أن مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين استقر في قواعد القانون الدولي الإنساني كقاعدة عرفية واتفاقية آمرة وملزمة تسري أثناء النزاعات المسلحة على كل الأطراف المتنازعة بالتمييز بين الأشخاص المشاركين في النزاع المسلح وأولئك غير المشاركين فيه ومن ثم توجه عملياتها العسكرية ضد الأشخاص المشاركين في القتال والأهداف العسكرية دون غيرها، بما يضمن حماية واحترام غير المشاركين في القتال، إضافة إلى ذلك فإن مبدأ التمييز يفرض التزامات على كل من المقاتلين وغير المقاتلين بتمييز أنفسهم عن بعضهم عن طريق الوسائل التي أشرنا إليها سابقا لأغراض تطبيق مقتضيات المبدإ، وقد رصدت لأغراض تطبيق المبدإ العديد من الآليات التي يمكن أن تسهم في إرساء وتفعيل المبدإ في الميدان، لكن تزايد أعداد الضحايا من غير المقاتلين خاصة تسهم في إرساء وتفعيل المبدإ في الميدان، لكن تزايد أعداد الضحايا من غير المقاتلين خاصة بين صفوف المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة بطرح بجدية أسئلة حول فعالية مبدأ التمييز في النزاعات المسلحة المعاصرة خاصة في وسائل وأساليب القتال وهو ما التحديات التي تعرفها النزاعات المسلحة المعاصرة خاصة في وسائل وأساليب القتال وهو ما التحديات التي تعرفها النزاعات المسلحة المعاصرة خاصة في وسائل وأساليب القتال وهو ما التحديات التي تعرفها الثاني.

الفصل الثاني: تحديات مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في النزاعات المسلحة المعاصرة

إن سير وإدارة العمليات العدائية محكوم بالعديد من القواعد والضوابط التي تحد من سلوك المقاتلين تجاه الخصم، ويتجلى ذلك في أن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا مطلقا، وهذا المبدأ يقضي بوضع قيود على اختيار واستخدام أساليب ووسائل القتال من أجل تحقيق الهدف من الحرب دون المساس بالأشخاص والممتلكات المحمية (وقد ورد المبدأ في المادة 22 من لائحة لاهاي للحرب البرية 1907، شم المادة 36 من البروتوكول الأول 1977) وأحد أهم هذه القيود هو مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين الذي يلعب دورا أساسيا في هذا الشأن وفي الحد من آثار النزاع المسلح لاعتبارات إنسانية، لكن مؤخرا جرى استخدام العديد من الوسائل والأساليب ضمن النزاع المسلحة المعاصرة استعصى معها الوفاء بمقتضيات مبدإ التمييز، وأدت إلى غموض ملامحه بل وتهدد بالعصف به، وفي هذا الفصل سنحاول تقييم وضع وأداء مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في ظل المزاعات المسلحة المعاصرة وفي ظل وجود مثل هذه الوسائل والأساليب إضافة إلى بعض العوامل القانونية الواقعية التي واجهت تطبيق مبدإ التمييز، وسنعالج هذا الموضوع في ثلاثة بالشكل التالى:

المبحث الأول: وسائل القتال وأثرها في غموض التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين. المبحث الثاني: أساليب القتال وأثرها في غموض التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين. المبحث الأول: مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بين غموض الإطار القانوني وضعف آليات التنفيذ.

المبحث الأول: وسائل القتال وأثرها في غموض التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

إن التنظيم القانوني لاستخدام وسائل القتال والمتمثلة في الأسلحة يتضمن نوعين مسن القواعد، جانب منها يقيد استخدام أنواع معينة من الأسلحة، والجانب الأخر يحظر أنواعا أخرى من الأسلحة (أ)، ويستند هذا الحظر والتقييد إلى قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي والإتفاقي، والغاية الرئيسية من ذلك هو حصر آثار النزاع المسلح بين المقاتلين والأهداف العسكرية بالقدر الذي يقتضيه هدف إضعاف العدو وتحقيق الغرض من الحرب، وتجنيب الأشخاص غير المشاركين في القتال أخطار هذه الأسلحة مهما كان نوعها، لكن الكثير من التطورات التكنولوجية والتقنية التي عرفتها أنظمة التسلح لدى الدول في ظل سباق التسلح أدى إلى ظهور الملحة جديدة مطورة استعملت في النزاعات المسلحة المعاصرة لا يوازيها تطور في الأنظمة لا تزال تعرف استخدام العديد من الأسلحة التقليدية التي تمس بمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وسعيا لتحديد مواطن الخلل في استخدامات هذه الأسلحة سنبين بداية القواعد العامة التي تحكم تنظيم الأسلحة بموجب إطارها القانوني في مطلب أول، ثم نتطرق إلى أثر بعض الأسلحة التقليدية في غموض التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في مطلب ثان، ثم ننتقل إلى أثر بعض الأسلحة الحديثة في غموض التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في مطلب ثان، ثم ننتقل إلى أثر بعض الأسلحة الحديثة في غموض التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في مطلب ثان، ثم ننتقل إلى أثر بعض الأسلحة الحديثة في غموض التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في مطلب ثان، ثم ننتقل إلى أثر بعض الأسلحة الحديثة في غموض التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في مطلب ثان، ثم ننتقل ألثر.

المطلب الأول: المبادئ العامة التي تحكم وسائل القتال في القانون الدولي الإنساني

لبيان الأحكام العامة لقواعد اختيار واستخدام الأسلحة ننطلق من مبدإ هام ورئيسي قررته المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 بالنص التالي: "يلتزم أي طرف سامي متعاقد، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو إتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظورا في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا البروتوكول أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولى التي يلتزم بها هذا الطرف السامى المتعاقد."

ويتضح من هذا النص الالتزام العام المفروض على الدول بشأن التحقق من مدى تماشي كل الأسلحة التي تعكف على دراسة تطويرها أو تعمل على الحصول عليها مع كل قواعد القانون الدولي التي تلتزم بها هذه الدولة، وبالتالي لا تخرج قواعد القانون الدولي الإنساني في هذا الشأن على أن تكون قواعد ومبادئ عرفية تلتزم بها كل الدول وهو ما سنعالجه في فرع أول، أو أن تكون قواعد تعاهدية التزمت بها الدول في اتفاقيات شارعة سنتناولها أهمها في فرع ثان.

الفرع الأول: العام للأسلحة بموجب مبادئ القانوني الدولي الإنساني

تقدم مبادئ القانون الدولي الإنساني ضوابط هامة وعامة في التحكم في كل عمليات إنتاج الأسلحة واستعمالها، وتتسم عملية الاستناد إلى مبادئ القانون الدولي في هذا السشأن بعنصر المرونة وهو العنصر الذي لا توفره الاتفاقيات الدولية التي تعالج نفس الموضوع، إذ تتماشي هذه المبادئ مع الأسلحة الحديثة وتقدم ضوابط استخدامها وحتى مع الأسلحة التقليدية التي تسم

⁽¹⁾⁻ عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 81.

التعديل عليها وتطويرها (1)، والمقصود هنا هو مبادئ القانون الدولي الإنساني المتكاملة فيما بينها لاسيما مبدأ التمييز ومبدأ التناسب ومبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها ومبدأ دي مارتنز...، ورغم التداخل بين هذه المبادئ سنحاول الإشارة إلى أهمها ودورها في تنظيم مجال الأسلحة. أولا: مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:

يأتي مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في مقدمة المبادئ التي تحكم عموم سير العمليات العدائية لا سيما سلوك المقاتلين إزاء وسائل وأساليب القتال، وكما سبق لنا الإفاضة في الفصل الأول، فإن فكرة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين تعمل على خلق التباين والتمايز والفصل بين الفئتين من أجل قصر توجيه العمليات العسكرية إلى المقاتلين والأهداف العسكرية مما يؤمن حصانة الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن القتال استنادا إلى أن الحرب نزاع مسلح بين جنود مقاتلين وليست بين أمم بأكملها (2)، ويتكامل مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في هذا الغرض مع العديد من المبادئ الأخرى ذات الصلة أهمها مبدأ "أن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود" الذي تم تقينه في المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 (3) إضافة إلى المبدأ الذي ظهر في تصريح "سان بطرسبرغ" 1868 بأن "الهدف المشروع من الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو (4) وبالتالي يحقق مبدأ التمييز المعادلة بين المبدأين بخصوص تظيمه لاستخدام الأسلحة.

واستنادا إلى هذا التحليل نقول أن كل وسيلة قتال لا تخدم مقتضيات التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بطبيعتها أو باستخدامها تعد محظورة، وهنا نميز حالتين أولاهما هي الأسلحة التي تسمى بالأسلحة العمياء أو غير التمييزية بحيث لا يمكن باستخدامها استيفاء مقتضيات التمييز حتى مع توخي الاحتياطات اللازمة، فهذا النوع يعد محظورا استنادا إلى مبدإ التمييز كلية، والحالة الثانية هي حالة الاستخدام المتعمد لهذا السلاح دون التمييز مع إمكانية توجيه هذا السلاح بشكل يقتصر على المقاتلين دون سواهم، وفي هذه الحالة يكون السلاح مقيدا بموجب نفس المبدإ، في حين يشار إلى أن مجرد امتلاك الأسلحة غير التمييزية أو العمياء غير مدان بالشكل الذي يكون فيه الأمر بالنسبة إلى استخدامه أو التهديد به (5).

ثانيا: مبدأ التناسب:

يعد مبدأ التناسب أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني⁽⁶⁾ والذي يحكم هو الآخر جانب سير العمليات العدائية، وقد ذكرته محكمة العدل الدولية كأحد أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني إلى جانب مبدإ التمييز⁽⁷⁾، ويقضي بإيجاد درجة التناسب بين الميزة العسكرية المرجوة من الهجوم العسكري وبين الخسائر وأوجه المعاناة والآلام التي يمكن أن يفضي إليها هذا

⁽¹⁾ حسن الجوني، <<الأسلحة الجديدة في ضوء القانون الدولي الإنساني، السلاح النووي>>، في القانون الدولي الإنساني- الواقع والطموح، (مؤلف جماعي-ندوة علمية برعاية د.حسان ريشة وزير التعليم العالي)، كلية الحقوق بجامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، 2001، ص 186.

⁽²⁾ عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 114.

^{- (3)} وقد تم اقتراح نفس المبدأ في مشروع البروتوكول الإضافي الثاني في مادته 20، لكن المادة لم يتم إقرارها، أنظر في ذلك:
- Philippe **BRETTON**, << Problèmes des méthodes et moyens de guerre ou de combat dans les protocoles additionnels au convention de Genève du 12 Août 1949>>, R.G.D.I.P., tome 82, Paris, 1978-1, p.39.

^{(4) -} عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 114.

⁽⁵⁾⁻ محمد مجد الدين بركات،<< حظر واستخدام الأسلحة التقليدية في إطار القانون الدولي الإنساني>>، في مدخل للقانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي من إعداد محمود شريف بسيوني-الندوة العلمية حول القانون الدولي الإنساني والرقابة على التسلح في الصراعات المسلحة)، سيراكوزا-إيطاليا، 1998، ص 875.

⁽⁶⁾ أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 82.

⁽⁷⁾⁻ أنظر في ذلك: فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، ملحق بمذكرة الأمين العام للأمم المتحدة لنزع السلاح، المرجع السابق، ص 35.

الهجوم، وعَبَرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها عن المبدإ بقولها تحظر أنواع الأسلحة التي "تحدث ضررا أكبر من الضرر الذي لا محيد عن إحداثه من أجل تحقيق الأهداف العسكرية المسشروعة"، كما عبرت المحكمة أنه استنادا إلى المبدأين المذكورين "التمييز والتناسب" وفي وقت مبكر جدات مطر أنواع معينة من الأسلحة (1).

وعلى غرار مبدإ التمييز، يشكل مبدأ التناسب جوهر الموازنة بين الصضرورات الحربية والاعتبارات الإنسانية، بحيث يفرض على الشخص القائم بالهجوم القيام بموازنة بين ما لديه من فوائد عسكرية يسعى لتحقيقها وما يمكن أو يتوقع إحداثه من خسائر، مع السعي إلى تجنب أو تقليل الخسائر العرضية إلى أقصى حد، وفي الحقيقة تم اعتماد مبدإ التناسب من أجل عملية معالجة قضية الخسائر العرضية والتي يحتج البعض أنه لا بد من وقوعها في أي نزاع مسلح، وهو الأمر الذي أدى بالكثير من المؤتمرين في المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد البروتوكولين العتبار مبدإ التناسب ذاته يحوي خطرا على حماية المدنيين كونه يحتمل مسبقا وقوع الخسائر العرضية وهو أمر مناف للصفة "العرضية" للخسائر، لكن هذه الدول لم تقدم بديلا يعالج مشكلة الخسائر العرضية التي تسببها هجمات على أهداف مشروعة واكتفت بانتقاد المبدإ (2)، أما فكرة الميزة العسكرية فهي تعني الميزة المتوقعة والمباشرة والملموسة غير الآجلة والمحتملة من الهجوم العسكري في مجمله وليس من أجزاء متفرقة منه، وهذا هو المقصود بالعبارة الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (8/2/ب/4) التي تنص على: "بالقياس إلى مجمل الميزات العسكرية المتوقعة والملموسة والمباشرة".

ويعتبر توافر عنصر التناسب في العملية الانتقامية هو ما يجعل التمييز بين إباحتها وحظرها قائما⁽⁴⁾، وبغض النظر عما يمكن أن يحمله المبدأ فإنه يقدم ضابطا هاما في عملية استخدام الأسلحة، فهو يفرض بداية عملية توقع جادة ومحسوبة لحجم الميزة والفائدة العسكرية من استخدام هذا السلاح ضد الهدف العسكري، ثم حساب احتمالات ما يمكن أن يوقعه الهجوم من خسائر عرضية في ظل الظروف السائدة وقت الهجوم، ثم عملية الموازنة وقياس التناسب بين العنصرين أي بين الميزة العسكرية والخسائر بين المدنيين والأعيان المدنية.

ثالثًا: مبدأ حظر الآلام المفرطة أو التي لا مبرر لها:

ويتشابه مبدأ التناسب مع مبدإ حظر الآلام التي لا مبرر لها إلى حد التماثل، فالأول يتطلب ضرورة تحقق ميزة عسكرية مباشرة وملموسة تتناسب أو تفوق الخسائر التي يتوقع أن يسفر عنها الهجوم، والثاني يحظر كل الخسائر والإصابات التي لا يوجد لها مبرر حقيقي كالضرورة العسكرية مثلا أو غرض تحقيق الميزة العسكرية، ومعنى أن سلاحا ما يسبب آلاما لا مبرر لها يعني أن أثر هذا السلاح يسبب للأشخاص المستهدفين معاناة ليس لها غرض عسكري، كما ربط البعض بين الآلام التي لا مبرر لها والعجز البدني الدائم أو التسبب بالموت، إذ عادة ما لا يخدم العجز الدائم الجزئي أو الكلي الأهداف العسكرية وبالتالي لا داعي له (5)، ويقدم هذا المبدأ

⁽¹⁾⁻أنظر في ذلك: فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، ملحق بمذكرة الأمين العام للأمم المتحدة لنزع السلاح، المرجع السابق، ص 36.

⁽²⁾⁻جون-ماري هنكرتس، لويز دوزوالد-بك، القاعدة 14، المرجع السابق، ص 41، 42.

^{(3) -} المرجع نفسه، ص 44، 45.

⁽⁴⁾⁻ فرانسواز بوشييه سولينييه، المرجع السابق، ص 220.

^{(5) -} هنري ميروفيتز، <حمبدأ الآلام التي لا مبرر لها (انطلاقا من إعلان سان بترسبورغ 1868 وحتى البروتوكول الإضافي الأول (1977)>>، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي من إعداد مفيد شهاب)، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 1، 2001، ص 329.

أوضاعا يستفيد منها حتى المقاتلون ذاتهم بحيث لا يجوز إلحاق أذى غير مبرر بهم بما يمكن أن يتعدى إضعاف قوتهم وتحقيق الأهداف العسكرية⁽¹⁾.

وظهر مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها ضمن لائحة لاهاي للحرب البرية 1907 في المادة 23 والتي نقلت بنفس الرقم من اتفاقية لاهاي $1899^{(2)}$ والتي نصت :

"بالإضافة إلى أي حظر منصوص عليه في اتفاقيات خاصة، يحظر على الأخص: ..هـ) استعمال أسلحة أو قذائف أو مواد من شأنها أن تتسبب في آلام لا مبرر لها"

كما نصت عليها العديد من الصكوك الدولية الحديثة أبرزها كان البروتوكول الإضافي الأول 1977 (المادة 2/3/٤)⁽⁸⁾ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المادة 8/٤/ب/20) ، كما كان لمبدإ حظر الآلام التي لا مبرر لها بالغ الأثر في الحد من استخدام العديد من الأسلحة التي لا تتماشى مع متطلباته، ومن أمثلتها نذكر حظر استخدام القذائف التي يقل وزنها عن 400 غرام والتي تكون متفجرة أو مشحونة بمواد قابلة للانفجار أو للاشتعال في تصريح "سان بترسبورغ" 1868، وحظر وتقييد الأسلحة التقليدية بموجب اتفاقية الأسلحة التقليدية الأسلحة الثقليدية والبروتوكول الثاني الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى في المادة التقليدية المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى في المادة ديباجتها ضمن فقرتها الحادية عشرة والأخيرة...الخ.

رابعا: مبدأ حظر الأسلحة العشوائية الأثر:

هذه القاعدة من أشهر القواعد الخاصة بسير العمليات العدائية والتي تضع قيودا على وسائل وأساليب القتال على حد سواء، وهي قاعدة مرتبطة إلى حد كبير بمبدإ التمييز كونها تواجه الأسلحة التي لا تحترم أسس هذا التمييز وقد قدمت نصوص البروتوكول الإضافي الأول 1977 عناصر الأسلحة العشوائية الأثر لدى تعريفها للهجمات العشوائية بحيث جاء في المادة 51 ما فحواه أن الهجمات العشوائية هي:

- تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكرى محدد.

- أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها ومن شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز."

وبذلك تكون الأسلحة العشوائية هي تلك الأسلحة التي لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد، أو هي الأسلحة التي لا يمكن التحكم في آثارها، ومن شانها أن تصيب الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية والأهداف العسكرية دون تمييز، وبالتالي يشكل العنصران المذكوران أهم التعريفات المتوفرة للأسلحة العشوائية الأثر، وتضيف الفقرة 5/أ من المادة 51 حظر القصف بالقنابل العشوائية وهو القصف الذي يعالج عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزا من المدنيين أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكري واحد.

وقد ناقشت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها لسنة 1996 قضية الأسلحة العشوائية الأثر وقد أثارتها الكثير من الدول في مرافعاتها، كما أثارها القضاة في آرائهم وتحليلاتهم الخاصة، مما يدعم كون مبدإ حظر الأسلحة العشوائية يقدم سببا جديا للاستناد إليه في حظر الكثير من الأسلحة دونما حاجة

⁽¹⁾⁻ Philippe **BRETTON**, op.cit., pp. 40, 41.

^{(2)–} عرف هذا المبدأ من قبل ضمن إعلان سان بطرسبرغ 1868 وفي مشروع إعلان بروكسل 1874، أنظر في ذلك: هنري ميروفيتز، المرجع السابق، ص 326.

⁽³⁾⁻ Michel-cyr DJEINA WEMBOU, Daouda FALL, op.cit., p. 88.

إلى العودة إلى القواعد الاتفاقية، وتبعا لذلك تعد الكثير من الأسلحة عشوائية الأثر ونذكر منها على سبيل المثال⁽¹⁾: الأسلحة الكيميائية والبيولوجية- الأسلحة النووية-الألغام الأرضية المضادة للأفراد- السم والأسلحة السامة- القنابل العنقودية- الأشراك الخداعية..الخ.

خامسا: مبدأ حظر استخدام السم والأسلحة السامة:

إن مبدأ حظر السم والأسلحة السامة مبدأ عرفي واتفاقي في نفس الوقت، وهو يستفيد من القوة القانونية للنظامين العرفي والتعاهدي، وقد جرى النص على حظر السم أول مرة في لائحة ليبر 1863 في مادتها 70، وبمقتضى لائحة لاهاي للحرب البرية 1907 في مادتها 23/أ، وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن استخدام السم أو الأسلحة السامة جريمة حرب في النزاعات المسلحة، ويكون استخدام السم من قبيل تسميم الأسلحة البيضاء أو الطلقات النارية أو تسميم طعام وشراب الخصم وتسميم المياه والآبار ومصادر المياه الأخرى (2).

سادسا: مبدأ دى مارتنز:

أعلن "فريديريك دي مارتنز" الفقيه الروسي الشهير ومندوب روسيا في مــؤتمرات الاهــاي 1899 عن المبدإ الذي حمل اسمه مبدأ "دي مارتنز" الذي يقضى بأنه:

"في الحالات التي لا تغطيها الاتفاقيات والبروتوكولان يظل المدنيون والمقاتلون مسشمولين بحماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المستقاة من العرف والمبادئ الإنسسانية وإملاءات الضمير العام".

وتم النص على هذا المبدإ ضمن نصوص دولية عديدة (3)، ويضع المبدأ المذكور قواعد هامة تخدم كل مبادئ القانون الدولي الإنساني، إذ يشير إلى ضرورة الاحتكام في المسائل التي لم يعالجها القانون التعاهدي إلى مبادئ القانون الدولي المستقاة من العرف والمبادئ الإنسانية وإملاءات الضمير العام، وهذا يفتح الباب أمام عرض كل وسائل وأساليب القتـــال بمـــا فيهــــا الأسلحة التي لم يرد فيها نص خاص على مبادئ القانون الدولي العرفية الإنسانية وإلى مقتضيات الضمير الإنساني من أجل تقييم مدى تماشيها مع هذا النظام العرفي الذي يتسم بالمرونة والشمول في أحكامه بخلاف النصوص التعاهدية، وقد وصفت محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها سنة 1996 مبدأ "دى مارتنز" بأنه "..وسيلة فعالة لمعالجة التطور السريع للتكنولوجيا العسسكرية.."(4) ولعل هذا التحليل ينصرف إلى كل مبادئ القانون الدولي الإنساني التي تحكم استخدام الأسلحة، إذ أنها تقدم حلو لا دائمة ومرنة يمكن أن تحكم أي نوع من أنواع الأسلحة نظرا لأنها تعالج استخدامات وآثار الأسلحة دون معالجة ذات السلاح التي يمكن أن تتغير وتتبدل وتتعرض للتطوير التكنولوجي، وهو الأمر الذي قد لا تحققه الاتفاقيات الدولية التي تحكم مجال الأسلحة، حيث أنه مقابل الدقة التي تستوجبها مثل هذه الصكوك الدولية وضرورة ضبط أوصاف السلاح الجديد المراد حظره تفقد معه هذه النصوص مرونتها مما يجعل أي تطوير للسلاح يفلت من النصوص القانونية التي تحتاج إلى عقود أخرى من أجل تعديلها.

^{(1) -}جون-ماري هنكرتس، لويز دوزوالد-بك، القاعدة 71، المرجع السابق، ص 221، 222.

⁽²⁾⁻المرجع نفسه، القاعدة 72، ص 225.

⁽د) وتم النص على هذا المبدأ ضمن كل من اتفاقية جنيف الأولى المادة 01/63، واتفاقية جنيف الثانية المادة 02/62، واتفاقية جنيف الثالثة المادة 03/142، والمبروتوكول الإضافي الأول المادة 03/142، والبروتوكول الشاني في الثالثة المادة 03/142، والمبروتوكول الشاني في الديباجة في فقرتها 04، وضمن اتفاقية حظر بعض الأسلحة التقليدية الديباجة فقرة 05، كما طبقت المبدأ محكمة "تورنبرغ" لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان 1945، وقد ورد النص عليه في كل هذه النصوص مع فروق بسيطة في الصياغة لا تخل بالمعنى العام للمبدأ، أنظر في ذلك: عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 30.

⁽⁴⁾⁻ أنظر في ذلك: فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، ملحق بمذكرة الأمين العام للأمم المتحدة لنزع السلاح، المرجع السابق، ص 36.

الفرع الثاني: الخاص لبعض أنواع الأسلحة بموجب الاتفاقيات الدولية

نستعرض فيما يلي باختصار التنظيم القانوني الدولي لبعض أنواع الأسلحة من خلال أهم الاتفاقيات الدولية التي تم عقدها لهذا الغرض بنوع من الترتيب الزمني لها، مع إشارات خاصة لمضمون هذه الاتفاقيات وأهم أحكامها:

أولا: تنظيم الأسلحة من خلال بعض الإعلانات والتصريحات الدولية:

من بين أهم الإعلانات والتصريحات الدولية التي ظهرت في هذا الشأن نذكر:

1- إعلان "سان بطرسبرغ" لسنة 1868 بشان حظر بعض القذائف زمن الحرب:

جاء هذا الإعلان وفق المبدإ الهام القاضي بأن الهدف المشروع الوحيد من الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو، ولهذا الغرض لا حاجة لاستخدام أسلحة تزيد في الإصابات أو الآلام دون مبرر، ولذلك فقد أعلن أطراف الإعلان التزامهم في حالة الحرب فيما بينهم بحظر القذائف التي يقل وزنها عن 400 غ وتكون متفجرة أو مشحونة بمواد متفجرة أو القابلة للاشتعال (1).

2- دليل أكسفورد للحرب البحرية 1913:

أصدره معهد القانون الدولي بتاريخ 09 أوت 1913 وتضمن قوانين الحرب البحرية التي تنظم علاقات الدول المتحاربة، وقدم العديد من الأحكام السابقة المعتمدة في إعلان سان بطرسبرغ واتفاقية لاهاي 1907 ومنها حظر استخدام السم والأسلحة السامة (المادة 1/16 منه) والقذائف التي يقل وزنها عن400غ والطلقات المتمددة في جسم الإنسان⁽²⁾ (مادة 2/16 منه).

3- إعلان لاهاى 1899:

صدر هذا الإعلان على إثر انعقاد مؤتمر لاهاي للسلام 1899 وتضمن حظر استعمال الرصاص القابل للانتشار أو التمدد في الجسم بسهولة (قنابل دمدم)⁽³⁾، كما صدر بنفس المناسبة إعلان آخر مقررا حظر القصف بالقذائف أو بالمتفجرات بواسطة المناطيد أو وسائل مماثلة أخرى وحددت مدته بخمس سنوات تم تجديدها في مؤتمرات لاهاي 1907.

ثانيا: اتفاقية لاهاي 1907 بشأن زرع ألغام التماس البحرية الأوتوماتيكية:

عقدت الاتفاقية بتاريخ 18 أكتوبر 1907 وتنص على حظر ألغام التماس البحري ما لم تكن مصممة بشكل يجعلها عديمة الفاعلية بعد مدة من فقد التحكم بها (المادة الأولى منها)، وقد حظرت مادتها الثانية زرع هذه الألغام أمام سواحل وموانئ العدو لإعاقة الملاحة البحرية⁽⁴⁾.

ثالثا: بروتوكول جنيف 1925 بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب:

صدر البروتوكول بتاريخ 17 جوان 1925 وكان ذلك على خلفية الفظائع التي شهدتها الحرب العالمية الأولى من استخدام مثل هذه المواد، وجاء في مقدمة البروتوكول إدانة الأطراف

^{(1) -} عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 82.

^{(2) –} محمد مجد الدين بركات، المرجع السابق، ص 415.

⁽³⁾⁻عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 82.

⁽⁴⁾⁻ سيد هاشم، << المضمون التاريخي لمبادئ القانون الدولي الإنساني والتحكم في السلاح في كل من قانوني جنيف و لاهاي >>، في مدخل للقانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي من إعداد محمود شريف بسيوني -الندوة العلمية حول القانون الدولي الإنساني والرقابة على النسلح في الصراعات المسلحة)، سيراكوزا-إيطاليا، 1998، ص 253.

المتعاقدة فيه لاستعمال الغازات الخانقة أو السامة وكل ما شابهها من مواد سامة أو معدات في الحرب، وقد شملت أحكامه كذلك حظر وسائل الحرب الجرثومية⁽¹⁾.

رابعا: اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة 1972:

عقدت الاتفاقية في 10 أبريل 1972 ودخلت حيز النفاذ سنة 1975⁽²⁾، ذكرت في ديباجتها بأهمية بروتوكول جنيف 1925 لحظر الغازات الخانقة والسامة، وعبرت عن أمل الموثمرين بالتوصل إلى حظر لمجمل الأسلحة الكيميائية⁽³⁾، وتضمنت المادة الأولى منها حظرا لاستحداث وإنتاج وتخزين العوامل الجرثومية أو البيولوجية أو التكسينية الأخرى، كما حددت المادة الثانية مهلة تسعة أشهر للأطراف المتعاقدة من أجل تدمير هذه المواد التي بحوزتها⁽⁴⁾.

خامسا: اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر 1980:

اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية بجنيف 10 أكتوبر 1980 بعد عدة مؤتمرات تمهيدية ساهمت فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أبرزها كان في "لوسيرن" و"لوغاتوا"، ونوقشت خلالها أسلحة عديدة ومدى تماشيها مع قواعد القانون الدولي الإنساني من قبيل الرصاص الصغير والأسلحة الانفجارية المتشظية والوقود الجوي المتفجر إضافة إلى أسلحة حديثة كأسلحة الليزر والأشعة القصيرة والأمواج الصوتية والأسلحة الجيوفيزيائية والبيئية والإلكترونية..(5)، وأشارت الاتفاقية في ديباجتها إلى عديد المبادئ العامة التي تستند إليها مثل تقييد أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب الإضرار بالعدو ومبدإ دي مارتنز ومبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ومبدإ حظر الآلام التي لا مبرر لها..(6)، وتنطبق الاتفاقية على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية حسب المادة الأولى من الاتفاقية (7)، وألحق بالاتفاقية خمسة بروتوكو لات نظمت استخدام بعض أنواع الأسلحة وتمثلت في:

1- البروتوكول الأول بشأن الشظايا التي لا يمكن كشفها عنها 1980:

صدر الإعلان مرفقا بالاتفاقية الأصلية في 10 أكتوبر 1980 وهو خاص بحظر الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية وجاء نصه كاملا كالتالي "يحظر استعمال أي سلاح يكون أثره الرئيسي إحداث جراح في جسم الإنسان، بشظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية". 2 - البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى 1986/1980:

وتم إقرار البروتوكول كذلك بنفس تاريخ الاتفاقية الأصلية، وتم تعديل هذا البروتوكول بتاريخ 03 ماي 1996، وذكرت المادة الأولى من البروتوكول المعدل أن نطاق تطبيقه يسري على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وجاءت في مادته الثانية مجموعة تعريفات لمصطلحات البروتوكول، فيما قدمت مادته الثالثة القيود العامة على استخدام الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، وجرى التأكيد على عدم استخدام هذه الوسائل بطريقة عشوائية كأن

⁽¹⁾⁻عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 82.

⁽²⁾⁻ محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 52.

^{(3) -} شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 463.

⁽⁴⁾⁻ المرجع نفسه، ص 467.

^{(ُ5) -} لويز داوزوالد - بك، آنا نوتين، <<الأسلحة الجديدة والقانون الدولي الإنساني>>، في القانون الدولي الإنساني-الواقع والطموح، (مؤلف جماعي-ندوة علمية برعاية د.حسان ريشة وزير التعليم العالي)، كلية الحقوق بجامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، 2001، ص 157، 158.

^{(6) -} شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 488.

⁽⁷⁾⁻ المادة الأولى من الاتفاقية معدلة في ديسمبر 2001، شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 489.

لا توجه إلى هدف عسكري محدد أو أن تستخدم وسيلة في زرعها أو بثها لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد أو يمكن أن تسبب عرضيا أضرارا بين السكان المدنيين والأعيان المدنية، كما قدمت المادتان الرابعة والخامسة قيودا تخص الألغام المضادة للأفراد (1).

3- البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد الأسلحة المحرقة 1980:

تم إقرار البروتوكول مرفقا بالاتفاقية، ووقع البروتوكول في مادتين خصصت أو لاهما للتعاريف وذكرت أنه يراد بعبارة سلاح محرق أي سلاح مصمم لإشعال النار في الأشياء أو لتسبيب حروق للأشخاص بسبب اللهب والحرارة المتولدين عن تفاعل كيماوي، وخصصت المادة الثانية لحماية المدنيين والأعيان المدنية من الهجوم بالأسلحة المحرقة (2).

4- البروتوكول الرابع بشأن أسلحة الليزر المعمية 1995:

بعد جهود حثيثة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحكومتي السويد وسويسرا في سبيل التنبيه إلى خطر الأسلحة التي تصيب بالعمى⁽³⁾، تم إقرار البروتوكول الرابع بشأن أسلحة الليزر المعمية بتاريخ 13 أكتوبر 1995، ووقع البروتوكول في أربع مواد تضمنت مادته الأولى حظر الأسلحة الليزرية المخصصة لتصيب بالعمى، وجاء في المادة الثانية ضرورة إتباع الاحتياطات الممكنة لتجنب ذلك، فيما ذكرت المادتان الثالثة والرابعة أنها لا تقصد العمى العرضي بل تقصد حالات فقدان البصر غير القابل للرجوع ولا التصحيح⁽⁴⁾.

5- البروتوكول الخامس بشأن المخلفات الحربية غير المتفجرة بعد الحرب 2003:

إن الأجسام القابلة للانفجار والمتخلفة عن النزاعات المسلحة لها عواقب خطيرة على المدنيين ولفترات طويلة بعد النزاع المسلح، لذلك تم إقرار بروتوكول 2003 الخامس من أجل تحديد المسؤوليات فيما يتعلق بإزالة مخلفات الحرب هذه أثناء وبعد انتهاء العمليات العدائية.

سادسا: اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيمائية وتدمير تلك الأسلحة 1993:

تضمنت المادة الأولى من الاتفاقية حظر كل نشاطات استحداث هذه الأسلحة أو إنتاجها أو تخزينها وحيازتها أو نقلها أو استعمالها كما تحث على تدمير هذه الأسلحة وتدمير المرافق التي تنتجها، وتقدم المادة الثانية أشمل تعريف متاح للأسلحة الكيميائية بمصطلحات تقنية معقدة بعض الشيء (5)، وهي في عمومها المواد الكيميائية وسلائفها المصممة التي تتسبب في الأذى أو العجز المؤقت أو الأذى الدائم للإنسان أو للحيوان (6).

سابعا: اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (اتفاقية أوتاوا 1997):

تضمنت المادة الأولى من الاتفاقية تحت عنوان "التزامات عامة" حظر استعمال واستحداث أو إنتاج أو حيازة أو تخزين أو نقل الألغام المضادة للأفراد وضرورة تدميرها، فيما تنص المادة الثانية على جملة تعاريف مماثلة لتلك المنصوص عليها في البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية 1980 مع إضافات طفيفة (7)، وقد تضمنت الاتفاقية أحكاما خاصة بنقل وتدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد لدى الدول أو في المناطق والحقول الملغومة (المواد 4، 5، 6 من الاتفاقية).

⁽¹⁾⁻ شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 513-517.

⁽²⁾⁻ المرجع نفسه، ص 530، 531.

⁽³⁾ لويز داوزوالد -بك، أنا نوتين، المرجع السابق، ص 158، 161.

^{(4) -} شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 535.

⁽⁵⁾⁻ المرجع نفسه، ص 577-579.

⁽⁶⁾⁻ فرانسو از بوشبيه سواينييه، المرجع السابق، 107.

⁽⁷⁾⁻ محمد مجد الدين بركات، المرجع السابق، ص 437.

ثامنا: اتفاقية حظر إنتاج واستخدام وتطوير وتخزين ونقل الذخائر العنقودية 2008:

وبعد استعراضنا لأهم جوانب النظام القانوني لأستخدام الأسلحة وفق قواعد القانون الدولي سنعمل على التفصيل في مدى تأثير بعض الأسلحة التقليدية على مبدإ التمييز في المطلب التالي لننتقل فيما بعد إلى الأسلحة الحديثة وأثرها في تعميق غموض مبدإ التمييز.

المطلب الثاني: المقاتلين وغير المقاتلين وغير المقاتلين الأسلحة التقليدية وأثرها في غموض التمييز بين المقاتلين وغير

من خلال التنظيم القانوني الواسع لفئات عديدة من الأسلحة، اتضح جليا الخطر الذي تشكله الأسلحة على فئات غير المقاتلين والأعيان المدنية، ونظرا لأن مثل هذه الأسلحة أصبحت لا تقتصر في قدرتها التدميرية على الأهداف العسكرية إما بطبيعتها أو لسوء استخدامها فقد أصبحت أهم التحديات بالنسبة لمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وقد اخترنا من بين الأسلحة التقليدية تلك التي تعتبر الأكثر فتكا بفئات غير المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة وكذا التي تعتبر الأكثر استخداما وانتشارا بين فئات الأسلحة التقليدية في النزاعات المسلحة المعاصرة، وفي هذا الصدد سنحاول بيان دور بعض هذه الأسلحة في التأثير على غموض التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ونستهل ذلك بالألغام الأرضية في فرع أول، ثم مخلفات الحرب القابلة للانفجار والذخائر العنقودية في فرع ثان.

الفرع الأول: الأرضية المضادة للأفراد وأثرها في غموض التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وغير المقاتلين

تعتبر الألغام الأرضية من بين الأسلحة الأكثر استخداما في الحروب التقليدية والحديثة وأحد أهم القطع الحربية في ترسانة أي من الجيوش منذ زمن، حيث تقدم خدمات عسكرية هامة للجيوش بالمقارنة مع التكلفة الضئيلة لها وسهولة استخدامها.

أولا: التعريف بالألغام الأرضية:

الألغام الأرضية هي قطع حربية صممت لتوضع تحت أو فوق أو بالقرب من الأرض والانفجار بسبب وجود أو اقتراب أو تماس شخص ما معها (الألغام المضادة للأفراد) أو مركبة ما (الألغام المضادة للمركبات)⁽²⁾، ومن أفضل التعريفات للألغام ما قدمته اتفاقية أوتاوا 1997 في المادة الثانية من أن المقصود بعبارة "لغم" ما يلي: "ذخيرة تكون مصممة لتوضع تحت سطح الأرض أو تحت رقعة سطحية أخرى أو فوق أو قرب أي منها وتنفجر بفعل وجود شخص أو مركبة عندها أو قريبا منها أو مس أحدهما لها"، فيما ذكرت أن المقصود بعبارة "الألغام المضادة للأفراد" في نفس المادة (3) بأنها "لغم مصمم للانفجار بفعل وجود شخص عنده أو قريبا منه أو مسه له، ويؤدي إلى شل قدرات أو جرح أو قتل شخص أو أكثر.."

^{(1) -} لويز دوزالولد بيك، أنا نويتن، المرجع السابق، ص 180.

⁽²⁾⁻ فرانسواز بوشبيه **سولينييه**، المرجع السابق، ص 160.

^{(3) -} شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 646، 647.

كما تمثل قضية الألغام عاملا مشتركا بين الحرب البرية والحرب البحرية خصوصا مع وجود "ألغام التماس البحرية الأوتوماتيكية" والتي تم حظرها ما لم تكن مصممة بشكل يجعلها عديمة الفاعلية بعد مدة من فقد التحكم بها بموجب اتفاقية لاهاي 1907، وكانت هذه الألغام البحرية محور قضية "مضيق كورفو"1949 الشهيرة بين بريطانيا وألبانيا أمام محكمة العدل الدولية.

وتلعب الألغام دورا هاما في العمليات العسكرية، حيث تشكل وسيلة دفاعية فعالة في عملية إعاقة تقدم العدو إلى المناطق الملغومة، كما تلحق خسائر فادحة بين صفوف العدو نظرا لطابعها الفجائي وغير المتوقع عند الانفجار، كما تقدم بديلا هاما يجنب المقاتلين المواجهة المباشرة مع العدو ويحقق خسائر عسكرية هامة للعدو، حيث أن تكلفة الألغام الأرضية لا تكد تذكر مع ما تقدمه من خدمات عسكرية مما جعل استعمالها شائعا إلى حد كبير، ويتم زرع الألغام بطريقتين إما بطريقة يدوية مباشرة في حقل الألغام، وإما بطريقة آلية ميكانيكية بواسطة أجهزة مخصصة لذلك (طائرة أو صواريخ مثلا) وتسمى بـ "الألغام المبثوثة عن بعد".

ثانيا: الآثار العشوائية وغير التمييزية للألغام الأرضية:

إن الميزة العسكرية التي تقدمها الألغام الأرضية بالمقابل مع تكلفتها المالية المتدنية تجعل منها بديلا رخيصا في الحرب، لكن بالمقابل فإن إزالة هذه الألغام عملية باهظة ومكلفة وتأخذ الكثير من الجهد والوقت وأحيانا الأرواح، فمثلا قد يكلف صنع لغم واحد مضاد للأفراد ما بين ثلاثة و 300 دو لار أمريكي⁽¹⁾، في حين تكلف عملية إزالته بين 300 و 1000 دو لار أمريكي⁽²⁾. وحسب منظمة الأمم المتحدة، فقد تم تقدير عدد الألغام الموجودة في أكثر من 64 دولة في العالم بـ 84 مليون لغم، وحسب تقديرات المنظمة فإن عملية إزالتها تحتاج من الوقت 1100 عام، ومن المال 33 مليار دو لار أمريكي، ليس هذا فقط بل ومما يزيد الطين بله هو أنه يستم زرع مليوني لغم كل عام بينما تم إزالة 50000 الغاية يودى بحياة العديد من الموظفين في هذا أن عملية إزالة الألغام تعتبر نشاطا خطيرا للغاية يودى بحياة العديد من الموظفين في هذا المجال سنويا، وهو مما جعل اتفاقية جنيف الثالثة و194 في المادة 52 تحظر استخدام أسرى الحرب في هذا النشاط الخطير، حيث نصت الفقرة الثالثة منها بعد حظر تشغيل أسرى الحرب في الأعمال الخطرة أنه "تعتبر إزالة الألغام وغيرها من النبائط المماثلة من الأعمال الخطرة أنه "تعتبر إزالة الألغام وغيرها من النبائط المماثلة من الأعمال الخطرة أنه "تعتبر إزالة الألغام وغيرها من النبائط المماثلة من الأعمال الخطرة أنه "تعتبر إزالة الألغام وغيرها من النبائط المماثلة من الأعمال الخطرة أنه "تعتبر إزالة الألغام وغيرها من النبائط المماثلة من الأعمال الخطرة أنه "عمل الخطرة أنه "عدير النبائط المماثلة من الأعمال الخطرة أنه "عدير النبائية و المادة 20 تحظر المماثلة من الأعمال الخطرة أنه "عدير الله النبائية و الأعمال الخطرة أنه "عدير المادة 1000 الغمال الخطرة أنه "عدير الله المادة 1000 الغمال الخطرة أنه "عدير المادة 1000 الغمار المادة 1000 الغمار الغمار المادة 1000 الغمار الغمار المادة 1000 الغمار الغمار الغمار الغمار الغمار الغمار الغمار الغمار المادة 1000 الغمار المادة 1000 الغمار الغمار الغمار المادة 1000 الغمار المادة 1000 الغمار الغمار المادة 1000 المادة

هذا عن الفاتورة المالية والزمنية للألغام، أما بخصوص الفاتورة الإنسانية فهي تفوق بكثير هذه التقديرات والتقييمات وهي الأفظع على الإطلاق، إذ تصنف الألغام الأرضية من بين أكثر الأسلحة فتكا، بحيث يمتد الأثر الزمني للألغام الأرضية إلى فترات قد تصل إلى 50 عاما من لحظة زرعها في حال عدم إزالتها أو تفجيرها(4)، وبالتالي تستمر معاناة المدنيين لعقود بعد انتهاء النزاع المسلح، ويتراوح عدد ضحايا الألغام سنويا بين 15 إلى 20 ألف ضحية بين قتيل وجريح بمعدل ضحية واحدة كل عشرين دقيقة، وتشير الإحصاءات إلى أن ثلاثة أرباع الضحايا هم مدنيون ثلثهم من الأطفال دون سن الخامسة عشرة (5)، وتشير التقديرات بأن دولا كثيرة متضررة من الظاهرة، أبرزها أفغانستان التي تنام على حجم هائل من الألغام الأرضية يقدر بين متضررة من الظاهرة، أبرزها أفغانستان التي خلفت فيها الحرب بين أربعة إلى سبعة آلاف لغم، إضافة إلى اليمن والجزائر وبعض البلدان الإفريقية الأخرى التي تعاني نفس المشكل.

⁽¹⁾⁻ فرانسو از بوشبيه سولينيه، المرجع السابق، ص 166.

^{(2) -} رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 136، 137.

⁽³⁾⁻ أحمد أبو الوفاع، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 124.

⁽⁴⁾⁻ رقية **عواشرية**، المرجع السابق، ص، 136.

^{(5) -} فرانسواز بوشبيه سولينييه، المرجع السابق، ص 166.

⁽⁶⁾⁻ Robert **KOLB**, op.cit., p. 146.

وكثيرا ما نلاحظ في المناطق المجاورة لحقول الألغام أن الذين نجوا من الأثر القاتل لها، إما أنهم يستعملون الأطراف الصناعية أو الكراسي المتحركة لأنهم مبتورو الأعضاء أو جرحى بسببها المنافة إلى الآثار الاجتماعية والنفسية العميقة لها، وليس هذا فحسب فللألغام دور كبير في ترك السكان المدنيين أجزاء كبيرة من الأراضي الخصبة والتي كانت تشكل مصدرا هاما للدخل والغذاء بالنسبة للمدنيين الأبرياء، إضافة إلى تضرر أراض أخرى كان يمكن استخدامها في الصناعة والسكن ومختلف أوجه الاستغلال المدني، كما تعيق الألغام الأرضية المصادة للأفراد وللمركبات على حد سواء تَنَقل السكان المتضررين من وإلى أوطانهم كنازحين أو لاجئين إلى مناطق الأمان حيث يعبرون عادة مسالك وعرة قد تكون ملغومة (2)، كما تحول هذه الألغام دون وصول الإمدادات والخدمات الإنسانية الموجهة أساسا للمدنيين مما يزيد معاناتهم (3). وعليه يمكننا أن القول أن الألغام المضادة للأفراد هي أسلحة موجهة مباشرة ضد المدنيين وغير قد يكون عليه الأمر، وللأسباب المذكورة آنفا، تصنف الألغام الأرضية بأنها أسلحة تمس بمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بحيث يكون أثرها متعديا ولا يقتصر على المقاتلين مما يجعلها من الأسلحة العمياء المقاتلين بحيث يكون أثرها متعديا ولا يقتصر على المقاتلين مما يجعلها من الأسلحة العمياء وعشوائية الأثر (المواد 48 و 51 من البروتوكول الإضافي الأول 1977).

ثالثًا: الجهود الدولية لاحتواء مشكلة الألغام الأرضية:

لقد عبر المجتمع الدولي بعد جهود معتبرة قادتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن توجهه نحو تحريم استخدام وإنتاج الألغام الأرضية بداية ضمن البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى لسنة 1980 والمعدل في سنة 1996 والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 03 ديسمبر 1998، ويتضمن هذا البروتوكول حظرا لاستعمالات معينة لهذه الألغام وتحديدا توجيهها ضد السكان المدنيين أو الأعيان المدنية (المادة 3-7 من البروتوكول المعدل) ويحظر الاستعمال العشوائي لها، كما يفرض اتخاذ كل الإجراءات الوقائية لحماية المدنيين من آثار هذه الأسلحة، وتتعهد الدول بموجبه بعدم استعمال الألغام التي لا يمكن الكشف عنها وتلك التي لا تعمل بنظام التدمير الذاتي أو إبطال المفعول الذاتي، إضافة إلى تعهدها بتقديم كافة المعلومات الخاصة بحقول الألغام والمناطق الملغومة والتزامها بتنظيف وإزالة وتدمير هذه الحقول والمناطق الملغومة بعد انتهاء العمليات العسكرية الفعلية (المواد من وإزالة وتدمير هذه الحقول المعدل)، كما وضع البروتوكول رمزا دوليا لحقول الألغام والمناطق الملغومة على شكل مربع أو مثلث أحمر أو برتقالي مع حافة صفراء عاكسة وصع بداخله رمز الجمجمة والعظام المتقاطعة مع وضع عبارة "ألغام خطر" (4).

ورغم كل ما جاء في البروتوكول الثاني بشأن حظر استخدامات معينة للألغام الأرضية إلا أنه لم يقدم رادعا كافيا لعمليات استخدام الألغام بل بالعكس فقد جرت عمليات تطوير لمثل هذه الألغام فأصبحت الألغام تزرع عن بعد بوسائل حديثة كالطائرات والصواريخ مما جعل الحاجة كما ذكرنا إلى تطوير بروتوكول 1980 وتعديله سنة 1996، لكن هذه العملية لم تكن حازمة في الحظر الشامل والكامل لاستخدام الألغام الأرضية التي تمس ضمير البشرية وتثير الاشمئزان من الآثار المدمرة التي تخلفها بين صفوف المدنيين.

وقد استأنفت اللجنة الدولية والكثير من المنظمات غير الحكومية جهودها في هذا المسار لأن حجم المشكلة كان يفوق حجم التنظيم الدولي المتواضع لظاهرة الألغام الأرضية خصوصا منها

⁽¹⁾⁻ أحمد أبو الوفاع، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 125.

⁽²⁾⁻ رقية **عواشرية**، المرجع السابق، ص، 136.

⁽³⁾⁻ لويز داوزوالد-بك، أنا نوتين، المرجع السابق، ص 179.

⁽⁴⁾⁻ فرانسواز بوشبيه سولينييه، المرجع السابق، ص 162.

المضادة للأفراد، وبدعم ومبادرة من الحكومة الكندية تم اعتماد اتفاقية حظر استعمال وتخرين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (اتفاقية أوتاوا 1997) بتاريخ 30 ديسمبر 1997 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 10 مارس 1999⁽¹⁾، ورغم الانتشار العالمي الواسع للاتفاقية المذكورة التي ضمت قرابة 156 دولة⁽²⁾، إلا أن أكبر الدول المنتجة للألغام لم تنصم لها وعلى رأسها الولايات المتحدة وروسيا الاتحادية والصين والهند وباكستان مما طرح إشكالات حول تفعيل وتنفيذ الاتفاقية في ظل غياب هذه الدول التي تشكل ثقلا دوليا لا يستهان به في إنتاج الألغام الأرضية، وفي دور هذه الدول في النزاعات المسلحة المعاصرة كالولايات المتحدة التي تعد طرفا في النزاع المسلح في أفغانستان والعراق وقبلها قادت حملات دولية ضد العراق والصومال ويوغسلافيا السابقة وغيرها من الدول في سنوات التسعينات.

وعليه فإن مصير الكثير من المدنيين يبقى رهن الإرادة السياسية لهذه الدول التي ترفض الانضمام لاتفاقية أوتاوا 1997، ومعها تبقى التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين ضعيفة وهشة إن لم نقل منعدمة أمام هذا السلاح العشوائي بكل المقاييس.

الفرع الثاني: مخلفات الحرب القابلة للانفجار والقنابل العنقودية وأثرها في غموض التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

بأثر لا يقل فظاعة عن الألغام الأرضية، تطفو على السطح مشكلة أخرى تهدد حياة الكثيرين من غير المقاتلين، وتقدم تحديا آخر لمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، هذه الأجسام التي تقبع بصمت بعد القائها وتنفجر أمام كل من يقترب منها كان مقاتلا أم غير مقاتل علم بوجودها أم لم يعلم، وفي هذا الفرع سنتناول أو لا الأثر العشوائي وغير المميز لمخلفات الحرب القابلة للانفجار على غير المقاتلين ثم نتطرق إلى أكثر الأسلحة التي تخلف مثل هذه الأجسام القابلة للانفجار وهي القنابل العنقودية.

أولا: مخلفات الحرب القابلة للانفجار:

يستخدم مصطلح "مخلفات الحرب القابلة للانفجار" لوصف مجموعة كبيرة من القطع والأجسام الحربية المتفجرة بطبيعتها والتي لم تنفجر لدى القائها أو كانت قد تركت في مكانها ويبقى خطر انفجارها قائما لفترة ليست قصيرة من الزمن في منطقة معينة بعد انتهاء النزاع المسلح، وتشمل هذه الأجسام كلا من القذائف والقنابل الآلية واليدوية بما فيها قذائف المدفعية والقنابل اليدوية وقذائف الهاون والذخائر الصغيرة والصواريخ وغيرها من الأجسام القابلة للانفجار عند الاقتراب منها، ويقدم البروتوكول الخامس المعتمد في 28 نوفمبر 2003 الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية 1980 (3) تعريفا لمخلفات الحرب القابلة للانفجار في المادة الثانية منه، ويفرق فيها بين الذخائر غير المنفجرة والذخائر المتفجرة المتروكة بحيث:

⁽¹⁾⁻فرانسواز بوشبيه سولينييه، المرجع السابق، ص 164.

[:] في ذلك : الأنضمام إلى الاتفاقية حتى تاريخ 06 جانفى 2009 ، أنظر في ذلك :

⁻ State Parties to the Following International Humanitarian Law and Other Related Treaties as of 6 January 2009, op.cit., p 11.

⁽³⁾ اعتمد البروتوكول الخامس في 28 نوفمبر 2003 من قبل الدول الأطراف في اتفاقية 1980 المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، وقد دخل البروتوكول حيز النفاذ في 12 نوفمبر 2006، وبلغ عدد الدول التي أصبحت طرفا فيه حتى 06 جانفي 2009، 50 دولة، أنظر في ذلك:
-- State Parties to the Following International Humanitarian Law and Other Related Treaties as of 6 Janury 2009, op.cit., p.11.

- يقصد بالذخائر غير المنفجرة ذخائر متفجرة تكون جاهزة للانفجار أو مرودة بصمام أو مسلحة أو معدة على نحو آخر للاستخدام، واستخدمت فعلا في نزاع مسلح وربما تكون هذه الذخائر قد أطلقت أو ألقيت أو رُمى بها أو أسقطت وكان ينبغى أن تنفجر ولكنها لم تنفجر.

- يُقصد بالذخائر المتفجرة المتروكة الذخائر المتفجرة التي لم تستخدم في أثناء نـزاع مـسلح، وتركها أو ألقاها، وتركها أو ألقاها طرف في نزاع مسلح ولم تعد خاضعة لسيطرة الطرف الذي تركها أو ألقاها، والذخائر المتفجرة المتروكة قد تكون أو لا تكون جاهزة للانفجار أو مزودة بصمام أو مـسلحة أو معدة بشكل آخر للاستخدام.

1- الأثار غير التمييزية لمخلفات الحرب القابلة للانفجار:

بعد نهاية العمليات العدائية جزئيا أو كليا، تقبع في ميادين النزاعات المسلحة الآلاف وأحيانا الملايين من القطع والذخائر والأجسام التي لم تنفجر كما كان مقررا لها أو كانت متروكة من دون رقابة في أماكن تخزينها أو في أماكن مكشوفة، ويسبب الاقتراب من هذه الذخائر والأجسام أو تحريكها انفجارها، وتقتل هذه الذخائر أعدادا كبيرة من المدنيين سنويا من الأطفال والنساء والرجال وتجرح الكثيرين، نظرا لكونها غير ظاهرة للعيان فيتم الاقتراب منها دون قصد، أو اللعب بها أو بقربها كما يحدث مع الأطفال الذين يجهلون خطرها، أو بعدم التعرف عليها والاستخفاف بخطورتها والظن بأنها لا تؤذي.

وعلى غرار الألغام الأرضية، ومما يُفاقم المشكلة، نجد العامل الزمني الذي يشغله خطر هذه المخلفات، فقد تلبث هذه الذخائر والأجسام في أماكنها لعقود محتفظة بقدرتها التفجيرية وتمدد بذلك آثار الأخطار التي تشكلها على المدنيين لتدوم مدة زمنية طويلة، كما يمكنها أن تشكل أخطارا على عمليات الإجلاء وعودة اللاجئين وتعطل تسليم المساعدات الغذائية والطبية، وتصعب جهود إعادة الأعمار، وقد تعمل على تعطيل الانتفاع ببعض الأعيان المدنية كالأرضي الزراعية والمساحات الخصبة، مما ينعكس على الأوضاع الإنسانية لغير المقاتلين.

وتعاني الكثير من الدول من مخلفات الحرب القابلة للانفجار باعتبارها أصبحت أحد الآثار الطبيعية للنزاعات المسلحة المعاصرة، ويقدر عدد هذه الدول تقريبا بــ 84 بلدا، فبولندا مــثلا تزيل كل عام مئات الآلاف من مخلفات الحرب القابلة للانفجار التي يعود تاريخها إلى الحــرب العالمية الثانية، والتي حصدت بين عامي 1944 و 1989 أرواح 4094 شخصا فيها، وأصابت 8774 آخرين، وتعاني دول كثيرة منها أفغانستان وإثيوبيا والعراق والشيشان والسودان من هذه المخلفات جراء نزاعات حديثة، ومن بين أحدث النزاعات المسلح وأكثر هــا تــأثرا بمخلفات الحرب القابلة للانفجار نجد النزاع المسلح الذي وقع على إثر العدوان الإسرائيلي على لبنان في صائفة 2006 والذي تتاثرت فيه الآلاف الذخائر الصغيرة غير المنفجرة ومخلفات الحرب القابلة للانفجار وهو ما سنفصل فيه أكثر بمناسبة معالجة أكثر الأسلحة التي تتسبب فــي مثــل هــذه المخلفات في الميدان وهي الذخائر العنقودية.

2- الإطار القانوني لاحتواء مشكلة مخلفات الحرب القابلة للانفجار:

بذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع الأمم المتحدة إضافة إلى العديد من الأثار المنظمات الدولية غير الحكومية المهتمة بالموضوع جهودا هامة في مجال الحد من الأثار الخطيرة لمخلفات الحرب القابلة للانفجار، وقد تمخضت هذه الجهود على عقد أحد أهم الصكوك الدولية التي تعمل على معالجة الموضوع وهو البروتوكول الخامس المتعلق بمخلفات الحرب القابلة للانفجار الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية 1980 والذي تم اعتماده في 28 نوفمبر 2003 ودخل حيز النفاذ في 12 نوفمبر 2006، ويتضمن هذا البروتوكول التدابير الواجب اتخاذها للحد من المخاطر التي تشكلها مخلفات الحرب القابلة للانفجار، نعرض أهمها فيما يلي:

أ- أثناء النزاع المسلح:

بالنسبة لالتزام الدول أثناء سير العمليات العدائية نصت المادة الرابعة من البروتوكول الخامس 2003 على أن تقوم أطراف النزاع بتسجيل وحفظ المعلومات المتعلقة باستعمال الذخائر المتفجرة المقذوفة أو الذخائر المتفجرة المتروكة لتيسير وضع علامات لتحديدها قصد إزالتها أو تدميرها، وضرورة القيام بعملية التوعية بمخاطرها بين السكان المدنيين وتوفير معلومات عنها للطرف الذي يسيطر على الإقليم الذي تتواجد فيه وللسكان المدنيين هناك.

ب- بعد انتهاء العمليات العدائية الفعلية:

جاء في المادة الثالثة من البروتوكول الخامس 2003 النص على مسؤولية الطرف الذي تكون المخلفات الحربية تحت سلطته بإزالة تلك المتفجرات أو التخلص منها أو تدميرها، مع أولوية المناطق التي تشكل خطرا جديا على الإنسان، أما في الحالات التي لا يمارس فيها هذا الطرف سلطته عليها فهو ملزم بتقديم المساعدة التقنية أو المالية أو المادية بغية تسهيل وضع علامات لتحديد المتفجرات من مخلفات الحرب وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها، وعلى الطرف الذي تقع تحت سيطرته المناطق الموبوءة بمخلفات الحرب أن يقوم باستقصاء وتقدير الخطر الذي تشكله هذه الأجسام، وتقدير الاحتياجات وترتيبها حسب الأولوية ووضع علامات تحدد مخلفات الحرب المتفجرة لإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها مع اتخاذ خطوات لتعبئة الموارد المادية والبشرية للاضطلاع بهذه الأنشطة.

وقد فرضت المادة الخامسة اتخاذ احتياطات لمصلحة حماية السكان المدنيين كالقيام بالتحذيرات وتوعية السكان المدنيين بالمخاطر ووضع العلامات والتسييج..الخ، وجاءت أحكام المواد 6 و 7 و 8 لتعزيز عملية التعاون بين أطراف النزاع والتسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية بتوفير الخرائط والعلامات وتحصيل المساعدة المالية والتقنية في سبيل إزالة خطر مخلفات الحرب القابلة للانفجار، ويقدم هذا البرتوكول سبل ووسائل دعم وتنسيق الجهود الدولية والمحلية في سبيل إزالة مخلفات الحرب القابلة للانفجار وتدميرها، وكما لاحظنا اهتمام وتركيز البروتوكول المذكور على ضرورة حماية السكان المدنيين من هذه الأخطار بالطرق الوقائية والعلاجية باعتبارهم الضحية الأولى لهذه المخلفات زمن الحرب وبعد نهايتها.

ثانيا: الذخائر العنقودية:

تندرج الذخائر العنقودية ضمن نفس الفئة أي "مخلفات الحرب القابلة للانفجار"، إلا أن الخصوصية والأهمية التي تحتلها الذخائر العنقودية تأتي لأنها توجد في المركز الثاني بعد الألغام الأرضية ودون فارق كبير من بين الأسلحة التقليدية الأكثر فتكا وقت وبعد النزاع المسلح، والذخائر العنقودية هي ببساطة ذخائر أو قنابل مصممة لأن تطلق بعد إلقائها أو تتشر ذخائر متفرعة صغيرة متفجرة بأعداد هائلة⁽¹⁾.

وبعد جهود مضنية من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والعديد من المنظمات غير الحكومية المعنية بالموضوع تم في "دبلن" بأيرلندا بتاريخ 30 ماي 2008 بحضور 111 دولة اعتماد اتفاقية جديدة بخصوص حظر إنتاج واستخدام وتطوير وتخزين ونقل الذخائر العنقودية، وقد قتح باب التوقيع على الاتفاقية بــــ"أوسلو" بتاريخ 03 ديسمبر 2008، وجاء في المادة الثانية من هذه الاتفاقية تعريف الذخائر العنقودية بأنها:

"الذخائر العنقودية تعني ذخيرة تقليدية صممت لنثر أو إطلاق ذخائر فرعية متفجرة يقل وزن كل منها عن 20 كيلوغراما..."

⁽¹⁾⁻ لويز دوزالولد بيك، أنا نويتن، المرجع السابق، ص 180.

واستثنت المادة كل من الذخائر أو الذخائر الفرعية التي صممت لنشر الشعلات الضوئية، أو الدخان، أو الألعاب النارية..، وتلك التي تهدف إلى إحداث أثار كهربائية إلكترونية، إضافة إلى ذلك تستثني المادة كل الذخائر التي تحمل الخصائص التالية: (كل ذخيرة تتضمن أقل من 10 ذخائر فرعية/كل ذخيرة فرعية متفجرة تزن أكثر من 04 كيلوغرام/ الذخائر المزودة بآلية التدمير الذاتي/ أو التعطيل الذاتي).

وتم تصنيف الذخائر العنقودية إلى أربعة أصناف، أو لاها الذخائر الفرعية المتفجرة، وثانيها الذخائر العنقودية الفاشلة وتعني تلك الذخائر التي أطلقت أو قذفت أو ألقيت بغرض أن تنشر أو تطلق الذخائر الفرعية المتفجرة لكن ذلك لم يحدث على النحو المطلوب، وثالثا النخائر التي نجحت في عملية نثر وتحرير الذخائر الفرعية لكن الأخيرة لم تنفجر على النحو المطلوب، وأخيرا الذخائر الفرعية المتروكة أو الملقاة دون استخدامها والتي لم تعد تحت سلطة أي طرف في النزاع(1).

وبعيدا عن التفصيلات التقنية التي جاءت بها الاتفاقية، سنتطرق إلى آثار الذخائر العنقودية على غير المقاتلين تحديدا السكان المدنيين زمن النزاعات المسلحة وبعد انتهائها.

1- الأثار العشوائية وغير التمييزية للذخائر العنقودية:

إن الذخائر العنقودية تشكل خطرا كبيرا على المدنيين زمن النزاعات المسلحة وبعد فترة من انتهائها كذلك، بحيث تمتد الخصائص التدميرية لهذه الذخائر إلى مساحات واسعة وفترات طويلة من الزمن، ومن أهم الخصائص التي تؤكد الأثر العشوائي للذخائر العنقودية نذكر:

(1)- وجاء في النص الأصلي (الإنجليزي) للمادة الثانية من الاتفاقية المعتمدة في "دبلن" ما يلي:

Definitions

For the purposes of this Convention:

- ...2). "Cluster munition" means a conventional munition that is designed to disperse or release explosive submunitions each weighing less than 20 kilograms, and includes those explosive submunitions. It does not mean the following:
- (a) A munition or submunition designed to dispense flares, smoke, pyrotechnics or chaff; or a munition designed exclusively for an air defence role;
- (b) A munition or submunition designed to produce electrical or electronic effects;
- (c) a munition, that in order to avoid indiscriminate area effects and the risks posed by unexploded submunitions, has all of the following characteristics:
- (i) Each munition contains fewer than 10 explosive submunitions;
- (ii) Each explosive submunition weighs more than four kilograms;
- (iii) Each explosive submunition is designed to detect and engage a single target object;
- (iv) Each explosive submunition is equipped with an electronic self-destruction mechanism;
- (v) Each explosive submunition is equipped with an electronic self-deactivating feature;
- 3). "Explosive submunition" means a conventional munition that in order to perform its task is dispersed or released by a cluster munition and is designed to function by detonating an explosive charge prior to, on or after impact;
- 4). "Failed cluster munition" means a cluster munition that has been fired, dropped, launched, projected or otherwise delivered and which should have dispersed or released its explosive submunitions but failed to do so;
- 5). "Unexploded submunition" means an explosive submunition which has been dispersed or released by, or otherwise separated from, a cluster munition and has failed to explode as intended;
- 6). "Abandoned cluster munitions" means cluster munitions or explosive submunitions that have not been used and that have been left behind or dumped, and that are no longer under the control of the party that left them behind or dumped them. They may or may not have been prepared for use;
- 7). "Cluster munition remnants" means failed cluster munitions, abandoned cluster munitions, unexploded submunitions and unexploded bomblets;

- إن هذه القنابل أو الذخائر قد تتفرع إلى عدد هائل من الذخائر الفرعية قد يصل عددها إلى أكثر 600 و 700 ذخيرة متفرعة عن القنبلة الواحدة $^{(1)}$.

- إن هذه الذخائر مصممة للانتشار على مساحات واسعة الأمر الذي يزيد من دائرة الخطر حيث تطلق ذخائرها الصغيرة على نطاق يصل إلى 10000 متر مربع⁽²⁾، مما يجعل هذا السلاح يندرج ضمن ما وصفته المادة (4/51/ب وج) في تعريفها للهجمات العشوائية بأنها: "ب- تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكرى محدد" أو " ج- تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها"، وهذا ما يعرز الأثر العشوائي للذخائر العنقودية ويزيد من عجز هذا السلاح وعلى مستخدمه في الوفاء بمبدإ التمييز. - إن ما يدعم القول بالأثر العشوائي هو النسبة العالية للفشل في الانفجار التي تتسم بها الذخائر العنقودية خاصة الفرعية منها، وذلك لأن هذه الذخائر مصممة بحيث تنفجر عند ملامسة صماماتها لأهداف صلبة أو ارتطامها بها كالعربات المصفحة أو الدبابات أو ممرات الطائرات، وهذا يجعل عوامل كثيرة تتدخل لإبطال ذلك منها العوامل الجوية وقوة الرياح وكذلك السطوح التي يمكن أن تصطدم بها الصمامات كالأشجار والنباتات أو الثلج أو الأرضيات الرمليــة أو الطينية وغيرها وهي أسطح غير صلبة بحيث لا تسمح بتشغيل ألية التفجير مما يعطل هذا التفجير في حينه، ويضاف إلى ذلك الأعطال المحتملة في الذخائر ذاتها والصمامات⁽³⁾.

– الأمر الَّآخر هو العامل الزَّمني الذي لاحظناه كذلك في الألغام الأرضية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار، والكل يعلم أن الذخائر العنقودية تبقى في أماكنها لفترات طويلة جدا مشكلة خطرا على حياة المدنيين أثناء وبعد النزاعات المسلحة.

- كذلك من أسباب الأثر العشوائي للذخائر العنقودية عامل شخصي يعود للضحايا ذاتهم إما لعدم علمهم بخطرها أو بأماكن تو اجدها، وإما الستخفافهم بقدرتها التفجيرية.

- والأمر الآخر هو صعوبة إزالة أخطارها من ميادين النزاعات المسلحة وذلك بخلاف الألغام الأرضية التي ترصد لها كاسحات الألغام وغيرها من الآليات المتطورة، لكن طبيعة هذه الذخائر العنقودية لا تسمح باستخدام مثل هذه الأجهزة نظرا لطبيعة انتشارها مما يجعل السبيل الوحيد لإزالتها هو تدميرها في مواقعها ما يزيد في صعوبة إزالتها⁽⁴⁾.

وقد قدمنا بمناسبة الحديث عن مخلفات الحرب في لبنان جراء الحرب الإسرائيلية على لبنان في صائفة 2006 أن الآثار الإنسانية التي خلفتها هذه الحرب فتاكة وواسعة الانتشار، ومن بين أشَّد مخلفات الحرب فتكا في لبنان نجد الَّذخائر العنقودية وذلك حسب الإحصاءات التي قدمها مركز الأمم المتحدة لتنسيق مكافحة الألغام في جنوب لبنان المنشور على موقعه في الانترنت، وقد ذكر هذا المركز بأن إسرائيل رفضت التصريح بأي أرقام بشأن القنابل العنقودية الملقاة على جنوب لبنان، لكن وسائل الإعلام نقلت عن تقرير إسرائيلي رسمي بأن عدد هذه الصواريخ وصلت إلى 1800 صاروخ وكل صاروخ منها يحرر 12 ذخيرة كل منها قادرة على تحريــر حوالى 644 ذخيرة فرعية متفجرة، مما يعني أن هذه الصواريخ حررت ما مقداره 1.159.200 (644 x1800) ذخيرة فرعية متفجرة (مع التحفظات على الرواية الإسرائيلية طبعا)، هذا العدد الهائل من الذخائر يكون مصيره بلغة الأرقام -حسب المركز (5)- ثلاث احتمالات للفشل في:

(3) - لويز دوزوالد بيك، أنا نويتن، المرجع السابق، ص 180.

^{(1) -} لويز دوزوالد بيك، أنا نويتن، المرجع السابق، ص 180.

⁽²⁾⁻ مخلفات الحرب القابلة للانفجار: الإرث القاتل للنزاعات المسلحة الحديثة، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

⁻ http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/html/erw-factsheet-150807

⁽⁴⁾⁻ المرجع نفسه، ص 181،180.

⁽⁵⁾⁻ أنظر في ذلك الموقع الإلكتروني لمركز الأمم المتحدة لتنسيق مكافحة الألغام في جنوب لبنان:

⁻ http://www.maccsl.org/War%202006.htm

- نسبة الفشل النهائي في التفجير 15 % أي 173.880 ذخيرة.
- نسبة الفشل في التفجير لحظة الإلقاء أو الإطلاق 20 % أي 231.840 ذخيرة.
 - نسبة الفشل في الظهور في جنوب لبنان 40 % أي 463.680 ذخيرة.

ومع نسبة الفشل العالية في أنفجار هذه الذخائر فإن الذخائر العنقودية تعتبر من الأسلحة العشوائية اللاإنسانية والموسومة بالعار فهي إلى جانب باقي مخلفات الحرب تودي بحياة الكثيرين من المدنيين الأبرياء والأطفال، وفي تقريره عن حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة المقدم لمجلس الأمن سنة 2007 ذكر الأمين العام للأمم المتحدة أن 32 بلدا تعاني من أثار القنابل العنقودية أبرزها لبنان وكوسوفو والعراق وأفغانستان وتشاد وأثيوبيا واريتريا وكمبوديا، وجاء في التقرير ما نصه:

"يتمثل أحد التحديات الرئيسية الأخيرة في الحاجة إلى الستخلص مسن الآثسار الإنسسانية المروعة للذخائر العنقودية، التي تتمثل في تشويه المدنيين وقتلهم، ولا سيما الأطفال، حتسى بعد النزاع، وفي عجز الآلاف عن العودة إلى ديارهم، وخراب سبل العيش حيث تصبح الحقول غير قابلة للاستغلال وتدمر المحاصيل وتضيع مصادر الدخل لجيل بأكمله."(1)

وقد أحصى مركز الأمم المتحدة في جنوب لبنان أكثر من 305 إصابة بين المدنيين بين قتيل وجريح حتى شهر جويلية 2008، وأصبح ما يزيد على 35 مليون متر مربع من الأراضي في الجنوب اللبناني ملوثا بهذه الأجسام أي ما يشكل 85 % من أرضي جنوب لبنان وأغلبها من الأرضي الزراعية، مما صعب على الأهالي الوصول إلى أراضيهم لاستغلالها أو إعدة أعمارها وشغلها ويُصبَعب كذلك تقديم المساعدات الإنسانية غداة نهاية النزاع⁽²⁾، وقدر عدد اللبنانيين الذين منعتهم هذه المخلفات من العودة إلى ديارهم بـــ 200.000 لبناني، وقد شعلت هذه الذخائر غير المنفجرة 26% من مجموع الأراضي الزراعية في لبنان⁽³⁾.

ولم يختلف الأمر في حرب كوسوفو، فقد استعمات كل أطراف النزاع القنابل العنقودية كسلاح أساسي حتى من جانب قوات "الناتو" "NATO" خاصة تلك النزاعات التي كانت تدور بالقرب من مناطق آهلة بالسكان، وذكرت الإحصائيات أن نسبة الإصابات بين صفوف المدنيين من جراء القنابل العنقودية كان مساويا تقريبا لنسبة الإصابات من جراء الألغام الأرضية المضادة للإفراد وبلغت ما يقارب نسبة 36% من مجموع الإصابات معظمها مست فئة الأطفال (4).

2- الإطار القانوني لاحتواء مشكلة القنابل العنقودية:

كما سبقت الإشارة، فقد تم اعتماد اتفاقية دولية خاصة بالذخائر العنقودية⁽⁵⁾ في 30 ماي 2008 في "دبلن"، ووضعت بالتالي حدا للموضوع الذي شكل مصدر قلق شديد لدعاة الإنسانية من الأشخاص والمنظمات حول هذا الفراغ القانوني، والاتفاقية تحظر إنتاج واستخدام وتطوير وتخزين ونقل الذخائر العنقودية، وبأحكام مشابهة لتلك المنصوص عليها في اتفاقية الألغام

^{(1) - &}quot;حماية المدنيين في النزاعات المسلحة"، تقرير الأمين العام المقدم لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، رقم الوثيقة (8/2007/643)، بتاريخ 28 أكتوبر 2007، ص 22.

⁽²⁾⁻ أنظر موضوع "مخلفات الحرب القابلة للانفجار والقانون الدولي الإنساني"، في موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على للرابط التالى:

⁻ http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/html/section_ihl_explosive_remnants_of_war
- http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/html/section_ihl_explosive_remnants_of_war
- (3) تحماية المدنيين في النزاعات المسلحة"، تقرير الأمين العام المقدم لمجلس الأمن 2007، المرجع السابق، ص

⁽⁴⁾⁻ أسامة دمج، <<القانون الدولي الإنساني واستعمال الأسلحة الحديثة أو التقايدية منها>>، في القانون الدولي الإنساني-الواقع والطموح، (مؤلف جماعي-ندوة علمية برعاية د.حسان ريشة وزير التعليم العالي)، كلية الحقوق بجامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، 2001، ص 196.

⁽⁵⁾⁻ سيفتح باب التوقيع على اتفاقية الذخائر العنقودية في العاصمة النرويجية "أوسلو" بتاريخ 3 ديسمبر 2008، ستدخل حيز النفاذ بعد أن تودع 30 دولة صكوك تصديقها لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

الأرضية 1997 والبروتوكول الثاني بصيغته المعدلة 1996 والبروتوكول الخامس 2003 الملحقين باتفاقية الأسلحة التقليدية 1980.

وفي نظرة عامة على نصوص الاتفاقية، جاء في ديباجتها الكثير من مبادئ القانوني الدولي الإنساني خصوصا مبدأ التمييز الذي جاء في آخر الديباجة، وقد انعكس المبدأ على جل بنود الاتفاقية التي تهدف أساسا إلى حماية المدنيين الأبرياء من المضار العشوائية التي تسببها الذخائر العنقودية، وجاءت أهم عناوين الاتفاقية كما يلي:

أ- الالتزامات العامة:

نصت المادة الأولى من الاتفاقية على الالتزامات العامة لأطرافها⁽¹⁾ بأن لا يقوموا بأي حال من الأحوال باستخدام الذخائر العنقودية، ولا بتطوير أو إنتاج أو الحصول بطريقة ما أو تخزين أو احتجاز أو نقل الذخائر العنقودية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ولا بمساعدة أو تشجيع أو حث أي شخص على الاشتراك في أي نشاط يمكن أن يكون محظورا بموجب هذه الاتفاقية.

ب-بخصوص المخزون من الذخائر العنقودية:

وفيه نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على أن تتعهد كل دولة بإزالة وتدمير كل مخزونها من الذخائر العنقودية في مدة لا تتجاوز ست سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، والمهلة قابلة للتمديد إلى 10 سنوات بطلب مسبب من الدولة المعنية.

ج- بخصوص إزالة وتدمير مخلفات الذخائر العنقودية:

تتعهد الدول بإزالة وتدمير مخلفات الذخائر العنقودية في المناطق التي تقع تحت سيطرتها في مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وذلك باتخاذ إجراءات مماثلة لما كان عليه الأمر بخصوص مخلفات الحرب القابلة للانفجار أي عن طريق عمليات تقييم الأخطار وتحديد الأولويات خاصة المتعلقة بحماية المدنيين مع اتخاذ نفس الإجراءات الاحتياطية من والقيام بعمليات تسييج مناطق تواجدها إلى جانب وضع التحذيرات وتوعية السكان المدنيين لأخطارها، وعلى الطرف الذي لم تعد مناطق الخطر تحت سيطرته أن يقدم المساعدة التقنية والمالية والمادية والبشرية للطرف الآخر من أجل تسهيل عمليات الإزالة والتدمير للذخائر (2).

د- بخصوص مساعدة الضحايا:

اهتمت الاتفاقية كذلك بعمليات مساعدة الضحايا من خلال تقديم الرعاية الطبية والدعم النفسي لهم وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع اقتصاديا واجتماعيا، وضرورة اتخاذ كل التدابير المالية والمادية والبشرية التي تكفل حماية ومساعدة الضحايا دون أي تمييز مجحف بينهم، مع الأخذ في الاعتبار الممارسات الجيدة في هذا المجال، وأضافت الاتفاقية على غرار الصكوك المذكورة سابقا، جوانب التعاون الدولي بين الدول الأطراف والمنظمات الدولية والإقليمية في سبيل الوفاء بالالتزامات والسعى للحصول على الدعم المالي والتقني والبشري لتحقيق أهداف الاتفاقية.

وكخلاصة لما سبق، لاحظنا من خلال نماذج الأسلّحة التي قمنا بدراستها الأخطار الكبيرة التي تشكلها مثل هذه الأسلحة وغيرها من الأسلحة التقليدية على حياة الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية خاصة منهم المدنيون، وخاصة أن جل هذه الأسلحة لا يزال يستخدم وبشكل واسع في النزاعات المسلحة المعاصرة.

فبالنسبة للألغام الأرضية كانت من أكثر الأسلحة التي تهدد حياة المدنيين وتقتل الآلاف منهم سنويا نظرا لآثارها العشوائية وغير التمييزية التي تجعل الكشف عنها مهمة صعبة وشاقة بــل ومستحيلة بالنسبة للمدنى غير المجهز بوسائل إزالتها، وكذلك الشأن كــان بالنــسبة لمخلفــات

^{(1) -} لويز دوزوالد بيك، أنا نويتن، المرجع السابق، ص 181.

⁽²⁾⁻المرجع نفسه، ص 182.

الحرب القابلة للانفجار هذه الأجسام التي أصبحت ظاهرة مزمنة ترافق كل أشكال النزاعات المسلحة وتودي بحياة الكثير من المدنيين الذين يذهبون ضحايا تقصير أو تعمد ترك أو القاء هذه المخلفات في ميادين النزاعات المسلحة، ولم يختلف الأمر كثيرا مع الذخائر العنقودية التي تنفس الكثير من دعاة الإنسانية الصعداء باعتماد اتفاقية حظرها، ولعل العوامل المشتركة بين هذه الأسلحة والتي عززت الأثر العشوائي لها هي استخداماتها بأعداد هائلة والانتشار المكاني الموسع لها مما قد يهدد المدنيين في أرواحهم أو في أرضيهم التي يسكنونها أو يستغلونها، إضافة إلى عمرها الزمني الطويل الذي تدومه بعد النزاعات المسلحة في ميادين هذه النزاعات، المناهة إلى عمرها الأطفال منهم الدين ناهيك عما إذا ألقيت على المدن وما يمكن أن تشكله على المدنيين لا سيما الأطفال منهم الدين يجهلون خطرها أحيانا وقد لا تكون ظاهرة لهم أحيانا أخرى، ولعل هذه السحكوك الدولية المطبقة في شقي النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ستساهم في دعم جهود الحد من آثار هذه الأسلحة لكن دو لا كثيرة ليس لها استعداد للالتزام بها على الأقل في الزمن المنظور، وما فعلته إسرائيل في لبنان في صائفة 2006 إلا مثال بسيط على وحشية هذه الأسلحة ومن يستعملها، وقد لا يختلف الشأن بالنسبة للأسلحة الحديثة كما سنلاحظ فيما يلي.

المطلب الثالث: الأسلحة الحديثة وأثرها في غموض التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

نعني بالأسلحة الحديثة تلك الأسلحة التي لها ميزات غير مألوفة بالمقارنة مع الأسلحة التقليدية وتتميز بخصائص تدميرية هائلة ولا يمكن التحكم في آثارها، ويطلق عليها أسلحة الدمار الشامل، وتقدم هذه الأسلحة أكبر التحديات المعاصرة لمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وللقانون الدولي الإنساني عموما، فمن الصعب التمسك بمبدإ التمييز أمام أسلحة لا تبقى ولا تذر، ومن خلال هذا القسم سنحاول تسليط الضوء على الآثار العشوائية واللاإنسانية لمثل هذه الأسلحة وسنركز على أكثر هذه الأسلحة فتكا وهي الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في فرع أول، ثم الأسلحة النووية في فرع ثان.

الفرع الأول: الأسلحة البيولوجية والكيميائية وأثرها في غموض التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

إن الحديث عن الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وإن كانت تشكل تحديا لمبدإ التمييز في النزاعات المسلحة المعاصرة ليس جديدا، إذ كان موضع نقاش لعقود عديدة من الزمن منذ بدايات تقنين القانون الدولي الإنساني وتحديدا من خلال نظام لاهاي الخاص بسير العمليات العدائية وضبط وسائل وأساليب القتال، وقد شكلت هذه الأسلحة أحد أهم فصول المآسي الإنسانية في النزاعات المسلحة التي دارت خلال القرن العشرين، وفيما يلي سنحاول بيان محدودية القدرات التمييزية التي ينطوي عليها استخدام هذه الأسلحة وأثرها العشوائي الذي يأتي على الأخضر واليابس كما يقال، وسننطلق في سبيل ذلك لدراسة الأسلحة البيولوجية ثم ننتقل إلى الأسلحة الكيميائية.

أولا: الأسلحة البيولوجية:

سنتناول بداية تعريف هذه الأسلحة ثم آثارها غير التمييزية والعشوائية لنصل إلى الجهود الدولية لتطوير سبل القضاء على هذه الآثار العشوائية.

1- مفهومها:

إن الأسلحة البيولوجية أو البكتريولوجية أو الجرثومية تتكون من كائنات حية ومواد ملوثة مستخلصة منها تتسبب عند استعمالها في الأمراض أو الموت للإنسان أو الحيوان، وتعتمد في تأثيرها على بكتيريا أو عصيات أو فطريات⁽¹⁾، وتشتمل الذخائر البيولوجية عادة على عناصر مهلكة (مثل الجمرة الخبيثة وسم البوتولينوم والريسين) وعناصر تصيب بالشلل (مثل الأفلاتوكسين والميكوتوكسين والروتافيروس) وعوامل تصيب المحاصيل (مثل سناج القمح)⁽²⁾.

2- الآثار العشوائية وغير التمييزية للأسلحة البيولوجية:

إن الأسلحة البيولوجية من بين وسائل القتال التي لا يمكن التحكم في آثارها ولا توجيهها لهدف معين، وقد تغطي آثارها مساحات واسعة وتسبب أضرارا لكل الكائنات الحية التي تتفاعل مع مكوناتها، وتنطبق عليها القواعد الخاصة بوسائل القتال التي تحدد مواصفات الهجوم العشوائي حسب المادة 4/51 من البروتوكول الأول 1977، ومما يزيد في خطورة هذا السلاح هو أنه يعد سلاحا رخيصا بالمقارنة مع غيره من الأسلحة حتى التقليدية منها، إذ لا يحتاج إلا إلى تقنية المزارع البكتريولوجية وظروف مناسبة من أجل تأمين تكاثر هذه الكائنات البكتريولوجية.

ومن بين أشهر الممارسات التي شكلت انتهاكا صارخا للبروتوكول ما أقدمت عليه اليابان في بداية الأربعينات من القرن العشرين، حيث استخدمت الأسلحة البيولوجية ضد الصين، ويرجح الكثير أن هذه الأسلحة كان من بين مكوناتها عناصر تسبب في داء الكوليرا والجمرة الخبيثة والطاعون، وقد أشارت التقديرات بأن رقم الضحايا الصينيين الذين لقوا حتفهم بسبب هذه الأسلحة قد يصل إلى مئات الآلاف⁽³⁾ مما شكل كارثة إنسانية بالنظر إلى حجم الضحايا وطبيعة السلاح الذي يعد عدم التمييز أهم خصائصه التي صنع من أجلها.

وعليه، تجعل الخصائص الفريدة التي تقدمها الأسلحة البيولوجية من هذه الوسيلة عـشوائية الأثر في طبيعتها ولا يمكن التحكم في أثارها وحصرها في نطاق معين، وقد يؤدي استخدام هذا السلاح غير الإنساني إلى إحداث ألام لا تبررها ضرورة عسكرية ودون تمييز.

3- الجهود الدولية في مجال الحد من تأثير الأسلحة البيولوجية على مبدإ التمييز:

إن الإطار القانوني للأسلحة البيولوجية ينحصر في صكين دوليين يتمتّلان في:

أ- بروتوكول جنيف الخاص بحظر الغازات السامة أو الخانقة أو أي غازات أخرى أو الوسائل الجرثومية في الحرب 1925:

لم يكن مقررا أن يشمل هذا البروتوكول حظر استخدام الوسائل الجرثومية في الحرب بل جاء تمديدا لأحكام الحظر في هذا البروتوكول حيث جاء فيه عبارة أن الأطراف المتعاقدة:

"..تقبل هذا الحظر وتوافق على تمديده ليشمل وسائل الحرب الجرثومية.. "(4)

ولكن أهم ما يمكن إثارته في هذا المقام هو الضعف الحقيقي لبروتوكول 1925 أو لا لعدم توضيح مفاهيم الوسائل البيولوجية، إضافة إلى حجم التحفظات حول البروتوكول في سبيل مبدإ التبادلية أو المعاملة بالمثل، مع مدى الانتشار العالمي المتواضع للبروتوكول مما ساهم في إضعاف قوته القانونية، وهو ما أدى بالجهود الدولية إلى الدعوة لعقد اتفاقية جديدة لهذا الغرض وسيأتي تفصيل أكبر لهذا البروتوكول بمناسبة الأسلحة الكيميائية في العنصر الموالي.

⁽¹⁾⁻ عباس هاشم ا**لسعدي**، المرجع السابق، ص 126.

^{(2)–} روبرت **جي.ماثيوز**، تيموثي **ل.هـ..ماكومارك**، ،<< تأثير المبادئ الإنسانية في التفاوض لإبرام معاهدات الحد من الأســـلحة>>، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1999، ص 183، هامش 33. (3)– المرجع نفسه، ص 182.

^{(4) -} شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 45.

ب- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخرين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة 1972:

أصدرت الجمعية العامة قرارها 2662 (25) في07 ديسمبر 1970 الدي يدين إنتاج واستخدام الأسلحة البيولوجية والخاص بضرورة اتخاذ التدابير الفعالة لإزالة أسلحة الدمار الشامل الخطيرة من أمثال تلك التي تنطوي على استعمال العوامل الكيميائية والبيولوجية والبيولوجية الشامل القرار في فترة المفاوضات الدولية من أجل إقرار الاتفاقية الدولية لحظر الأسلحة البيولوجية التي جرت بين 1969 و 1971 و انتهت هذه المفاوضات إلى إقرار أول اتفاقية تضمن حظر إنتاج واستخدام وتخزين نوع معين من الأسلحة وهي الأسلحة البيولوجية (2).

وأهم أحكام الآتفاقية هو ما جاء في المادة الأولى من أن أطرافها تتعهد بأن لا تعمد في أي ظرف من الظروف إلى استحداث أو إنتاج أو تخزين العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكسينات أيا كان منشؤها أو أسلوب إنتاجها من الأنواع وبالكميات التي لا تكون موجهة للأغراض السلمية، أو الأسلحة أو المعدات أو وسائل النقل الموجهة لاستعمالها في الأغراض العدائية أو النزاعات المسلحة، وجاء في المادة الثالثة التزام الدول الأطراف ألا تشجع ولا تساعد على ذلك أي جهة كانت، وتضيف التزام الأطراف بتدمير جميع العوامل والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل النقل المذكورة خلال فترة لا تتجاوز تسعة أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية الذي كان في بداية سنة 1975، على أن يراعى في هذا التدمير اتخاذ جميع التدابير الوقائية الضرورية لحماية السكان والبيئة (3).

ورغم الأهمية البالغة لهذه الاتفاقية في مجال نزع الأسلحة والحد من آثارها، إلا أن العديد من النقاط كانت تأخذ على هذه الاتفاقية، ومن أهمها عدم نصها على مادة خاصة بالتعريفات من أجل توضيح المفاهيم وإنهاء الجدل حولها، وأبرز هذه المفاهيم التي شكلت جدلا واسعا بين الدول الأطراف هو عدم وجود تعريف لما يمكن أن يشكل سلاحا بيولوجيا والعناصر البيولوجية التي تشكله⁽⁴⁾، وهو الأمر الذي تجاوزته الكثير من الاتفاقيات اللاحقة فأصبحت مادة التعريفات أساسية في مثل هذه الاتفاقيات، والنقطة الأخرى تتمثل في ضعف الامتثال للاتفاقية حتى من الدول الأطراف، فقد تبادلت العديد من الدول اتهامات بخرق الاتفاقية وتطوير برامج لإنتاج مثل هذه الأسلحة نذكر منها خاصة اتهامات الولايات المتحدة الأمريكية للاتحاد السسوفياتي السسابق بانتهاك الاتفاقية نتيجة لانتشار الجمرة الخبيثة في مدينة "سفيردلوفسك" السوفياتية، وقد أقر الرئيس الروسي "يلتسين" سنة 1992 ببرنامج بلاده الإنتاج أسلحة بيولوجية في مدة 20 سنة سابقة، كما سجلت الاستخبارات الأمريكية والروسية برامج لثماني دول تعمل على تطوير أسلحة بيولوجية هجومية (5)، ويوجد حاليا إجماع دولي على ضرورة تطوير هذه الاتفاقية لمواكبة التطورات الحاصلة في الميدان وإنشاء نظم للتحقيق والتفتيش في مدى التزام الدول بالاتفاقية كما تطرح الآن فرضية العمل على إلحاق بروتوكول جديد بالاتفاقية معدل ومتمم بشكل قوي وجدي، لأن مثل هذه الأسلحة تشكل تحديا أساسيا للمبادئ الإنسانية جمعاء وعلي رأسها مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

⁽¹⁾⁻شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 463.

ر \ ركب و المعلى المعلى المعلى المعلى الله و المعلى الله و المعلى الله و المعلى الله و المعلى المعلى الله و المعلى الله و المعلى الله و المعلى الله و المعلى المعلى المعلى المعلى و ال

⁽³⁾⁻ Jozef **GOLDBLAT**, << The biological weapons convention overview>>, I.R.R.C., I.C.R.C., No 318, Geneva, June 1997, pp. 353- 356.

⁽⁴⁾⁻ Ibid., pp. 353, 354.

⁽⁵⁾⁻ روبرت جي.ماثيوز، تيموثي ل.هـ..ماكومارك، المرجع السابق، ص 183.

ثانيا: الأسلحة الكيميائية:

سنتطرق في هذا القسم إلى تعريف الأسلحة الكيميائية، ثم آثار ها غير التمييزية والعشوائية، ثم سنقف على الجهود الدولية لتطوير سبل القضاء على مثل هذه الآثار غير التمييزية.

1- مفهومها:

إن الأسلحة الكيميائية هي عبارة عن مجسات أو أدوات تطلق سميات كيميائية (1)خانقة أو ضارة أو مهيجة قد تحدث شللا ما أو تلك التي تنمو في الجسم وتحدث إصابات للإنسان أو الحيوان (2) وتؤدي إما للموت أو لتشوهات بدنية مؤقتة أو دائمة، إذ تعتمد هذه الأسلحة على عناصر سمية تتضمن غازات سامة للأعصاب أو غازات خانقة أو غازات مسيلة للدموع أو غازات مهيجة قاتلة أو ضارة بالصحة، ولا تعتمد على طاقة في تفاعلها كالانفجار أو الاحتراق (3) بل تطلق في شكل انبعاثات تقذف كذخائر أو ترش بالطائرة أو غيرها من الوسائل.

وقدمت الاتفاقية الدولية لحظر الأسلحة الكيميائية لسنة 1993 تعريف واضحا للأسلحة الكيميائية حيث جاء في المادة الثانية منها ما مضمونه أن الأسلحة الكيمائية هي الأسلحة التي تحوي المواد الكيميائية السامة وسلائفها منفردة أو مجتمعة، والتي تحدث من خلل مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية وفاة أو عجز مؤقت أو أضرار دائمة للإنسان أو الحيوان، ويشمل ذلك جميع المواد الكيميائية التي هي من هذا القبيل، بغض النظر عن منشأها وبغض النظر عما إذا كانت تتتج في مرافق أو ذخائر أو أي مكان.

2- الطابع العشوائى وغير التمييزي للأسلحة الكيمائية:

تصنف الأسلحة الكيميائية بأنها من الأسلحة العمياء التي لا تميــز بــين المقــاتلين وغيــر المقاتلين وتعمل على القتل والتشويه لكل الكائنات الحية دون استثناء من إنسان وحيوان وحتــى النبات دون أي تمييز، ويعد التحكم في آثار هذا السلاح ضربا من المستحيل ذلك لأنــه يعمــل بتقنيات الانتشار عبر الهواء، وقد استخدمت الأسلحة الكيمائية على نطاق واسع فــي الحــرب العالمية الأولى في إحدى أكبر المآسي الإنسانية، حيث أدى استخدام حوالي 125.000 طن من المواد الكيميائية السامة إلى إصابة قرابة 1.300.000 من البشر تضمنت 100.000 حالة وفاة، وكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد وجهت نداءا للأطراف المتحاربة بتاريخ 66 فيفــري وكانت اللجنة الدولية المولد أنها سوف تنتشر إلى آفاق لا يمكن تصورها، ولهذا فإنــا نحــتج الخانقة والسامة التي يبدوا أنها سوف تنتشر إلى آفاق لا يمكن تصورها، ولهذا فإنــا نحــتج بكل قوتنا على هذا السلاح الذي لا يمكن إلا أن نسميه إجراميا" ووصفته اللجنة الدولية آنــذاك بأنه وسيلة بالغة القسوة وأن استخدامه ضد غير المقاتلين عمل وحشي لا يمكن تبريره (٤١)، وقــد استكرت العديد من الدول ممارسات مماثلة مما يؤكد الاستياء العالمي من هذه الأسلحة (٥٠).

واستخدمت الأسلحة الكيميائية في دول عديدة، وفي أحدث الاستخدامات لمثل هذه الأسلحة في النزاعات المسلحة الحديثة ما قام به العراق ضد الأكراد بإقليم كردستان شمال العراق تحديدا في مدينة "حلبجة" فيما يمكن أن يوصف بنزاع مسلح غير دولي، وكذلك ضد الجنود الإيرانيين في الحرب الإيرانية العراقية في سنوات الثمانينات وقد أكدت إيران ذلك الوقت أنها لن تقوم بالمعاملة بالمثل (6)، وقد صرحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر آنذاك بأن: "الأسلحة الكيميائية

⁽¹⁾⁻ فرانسو از بوشييه سولينييه، المرجع السابق، ص 107.

⁽²⁾⁻ أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 123.

⁽³⁾⁻ عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 125.

⁽⁴⁾⁻ روبرت جي.ماثيوز، تيموثي ل.هـ..ماكومارك، المرجع السابق، ص 179.

⁽⁵⁾⁻جون-ماري هنكرتس، لويز دوزوالد-بك، القاعدة 74، المرجع السابق، ص 231.

^{(6) -} المرجع نفسه، ص 232.

ضد العسكريين أو المدنيين هو فعل مذموم في كل وقت لأن القانون الدولي يحظره حظرا مطلقا $^{(1)}$.

وزيادة على ما سبق، فإن للأسلحة الكيميائية آثار واسعة على الغطاء النباتي فيما يمكن أن يشكل من جهة مساسا بالمناطق الزراعية وبالتالي إمكانية تجويع السكان المدنيين أو تسميمهم، ومن جهة أخرى مساسا بالبيئة الطبيعية والتوازن الإيكولوجي الذي يؤثر على الإنسان بشكل مباشر هو الآخر، مما يكرس الأثر العشوائي للسلاح الكيميائي على الأعيان المدنية وعلى السكان المدنيين.

3- المعالجة القانونية لتأثير الأسلحة الكيميائية على مبدإ التمييز:

لقد تجسد الاستنكار الدولي لاستخدامات الأسلحة الكيميائية في جهود دولية عملية على مراحل مختلفة من أجل محاولة الحد من استخدام هذا السلاح أو حظره، نقف على أهمها في ما يلي: أ- بروتوكول جنيف المتعلق بحظر الغازات الخانقة أو السسامة أو أي غازات أخرى والوسائل الجرثومية في الحرب 1925:

جاء هذا البروتوكول معززا لإعلان لاهاي 1899 لحظر استخدام الأسلحة الخانقة الضارة بالصحة، وقد اعتبرت الدول الأطراف في البروتوكول أن أي استعمال للغازات الخانقة أو السامة وكل ما شابهها من مواد سائلة أو معدات في الحرب أمر يدينه الرأي العام في العالم المتمدن، وقد سُجل على البروتوكول 21 تحفظا تعلقت كلها بمبدإ المعاملة بالمثل أو "مبدأ التبادلية" والقاضي بأن الدول تعتبر نفسها غير ملزمة بتطبيق هذا البروتوكول مادام الطرف الآخر لا يلتزم بأحكامه (2)، ولهذا شككت الكثير من الدول في القوة القانونية لبروتوكول 1925 ومدى إمكان اعتباره قد استقر في قواعد القانون الدولي العرفي مما يجعله يخاطب كل الدول الأعضاء وغير الأعضاء فيه، لكن الجمعية العامة للأمم المتحدة فصلت في الموضوع بالقرار رقم 2603 (24) بتاريخ 16 ديسمبر 1966 الذي أكد على الطابع العرفي للبروتوكول مما أثار حفيظة الولايات المتحدة الأمريكية.

ومن جهة أخرى ثار خلاف آخر بين الدول حول البروتوكول، وهذه المرة كان محور الخلاف هو تعارض بين النص الإنجليزي والنص الفرنسي للبروتوكول فالنص الإنجليزي يذكر في عبارة الغازات السامة أو الخانقة "أو أي غازات أخرى" "or other gases" وهذا النص يدل أن الحظر شامل ومطلق لكل الغازات المستعملة في الحرب، فيما جاء في النص الفرنسي بدل عبارة "أي غازات أخرى" عبارة "أو المشابهة" "ou similaires" ومضمون هذا النص حظر نسبي لا يشمل إلا المواد الكيميائية التي هي من نفس طبيعة الغازات الخانقة أو السامة، وهذا الأخير هو ما احتجت به الولايات المتحدة أمام الجمعية العامة لتبرير استخدامها للغازات المهيجة في حربها في فيتنام (3)، هذا رغم أنها إلى جانب دول كثيرة أخرى لم تنضم أصلا للبروتوكول، وتجدر الإشارة أن البروتوكول لم يقدم أي آليات تنفيذ أو تحقيق، وكل ذلك أضعف من قوته القانونية (4)، ثم جاءت اتفاقية باريس 1993 لتضبط الأمور أكثر كما سنرى.

ب- اتفاقية حظر استحداث وصنع وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدميرها 1993:

بعد مفاوضات شاقة ومضنية وبطيئة دامت لأكثر من 32 سنة تم الإعلان عن اعتماد اتفاقية جديدة تحظر استحداث وصنع وتخزين الأسلحة الكيميائية بتاريخ 13 جانفي 1993 أطلق

⁽¹⁾⁻ رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 135.

⁽²⁾⁻جون-ماري هنكرتس، لويز دوزوالد-بك، القاعدة 74، المرجع السابق، ص 231.

⁽³⁾ عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 128–131.

^{(4)–}جون–ماري هنكرتس، لويز دوزوالد–بك، القاعدة 74، المرجع السابق، ص 231.

عليها اسم "اتفاقية باريس"، تفرض هذه الاتفاقية على الدول الأطراف فيها تدمير مخزوناتها من هذه الأسلحة في غضون 10 سنوات من تاريخ اعتماد هذه الاتفاقية التي دخلت حيز النفاذ في 20 أفريل 1997 مما يعني أن تاريخ التنفيذ النهائي للالتزام كان في 29 أفريل 2007، وفرضت الاتفاقية أنظمة من التحقيق و التفتيش على الدول للتحقق من وفائها بالتزاماتها (1).

ونصت المادة الأولى من الاتفاقية على الالتزامات العامة للدول بأن تتعهد على ألا تقوم تحت أي ظرف باستحداث أو إنتاج الأسلحة الكيميائية أو حيازتها بطريقة أخرى، أو تخزينها أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي مكان ولا باستعمالها حتى في حالات مكافحة الشغب، وعدم المساعدة أو التشجيع على القيام بأنشطة محظورة بموجب هذه الاتفاقية، مع التزام الدول بتدمير مخزونها من هذه الأسلحة مع المرافق التي تتجها⁽²⁾.

وتتولي تنفيذ الاتفاقية منظمة حظر الأسلحة الكيمائية والتي تعمل على مساعدة الدول في إزالة المخزونات من الأسلحة الكيميائية ومرافق إنتاجها وفق تدابير التحقيق المنصوص عليها في الاتفاقية، كما تقوم بالسهر على عدم انتشار هذه الأسلحة، إضافة إلى دور المساعدة والحماية من استعمال الأسلحة الكيميائية أو التهديد بها والسهر على عالمية الاتفاقية، وهي تعزز الجهود الدولية في مجال الاستخدام السلمي للأنشطة الكيميائية (3).

ومن بين أهم الإنجازات التي حققتها الاتفاقية هي الانتشار العالمي لأحكامها، حيث يقدر عدد الدول الأطراف في الاتفاقية حتى تاريخ 14 سبتمبر 2007 بــ 182 دولة بتخلف 13 دولة لــم تتضم للاتفاقية بعد (4)، وقد انضمت للاتفاقية الدول التي تعد صاحبة أكبر المخزونات من الأسلحة الكيميائية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الروسي إضافة إلى كبرى الدول المصدرة للأسلحة الكيميائية في أوروبا، ويرى البعض أن هذا الموقف من الدول الكبرى لا يأتي بغرض الحد من الأضرار الصحية والإنسانية لهذه الأسلحة لكن لذلك أهداف إستراتيجية أخرى لهذه الدول لمنع انتشار هذه الأسلحة الذي بات سهلا، إضافة إلى أن هذا السلاح لم تعد له أهمية إستراتيجية بعد انتهاء الحرب الباردة (5) والتي كانت أسلحة الردع النووية عنوانا لها، وفيما يلى سنتطرق إلى ما كان عليه الحال بالنسبة للأسلحة النووية.

الفرع الثاني: الأسلحة النووية وأثرها في تعميق غموض التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

لا توجد أهمية قانونية ولا واقعية للحديث عن مبدإ التمبيز بين المقاتلين وغير المقاتلين في وجود الأسلحة النووية وهذا ليس حكما مسبقا، ولكن هذا السلاح أتى على كل عناصر وقواعد المبدإ وعصف بكل المبادئ الإنسانية الأخرى المكملة له، لذلك يعد سلاحا غير إنساني بكل المعايير القانونية والأخلاقية حتى، وللأسف كما سنلاحظ لا يوجد تنظيم دولي يذكر من أجل العمل على حظر السلاح النووي رغم آثاره الخطيرة التي لا تعرف حدود للمكان ولا للزمان، وسنبين هذا الأثر الخطير للأسلحة النووية من خلال بعض الوثائق الدولية وبعض الأحداث الواقعية، مع التركيز على الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في هذا الشأن.

^{(1) -} روبرت جي.ماثيوز، تيموثي ل.هـ.ماكومارك، المرجع السابق، ص 181.

^{(2) -} شِريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 577.

⁽³⁾⁻ أنظر في ذلك: الموقع الإلكتروني منظمة حظر الأسلحة الكيميائية:

⁻ http://www.opcw.org/ar/our-work/

^{(4)–} عالمية اتفاقية الأسلحة الكيميائية ومواصلة تنفيذ خطة العمل الخاصة بها، قرار صادر عن مؤتمر الدول الأطراف في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الدورة الثانية عشر، رقم الوثيقة (C-12/DEC.11) ، صادر بتاريخ 09 نوفمبر 2007، ص 2.

^{(5) –} روبرت جي.ماثيوز، تيموثي ل.هـ.ماكومارك، المرجع السابق، ص 182.

أولا: تأثيرات التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها والجهود الدولية لاحتوائها:

لا يوجد خلاف حول الآثار التدميرية للأسلحة النووية، وتبقى المأساة التي حصلت في كل من مدينتي "هيروشيما" و "تكازاكي" سنة 1945 شاهدا على القوة التدميرية والوحشية لهذه الأسلحة فقد أكدت الإحصاءات التي لم تكن بالعملية الصعبة لأنها كانت لا تتعدى مجهود تقدير ما سيخلفه تدمير مدينة بأكملها، فقد خلفت القنبلة الأمريكية في "هيروشيما" مقتل ما يقارب 140.000 شخص أي برقم ليس ببعيد عن نصف سكان المدينة الذين يبلغ عددهم 350.000، أما في "تكازاكي" فقد أسفرت القنبلة الأمريكية الأخرى عن مقتل 74.000 شخص من مجموع سكان المدينة البالغ 240.000، إضافة إلى عدد أكبر من المذكور من الجرحي والمشوهين والمصابين بالإشعاعات النووية (أ) التي لا تزال آثارها إلى اليوم على البيئة وعلى الأجيال الجديدة، هذه الأحداث المأساوية التي كان و لا يزال ينكرها الضمير العالمي ستبقى وصمة عار في جبين الإنسانية و جبين من استخدم هذه الأسلحة ضد المدنيين الأبرياء.

آن استعمالات الطاقة النووية لأغراض عسكرية تشمل القنابل الذرية والقنابل الهيدروجينية والقنابل الهيدروجينية والقنابل النيترونية، وتقدم مختلف هذه الانفجارات النووية ثلاث تأثيرات على الكائنات الحية والبيئة الطبيعية (2):

أ- تأثيرات ميكانيكية: تنتج موجات التصادم بحيث تنسف 50 طن في المتر المربع في مكان انفجار القنبلة (عند نقطة الصفر).

ب- تأثيرات حرارية: تنتج عن الحرارة المنبعثة من جراء انشطار المواد المشعة، وهي من الخطورة بحيث تذوب كل أوجه الحياة على مساحة 1200 كلم.

ج- تأثيرات إشعاعية: تحدث في عين المكان وتستمر لملايين السنين بحيث تتأثر كل الكائنات الحية بأشعة "غاما" و "النيوترونات" و نواتج الانشطار.

1- قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها:

لقد أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في العديد من المناسبات، فمثلا ضمن القرار 75/38 في 15 ديسمبر 1983 ذكرت الجمعية العامة أن الأسلحة النووية أو الحرب الذرية تشكل "انتهاكا لحق الإنسان في الحياة السوارد في العهد السولي للحقوق المدنية والسياسية ولا يقتصر ذلك على الأجيال الحالية فقط بل كذلك على الأجيال الحالية المحلقة وينطلق هذا التحليل من الأثار الإشعاعية لهذه الأسلحة التي لا يحدها الزمان ولا المكان، كذلك في قرارها رهم 53/18 بوكذلك قرارها 53/84 (1992) ذكرت الجمعية العامة بأن "استخدام الأسلحة النووية يعد انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية، ويجب حظرها، إلى حين الوصول إلى نزع السلاح النووي "(أد)، وقد جاء في قرارات عديدة للجمعية العامة للأمم المتحدة أن الجمعية العامة تعتبر أن استخدام الأسلحة النووية يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة في حق الإنسانية، وقد عملت الجمعية العامة بناءا على عدة توصيات من الأمين العام للأمم المتحدة على أن تطلب فتوى من محكمة العدل الدولية الستنادا إلى صلاحيتها بموجب المادة 69/10 من ميثاق الأمم المتحدة وبالفعل قامت الجمعية العام بذلك سنة صلاحيتها بموجب المادة 69/10 من ميثاق الأمم المتحدة وبالفعل قامت الجمعية العام بذلك سنة عامل سنرى لاحقا.

⁽¹⁾⁻ أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 128.

^{(2) -} عمار منصوري، < الطاقة النووية بين المخاطر واستعمالاتها السلمية >>، محاضرة في اليوم الدراسي الأول حول التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وتورة أول نوفمبر 54 ، الجزائر، 15 فيفري 1996، ص 55، 56.

⁽³⁾⁻ أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 128.

^{(4) –} فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، المرجع السابق، ص 4، 5.

2- الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع الأسلحة النووية:

لا يوجد أي صك اتفاقى يحظر استخدام الأسلحة النووية، وقد قامت بعض المحاولات في سبيل التوصل لذلك بعد الحرب العالمية الثانية لكنها باءت بالفشل أمام تعنت الدول النووية وبدايات الحرب الباردة التي كان للسلاح النووي فيها دور رئيسي، لكن هذه الجهود أسفرت عن اتفاقية أقل قيمة لكنها قد تكون مفيدة في هذا الجانب وهذه الاتفاقية هي اتفاقية حظر انتـشار الأسلحة النووية 01 جويلية 1968 التي دخلت حيز النفاذ سنة 1970، وأقامت الاتفاقية تمييزا بين الدول الحائزة للأسلحة النووية وهي التي صنعت أو فجرت سلاحا نوويا قبل عقد الاتفاقية وهي الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن، والتي تملك حق الاحتفاظ بهذه المخرونات دون تطويرها، والدول التي لا تملك أسلحة نووية والتي ليس لها الحق في ذلك (1)، إلا أن الاتفاقية المذكورة لم تمنع انتشار الأسلحة النووية بشكل قاطع فقد ظهرت العديد من الدولُ التي استطاعت تطوير أسلّحة نووية مثل إسرائيل والهند وباكستان والتي لم تعلن رسـميا عن امتلاكها لهذه الأسلحة، ويذكر أن هذه الدول غير موقعة على الاتفاقية المــذكورة⁽²⁾، أمـــا الاتفاقية الثانية فهي اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية والتي تبناها المؤتمر الدولي لنرع السلاح للأمم المتحدة ويشترط لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ توقيع أربع وأربعين دولة بما فيها الدول الثلاث المذكورة والتي رفضت من جهتها التوقيع عليها، وهي لم تدخل حيز النفاذ بعد رغم انضمام 109 دولة إليها فعليا إلا أنها لا تعد دول نووية في معظمها، وهذه المعاهدة مكملة لاتفاقية حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت سطح الماء وهي معاهدة موسكو 1963 والتي تطالب بحظر جزئي للأسلحة النووية⁽³⁾.

ثانيا: مناقشة آثار الأسلحة النووية على ضوء الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها 1996:

في البداية سنتطرق للفتوى التي طلبتها منظمة الصحة العالمية والسؤال الذي تقدمت به لمحكمة العدل الدولية، ثم الطلب الذي تقدمت به الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد ذلك:

1- المسألة القانونية التي أثارتها منظمة الصحة العالمية بشأن أثر الأسلحة النووية على الصحة والبيئة:

تعود الخلفية التاريخية للرغبة في مناقشة مدى مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها إلى سنة 1993، وفي الرسالة المؤرخة في 27 أوت 1993 المقدمة من مدير منظمة الصحة العالمية والذي تضمن قرار جمعية الصحة العالمية رقم 46-40 المؤرخ في 14 ماي 1993 وطلبت فيه من المحكمة إصدار فتوى بشأن السؤال التالي:

"في ضوء الآثار الصحية والبيئية، هل يمثل استخدام دولة ما للأسلحة النووية في الحرب أو في أي نزاع مسلح آخر خرقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك دستور منظمة الصحة العالمية (4)

ونظرت المحكمة في النقاط القانونية اللازمة لانعقاد اختصاصها حسب المادة 56 من نظامها الأساسي، أولها وجوب أن تكون الوكالة مأذونة حسب الأصول وهو ما تجلى للمحكمة توفره في أن الوكالة المتخصصة مأذونة بموجب ميثاق الأمم المتحدة بطلب الفتوى، أما النقطة الثانية أن تكون الفتوى المطلوبة متعلقة بمسالة قانونية وكذلك اتضح للمحكمة أن البحث في

^{(1)–} روبرت **جي.ماثيوز**، تيموثي **ل.هــ.ماكومارك**، المرجع السابق، ص 184.

^{(2) -} فرانسواز بوشييه سولينييه، المرجع السابق، ص 109.

⁽³⁾⁻ المرجع نفسه.

^{(ُ) –} موجّز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992–1996، منشورات الأمــم المتحــدة، رقــم الوثيقــة (ST/LEG/SER.F/1/Add.1)، نيويورك، 1998، ص 108.

مشروعية سلاح معين تعد مسألة قانونية، أما النقطة الأخيرة فهي فيما إذا كانت المسألة واقعة ضمن نطاق نشاطات الوكالة ورأت المحكمة أن المنظمة يقع ضمن اختصاصها معالجة آثار هذه الأسلحة لكن دستورها لا يتيح لها البحث في مشروعية الأسباب التي أدت إلى هذه الآثار، وعليه رأت المحكمة أن شرطا أساسيا من شروط إثبات ولايتها غير متوفر، وعليه ليس بإمكانها البت في الفتوى المذكورة، وقد أصدرت المحكمة الفتوى بأغلبية 11 صوتا مقابل 3 أصوات (1). والجانب المهم في عرض قضية منظمة الصحة العالمية هو تركيز سؤال المنظمة على جانب الأثار الصحية والبيئية التي تتسبب فيها الأسلحة النووية وجاء في السرأي المخالف للقاضي "ويراماتتري" أن سؤال المنظمة يندرج ضمن التزامات ثلاث على الدول هي التزامات الدولة إذاء الصحة، والتزاماتها إزاء البيئة، والتزاماتها بدستور المنظمة، وهو يرى أن البحث في مشروعية الأسلحة النووية التي "..تشكل أكبر تهديد لصحة البشر صنعه الإنسان حتى الآن.." يدخل في صميم اختصاص منظمة الصحة العالمية بموجب دستورها (2).

2- فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها ومناقشتها لآثار الأسلحة النووية:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 49 القرار رقم 75/49 كاف في 15 ديسمبر 1994 طلبت فيه بموجب المادة 01/96 من ميثاق الأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بشأن المسألة التالية:

"هل التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف يكون مسسموحا به بموجب القانون الدولي؟."

وبعد النظر في النقاط القانونية الخاصة بالاختصاص (شرط الإذن، وشرط المسالة القانونية وشرط دخول المسألة ضمن نشاطات المنظمة) رأت المحكمة توافر الشروط لانعقاد اختصاصها في سؤال الجمعية العامة استنادا إلى المادة 01/96 من ميثاق الأمم المتحدة، وبإمكاننا ملاحظة الفرق بين سؤال منظمة الصحة العالمية الذي جاء دقيقا وواضحا ومركزا على جانب آثار هذه الأسلحة على الإنسان والبيئة وسؤال الجمعية العامة الذي جاء مباشرا لكنه كان عاما وفضفاضا كما علقت بعض الدول⁽³⁾، ومن أهم المسائل القانونية التي عالجتها المحكمة مسألة الخصائص التدميرية الهائلة للأسلحة النووية التي جاءت فيما يشبه تعريف للمحكمة لهذه الأسلحة:

"ولاحظت المحكمة تعريفات الأسلحة النووية الواردة في شتى المعاهدات والاتفاقات، وهي تلاحظ أيضا أن الأسلحة النووية هي أجهزة متفجرة تنجم طاقتها عن التحام الندرة أو انشطارها، وتلك العملية بذات طبيعتها، في الأسلحة النووية على نحو ما هي موجودة الآن، لا تطلق كميات هائلة من الحرارة والطاقة فحسب وإنما تطلق أيضا إشعاعا قويا طويل الأمد".

وبخصوص الحديث عن آثار الأسلحة النووية التي تنجم عن الخصائص المذكورة في التعريف ذكرت محكمة العدل الدولية في نفس السياق:

^{(1)–} موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992–1996، المرجع السابق، ص 109، 110.

⁽²⁾⁻ المرجع نفسه.

 $[\]dot{(s)}$ كما ذكرت المحكمة أن السؤال جاء بصيغتين فالنص الإنجليزي جاء فيه: "هل التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف مسموح به في ظل القانون الدولي":

[&]quot;Is the threat or use of nuclear weapon in any circumstance permitted under international law?". "
أما النص الفرنسي فجاء فيه "هل يسمح في القانون الدولي باللجوء إلى التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في كل ظرف":

^{- &}quot;Est-il permis en droit international de recourir a la menace ou l'emploi d'arme nucléaire en toute circonstance?".

ورأت المحكمة أن الهدف من كل هذا هو تقرير مشروعية أو عدم مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، أنظر في ذلـك: فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، المرجع السابق، ص 14–16.

" فالقوة التدميرية للأسلحة النووية لا يمكن احتوائها في حيز أو زمن، إذ تكمن فيها تدمير الحضارة بكاملها والنظام الإيكولوجي للكرة الأرضية برمته.

ومن شأن الإشعاع الذي يطلقه أي تفجير نووي أن يؤثر في الصحة والزراعة والموارد الطبيعية وعلى السكان على مدى مساحة واسعة جدا، وعلاوة على ذلك فإن من شأن استخدام الأسلحة النووية أن يشكل خطرا جسيما على الأجيال المقبلة".

وفي فتواها، تطرقت محكمة العدل الدولية للعديد من القضايا التي تشكل تصادما مع التهديد أو استخدام الأسلحة النووية ومن أهم هذه القضايا تأثير هذه الأسلحة على البيئة الطبيعية، إضافة إلى ذلك تطرقت المحكمة إلى خطر هذا السلاح على الحق في الحياة الوارد في العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية 1966 في مادته السادسة التي تطبق حتى في حالات الحرب.

وكذلك ناقشت المحكمة قضية كون استخدام هذه الأسلحة يشكل خرقا لحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة في مادته 4/2)، وفي هذا الصحد أسهبت المحكمة في مناقشة حق الدول في الدفاع الشرعي عن النفس ضد الأخطار الخارجية كطريق مشروع لاستخدام القوة بموجب ميثاق الأمم المتحدة والذي أثارته بعض الدول في مرافعاتها أمام المحكمة وكان لهذه المناقشة تأثير كبير في الحكم النهائي، وقد أشارت بعض الدول إلى مساس استخدام الأسلحة النووية بمبدأي الضرورة والتناسب الواجب توفرهما في الدفاع الشرعي حتى يكون مشروعا، وقد أقرت المحكمة ذلك إلا أنها أشارت إلى أن "مبدأ التناسب ربما لا يستبعد بحد ذاته استخدام الأسلحة النووية في الدفاع عن النفس" (أ) وفي نظرنا فإن هذا التحليل كان الثغرة الحقيقية التي انعكست على منطوق الفتوى سلبا، ذلك أنه وكما أثارته بعض الدول في مرافعاتها الشفوية والخطية فإن إمكانية حصول تبادل هجمات نووية أثناء أي نوراع مسلح لا يُمكن من إقامة أي تناسب بالنظر إلى القدرة التدميرية الهائلة لهذا السلاح بل قد ينصرف هذا التبادل إلى عملية دمار شامل وانتحار جماعي دون أي تمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وبين الأهداف المدنية والعسكرية.

ثم تطرقت المحكمة كذلك لمدى انطباق مبادئ القانون الدولي الإنساني على مثل هذه الأسلحة باعتبارها أسلحة جديدة، وساندت الرأي القائل بانطباق هذه المبادئ على أي أسلحة جديدة، وأهم المبادئ التي ناقشتها المحكمة كانت مبدأ دي مارتنز ومبدأ عدم حرية أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب الإضرار بالعدو، وذكرت أن المبدأين الأساسيين اللذان تتضمنهما بنية القانون الدولي الإنساني هما مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين والدذي يستهدف حسب المحكمة حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية وذكرت أنه:

"لا ينبغي للدول أبدا أن تجعل المدنيين هدفا للهجوم وبالتالي لا ينبغي لها البتة أن تستخدم الأسلحة غير القادرة على التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية"

والمبدأ الثاني تمثل في مبدإ التناسب بين الأضرار التي يسببها الهجوم والفائدة والميزة العسكرية المتوقعة من الهجوم، ويحظر بذلك الآلام التي لا مبرر لها التي يسببها الهجوم للمقاتلين، إضافة إلى مناقشتها لمساس الأسلحة النووية بمبدإ الحياد ومفهومه في القانوني الدولي الإنساني، ورغم المناقشات التي أظهرت خطورة السلاح النووي ومساسه بالعديد من المبادئ والقواعد في القانون الدولي، جاء منطوق الفتوى بأن التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها الذي يتعارض مع المادة 40/02 والمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ومع مبادئ القانون الدولي الإنساني والالتزامات الدولية بخصوص الأسلحة النووية يعد غير مشروعا، إلا المحكمة أوردت استثناءا أفرغ الفتوى من محتواها حيث جاء فيه:

⁽¹⁾⁻فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، المرجع السابق، ص 23.

"بناءا على المقتضيات الواردة أعلاه فإن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف بصورة عامة لقواعد القانون الدولي المنطبقة في أوقات النزاع المسلح، وخاصة مبادئ القانون الدولي وقواعده.

إلا أن المحكمة، بالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة والعناصر الواقعية التي تحت تصرفها، ليس في وسعها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعا أو غير مشروع في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس، يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضا للخطر"

ويرى الكثير من المراقبين والفقهاء أن رأي محكمة العدل الدولية⁽¹⁾ جاء مخيبا للآمال ولم يكن منطوقه في مستوى القضايا القانونية التي ناقشتها المحكمة وقواعد ومبادئ القانوني الدولي التي يتعارض معها استخدام الأسلحة النووية، وبالتالي لم تكن المحكمة حازمة بالشكل الكافي بشأن الموضوع، في ذلك يقول "د.محمد حازم عتلم" في تعليقه على الحكم المشار إليه:

"كنا نأمل من ثم معه أن تصير محكمتنا الدولية إلى القضاء ولو بعد اختصاصها بنظر الطلب الإفتائي للجمعية العامة للأمم المتحدة، مادامت قد صارت من بعد وعلى نحو مستهجن إلى كفالة ترجيح الطابع السياسي للمسألة المطروحة أمامها، وهو موقف وإن كان سوف يصير ولا شك إلى الانتقاد على الصعيد النظري، غير أنه ما كان ليرتب الآثار العملية الوخيمة التي صارت، في غير شك، إلى التحقق من جراء ذلك الرأي الإفتائي "المسيس" لمحكمتنا الدولية"(2)

لكن مع ذلك، ورغم المنطوق المخيب للآمال فقد قدم الرأي الاستشاري العديد من الآراء القانونية التي يمكن الاستناد إليها في مواصلة المسيرة من أجل حظر هذا السلاح بموجب اتفاقية دولية شاملة، وكانت مرافعات الدول الكثيرة أمام المحكمة عبرت عن توجه دولي من أجل مناهضة التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها ضد الدول النووية التي تظل متمسكة بهذا السلاح الوحشي الذي تظل احتمالات استخدامه قائمة، ولذلك فإن مبدأ التمييز بمفهومه التقليدي قد تلقى أقوى ضربة له عند اكتشاف هذا السلاح الذي لا يزال يهدد بقاء هذا المبدإ نظرا لأثره الواسع مكانيا و رمنيا و شخصيا، وقد جرى الحديث عن بداية تطوير ما يسمى الأسلحة النووية الذكية

⁽¹⁾⁻ جاء منطوق فتوى المحكمة كالتالى:

أ- "إن المحكمة .. تقرر الاستجابة للفتوى" أقرت بأغلبية 13 صوتا مقابل صوت واحد.

ب-"أيس في القانون الدولي العرفي أو القانون الدولي الاتفاقي أي حظر شامل وعام للتهديد بالأسلحة النووية بالذات أو لاستخدامها" أقرت بالإجماع.

ج-"إن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بواسطة الأسلحة النووية الذي يتعارض مع أحكام الفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة ولا يفي بجميع مقتضيات المادة 51 غير مشروع" أقرت بأغلبية 11 مقابل 3.

د-"يجب أن يكون التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها متماشيا مع مقتضيات القانون الدولي الواجب التطبيق في أوقات النراع المسلح، ولا سيما مقتضيات مبادئ القانوني الدولي الإنساني وقواعده، وكذلك لالتزامات المحددة بموجب معاهدات أو غيرها من التعهدات التي تتعلق صراحة بالأسلحة النووية" أقرت بالإجماع.

إلا أن المحكمة، بالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة والعناصر الواقعية التي تحت تصرفها، ليس في وسعها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعا أو غير مشروع في ظرف اقصى من ظروف الدفاع عن النفس، يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضا للخطر" أقرت بسبعة أصوات مقابل سبعة أصوات والترجيح كان بصوت الرئيس (كان رئيس محكمة العدل الدولية الذي رجح الكفة لصالح الفقرة ما قبل الأخيرة هو القاضى الجزائري "محمد بجاوي").

و - هناك التزام قائم بالعمل، بحسن نية على متابعة وإكمال المفاوضات المؤدية على نزع السلاح النووي بكافة جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعالة أقرت بالإجماع.

أنظر في ذلك: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996، المرجع السابق، ص 122.

⁽²⁾⁻ محمد حازم **عتلم،** <حمشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في 08 يوليو 1996>>، فــــي در اسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي من إعداد مفيد شهاب) ، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 1، 2001، ص 372.

لغرض تدمير أهداف عسكرية محددة دون أن تخلف موجات مشعة إلا أن هذه الأسلحة أثبتت أنها ذكية في تلقف المدنيين في العراق سنة $1991^{(1)}$ وفي أماكن كثيرة أخرى.

وكخلاصة لما سبق، تطرقنا ضمن هذا المطلب إلى التحديات التي تطرحها الأسلحة الحديثة، وقد آثرنا الحديث عن أسلحة الدمار الشامل التي تشكل أكبر هذه التحديات⁽²⁾، ولاحظنا التحرك الدولي المرضي إلى حد ما في اتخاذ موقف معاد اتجاه الأسلحة الكيميائية، لكن الأمر لم يكن أحسن حالا بمناسبة الأسلحة البيولوجية حيث أنه رغم الآثار البالغة لها إلا أن تنظيمها القانوني جاء متواضعا، وقد جاءت اتفاقية 1972 ضعيفة لأسباب أوضحناها سابقا، أما الحقيقة المُرة الأخرى هو عدم حسم الرأي بشأن الأسلحة النووية والموقف الهزيل والمتواضع لمحكمة العدل الدولية، وفي ذلك نرى أن الآثار التي تسببها الأسلحة النووية لا تمس فقط مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بل كل مبادئ القانوني الدولي الإنساني، فهو "سلاح غير إنساني بمن الممات الأسلحة النووية والمساعدة على أي من هذه الأعمال وحظر تكنولوجيا هذا السلاح ومنع تصديرها إلى كل الدول دون استثناء.

وقد اتضح جليا من خلال هذا المبحث الآثار العشوائية وغير التمييزية التي تفرضها بعض وسائل القتال من الأسلحة المستعملة في النزاعات المسلحة المعاصرة، لكن هذه التحديات لا تعتبر الوحيدة لمبدإ التمييز حيث تشتمل بعض أساليب القتال هي الأخرى على أوضاع وطرق قتالية قد يتعمق معها غموض معالم التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين كما سنرى في المبحث التالى.

(2)- Oji UMOZURIKE, op.cit., pp. 232, 233.

⁽¹⁾⁻ رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 134.

المبحث الثاني: أساليب القتال وأثرها في غموض التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

إن النظام القانوني لأساليب القتال ضمن التنظيم العام لعملية سير وإدارة العمليات العدائية لا يختلف كثيرا عن وسائل القتال وهذا التماثل يتجلى في الأحكام العامة وليس في طبيعة الوسائل والأساليب ذاتها، والتفرقة بين الوسائل والأساليب جلية من خلال التسمية فالوسائل هي مجموع الأسلحة والأدوات التي تستخدم في المجهود الحربي والعمليات العدائية، فيما تعبر الأساليب عن مناهج وطرق واستراتيجيات قتالية يتبعها أحد أطراف النزاع من قبيل حرب العصابات والخداع الحربي وغيرها، وكما ذكرنا فإن أساليب القتال محكومة تقريبا بنفس النظام القانوني للوسائل فيما تعلق بالمبادئ التي تحكم قانون لاهاى عموما مثل مبدإ التميين بين المقاتلين وغير المقاتلين ومبدإ التناسب ومبدإ حظر الألام التي لا مبرر لها ومبدإ دي مارتنز .. وقد اخترنا جانبا من أهم هذه الأساليب القتالية المستعملة في النزاعات المسلحة المعاصرة التي تقدم تحديات حقيقة لمبدإ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين و تهدد جديا بالعصف بقو اعده، وسنحاول مناقشتها وتحليل مدى مشروعية استخدامها مع إشارة إلى نظامها القانوني وإلى أي حلول ممكنة للتخفيف من وطئتها على غير المقاتلين، بداية سنتناول بعض الأساليب المستخدمة ضمن الحروب غير المتكافئة أو غير المتناظرة مثل أسلوب حرب العصابات والأساليب الإرهابية وتأثيرها على مبدإ التمييز في مطلب أول، ثم نتطرق إلى أسلوب العقوبات الاقتصادية وتأثيره على مبدإ التمييز في مطلب ثان، ثم نأتي إلى أسلوب خوصصة الحرب أو استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة المعاصرة وأثره في غموض التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في مطلب ثالث.

المطلب الأول: أساليب الحروب غير المتكافئة وأثرها في غموض التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

إن الحروب غير المتكافئة أو الحروب غير المتناظرة مصطلح يعبر عن تفاوت كبير بين طرفين في نزاع مسلح معين من الناحية العسكرية في العدة والعتاد والموارد البشرية للمقاتلين، وعادة ما يلجا الطرف الضعيف في النزاع إلى محاولة تغطية هذا النقص والتفاوت عن طريق انتهاجه لأساليب غير مألوفة في إطار حروب المواجهة التقليدية وإن كانت بعض هذه الأساليب معروفة منذ القديم، وكثيرا ما تنجح مثل هذه الأساليب كحرب العصابات أو الأساليب الإرهابية في زعزعة كيان العدو لكنها بالمقابل تهدد طرفا لا علاقة له بالنزاع المسلح من قريب أو من بعيد هو فئة غير المقاتلين والمدنيين منهم على وجه التحديد، وفيما يلي سنتبين أشر حرب العصابات في غموض التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في فرع أول، ثم نعالج نفس المسألة بمناسبة الأساليب الإرهابية في فرع ثان.

الفرع الأول: أسلوب حرب العصابات وأثره في غموض التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

بداية سنتطرق إلى مفهوم حرب العصابات وأهم أشكالها واستراتيجياتها، ثم نحاول توضيح جوانب تأثير هذا الأسلوب على مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:

أولا: مفهوم حرب العصابات:

حرب العصابات "La Guérilla" (حرب الشوارع أو المدن، أو حرب الاستنزاف، أو حرب الاستنزاف، أو حرب المستضعفين)، هي أسلوب من أساليب القتال أو شكل من أشكال تسبير الأعمال الحربية ولا تعتبر نوع من أنواع النزاعات المسلحة، فأسلوب حرب العصابات قد تستخدمه قوات نظامية في نزاع مسلح غير دولي، ويتم اللجوء إلى أسلوب حرب العصابات في حالة الحروب غير المتناظرة (١) وعدم التكافؤ العسكري في العدة والعتاد من قبل الطرف الضعيف لتغطية عجزه بالاعتماد على الميزات التي تقدمها حرب العصابات، ويعتمد أسلوب حرب العصابات على أسلوب التخطيط المركزي وسياسة الكر والفر (²) باستخدام طريقتي الكمين و الإغارة مع الاندساس والتخفي بين المدنيين والمناطق الآهلة تجنبا للمواجهة المعروفة في الحرب التقليدية (٤).

واستخدم أسلوب حرب العصابات في العديد من النزاعات أبرزها عند الأسبان في مواجهتهم لقوات نابليون، وتبلورت إستراتيجيتها لدى الزعيم الصيني " ماوتسي تونع " في مواجهت للاحتلال الياباني، وقد نجح هذا الأسلوب في كثير من الحروب ونذكر حرب التحرير الجزائرية ضد الاحتلال الفرنسي، وسبق كذلك أن نجحت حرب العصابات في فيتنام بالتصدي لأقوى الجيوش وهو الجيش الأمريكي الذي اضطرته للانسحاب بعد سنوات من إنهاكه واستنزافه، حيث أرسلت الولايات المتحدة مئات الألوف من جنودها إلى فيتنام في مطلع الستينيات وجربت قواتها معظم الأسلحة باستثناء الأسلحة النووية لكنها فشلت في التصدي للثورة الشعبية وحرب العصابات حتى اندحر الغزو الأمريكي عام 1972.

وقد عرف أسلوب حرب العصابات أثناء حروب التحرير والمقاومة الشعبية ضد الاحتلال والجيوش النظامية الكبيرة وكانت سببا في انتصار أكثرها، وهناك من يعتبر أساليب حرب العصابات أحد أهم أوجه المقاومة الشعبية المسلحة (4)، ولأن حرب العصابات ليس لها تنظيم قانوني خاص بها تُطبق عليها قواعد القانون الدولي الإنساني حسب طبيعة النزاع وصفة مقاتلي حرب العصابات ومدى شرعية نشاطاتهم، ومن منظور القانون الدولي الإنساني فقد تفرض حرب العصابات استخدام بعض الوسائل والأساليب العسكرية المشروعة (مثل أعمال التخريب والتعطيل ضد الأهداف العسكرية والأهداف المختلطة) وأخرى محرمة في ظل القانون الدولي المعاصر مثل أعمال التخريب واختطاف الرهائن واستهداف المدنيين (5).

ثانيا: إستراتيجية حرب العصابات:

تتعدد وتتكامل إستراتيجيات وأشكال حرب العصابات⁽⁶⁾ مع تعدد أهداف رجال العصابات وتتمثل أهم هذه الإستراتيجيات والأساليب في:

^{(1)- &}quot;القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة"، تقرير أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في شهر أكتوبر 2007 مقدم للمؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر -جنيف 26-30 نوفمبر 2007، وقم الوثيقة (30IC/07/8.4)، ص 16، هامش 02.

⁽²⁾⁻ رشاد ا**لسيد**، <<الحرب الأهلية وقانون جنيف-دراسة في القانون الدولي العام>>، مجلة الحقوق، كلية الحقوق-جامعة الكويــت، العدد الرابع، الكويت، 1975، ط 2، ص 62.

⁽³⁾ ولهذا تسمى حرب العصابات بحرب "البرغوث والكلب" (فالبرغوث دائما يلسع الكلب ويحدث له جروحا، فيقوم الكلب بعض نفسه و هرش جلده، ثم يعود البرغوث ويلسعه مرة أخرى حتى ينهكه ويفقده توازنه).

^{(4) -} د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 511.

⁽⁵⁾⁻ المرجع نفسه، ص 509-511.

^{(6) -} حرب العصابات، في الموقع الإلكتروني التالي:

⁻ http://www.geocities.com/arkanalmo2/1e.doc

1- الالتفاف حول فكرة عقائدية أو سياسية والعمل وفقها: وذلك لضمان مرجعية واحدة وفعالية أكبر للعمليات وقد يكون منطلقا من أساس أو فكرة يتبناها المدنيون كتحرير الأرض أو خوض حرب مقدسة وبالتالي يرتبط شعورهم ودعمهم المعنوي لها.

2- تجنب المواجهة العسكرية المباشرة: ويقصد بهذا المبدإ تجنب العمل على كسب الحرب بالوسائل العسكرية البحتة، فحرب العصابات هي حرب الصبر والسياسة في مواجهة القوة.

5- الحرص على الحسم السياسي والتأييد الشعبي: ويعني هذا المبدأ مداومة الصغط السياسي على العدو حتى لا يجد مفرا من التسليم بمطالب أفراد العصابات، وهذا ما يجعل أفراد حرب العصابات يحاولون حشد التأييد الشعبي وكسب ثقة المدنيين باعتبارهم قاعدة عملياتهم ومنها تنطلق الهجمات وإليها ملاذهم ويعتمدون على التخفي بين المدنيين (1)، ويراعى في تحليل الموقف السياسي دراسة الأوضاع السياسية المحلية والدولية، ويقوم هذا العمل على أساسين:

- أولهما، احتياج العصابات إلى هذا التأييد الشعبي لتعويض التفوق المادي المعادي، إذ يتيح هذا الاندساس والتخفي بين السكان، والحصول منهم على المؤن اللازمة للاستمرار.

- وثانيهما، أن حرب العصابات تعتبر حربا سياسية يسعى بها رجالها لتنفيذ برنامج سياسي معين وأهداف تقتضي التأييد الشعبي وحتى الدولي، في ظل استحالة الحسم العسكري.

4- اعتماد طريقتى الكمين والإغارة: يعتمد أفراد العصابات عادة على أسلوبين:

أ- الكمين: ويعرف الكمين على أنه هجوم من هدف ثابت على هدف متحرك بالاختفاء في موقع جيد وانتظار تقدم العدو وترصده بالأشخاص أو بالألغام، وهو وسيلة قتالية عادة ما يكون الغرض منها الحصول على أسلحة أو أسرى أو وثائق أو حتى إرهاب العدو وقهره، ولا يختلف الكمين سواء لدى رجال العصابات أو لدى القوات النظامية في أسسه الفنية، إلا أن الكمين عند رجال العصابات ينفرد بميزات معينة أهمها الاعتماد على الدعم المحلي للسكان في الاختباء والتمويه والانسحاب وتكديس الأسلحة والمعدات المطلوبة.

→ الإغارة: وتعرف الإغارة بأنها هجوم من هدف ثابت على هدف متحرك والفارق الفني بين الكمين والإغارة يكمن في أن الكمين انتظار وترقب في موقع جيد، بينما الإغارة هي تقدم مدروس إلى هدف مختار بعناية، ففي الإغارة تتقدم القوة المغيرة مراعية للاختفاء التام على طريق تقدمها نحو الهدف المختار ثم تقوم هذه القوة باقتحام هذا الهدف أو قصفه بالأسلوب المناسب، والهدف من الإغارة إضافة للحصول على الأسرى أو الوثائق أو الأسلحة هو تحصيل المؤن أو المعدات أو تدمير الغرض المستهدف ونسفه لإزعاج العدو وإرهاقه (2).

ثالثا: تأثير استراتيجيات وأساليب حرب العصابات على مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:

قدمنا أن حرب العصابات أسلوب من أساليب القتال وليست شكلا من أشكال النزاعات المسلحة، وبالتالي يمكن أن يستخدم أسلوب حرب العصابات في نزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح غير دولي وحتى في حال الاضطرابات والتوترات الداخلية أو أشكال العنف الداخلية الأخرى، ولعل أكثر استخدامات أسلوب حرب العصابات كما هو معروف كان في حروب التحرير الوطنية عند حركات المقاومة الشعبية في مقاومتها للاحتلال الأجنبي، وحرب العصابات أسلوب ليس محرما في القانون الدولي الإنساني على إطلاقه بل قد نال جانبا من التنظيم لا سيما المواد 43، 44، 45، 75 من البروتوكول الأول 1977، وهذه الحرب تمثل

(2)- حرب العصابات، في الموقع الإلكتروني http://www.geocities.com/arkanalmo2/1e.doc، المرجع السابق.

⁽¹⁾⁻ رشاد السيد، <<الحرب الأهلية وقانون جنيف-دراسة في القانون الدولي العام>>، المرجع السابق، ص 62.

ذروة التحدي لمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين لما فيها من تهديد لحياة المدنيين من جانب رجال العصابات ومن القوات المهاجمة على حد سواء، وفيما يلي بعض الأمثلة عن تأثير بعض أساليب واستراتيجيات حرب العصابات على حياة المدنيين وممتلكاتهم:

- الهدف التكتيتي لحرب العصابات هو المقاومة لا تحقيق النصر مبدئيا: وبالتالي هذا ينعكس على المدنيين حيث يتغلغل المقاتلون بين المدنيين مما يجعلهم أهدافا للقصف العنيف.
- يجب تجنب النمطية والتكرار في وسائل وأماكن وأوقات العمليات: وهذا يؤثر على مبدإ التمييز وذلك بتوسيع النطاق الزماني والمكاني للنزاع المسلح داخل المناطق الآهلة بالسكان.
- تحصين القواعد وتمويهها بين الأهداف المدنية: هذا يجعل التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية صعبا، ويعطى الحجة للقوات المهاجمة بالقصف استنادا لمبدإ الضرورة العسكرية.
- المفاجأة والسرعة والتسم: هذه العناصر قد تتحول إلى تسرع وتهور واندفاع مما سيؤثر على على دقة العمليات ودقة الاستهداف ويهدد المدنيين والأعيان المدنية.
- يجب سحب أسلحة ووثائق القتلى من رجال العصابات:إن الحرص على عدم إظهار هوية المسلحين في حرب العصابات يزيد من اندماجهم بين المدنيين مما يصعب عملية التمييز بينهم. رجال العصابات يتفرقون للحياة بين المدنيين ويجتمعون للقتال: وهذا يجعل المواقع المدنية
- مسرحا للعمليات الحربية ويزيد تهديد المدنيين ويجعلهم هدفا للعمليات الانتقامية من الجانبين. تجنب الحسم العسكري والمواجهة المباشرة: وهذا قد يطيل أمد الحرب ويُفاقم آثارها على المدنيين وحتى الأعيان المدنية وتكون الحرب استنزافا للمدنيين أكثر منها للمقاتلين.
- الحرص على الحسم السياسي والتأييد الشعبي: يحاول رجال العصابات حشد التأييد من جانب المدنيين وحثهم على النطوع المباشر وغير المباشر، وعادة ما يكون أفراد العصابات من ناقصي التكوين العسكري ومحدودي المعرفة بمبادئ القانون الدولي الإنساني، ويعتمدون في حشدهم للتأييد الشعبي على: النطوع، التموين، النشاط السياسي، وقد يؤدي عدم الولاء أو حتى الولاء إلى عقاب جماعي أو أعمال انتقامية من جانب أفراد العصابات أو القوات المهاجمة.
- الكمين: إن الوسائل المستخدمة في الكمين تشكل خطر كبيرا على المدنيين في حال الخطأ في المكان أو التوقيت و غالبا ما يقع ضحايا مدنيون بشكل عرضي أو مباشر وبالنظر إلى الأحكام السابقة الذكر يتوجب على أفراد العصابات أثناء التحضير للكمين تمييز أنفسهم حسب نص المادة 44 من البروتوكول الأول 1977.
- الإغارة: وتعرف الإغارة بأنها هجوم من هدف متحرك على هدف ثابت وبمراعاة الاختفاء والتموقع الجيد بين المدنيين يتم الهجوم على العدو الأمر الذي يقتضي ضرورة الرد على الهجوم ما يودي بحياة المدنيين، وفي هذه الحال كذلك توجب المادة 44 على أفراد العصابات تمييز أنفسهم أثناء الاشتباك العسكري في الإغارة على الخصم.

رابعا: تأثير حرب العصابات على مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في الحرب العدوانية الإسرائيلية على لبنان 2006:

في هذه الحالة التطبيقية سنقوم بدراسة تكييف النزاع المسلح ثم بيان تاثير أسلوب حرب العصابات من جهة الطرف المدافع والطرف المهاجم على المدنيين، وتعتبر الحرب الإسرائيلية ضد لبنان حربا عدوانية (1)، وبغض النظر عن مدى مشروعيتها، فإن القانون الدولي الإنساني يطبق على كل النزاعات المسلحة التي يرقى مستوى العنف فيها إلى ما نصت عليه المادة

⁽¹⁾ إن الحرب الإسرائيلية ضد لبنان كانت حرب عدوانية وبالتالي تشكل خرقا وانتهاكا لميثاق الأمم المتحدة، ورغم عدم التوصل إلى تعريف للعدوان فقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 3314 بتاريخ 14 ديسمبر 1974 في مادته الأولى أن العدوان هـو «استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو ضد سلامتها الإقليمية، أو ضد استقلالها السياسي...». وعددت المادة الثالثة الأعمال التي تشكل عدوانا، ومنها: الاجتباح، والاحتلال الحربي، وقصف الأقاليم، وحصار المرافئ والسواحل.

الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع أو المادة الأولى من البرتوكول الأول أو الثاني 1977 وحتى المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949، ويعتبر العدوان الإسرائيلي على لبنان في صائفة 2006 أحد أهم الأمثلة عن تراجع أداء مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في نزاع مسلح دولي وفق المادة الأولى من البرتوكول الأول 1977 بين الجيش الإسرائيلي وحركة تحرير وطني ممثلة في حركة المقاومة اللبنانية "حزب الله" التي اعتمدت حرب العصابات في عملياتها العسكرية، وكانت كل من لبنان وإسرائيل قد انضمت إلى اتفاقيات جنيف الأربع 1949، فيما تعتبر لبنان دون إسرائيل منضمة إلى البروتوكول الإضافي الأول 1977، لكن هذا ليس سبيلا لتحلل إسرائيل من التزاماتها بموجب البروتوكول لأن معظم قواعده تعتبر قواعد عرفية تنطبق على إسرائيل وإن لم تنضم إلى البروتوكول"⁽¹⁾.

وكما أشرنا فإن أسلوب حرب العصابات مرتبط ارتباطا شديدا بالمدنيين ويزيد من إشراكهم في العمليات الحربية بصفة مباشرة أو غير مباشرة كمتطوعين أو موالين الأحد أطراف النزاع وهو ما يجعل مناطقهم ساحة للحرب من الجانبين، فالمناطق المدنية هي ساحة الحرب وملاذ رجال العصابات وقد تؤدي بالقوات المهاجمة عن قصد أو عن غير قصد إلى استهداف المدنيين بأعمال مباشرة أو أعمال انتقامية من قبيل القصف وحتى بعض أساليب التجويع والعقاب الجماعي وحالات أللأمن، وسنعالج هذا الموضوع من جانب سير العمليات العدائية والتحديات التي لاقاها مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في ظل وجود أسلوب حرب العصابات، كما سنعتمد أساسا على تقرير لمنظمة "هيومان رايتس ووتش" أو "منظمة مراقبة حقوق الإنسان" المعنية بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والتقرير بعنوان:"الضربات القاتلة: هجمات إسرائيل العشوائية ضد المدنيين في لبنان"⁽²⁾، والتقرير متعلق ب: "الإخفاق والفشل الإسرائيلي في التمييز بين المقاتلين والمدنيين"، وفي ذلك سنستعرض سلوك كل من جيش الدفاع الإسرائيلي كنموذج للجيش النظامي المجهز و "حرب الله" كحركة مقاومة شعبية تعتمد حرب العصابات كأسلوب قتالي، وإضافة إلى التقرير السابق سنعتمد آخر تقرير صادر عن نفس المنظمة وهو تقرير "لماذا ماتوا:القتلى المدنيون في لبنان حرب 2006 بين إسرائيل وحزب الله"(3) الذي جاء في 235 صفحة، والذي يمثل حسب المنظمة أوسع تحقيق في الوفيات المدنية في لبنان أثناء الحرب، حيث قامت "هيومن رايتس ووتش" بالتحقيق في 94 هجمة جوية ومدفعية وبرية من قبل قوات الجيش الإسرائيلي، وهذا لكي تكشف عن الظروف المحيطة بمقتل 510 مدنيا منهم 300 حالة على الأقل من النساء والأطفال و 51 مقاتلاً، وهــو تقريباً نصف عدد القتلى في لبنان أثناء النزاع، والذي يقدر بــ 1125 شخصا وتقول المنظمــة أنها زارت أكثر من 50 قرية لبنانية وقابلت 316 شخصاً من عائلات الضحايا وشهود العيان، وأجرت 39 مقابلة مع خبراء ومسؤولين من الجانبين، وطرح التقرير 03 أسئلة جو هرية⁽⁴⁾:

- هل كان اللبنانيون الذين قتلوا في الغارات الإسرائيلية مدنيين أم مقاتلين؟.
 - هل التزمت إسرائيل بالقانون الدولي الإنساني في هجماتها على لبنان؟.
- إلى أي مدى ساهمت أعمال حزب الله في حصيلة القتلى المدنيين في لبنان؟.

⁽¹⁾⁻شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 256، 261 و 345.

^{(2) - &}quot;الضريات القاتلة: هجمات إسرائيل العشوائية ضد المدنيين في لبنان"، تقرير صادر عن منظمة هيومان رايتس ووتش، أوت 2006، رقم الوثيقة (المجلد 18، رقم E3).

⁽³⁾⁻ الماذا ماتوا:القتلى المدنيون في لبنان حرب 2006 بين إسرائيل وحزب الله"، تقرير صادر عن منظمة هيومان رايتس ووتش، سبتمبر 2007، رقم الوثيقة (المجلد 18، رقم E3).

⁽⁴⁾⁻المرجع نفسه، ص 04.

وبالاعتماد على التقريرين المذكورين سنحاول أن نبين بعض التطبيقات الميدانية للصعوبات التي من الممكن أن تخلقها حرب العصابات على المدنيين من الجانبين المتحاربين، مما يمكن أن يشكل مخالفات للقانون الدولي الإنساني أو جرائم حرب على شكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني بمفهوم نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1- تقييم سلوك مقاتلي المقاومة اللبنانية "حزب الله":

إن مقاتلي حزب الله يمكن تصنيفهم على أساس أنهم من مقاتلي حركات المقاومة الشعبية للاحتلال الأجنبي بمفهوم المادة الأولى من البروتوكول الأول 1977 والمواد 13 المشتركة بين اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية والمادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة 1949، ويلقى حزب الله الاعتراف كحركة مقاومة شعبية من جانب الكثير من الدول إقليميا ودوليا، وينتهج مقاتلو حزب الله أسلوب حرب العصابات وذلك لقلة العدة والعتاد لمواجهة آلة الحرب الإسرائيلية المجهزة، وفيما يلى بعض استراتيجيات وأساليب حزب الله خلال هذه الحرب:

- يعتمد حزب الله على مرجعية دينية تتمثل في المذهب الشيعي الذي يشكل معتنقوه 60 % من الشعب اللبناني وكذلك مرجعية وطنية لتحرير الأرض والأسرى اللبنانيين مما يجعل الكل يلتف حوله يعتنقون أفكاره ويقدمون له الدعم المادي والمعنوي ما يزيد من اندماجهم في النزاع.

- يقوم حزب الله على الدعم الشعبي والمتطوعين اللبنانيين مما يثير مسائلة مدى معرفتهم بقوانين وأعراف الحرب ويؤثر على أدائهم في الحرب.

لا يقوم حزب الله بالتخفي بين المدنيين بشكل منهجي ومنظم ولا باستخدام المدنيين كدروع بشرية⁽¹⁾ وهذا ما يثبته تقرير "هيومن رايتس ووتش" وغيرها من المصادر، وكان في أكثر الحالات يعتمد التضاريس الوعرة في المنطقة للتخفي وانطلاق الهجمات والصواريخ.

- ويشير التقرير إلى قيام حزب الله بإطلاق صواريخ من مناطق قريبة من مواقع قوات الأمم المتحدة غير المقاتلة، بهدف اتخاذهم كدروع بشرية (2).

قام حزب الله باستخدام أسلوب الكمين في أكثر من مرة ولم يثبت سقوط مدنيين أثناء أي منها. قام كذلك حزب الله بغارات عن طريق صواريخ لكن معظم هذه الصواريخ كان موجها إلى مناطق مدنية، فبين 12 جويلية 2006⁽³⁾ و 27 من نفس الشهر أطلق حزب الله أكثر من 300 أحرين، صاروخا على مناطق إسرائيلية غالبيتها مدنية مما أدى إلى مقتل 18 مدنيا وجرح 300 آخرين، وهذا يعود حسب منظمة "هيومان رايتس ووتش" إلى غياب أنظمة التوجيه الدقيق في الصواريخ والتي يشكل استخدامها خرقا جسيما للقانون الدولي الإنساني ومبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، إضافة إلى أن بعض هذه الصواريخ يحمل آلاف الكرات المعدنية التي تنتشر على 100 متر من مكان الانفجار.

- قام حزب الله ببعض التجاوزات بتخزين الأسلحة والذخيرة في أماكن مأهولة دون أي احتياطات مما زاد في تهديد حياة المدنيين⁽⁴⁾.

- يذكر تقرير "لماذا ماتوا" عن استخدام مقاتلي حزب الله للملابس المدنية والزي المدني أثناء تجوالهم في المدن اللبنانية وأحيانا للتخفي بين المدنيين كما يشير إلى جواز ذلك في حالات نص عليها البروتوكول الأول 1977 في مواده 43 و 44⁽⁵⁾.

^{(1)-&}quot;الضربات القاتلة: هجمات إسرائيل العشوائية ضد المدنيين في لبنان"، المرجع السابق، ص 2.

^{(2)-&}quot;لماذا ماتوا ؟:القتلى المدنيون في لبنان حرب **2006 بين إسرائيل وحزب** الله"، المرجع السابق، ص 50، 51.

^{(3) -} إن 12 جويلية 2006 هو تاريخ أسر جنديين إسرائيليين وقتل ثمانية من قبل مقاتلي حزب الله في عملية سميت بـــ "الوعد الصادق" كانت السبب المباشر في إشعال فتيل هذه الحرب بين إسرائيل وحزب الله، أنظر في ذلك: "لماذا ماتوا ؟:القتلى المدنيون في لينان حرب 2006 بين إسرائيل وحزب الله"، المرجع السابق، ص 33.

⁽⁴⁾ المرجع نفسه، ص 38.

⁽⁵⁾⁻ جاء في التقرير ما نصه:

2- تقييم السلوك الإسرائيلي أثناء الحرب:

تشير التقارير المذكورة أن الجيش الإسرائيلي كان مسؤولا عن انتهاكات واسعة للقانون الدولي الإنساني وسنعتمد على بعض العناوين التي اعتمدها هذه التقارير بإيجاز:

- افتراض إسرائيل الزائف بعدم وجود مدنيين وعدم فعالية إنذارات الإخلاء مع ما نتج عن ذلك من قصف عشوائي واستهداف من غير تمييز لجميع الأشخاص والأعيان في جنوب لبنان⁽¹⁾.
 - استهداف إسرائيل المباشر والعشوائي لجميع الأشخاص المرئيين والتحركات المرئية.
- القصف العشوائي الجوي والمدفعي دون تمييز، كما يوضحه تقرير "الصربات العشوائية الضربات العشوائية الضربات القاتلة: هجمات إسرائيل العشوائية ضد المدنيين في لبنان فيما أسماه "الإخفاق والفشل الإسرائيلي في التمييز بين المقاتلين والمدنيين (2).
- الهجمات على أهداف يفترض أنها لحزب الله مع عدم كفاية التدابير الوقائية والاحتياطات. وانتهى تقرير "لماذا ماتوا" إلى مسؤولية إسرائيل الكاملة عن مقتل ما لا يقل عن 1109 لبنانيا أغلبيتهم العظمى مدنيون وجرح 4399 في 7000 غارة إسرائيلية (3) فيما يمكن أن يشكل جرائم حرب، وذكر التقرير كل الحالات على حدا مع أسماء الضحايا وشهادات لأقاربهم، وجاء فيه:

" ويبين بحثنا أن السبب الأول لارتفاع عدد القتلى المدنيين اللبنانيين هو امتناع إسرائيل المستمر عن التقيد بالالتزامات الأساسية التي من تفرضها قوانين الحرب: واجب التمييز بين الأهداف العسكرية التي من المشروع مهاجمتا وبين المدنيين الني المنين ليسسوا موضوعا للهجوم، وترافق هذا مع امتناع إسرائيل عن اتخاذ الحمايات الكافية لتفادي وقوع الإصابات المدنية..

ويصر المسؤولون الإسرائيليون على أن سبب ارتفاع نسبة الوفيات لم يكن بسبب القصف العشوائي من جانب القوات الإسرائيلية، بل بسبب ما يُزعم من ممارسة حزب الله المعتادة للاختباء بين المدنيين واستخدامهم دروعا بشرية في القتال، ويقول المسؤولون الإسرائيليون أن اللوم يقع على حزب الله إذ أدت الهجمات ضده إلى مقتل المدنيين وتدمير منازلهم أيضا، إلا أن الأدلة التي كشفتها هيومن رايتس ووتش في تحقيقاتها تدحض هذه الحجة (4).

وعليه فقد كانت الحجج الإسرائيلية تستند إلى استخدام حزب الله نهجا من حرب العصابات يضر بالسكان المدنيين على النحو الذي ذكرناه سابقا، مما قدم لإسرائيل أعذارا تعلق عليها جرائمها، إلا أن تحقيقات المنظمة نفت هذه الإدعاءات، وكثيرا ما تحتج الجيوش المتفوقة من حيث العدة والعتاد في الحروب غير المتكافئة بحجج مماثلة، وسواء كانت هذه الحجج واقعية أم

^{= &}quot;.. ومع أن القانون الدولي الإنساني النافذ أثناء النزاع بين إسرائيل وحزب الله لا يفرض على المشتركين في الأعمال العدائية ارتداء لباس موحد، فإن الظهور المتكرر لمقاتلي حزب الله بالملابس المدنية وامتناعهم عن حمل أسلحتهم على نحو ظاهر أدى إلى تعريض السكان في لبنان إلى الخطر، فيما أن مقاتلي الحزب عادة ما يستخدمون الملابس المدنية، فإن هذا يجعل من الصعب على القوات الإسرائيلية التمييز بين المقاتلين وغيرهم من الذكور المدنيين الذين في سن القتال، وتزيد هذه الصعوبة من خطر عمليات الجيش الإسرائيلي على السكان المدنيين في لبنان، إلا أن امتناع مقاتلي حزب الله عن تمييز أنفسهم بصفتهم مقاتلين لا يعفي القوات الإسرائيلية من واجب التمييز في جميع الأوقات بين المدنيين، والمقاتلين، ومن الواجب استهداف المقاتلين فقط، وأما كون هذه المهمة صعبة في بعض الأوقات فهو لا ينفي وجود الالتزام، وإذا ثار الشك حول شخص ما إذا كان مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا وليس هدفا عسكريا مشروعا."، أنظر في ذلك: "لماذا ماتوا ؟:القتلى المدنيون في لبنان حرب 2006 بين إسرائيل وحزب الله"، المرجع السابق، ص 15، 16.

^{(1) -} المرجع نفسه، ص 57، 58.

^{(2)-&}quot;الضربات القاتلة: هجمات إسرائيل العشوائية ضد المدنيين في لبنان"، المرجع السابق، ص 3، 4.

⁽³⁾⁻ المرجع نفسه، ص 4.

^{(4) -} المرجع نفسه، ص 4، 5.

ملفقة كما اتضح في حالتنا هذه، فإن ذلك يبين ما يمكن أن تشكله حرب العصابات من تحديات للتمييز بين المقاتلين غير المقاتلين من الجانبين المتحاربين.

خامسا: المعالجة القانونية لتأثير حرب العصابات على مبدإ التمييز:

في البداية سنعالج موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر في قضية تحديات مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ضمن حرب المدن أو حرب العصابات، ثم نتعرض لجوانب التنظيم القانوني لبعض أوجه حرب العصابات ضمن البروتوكول الإضافي الأول 1977:

1- موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من حرب المدن أو حرب العصابات:

إن اللجنة الدولي للصليب الأحمر ترى أن حرب العصابات لا تحتاج إلى تنظيم دولي جديد للوضع بل يكفي في الأوضاع التي يواجه فيها مبدأ التمييز صعوبات بحجم حرب المدن توجيه إرادة أطراف النزاع إلى احترام القواعد والمبادئ الإنسانية، وذكرت اللجنة الدولية في ورقتها المقدمة للمؤتمر الدولي الثلاثون للصليب والهلال الأحمر (جنيف 26-30 نوفمبر 2007) التالى:

". وتعتقد اللّجنة الدولية أن التحدي الذي تطرحه الحرب غير المتناظرة والحرب المدنية لا يمكن مواجهته بشكل عام عبر تطوير قانون المعاهدات، ففي مثل هذه الأوضاع، عادة ما لا يكون القصور في القواعد ذاتها وإنما في إرادة أطراف النزاع أو أحيانا قدرة هذه الأطراف، ومعها المجتمع الدولي، على إعمالها، لا سيما من خلال القانون الجنائي، وتقر اللجنة الدولية بأن نزاعات اليوم، ولا سيما الحرب غير المتناظرة منها، تطرح تحديات خطيرة للقواعد المستمدة من مبدإ التمييز، ومن الضروري مقاومة تلك التهديدات وبذل كل جهد ممكن لإبقاء وتعزيز القواعد الرامية إلى حماية المدنيين الذين يتحملون كثيرا جدا الوطأة العظمى لهذه النزاعات المسلحة. "(1)

من جهة أخرى، فإن القانون الدولي الإنساني لم يغفل تنظيم مثل هذه الحالات التي ذكرناها ولو أن هذا التنظيم جاء متواضعا وكذلك جاء بمناسبة تدويل حروب التحرير وإعطاء الشخصية القانونية لحركات المقاومة الوطنية، ولهذا سنحاول تحليل الوضع القانوني لأفراد حرب العصابات في قواعد القانون الدولي الإنساني، فيما يلي.

2- المعالجة القانونية لحرب العصابات في المادة 44 من البروتوكول الأول1977:

كما أشرنا في الإطار النظري، أكدت المادة 44 من البروتوكول الأول صفة المقاتل وأسير حرب للفئات المذكورة في المادة 43 منه وأكدت على التزام المقاتلين بقواعد القانون الدولي الإنساني كما أشارت الفقرة الرابعة أن مخالفة هذه الأحكام لا تحرم المقاتل في حقه أن يعد مقاتلاً أو أن يعد أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم، وبموجب الفقرة الثالثة من المادة 44 يلتزم كل المقاتلون بمن فيهم أفراد حرب العصابات التزاما فرديا وجماعيا بتمييز أنفسهم عن الأشخاص المدنيين وذلك كما عبرت المادة إزكاءا لحماية المدنيين ضد آثار الأعمال العدائية عن طريق الزي العسكري أو حمل السلاح العلني والمشاركة الفعلية في العمليات العدائية وذلك في الحالات التي ذكرتها المادة 44 أي أثناء اشتباك عسكري أو أثناء عملية عملية الإعداد تحضر للهجوم، وبتطبيق مثل هذه القواعد على أنشطة حرب العصابات نلحظ أن عملية الإعداد لعمليات حرب العصابات قد تستهلك وقتا وجهدا كبيرين خصوصا النوعية منها (3) مما يصعب مهمة رجال العصابات طوال هذا الوقت في تمييز أنفسهم عن المدنيين وفي نفس الوقت حماية

^{(1)- &}quot;القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة"، تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر أكتوبر 2007، المرجع السابق، ص 16.

^{(2) -} فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 103.

⁽³⁾⁻المرجع نفسه، ص 103، 104.

أنفسهم، وبالمقابل وفي ظل إحجام أو عجز رجال العصابات عن تمييز أنفسهم خلال مثل هذه العمليات فإن ذلك يؤثر سلبا على المدنيين، ومراعاة لهذه الظروف نصت الجملة الثانية من المادة 44/03 "..أما وهناك من مواقف المنازعات المسلحة ما لا يملك فيها المقاتل المسلح أن يميز نفسه على النحو المرغوب، فإنه يبقي عندئذ محتفظا بوصفه كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحه علنا في مثل هذه الظروف:

(أ) أثناء أي اشتباك عسكري.

(ب) طوال ذلك الوقت الذي يبقي خلاله مرئيا للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعدادا للقتال قبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيه."

وكما سبقت الإشارة فإن هذه الجملة اعتبرها البعض استثناءا عن القاعدة العامة للتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين⁽¹⁾مما يتماشي مع طبيعة حرب العصابات، مما يعني أن المقاتــل فـــي حرب العصابات يلتزم بتمييز نفسه عند الاشتباك أو أثناء التحضير له، وفيما عدا ذلك لا يــؤثر عدم تمييز الشخص نفسه عن المدنيين في حقه بأن يعد مقاتلا حسب المادة المذكورة، وحسب المادة 44 من البروتوكول الأول لعام 1977 أين تم توسيع تعريف أسير الحرب ليشمل جميع أفراد القوات المسلحة والمجموعات والوحدات المسلحة التي تكون تحت قيادة مسؤولة كما تقيد هذه الأحكام أفراد حرب العصابات الذين ليس لهم زى خاص حتى إذا كانوا كيانات لا يعترف بها الخصم (2)، وفي حال وقوع المقاتل في قبضة الخصم دون أن يكون استوفى الشروط المذكورة في الجملة الثانية من الفقرة الثالثة من المادة 44 فإنه يفقد حقه في أن يعد أسير حرب، ولكن الفقرة الرابعة من المادة 44 تمنحه -رغم ذلك- حماية تماثل من كافة النواحي تلك التـي تضفيها الاتفاقية الثالثة والبروتوكول الأول على أسرى الحرب لاسيما الضمانات التي تلضفيها الاتفاقية الثالثة على أسير الحرب عند محاكمة هذا الأسير أو معاقبته على جريمة ارتكبها، وتضيف الفقرة الثالثة من المادة 45 حماية أخرى لرجال العصابات بحيث تعطى لكل شخص شارك في الأعمال العدائية ولا يستأهل وضع أسير الحرب ولا يتمتع بمعاملة أفضل وفقا لأحكام الاتفاقية الرابعة أن يستفيد من حماية المادة 75 من البرتوكول الأول 1977، والأمر لا يختلف كثيرا في النزاعات المسلحة غير الدولية، لكن في هذه الحالة يعتبر الفرد مدنيا في حال لم يتم القبض عليه في حالة مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية $^{(3)}$.

الفرع الثاني: الأساليب الإرهابية وأثرها في غموض التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

إن استخدام ما يوصف "بالأساليب الإرهابية" يعد من أهم التحديات المعاصرة لمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين زمن النزاعات المسلحة، خصوصا وأن ظاهرة الإرهاب أخذت منعرجا هاما في العلاقات الدولية بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 وتجلى ذلك في ما أصبح يسمى بالحرب الشاملة على الإرهاب بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، وفي دراسة العلاقة بين الإرهاب ومبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين علينا أن ندرس نقاط نعتبرها مهمة لتوضح علاقة التأثير بين العنصرين، وأهمها مفهوم ظاهرة الإرهاب وممارساتها أثناء النزاع المسلح والجوانب التي يطبق فيها القانون الدولي الإنساني على الظاهرة، ومن ثمة تأثير الأساليب الإرهابية على قواعد التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

⁽¹⁾⁻فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، 103-104.

⁽²⁾ محمد فهاد الشيلالدة، المرجع السابق، ص 104.

^{(3)–}رقية **عواشرية**، المرجع السابق، ص 127.

أولا: إشكالية مفهوم الإرهاب:

لقد ثار جدل واسع حول تعريف الإرهاب والأعمال الإرهابية بين تفسيرات الدول وآراء الفقهاء وتحليلات السياسيين... والإرهاب لا يزال ظاهرة سياسية ليس لها محتوى قانوني محدد لكن لها آثار قانونية، وبقي مفهوم الإرهاب يتأرجح بين التفسيرات السياسية للدول لتطلقه على كل ما يزعجها، فإسرائيل تطلقه على حركات المقاومة في فلسطين المحتلة والولايات المتحدة تطلقه على قائمة تعدها هي على رأسها تنظيم القاعدة، وليبيا تطلقه على الضغط السياسي والحصار الظالم، وسوريا على استهداف المدنيين في حالة الاحتلال، والكويت على حالة الغزو والعدوان (1)، وفي ميدان الفقه القانوني يرى البعض أن مفهوم الإرهاب ينصرف إلى استخدام كل أشكال العنف المنظم لتحقيق أهداف سياسية (2)، وهناك جانب من الفقه يأخذ بالمعيار المادي في تصنيف الأعمال الإرهابية فيرى فيها أعمال القتل والاعتداء الفردية والجماعية وأعمال التخريب ووضع المتفجرات في الأماكن العامة واحتجاز الرهائن، وهو التعريف الذي اعتمدت الإرهاب المتعلية الأوروبية لقمع الإرهاب سنة 1977 (3)، وتجنبا للوقوع في انتقادات تعريفات الإرهاب يلجأ الكثيرون إما لعملية التعداد كما ذكرنا، وإما لعملية ضبط عناصر مشتركة في العمليات الإرهاب أن الأول بأن الارهاب:

- جريمة بكل المقاييس تتم باستخدام العنف أو التهديد به ضد حياة شخص أو ممتلكات عامة أو خاصة، تكون عادة ذات طابع عشوائي لا تستهدف مباشرة الأشخاص المرغوب الضغط عليهم.

- عمل قد يمارسه فرد أو جماعة معينة أو منظمة أو دولة أو مجموعة دول.

- من أهم أهدافه ترويع الأبرياء وبث الذعر بينهم بانتهاج أساليب غير مألوفة وعادة غير مشروعة لتحقيق أهداف سياسية.

وبعيدا عن جدل التعريف سنحاول معالجة الأساليب الإرهابية في إطار القانون الدولي الإنساني.

ثانيا: جوانب العلاقة بين ظاهرة الإرهاب وقواعد القانون الدولي الإنساني:

تميل بعض وجهات النظر إلى استبعاد وصف الإرهاب عن الجرائم المرتكبة زمن النزاعات المسلحة، ونذكر في هذا المقام وجهة النظر الأمريكية في مشروع اتفاقية الولايات المتحدة بشأن الإرهاب لعام 1972 والعديد من المشروعات ذات الصلة، وهو توجه سانده بعض من الكتاب الأمريكيين (6)، لكن هذا الرأي يمثل اتجاها ضعيفا وضيقا يخدم مصالح سياسية معينة، وفي الحقيقة فإن القانون الدولي الإنساني وإن كان لا يقدم تعريفا للإرهاب فهو يجرم العديد من الأفعال والأعمال التي يعتبرها أعمال إرهابية، ولا بد في عملية تحديد العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وما الدولي الإنساني وما يوصف بالإرهاب في هذه الحرب).

⁽¹⁾⁻ Catherine **BOURGUES HABIF**, <<Le terrorisme international>>, *in* Droit international pénal, (sous la direction de Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX, Alain PELLET), Edition A.PEDONE, paris, 2000, p. 459.

⁽²⁾⁻رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 485.

⁽³⁾⁻ أمل يازجي، محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر، دمشق، ط 1، 2002، ص 64.

^{(4) -} هانز بيتر عاسر، << حظر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني >>، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي من إعداد مفيد شهاب)، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 1، 2001، ص 377، 378، أنظر كذلك: أمل يازجي، محمد عزير شكري، المرجع لسابق ص 68، 69 و 126-143.

⁽⁵⁾⁻ Catherine **BOURGUES HABIF**, op.cit., p. 459.

⁽⁶⁾⁻ أمل يازجي، محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 134، 135.

وفي هذا الصدد يمكننا القول أن الحرب على الإرهاب لا تعتبر نزاعا مسلحا بمفهوم القانون الدولي الإنساني بل هي تعبر عن ظاهرة سياسية بالدرجة الأولى، لكن هذا لا يستبعد تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على بعض جوانب هذه الظاهرة وذلك إذا اتخذت الحرب على الإرهاب شكلا من أشكال النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية في ظل النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني، مثلما حدث في أفغانستان أين كان العنوان هو الحرب على الإرهاب لكن الواقع القانوني عبارة عن نزاع مسلح دولي، وبمعنى آخر، لا بد لنا من التقيد بالنطاق المادي للقانون الدولي الإنساني فقواعده لا تطبق على أي شكل من أشكال النزاعات إلا إذا وصل مستوى العنف فيه إلى ما يمكن وصفه إما بنزاع مسلح دولي بمفهوم المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949 والمادة الأولى من البروتوكول الأول 1977، وإما نزاع مسلح غير دولي حسب مفهوم المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949 والمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني 1977(1)، مع استبعاد كل الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية النادرة وغيرها مما لا يدخل ضمن نطاق القانون الدولي الإنساني، وهي أشكال مختلفة للنزاع قد تأخذها الحرب على الإرهاب. ثالثًا: الطابع العشوائي للأساليب الإرهابية وتأثير ذلك على مبدإ التمييز بين المقاتلين

وغير المقاتلين:

إن الأعمال الإرهابية المرتكبة زمن النزاعات المسلحة قد لا تختلف كثيرا عن الأعمال الإرهابية المرتكبة زمن السلم، وبذلك فالأبرياء زمن السلم يقابلهم غير المقاتلين زمن النزاع المسلح، وكثيرا ما تستهدف هذه الفئات من غير المقاتلين من أجل بث الذعر بينهم وترويعهم لأغراض مختلفة إما بهدف الضغط على الطرف الآخر في النزاع بغرض ترحيلهم أو غير ذلك، وعليه ورغم عدم وجود تعريف للجرائم الإرهابية زمن السلّم كما هو الحال زمن الحرب، إلا أنه من المقرر أنها أعمال لا تميز بين الأهداف المدنية والعسكرية ومعظمها أساليب عمياء وعشوائية تهدف إلى إيقاع ضرر بغرض الترهيب وبث الذعر بين المقاتلين وغير المقاتلين دون تمييز، وقد تكون هذه الأعمال في شكل القصف العشوائي الواسع للمدن وكذلك الاعتداء والاغتصاب واستغلال وتعذيب الأطفال والنساء، والقتل الجماعي بهدف ترويع السكان المدنيين (2)، وكل هذه الأفعال المذكورة وغيرها، تمس بشكل مباشر بمبدإ التمييز الذي يقضي بأن من واجب المقاتلين في النزاع المسلح أن يميزوا، في كل الظروف، بين المقاتلين وغير المقاتلين وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، وهذه القاعدة التي تشكل الركن الأساسيي للقانون الدولي الإنساني تتفرع عنها الكثير من القواعد المميزة الهادفة إلى حماية المدنيين، مثل حظر الهجمات المتعمدة أو المباشرة ضد المدنيين والأهداف المدنية، وحظر الهجمات العشوائية

^{(1)- &}quot;النزاع المسلح الدولي: حسب المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949 يشمل حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب، وكذا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة ويضيف البروتوكول الأول 1977 النزاعات المسلحة التي تناضل بهـــا الشعوب ضد التّسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب فـــي تقريـــر المـــصير المكفول بموجب القانون الدولي.

[&]quot;**النزاع المسلح غير الدولي**": حسب المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949 يشمل أي في حالة أي نزاع غير ذي طابع دولي، وتضيف المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني 1977 النزاعات المسلحة والتي تدور على إقليم أحد الأطــراف الــسامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع نتفيذ هذا البروتوكول، وبالتالي تــستبعد كــل الاضــطرابات والنوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية النادرة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مــسلحة." عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 32-41.

⁽²⁾⁻جون-ماري هنكرتس، لويز دوزوالد-بك، القاعدة 53، المرجع السابق، ص 166.

أو استخدام الدروع البشرية، وقد ذكر الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المعنون بــ "حمايــة المدنيين زمن النزاعات المسلحة" سنة 2002 ما نصه:

"..ومع ارتفاع موجة الإرهاب الدولي، نشأ نوع جديد من التهديد للمدنيين وليزيد بصورة ملحوظة من نطاق المعاناة بالمستقبل كما يؤثر تأثيرا قاسيا على جهود المجتمع الدولي في حماية المدنيين ولا سيما الحاجة إلى الفصل بين المدنيين والمقاتلين."(1)

وفي الواقع يربط الكثير من المختصين بين الجرائم الإرهابية وتعكيرها للجو العام في حالات السلم، لكن بعض المؤشرات تعطي نتائج مختلفة، وتدلل أن الجرائم الإرهابية زمن النزاعات المسلحة لا تقل جسامة و لا فتكا على المدنيين والأبرياء منها زمن السلم، وذلك لأن:

- الجرائم الإرهابية زمن النزاع المسلح تأتي ضمن غمرة من العنف المشروع وغير المشروع والمواجهة المسلحة بين الأطراف، مما يجعل هذه الجرائم إما أن تأخذ توصيفات أخرى كجرائم الحرب أو غير ذلك، أو أن ضحاياها يحتسبون ضمن ضحايا الحرب دون تفصيل.

- الأساليب الإرهابية في حالتي السلم والحرب تهدف إلى بث الذعر والخوف في أذهان عدد من الأشخاص يفوق عدد أولئك الذين كانوا هدفا مباشرا لأعمال العنف المباشرة، فمتلا إلقاء قنبلتي "هيروشيما" و"تكازاكي" 1945 كان سببا في قتل الآلاف وترويع الملايين مما كان سببا في إنهاء الحرب العالمية الثانية.

- بلغة عدد الضحايا فإن عدد أولئك الذين يقعون ضحايا جرائم الإرهاب زمن النزاعات المسلحة أكثر بكثير ممن ذهبوا ضحاياه زمن السلم نتيجة للأساليب الفتاكة في الحرب⁽²⁾.

وإلى جانب الآثار السلبية للأعمال الإرهابية، لا بد لنا بالمقابل التنويه بالآثار الوخيمة التي جرتها ما توصف بالحرب على الإرهاب بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ومفهوم الحرب الإستباقية التي أودت في العراق وأفغانستان بأكثر مما ذهب ضحية الأعمال التي وصفت بأنها إرهابية ضد المصالح الأمريكية، إن ما يسمى بالحرب الشاملة على الإرهاب تشكل تهديدا واسعا للسلم والأمن الدوليين بدل العمل على حفظهما، ومن أمثلة هذه الآثار السلبية لها ما وقع من انتهاكات جسيمة على المحتجزين في سجن "أبو غريب" وفي معتقل "غوائتاتاموا" ضد المحتجزين هناك الذين لم يتم الاعتراف لهم بوصف المقاتلين وبالتالي تم حرمانهم من وضع أسرى الحرب، وتم وصفهم بالمقاتلين الأعداء أو غير الشرعيين الذي لا أساس قانوني له وتطلق دول مثل الولايات المتحدة وصف "الإرهاب" على أفراد ومنظمات ودول ضمن قوائم تعدها هي!! وتتبعها في ذلك إسرائيل التي تطلق وصف الإرهاب على منظمات المقاومة الفلسطينية، متجاهلة إرهاب الدولة الذي تقوم به ضد المدنيين الفلسطينيين عبر تاريخها.

رابعا: المعالجة القانونية لتأثير الأساليب الإرهابية على مبدإ التمييز:

لقد تناول القانون الدولي الإنساني حظر الأعمال الإرهابية في مواد متعددة وفي شقي النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، وبالنسبة للنظام القانوني للنزاعات المسلحة الدولية فإن المواد التي تحظر الأعمال الإرهابية هي كل من المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة التي ذكرت وصف الإرهاب صراحة وأقرت بذلك حظر تدابير التهديد والإرهاب ضد السكان المدنيين كالتالي:

"... تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب.."

كما حظرت المادة 34 منها أخذ الرهائن والذي يعد كذلك من أعمال الإرهاب، وفي نفس الإطار جاءت المادة 51 في فقرتها الثانية بحكم مشابه حيث نصت على:

^{(1)- &}quot;حماية المدنيين في الصراع المسلح"، تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن 2002، المرجع السابق، ص 05.

^{(2) -} أمل يازجي، محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 135.

⁽³⁾⁻ فرانسوا بوشبيه سولينييه، المرجع السابق، ص 86.

"2. لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين."

وتعتبر هذه الفقرة أن عامل بث الذعر بين المدنيين يعد عنصر أساسيا في العمليات الإرهابية، وعليه فإن أي عمل عسكري يكون القصد من روائه بث الذعر بين المدنيين وإن كان يصيب هدفا عسكريا يكون بالقرب من منطقة سكنية يعد عملا غير مشروع⁽¹⁾، ومع ذلك يبقى القصد من بث الذعر بين المدنيين عاملا ذاتيا يصعب إثباته.

ولم يختلف الشأن كثيرا في النزاعات المسلحة غير الدولية، فقد نصت المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني 1977 على أن تحظر بعض الأعمال حالا واستقبالا وفي كل زمان ومكان حسب تعبير المادة – ضد الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية ومن بين هذه الأعمال ذكرت الفقرة (2/4)) أعمال الإرهاب وهي المرة الثانية التي يذكر فيها الإرهاب صراحة بعد اتفاقية جنيف الرابعة 1949، إضافة إلى ذلك فقد حظرت نفس الفقرة (2/4)) أخذ الرهائن، وبالمثل نصت المادة الثالثة المشتركة على حظر أخذ الرهائن أي المادة 13 من البروتوكول الثاني الخاصة بالحماية العامة للسكان المدنيين في فقرتها الثانية نص مشابه لما ورد في البروتوكول الأول والقاضي بأنه:

" 2. لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين."

وقد جاء في دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي بأن حظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين قاعدة عرفية سارية في كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية(3)، وقد صنفت لجنة المسؤوليات المشكلة عقب الحرب العالمية الثانية الترهيب المنهجي كانتهاك لقوانين وأعراف الحرب، وكذلك في الأنظمة الأساسية لكل من المحاكم الجنائية في رواندا وسير اليون ويوغسلافيا السابقة هذه الأخيرة ضمنت جرائم مماثلة في لوائح الاتهام من قبيل ترويع السكان المدنيين بإطلاق النار عمدا ودون تمييز على أهداف مدنية، وإطلاق النار غير الشرعي على تجمعات مدنية. الخ⁽⁴⁾.

وفي الواقع فإن التنظيم القانوني لأعمال الإرهاب في حالات النزاع المسلح يعد نوعا ما متواضعا وغير مفصل بما يكفي، ولعل ذلك يعود إلا أنه لا توجد فائدة عملية هامة لوصف أعمال العنف المتعمدة ضد المدنيين أو الأهداف المدنية بالأعمال الإرهابية لأن مثل هذه الأعمال تشكل بحد ذاتها جرائم حرب، ويجوز متابعة دعاوى ضد المشتبه بارتكابهم هذه الجرائم، ليس من جانب البلد الذي حدثت فيه الجريمة فحسب وإنما أيضا من جانب كل الدول بالاستناد إلى مبدإ الاختصاص العالمي للقضاء الوطني.

وكخلاصة لما سبق، نجد أن الحروب غير المتكافئة تقدم أحد أبرز التحديات لمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وللقانون الدولي الإنساني عموما، وذلك من خلال الأساليب التي تتم خلالها، وقد لاحظنا كيف ساهم أسلوب حرب العصابات في غموض التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين من الجانبين المتحاربين وكيف يعتمد هذا الأسلوب على التخفي بين المدنيين والعمل على كسب دعمهم وأحيانا الانتقام منهم أو استخدامهم كوسيلة للضغط على الطرف الآخر، وكل هذا أثر على جانب الحماية المكفولة لفئة المدنيين وكذا غير المقاتلين عموما، هذا من جهة، من جهة أخرى، لاحظنا أثر الأساليب الإرهابية بدورها على مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير

⁽¹⁾⁻ هانز بيتر **غاسر**، المرجع السابق، 380، 381.

⁽²⁾⁻ Catherine **BOURGUES HABIF**, op.cit., p.461.

⁽³⁾⁻جون-ماري هنكرتس، لويز دوزوالد-بك، القاعدة 02، المرجع السابق، ص 8.

⁽⁴⁾⁻ المرجع نفسه، ص 9، 10.

المقاتلين حيث تتخذ هذه الأساليب من غير المقاتلين أهدافا مباشرة لها أو تسعى إلى تهديد حياتهم أو بقائهم بهدف تعميم الخوف وبث الذعر بينهم بوجه عام، كما بينا أثر الحرب الـشاملة علـى الإرهاب في تعزيز غموض مبدإ التمييز من خلال سياسات الحرب الإستباقية والعقاب الجماعي وعدم احترام المعايير الإنسانية المكفولة للمدنيين وللأشخاص الذين كفوا عن القتال خاصة منهم أسرى الحرب، حيث تبقى هذه الفئات مهددة في وجود مثل هذه الأساليب التـي نـضيف إلـى قائمتها أسلوب الحرب الاقتصادية التى نتناولها فى المطلب التالى.

المطلب الثاني:

أسلوب الحرب الاقتصادية وأثره في غموض التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين (مع دراسة حالة العقوبات الاقتصادية على العراق)

تقدم العقوبات الاقتصادية تحديا آخر لمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وفي الواقع فإن الحرب الاقتصادية أحد أوجه العقوبات الدولية الاقتصادية التي تعد أحد الجزاءات الدولية من أجل حمل الدول على احترام التزاماتها الدولية، وهي أسلوب مشروع بموجب ميثاق الأمم المتحدة لكنه يحمل معه من المآخذ الإنسانية ما يجعل منه يؤدي دورا عكسيا، وفي هذا المجال سنركز على جانب مهم في العقوبات الاقتصادية وهي تلك الإجراءات الاقتصادية التي تطبق زمن النزاعات المسلحة كأسلوب من أساليب الحرب للتأثير على أحد أطراف النزاع المسلح من أجل تحقيق مكاسب عسكرية وهو ما يخدم موضوع بحثنا، وتوصلا لذلك، سنحاول إلقاء نظرة علمة على الإطار النظري والقانوني للعقوبات الاقتصادية في فرع أول، ثم نبين أوجه القصور القانونية ضمن أسلوب الحرب الاقتصادية زمن النزاع المسلح ما يجعله يمس بمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في فرع ثالث، ثم نحاول بيان بعض أوجه هذا الأثر المتعدي للعقوبات الاقتصادية على العراق في فرع ثالث.

الفرع الأول: النظري للحرب الاقتصادية

إن فكرة الحرب الاقتصادية "La guerre économique" ترتبط ارتباطا وثيقا بنظام العقوبات الاقتصادية، كون الحرب الاقتصادية تتم من خلال آليات العقوبات الاقتصادية ويتعلق كلاهما بفكرة الجزاء في القانون الدولي، من حيث أن الجزاء هو وسيلة تحقيق الإلزام والفعالية لقواعد القانون الدولي، ولتحسين الامتثال لقواعد القانون الدولي ولقرارات المنظمات الدولية تم إقرار هذه الإجراءات الاقتصادية، وفيما يلي نتعرض لمختلف جوانب هذا النظام:

أولا: مفهوم العقوبات الاقتصادية والحرب الاقتصادية:

إن الحرب الاقتصادية ترتبط أساسا بمفهوم العقوبات الاقتصادية " économiques" ولا تخرج عن هذا الإطار لأن الحرب الاقتصادية لا تعدو كونها عقوبات اقتصادية مطبقة زمن النزاعات المسلحة، ولعل عملية تعريف العقوبات أو الحرب الاقتصادية هذه عملية حساسة ومعقدة لكونها قد تؤدي إلى توسيع مبالغ فيه أو تضييق مخل بمفهومها، لكن إجمالا يمكن تعريف العقوبات الاقتصادية بأنها:

"إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة دولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية، بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي"(1)

^{(1) –} فاتنة عبد العال، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2000، ص 24.

وقد جاء هذا التعريف على بيان الطبيعة الاقتصادية للعقوبات كما بين الهدف منها بحمل الدولة على احترام التزاماتها الدولية، وفي تعريف آخر للعقوبات الاقتصادية غير بعيد من سابقه نجد أنها:" الإجراءات ذات الطابع الاقتصادي التي تطبقها الدول على دولة معتدية إما لمنعها من ارتكاب عمل عدواني أو إيقاف عمل عدواني كانت قد بدأته"(1)

وهذا التعريف هو الآخر يبين الطابع الاقتصادي لعقوبات لكنه يركز على أن فكرة العقوبات جاءت ردا على عمل عدواني من أجل حمل الدولة المستهدفة من العقوبات على إيقاف هذا العدوان، وفي تعريف آخر جاء في معجم القانون لفقهاء مصريين تحت عنوان "الحرب الاقتصادية" أنه: "اصطلاح يطلق في مفهومه الدقيق للتعبير عن استخدام أحد الأطراف الماليب الضغط الاقتصادي التي تستهدف إضعاف الطرف الآخر من خلال التأثير عليه اقتصاديا بحرمانه من بعض الموارد الاقتصادية والتأثير أساسا على المدنيين الذين ينتمون إليه "(3)، ويعد هذا التعريف عمليا في تبرير العديد من أعمال العقوبات الاقتصادية إبان النزاعات المسلحة والتي تؤثر على المدنيين بدرجة أكبر من أجل حملهم على الضغط على الطرف الذي يقعون تحت سلطته لتغيير مواقفه، أو دفع المدنيين لإثارة القلاقل داخل حدود ذلك الطرف بسبب تدهور الوضع المعيشي نتيجة العقوبات، مما يعني اللعب على وتر معيشة المدنيين كوسيلة ضغط على الطرف الآخر في النزاع، وفي تعريف أكثر إجمالا يعرف البعض العقوبات المعاقب الدولية أو دولة أو مجموعة من الدول في مجال العلاقات الدولية المنعم على المنعها على إيقافه إذا كانت قد بدأته وذلك بغية الحفاظ على السلم والأمن الدولين، أو لحملها على إيقافه إذا كانت قد بدأته وذلك بغية الحفاظ على السلم والأمن الدولين.)

ثانيا: الخصائص العامة للحرب الاقتصادية:

من التعريفات المذكورة أعلاه تبرز لنا أهم عناصر تعريف العقوبات الاقتصادية بما فيها الحرب الاقتصادية والتي نوضحها ضمن العناصر التالية:

- العقوبات الاقتصادية هي إجراءات اقتصادية أو إجراءات تكون ممارستها ضمن نطاق العلاقات الدولية الاقتصادية وتستهدف المصالح التجارية أو الصناعية أو الزراعية للدولة.
 - إن العقوبات الاقتصادية تقوم بها دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية.
- العقوبات الاقتصادية تهدف إلى حمل دولة ما لاحترام التزاماتها الدولية بمنعها من الإخلال بقاعد القانون الدولي أو إيقاف هذا الإخلال في حال وقوعه.
 - العقوبات الاقتصادية المطبقة على طرف في نزاع مسلح تعد حربا اقتصادية.

ومن خلال التطور التاريخي لأستخدام نظام العقوبات الاقتصادية تعددت صورها باختلاف أساسها القانوني وأهدافها، وقد عرفت ضمنها العديد من الأشكال نذكر منها الحظر والمقاطعة والحصار البحري والحجز وعقوبة عدم المساهمة... (5).

⁽¹⁾⁻فاتنة عبد العال، المرجع السابق، ص 25.

⁽²⁾ يختلف مصطلح "العقوبات الاقتصادية" عن مصطلح "الحرب الاقتصادية" اختلافا بسيطا، والاختلاف هو في زمن توقيع كل منهما فالعقوبات الاقتصادية تطبق زمن السلم وهي تعني الجزاءات المطبقة على الدولية لحملها على القيام بالتزاماتها الدولية، فيما نقدم الحرب الاقتصادية أسلوبا من أساليب الحرب التي تهدف إلى زعزعة القوة الاقتصادية للخصم لحمله على التسليم، إلا أن محددات العقوبات الاقتصادية والحرب الاقتصادية لا تختلف كثير فقد يستخدم كلاهما أسلوب الحصار أو المقاطعة أو الحظر...، وقد لاحظنا امتداد العقوبات الاقتصادية التي طبقها مجلس الأمن على العراق قبل النزاع المسلح ثم تواصلت زمن النزاع المسلح ثم امتدت إلى ما بعد النزاع المسلح، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الشأن.

^{(3) -} معجم القانون، المرجع السابق، ص 620.

^{(4) -} رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 382.

⁽⁵⁾⁻أ- الحظر blocage: ويعبر الحظر في مفهومه الدقيق على منع الصادرات لدولة ما أو عدة دول، ويعد هذا الشكل مـن أشـكال العقوبات أخطرها على الإطلاق لتأثيره على النظام الاقتصادي والمعيشي لسكان البلد كلية، ولا يقتصر هذا الشكل من العقوبـــات علــــى

الفرع الثاني: الحرب الاقتصادية وأثرها في غموض التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

يرى البعض أن سلطة فرض العقوبات الاقتصادية غير محكومة لا بالقانون الدولي الإنساني ولا بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكمثال على ذلك يحتج هؤلاء أن نص المادة 41 التي تقر العقوبات جاء مطلقا بدون قيود أو شروط، لكن في الحقيقة عند البحث في مصدر هذه السلطة نجد العكس، فسلطة مجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية يجب أن يمارسها بما يتفق وأهداف الميثاق ومبادئه (1) التي تتضمن تعزيز حقوق الإنسان (المادة الأولى والمادة 55 من الميثاق)، ومن بين أهم القواعد من الميثاق) والقواعد السائدة في القانون الدولي (المادة 34 من الميثاق)، ومن بين أهم القواعد التي تمس بها مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين أو لا الطابع العشوائي الذي تتسم به هذه العقوبات، كذلك مساس الحرب الاقتصادية بالسكان المدنيين من خلال خرق قاعد حظر تجويع السكان المدنيين وقاعدة حق المدنيين في المساعدة الإنسانية، ونفصل هذه العناصر كما يلي:

أولا: الطابع العشوائي للحرب الاقتصادية:

ينطوي أسلوب الحرب الاقتصادية عند استخدامه في النزاعات المسلحة في بعض مظاهره على شكل من أشكال العقاب الجماعي للسكان المدنيين والمقاتلين على حد سواء دون تمييز، بحيث تعد الحرب الاقتصادية أحد الأساليب التي تستخدمها بعض الدول ضد المدنيين من أجل حملهم على الضغط على حكوماتهم نتيجة للسخط العام من تدهور الأوضاع المعيشية، لكن الوضع عادة ما يزداد سوءا بحيث تبقى الأنظمة والسلطات المركزية العسكرية والمدنية في مأمن من الظروف المعيشية القاسية، بينما يتحمل السكان المدنيون تبعات هذه الظروف الصعبة، ومما يؤكد الطبيعة الانتقامية والعشوائية للحرب الاقتصادية كذلك استخدامات هذا الأسلوب ضمن النزاعات المسلحة غير الدولية، بحيث تلجأ الأطراف في مثل هذه النزاعات إلى استخدام كل وسائل الضغط والقهر الاقتصادي، فمن جهنها قد تقوم السلطات الحكومية بانتهاج سياسة تعبئة اقتصادية عامة لمواجهة التمرد، بتوجيه ميز انياتها من أجل التسلح ومواجهة التمرد وما لذلك من آثار اقتصادية على الفرد المدنى، كما قد تلجأ إلى تحويل بعض المواقع الصناعية لذلك من آثار اقتصادية على الفرد المدنى، كما قد تلجأ إلى تحويل بعض المواقع الصناعية

⁼المواد الحربية أو والعتاد العسكري بل قد يمتد إلى السلع والمواد الأساسية التي يحتاج إليها السكان المدنيون ويجعلهم المستهدف الرئيسي من إجراءات الحظر.

ب- المقاطعة boycottage: هو إجراء يستهدف الضغط على دولة ما من خلال وقف التعامل الاقتصادي معها كليا أو جزئيا، والمقاطعة أحدث أشكال العقوبات الاقتصادي من خلال تعليق كل العلاقات الاقتصادية والتجارية والصناعية مع دولة ما، تطبقه دولة ما ضد الدولة المستهدفة أو منظمة دولية عن طريق حث أعضائها بعدم التعامل مع الدولة المستهدفة بالمقاطعة، لحمل الأخيرة على احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي.

ج- الحصار البحري le blocus: هو منع دخول وخروج السفن إلى ومن موانئ وشواطئ دولة ما بقصد حرمانها من الاتصال بالدول الأخرى عن طريق البحر وهو في الأصل عمل من أعمال الحرب، وبذلك يعد الحصار البحري من أبرز أشكال الضغط الاقتصادي كونه يمس عصب الحياة الاقتصادية البحرية وهي السفن ويمنع المبادلات القائمة من خلالها وأول مثال للحصار البحري ما قامت به سفن بريطانيا وروسيا وفرنسا من حصار للموانئ اليونانية المحتلة من طرف الأتراك لحملهم على إنهاء الحرب مع اليونان سنة 1826.

د- الحجز capture: يعد إجراءا مكملا للحصار البحري، ويعرف بأنه عمل عسكري بحت يقوم به قائد سفينة حربية أو سلطات ميناء ضد سفينة تجارية تابعة للدولة المستهدفة لمصادرتها كغنيمة حرب.

هـ-عقوبة عدم المساهمة: هذه العقوبة مرتبطة تحديدا بالمنظمات الدولية، وتعني قيام المنظمة الدولية باتخاذ الإجراءات الإدارية بهدف حرمان الدولة المستهدفة بالعقوبة من ممارسة حقوقها داخل المنظمة مع كل ما يعنيه ذلك من فقدانها للامتيازات والحقوق التي تمنحها المنظمة، وتتفاوت درجة العقوبة داخل المنظمة بين الحرمان من التصويت وتجميد التعاون الاقتصادي خاصة ما يتعلق بالمعاملات النقدية والبنكية والاستثمارية فيما بين أعضاء المنظمة، كما قد تصل حدة العقوبة إلى تعليق العضوية داخل المنظمة أو حتى إنهائها، كما ويختلف أثر هذه العقوبات على أهمية المنظمة التي اتخذت الإجراء وما نقدمه من ميزات للدول الأعضاء.

أنظر في ذلّك: فاتنة ع**بد العال**، المرجع السابق، ص 35-41، وأنظر كذلك: علي صادق أبوهيف، المرجع السابق، ص 684، وأنظر كذلك: معجم القانون، المرجع السابق، ص 683، وأنظر كذلك: رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 383.

⁽¹⁾⁻ أنا سيغال، <<العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والسياسية>>، المجلة الدولية للصليب الأحمر -مختارات من أعداد 1999، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1999، ص 195.

والمصانع المدنية مثلا إلى ثكنات أو مصانع أسلحة أو مواقع لدعم المجهود الحربي وما يتبع ذلك من تأثيرات إنسانية على عمال تلك المصانع وعلى حياة السكان المدنيين المجاورين لهذه المواقع⁽¹⁾.

كما قد تلجأ السلطات الحكومية والهيئات التمردية إلى فرض حصار خانق على بعض المناطق الصناعية أو الزراعية مما قد يعطل الحياة الاقتصادية فيها، أو قد تعمد هذه الأطراف إلى انتهاج سياسة الأرض المحروقة من خلال القضاء على كل الغطاء النباتي والمحاصيل الزراعية والموارد الطبيعية من أجل حمل الطرف الذي يحتمي بها على الاستسلام، دون النظر إلى ما يمكن أن يسببه هذا التدمير من تأثير أو لا على البيئة الطبيعية بكل مكوناتها النباتية والحيوانية ومن ثم على الإنسان والحياة الاقتصادية له(2)،ومن الحالات الشهيرة في مجال استخدام سياسة الأرض المحروقة في نزاع مسلح دولي، ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في فيتنام، حيث يقطن أغلب سكان فيتنام في المناطق الريفية والتي تشهد أمطارا موسمية توفر غطاءا نباتيا كافيا لاختباء الثوار بها، وفي عام 1967 كشف تقرير ياباني بأن عمليات رش المحاصيل الزراعية التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية والقوات الفيتنامية الجنوبية الحليفة لها أتلفت حوالي 3.8 مليون هكتار من الأراضي الصالحة للزراعة، الأمر الذي أنكرته الولايات المتحدة وذكرت أن الرقم لا يتجاوز 200 ألف هكتار تم فيها توخى عدم الإضرار بالمدنيين كما ذكرت أن هذه المحاصيل المتلفة كانت تشكل ملاذا للثوار ومصدر رزق لهم وبالتالي تسهم في دعم مجهودهم الحربي، إلا أن حصيلة 1000 فلاح ممن راحوا ضحية عمليات رش المواد الكيميائية والأثار الواسعة لهذه المواد التي تنتج حالات من العمى وتشوهات في الأجنة نفي هذه المزاعم⁽³⁾.

ثانيا: أسلوب الحرب الاقتصادية وقاعدة حظر تجويع السكان المدنيين:

إن الحرب الاقتصادية زمن النزاعات المسلحة بمختلف أشكالها من الحظر أو المقاطعة أو الحصار أو غيرها تمس بالكثير من المصادر الضرورية لحياة السكان المدنيين كالمواد الغذائية الأساسية الموجهة أساسا للاستهلاك من جانب شرائح المدنيين، فالعقوبات الاقتصادية تخالف النصوص التي جاء بها القانون الدولي الإنساني والتي تحظر تجويع السكان المدنيين وتحظر الهجوم على الأعيان التي لا غنى عنها لبقائهم عملا من أجل تحقيق الأمن الغذائي والاقتصادي زمن النزاعات المسلحة، وذلك بالشكل التالى:

إن تجويع السكان المدنيين قد يستخدم كأسلوب من أساليب القتال كما لاحظنا بهدف الضغط على العدو من أجل التسليم، ورغم أن القانون الدولي الإنساني لم يأت على ذكر كلمة "غذاء" أو "الحق في الغذاء" إلا أن ذلك يجب أن يفهم على أن قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحظر التجويع مكملة لقواعد حقوق الإنسان ذات الصلة (4)، وبالتالي فلا يمكن القول أن القانون الدولي الإنساني تجاوز المسألة، فقد حظر البروتوكول الإضافي الأول 1977 في المادة 54 / تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب القتال وبالمثل نصت المادة 14 من البروتوكول الثاني 1977، فيما ذكرت لائحة ليبر لعام 1863 في مادتها 17 على أنه "من المشروع تجويع المحارب المعادي أكان مسلحا أم غير مسلح كي يسرع خضوع الخصم "(5) مما يوحي بأن

⁽¹⁾⁻ رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 385.

⁽²⁾⁻ المرجع نفسه، ص 138، 139.

⁽³⁾⁻ رشاد السيد، <<الحرب الأهلية وقانون جنيف-دراسة في القانون الدولي العام>>، المرجع السابق، ص 72، 73.

⁽⁴⁾⁻ Jelena **PEJIC**, << The right to food in situations of armed conflict: The legal framework>>, I.R.R.C., I.C.R.C., Vol. 83, No 844, Genève, December 2001, pp. 1097, 1098.

⁽⁵⁾⁻جون-ماري هنكرتس، لويز دوزوالد-بك، القاعدة 53، المرجع السابق، ص 166.

العمل المماثل تجاه المدني يعد عملا غير مشروع نظرا لأن مثل هذا الأسلوب يتأثر به غير المقاتلين وإن كان المقصود منه المقاتلون، وعلى نفس المنوال نصت المادة 54 من البروتوكول الأول 1977، و14 من البروتوكول الثاني 1977 والتي جاءت بحماية خاصة لبعض الأعيان المدنية ذات الأهمية البالغة والحيوية في حياة المدنيين والضرورية لبقائهم، فقد نصت على خظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، ومنه يحظر توصلا لذلك، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وقد جاءت المواد بمجموعة أمثلة لا تفيد الحصر من هذه الأعيان فذكرت "المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري.."، وهذه الأمثلة تشكل جانبا هاما من جوانب الحياة الاقتصادية للسكان المدنيين، كما يمكن الاستفادة من المجال الذي تركته المادة مفتوحا بعدم حصر هذه المواد لتوسيعها إلى كل ما يمكن أن يستفيد منه الإنسان من هذه المواد ويكون ضروريا له، بحيث تكتسب هذه المواد حصانة ضد المهاجمة والتدمير والنقل والتعطيل مما يشكل تعزيزا المحماية المقررة للسكان المدنيين (1).

وبغرض دعم الحماية تركت المادة الباب مفتوحا أمام الباعث وراء استهداف هذه الأعيان بقولها مهما كان الباعث كتجويع المدنيين أو حملهم على النزوح أو أي باعث آخر، لذلك لا بد من الاستفادة من الصيغة العامة للمادة لعدم حصر الباعث من وراء هذا الحظر، إلا أن المسلحة 2/54 من البروتوكول الأول استثنت من الحماية حالة استخدام هذه المواد زادا للقوات المسلحة أو دعما للمجهود الحربي، وهو ما تجاوزته المادة 14 من البروتوكول الثاني مما يجعل حمايتها أكثر تماسكا في جانبها القانوني بعيدا عن أي استثناءات، وفي ذلك حظر مطلق لكل ما يمكن أن يؤدي إلى قطع الغذاء عن السكان المدنيين، وقد نص دليل "سان ريموا" المطبق على النزاعات المسلحة في البحار المعتمد سنة 1994 على حظر أسلوب الحصار في حالات هي(2):

- إذا كان الغرض الوحيد المتوخى منه هو تجويع السكان المدنيين أو منعهم من الوصول إلى المواد الأخرى الضرورية لبقائهم.

- إذا كانت الأضرار التي تلحق بالسكان المدنيين مفرطة أو يتوقع أن تكون مفرطة بالمقارنة بالفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة من الحصار.

- إذا لم يزود السكان المدنيون المقيمون في الأراضي الخاضعة للحصار بما يكفي من الأغذية والمواد الضرورية لبقائهم، ويجب على الطرف الذي يفرض الحصار أن يسمح بمرور المواد والإمدادات الأساسية.

وهذا ما يعني بأن أي مساس بالمؤن والمواد الغذائية ومصادرها الموجهة للسكان المدنيين زمن النزاعات المسلحة ضمن أي شكل من الأشكال كان سواء في إطار المقاطعة أو الحظر أو الحصار أو غير ذلك، يعد عملا مخالفا للقواعد القانون الدولي الإنساني بل يرقى هذا العمل إلى أن يشكل جريمة حرب كما نص على ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المدادة (ح/ب/2/8)، كما تشير اتفاقية إبادة الجنس البشري في مادتها الثانية فقرة (ج) في تعريف جرائم الإبادة بأنها تشمل "تعمد فرض ظروف معيشية من شأتها أن تودي إلى تدمير الجماعة بشكل كلي أو جزئي"، وهذا الإطار الجنائي يضمن عدم استخدام أسلوب التجويع زمن النزاعات المسلحة (3).

⁽¹⁾⁻ Philippe **BRETTON**, op.cit., p. 45.

^{(2) -} شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 631.

⁽³⁾⁻ **UMOZURIKE** Oji, op.cit., pp. 231, 231.

ثالثًا: مساس الحرب الاقتصادية بالحق في المساعدة الإنسانية:

قد تمتد العقوبات الاقتصادية في حالات النزاع المسلح كما ذكرنا إلى حظر مواد أساسية يحتاج إليها المدنيون قبل المقاتلين، ويؤدي منع وصولها إلى تضرر غير المقاتلين أكثر من المقاتلين الذين عادة ما تكون الدولة المحاربة تضمن لهم مثل هذه المواد الأساسية، وتقدم المنظمات الإنسانية الدولية خدمات إنسانية موجهة للسكان المدنيين أو من سواهم من غير المقاتلين من جرحى ومرضى وأسرى، وتكون هذه الخدمات في شكل مساعدة إنسانية منقولة عبر البر أو البحر أو الجو، وبالتالي فإن أي نوع من العقوبات الاقتصادية قد يقطع عمليات الإغاثة ويزيد في معاناة غير المقاتلين المتواجدين خاصة في ساحات القتال أو تحت سيطرة احد أطراف النزاع، وقد يؤدي ذلك إلى المساس بحق المساعدة الإنسانية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني.

وعليه، وبموجب القانون الدولي الإنساني فإن للمدنيين الحق في المساعدة الإنسانية، وعلى أطراف النزاع السماح بمرور مواد الإغاثة الإنسانية للمدنيين المحتاجين إليها، وتسهيل مرورها بسرعة وبدون عرقلة، وتقدم الإغاثة بدون تحيز أو أي تمييز مجحف، مع احتفاظ الأطراف بحق مراقبتها⁽¹⁾، وفي ذلك تتص المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة الترخيص بحرية مرور أي إرساليات من الأغذية الضرورية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل والنفاس، وكذا إرساليات الأدوية والمهمات الطبية، حتى للمدنيين الواقعين تحت سلطة الخصم، وقد وسع البروتوكول الأول هذا الالتزام في مادته 2/72 ليشمل "المرور السريع وبدون عرقلة لجميع إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها" وأضافت المادة تأكيد هذا الالتزام ولو كانت هذه المساعدة معدة للسكان والعاملين الخصم، وعلى كل الدول أن تسمح وتسهل مرور شحنات الإغاثة ومعداتها وأفرادها، كما يتعين عليها توفير الحماية لها وأن تسهل توزيعها (2)، كما أتاحت نفس المادة سلطات المراقبة والتفتيش للهيئة المنوط بها السماح بمرور إرساليات الإغاثة.

وبخصوص قانون الاحتلال تنص المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 على الترام دولة الاحتلال ليس فقط بتسهيل مرور إرساليات الإغاثة بل عليها واجب تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية وهو ما تؤكده كذلك المادة 59 من نفس الاتفاقية، كما لا يجوز أن تستولي سلطة الاحتلال على أغذية أو إمدادات أو المهمات الطبية الموجود في الأراضي المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال، وعليها أن تراعي في ذلك احتياجات السكان المدنيين (3)، وتتيح اتفاقيات جنيف وبروتوكو لاها بعد موافقة أطراف النزاع لبعض المنظمات الدولية الإنسانية بالدخول إلى مناطق النزاع وتقديم مساعداتها الإنسانية استنادا اليي حق المدنيين في المساعدة الإنسانية، ومن ذلك الالتزام العام الوارد في المسادة 81 مس البروتوكول الأول 1977 على أطراف النزاع بالسماح للجنة الدولية للصليب الأحمر مس أداء المهام الإنسانية والقيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤ لاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية وكذا الجمعيات الوطنية الإنسانية، وقد كفلت المادة ضمانات مرور وتسهيلات مائلة للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إذا كانت تعمل وفقا لمبادئ الحركة الدولية، وكذلك نفس التصريح منح للمنظمات الإنسانية الأخرى والمرخص لها وفقا للأصول

^{(1) -}جون-ماري هنكرتس، لويز دوزوالدبك، القاعدة 55، المرجع السابق، ص 172.

⁽²⁾ أنا سيغال، المرجع السابق، ص 197.

⁽³⁾⁻ المرجع نفسه، ص 198، 199.

المرعية من قبل أطراف النزاع المعنية (1)، وهنا علينا كذلك أن لا نتجاوز النظام القانوني لحقوق الإنسان المطبق زمن النزاعات المسلحة أو حقوق الإنسان غير القابلة للانتقاص في كل الأوقات، ذلك أن صكوك حقوق الإنسان تعترف بحق الإنسان في الحياة وحقه في الصحة، والمستوى المعيشي اللائق من الغذاء والمسكن والرعاية الطبية، وغيرها من الحقوق المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا سيما المادة 11 منه.

ومما سبق عرضه من مواد نجد أن عبارة إرساليات الإغاثة تشمل الإمدادات الطبية بما فيها الأدوية وأفراد المساعدة الطبية، إضافة إلى إرساليات الأغذية والمؤن والمواد الأساسية والضرورية للسكان المدنيين والتي يمكن أن يكون ضمنها كذلك الألبسة والأفرشة والبطانيات وغيرها من أدوات المساعدة الإنسانية في مثل ظروف النزاعات المسلحة، مما يعني أن أي حظر أو حصار أو مقاطعة قد تمس بالمواد المذكورة يعد مساسا بكل القواعد المذكورة سابقا من قواعد القانون الدولي الإنساني، مما يستدعى المساءلة الجنائية لمرتكبي هذه الانتهاكات في حق الضحايا، وهو ما لم يحدث في الحالة التي تفرض فيها إسرائيل حربا اقتصادية شاملة على الشعب الفلسطيني خاصة في قطاع غزة والذي اشتدت وطأته منذ صائفة 2008 وقد شمل الحصار كل المواد الأساسية والأغذية والإمدادات الطبية وخروج السكان ودخولهم لأغراض إنسانية أو لحاجات طبية عن طريق المعابر التي تعد المنافذ الوحيدة لقطاع غزة في جرائم حرب حسب اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولها الأول1977 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي جاء في مادته 8/ب/25 كجريمة حرب "تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف"، وجريمة إبادة حسب المادة الثانية من اتفاقية منع وقمع جريمة إبادة الجنس البشري 1948 تحت بند "تعمد فرض ظروف معيشية من شأنها أن تؤدي إلى تدمير الجماعة بشكل كلى أو جزئى" وهذا على مرأى ومسمع من العالم والمحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن (2)، كمّا سنلاحظٌ فيما يلى وضعا مشابها أخذته العقوبات على العراق.

الفرع الثالث: العقوبات الاقتصادية في العراق وآثرها على فئات غير المقاتلين

بعد الغزو العراقي للأراضي الكويتية بتاريخ 02 أوت 1990 في نفس اليوم اصدر مجلس الأمن القرار 660 يدين فيه الغزو ويطلب من العراق الانسحاب الفوري⁽³⁾، ثم توالت القرارات الدولية التي تدين هذا العمل وتعمل على اتخاذ إجراءات عملية لمنع تواصل الغزو بضغط من الولايات المتحدة الأمريكية، وقد وصل عدد قرارات مجلس الأمن ذات الصلة إلى قرابة 15 قرارا، ومن بين أول الإجراءات التي تم اتخاذها كانت الجزاءات الاقتصادية ضد العراق لحمله على وقف الغزو وفيما يلي نستعرض أهم القرارات ذات الشأن، ثم نلاحظ أثر هذه العقوبات على المدنيين العراقيين.

⁽¹⁾⁻ فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 177، 178.

^{(2) - &}quot;محاصرون - العقاب الجماعي في غزة"، منظمة العفو الدولية، على موقع المنظمة:

http://www.amnesty.org/ar/news-and-updates/feature-stories/-20080812 (1990) من المنابع المناب

أولا: أهم قرارات مجلس الأمن لتوقيع العقوبات الاقتصادية على العراق:

وفيما يلي نقتصر على أهم القرارات الدولية التي اتخذها مجلس الأمن في هذا الشأن، وهي:

1- القرار رقم 661: صدر هذا القرار بموجب الفصل السابع من الميثاق بعد أربعة أيام من القرار (600) والذي أقر مجلس الأمن عدم امتثال العراق لأحكامه، ومن ثم تم تطبيق أسلوب الجزاءات الاقتصادية، وشملت هذه الجزاءات أو التدابير أن تمتنع كل الدول عن استيراد أي سلع يكون مصدرها العراق أو الكويت أو أي أنشطة تستهدف تعزيز شحن أو استيراد أي سلع أو تعاملات للعراق أو الكويت بما فيها تحويل الأموال لهذه الأغراض، أو أي عمليات بيع أو توريد لكل المنتجات إلى العراق أو الكويت، باستثناء الإمدادات المخصصة للأغراض الطبية والمواد الغذائية المقدمة في ظروف إنسانية، وتضمن القرار إضافة إلى الأحكام السابقة تشكيل لجنة لمراقبة تنفيذ العقوبات مكونة من أعضاء مجلس الأمن كما طلبت من الأمين العام تقديم تقارير عن التقدم في تنفيذ القرار.

2- القرار رقم 665: في ظل تصعيد مجلس الأمن لموقفه أصدر القرار 665 بتاريخ 25 أوت 1990 استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق، والذي قرر فيه السير نحو أسلوب الإغلاق والحصار حيث جاء في القرار أن مجلس الأمن " يطلب من الدول الأعضاء التي تتعاون مع حكومة الكويت والتي توزع قوات بحرية في المنطقة أن تتخذ من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة وحسب ما تقتضيه الضرورة في إطار سلطة مجلس الأمن لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة والخارجة بغية تفتيش حمولاتها ووجهاتها منها ... ويطلب من الدول المعنية أن تنسق أعمالها الرامية على تنفيذ فقرات هذا القرار الواردة أعلاه، على أن تستخدم بالشكل المناسب آليات لجنة الأركان العسكرية "(2)، وبالتالي انتقلت المقاطعة والحظر إلى أسلوب الحصار عن طريق القوات البحرية.

5- القرار 666 : صدر القرار 666 بتاريخ 13 سبتمبر 1990، وزاد في تصعيد الموقف عن طريق زيادة ضبط سير عمليات نقل المساعدات الإنسانية بما فيها الأغذية والمواد الطبية (3) وفيه خلق مجلس الأمن تضييقا بخصوص الجهة التي يمكنها تحديد نشوء ظروف إنسانية ممثلة في المجلس، كما قام القرار بضبط الفئات صاحبة الأولوية في المساعدة الإنسانية ممثلة في الأطفال والنفاس والحوامل والمرضى والمسنين، ثم ضبط الجهات التي يمكنها تقديم هذه المساعدات وذلك عن طريق الأمم المتحدة بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبعض المنظمات الإنسانية الأخرى، إضافة إلى ذلك حدد القرار سلطة الإشراف في تصدير الإمدادات الطبية ممثلة في دولة التصدير أو الوكالة الإنسانية المناسبة، وقد أشار القرار مرتين إلى القانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف الرابعة 1949 من أجل التذكير بحماية رعايا الدول الأخسرى

^{(1) –} تم اتخاذ القرار 661 (1990) بأغلبية 13 صوت مع امتناع اليمن وكوبا، أنظر في ذلك: قرار مجلس الأمن رقم 661 المؤرخ في 06 أوت 1990 في الجلسة رقم 3933، رقم الوثيقة ((8/05) S/RES/661).

⁽²⁾⁻ اتخذ القرار 665 (1990) بأغلبية 13 صوت مع امتناع اليمن وكوبا، أنظر في ذلك: قرار مجلس الأمن رقم 665 المؤرخ في 25 أوت 1990) (S/RES/665 (1990) في الجلسة رقم 3938، رقم الوثيقة ((1990) (S/RES/665).

⁽³⁾ جاء في القرار "إذ يسلم أنه قد تنشأ ظروف يتعين في ظلها تزويد السكان المدنيين في العراق أو الكويت بالمواد الغذائية مسن أجل تخفيف المعاناة البشرية .. وإذ يؤكد أن المجلس هو الذي يحدد وحده أو من خلال اللجنة ما إذا كانت قد نشأت ظروف إنسانية .. إذ يطلب أن يولى اهتمام خاص عند ألتماس هذه المعلومات وتقديمها، للفئات التي يمكن أن تتعرض للمعاناة بوجه خاص مشل الأطفال دون الخامسة عشر والحوامل والوالدات والمرضى والمسنين .. أنه ينبغي توفير المواد الغذائية من خلال الأمم المتحدة بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو غيرها من الوكالات الإنسانية ... يوصي في هذا الصدد بتصدير الإمدادات الطبية، تحت الإشراف الدقيق لحكومة الدولية المصدرة أو بواسطة الوكالات الإنسانية المناسبة" واتخذ القرار 666 (1990) بأغلبية 13 صوت مقابل صوتين اليمن وكوبا، أنظر في ذلك: قرار مجلس الأمن رقم 666 المؤرخ في 13 سبتمبر 1990 في الجلسة رقم 3939، رقم الوثيقة ((1990) (1990) .

داخل الكويت مما يوحي إلى تكييف المجلس على أن الحالة في الكويت هي حالة احتلال حربي تطبق فيها أحكام اتفاقية جنيف الرابعة، وقد كانت العقوبات الاقتصادية تطبق بصدد هذه الحالة. 4- القرار 687: جاء هذا القرار بتاريخ 03 أفريل 1991 بعد انتهاء حالة الاحتلال وخروج القوات العراقية من الكويت، وقد قرر استمرار العقوبات الاقتصادية على العراق واستمرار الحظر على ألا يشمل الحظر بيع أو توريد السلع الأساسية والإمدادات الصحية للعراق (1). ثانيا: الآثار الإنسانية للعقوبات الاقتصادية على المعتبين العراقيين:

شددت معظم الدول الحصار البري والبحري والجوي على العراق، وتم استثناء المواد الغذائية والطبية من الحظر، لكن الآثار المتوقعة كانت عكسية، فقد تأثر المدنيون العراقيون تأثرا شديدا جراء الحظر والحصار، مقابل عدم تعاون الحكومة العراقية مع المجتمع الدولي وتأثير ذلك على التنسيق في مجال تقديم المساعدات الإنسانية والتسبب في تأخيرها، وقد تبين أن الطرف الحقيقي الذي يتحمل الحصار هم المدنيون العراقيون بشكل مباشر وغير مباشر، وهو ما أدى إلى خسائر إنسانية جسيمة لم يتم تحديدها بدقة بسبب صعوبة عمل المراقبين الدوليين لعدم تعاون حكومة العراق وصعوبة التعامل مع التقارير التي تقدمها هذه الحكومة، وكذلك بسبب القصف المكثف على المدن العراقية والبنية التحتية مما صعب عملية التقدير فيما إذا كانت الخسائر بسبب الحصار أم بسبب عمليات القصف التي زادت من معاناة العراقيين (2).

وتوالت التقارير الدولية التي تبين تدهور الحالة الصحية التي وصل لها الشعب العراقي بكل شرائحه، فقد أشارت تقديرات منظمة اليونيسيف آنذاك إلى وفاة خمسة آلاف طفل عراقي في السنة ممن هم دون الخامسة عشر من العمر، وأن مئة ألف طفل مهددون بنفس المصير بسبب الحصار والإغلاق الذي مس مختلف الموارد التي يعيشون عليها(3)، خصوصا وأن العراق كان يعتمد على استيراد احتياجاته الغذائية بنسبة 75% إلى 80% من المواد التي تحتاجها البلاد وكان المورد الرئيسي لهذه المواد هو الولايات المتحدة الأمريكية صاحبة الدور الأكبر في هذا الحصار فيما باءت الجهود العراقية الداخلية في تحقيق الإكتفاء الذاتي بالفشل (4).

ورغم أن الحصار لم يشمل المواد الغذائية والطبية (5) إلا أنه من جهة لم يحدد ماهية هذه المواد وبالتالي فقد شمل الحظر مواد طبية أساسية على اعتبار أنها لا تدخل في هذا الوصف إلا ومن جهة أخرى ساهم في ندرة هذه المواد -حتى المسموح بدخولها وعدم توفرها في السوق العراقية مما سبب زيادة الطلب عليها وبالتالي ارتفاع أسعارها وعدم قدرة المواطنين على اقتنائها، وفي الحالات التي توجد فيها هذه المواد فهي تكون على شكل مساعدات ذات طابع ظرفي وكميات قليلة وطريقة توزيع قد لا توصلها إلى مستحقيها في كل الحالات، وبالتالي زادت معاناة المدنيين العراقيين، وظهر أن العقوبات الاقتصادية انحرفت عن مسارها وأصبحت وسيلة لتدمير الشعب العراقي اقتصاديا وإنسانيا، وأثيرت تساؤلات عن دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان وضمان احترام القانون الدولي الإنساني، فكان هذا الحصار أشبه بحرب إبادة ضد الشعب العراقي، فيما يعلم الخاص والعام أن النظام العراقي قادر على توفير الأغذية والأدوية لقواته المسلحة ولو على حساب الشعب العراقي، مما يدفع بالتساؤل حول فعالية الحصار وجدوى الاستمرار فيه (6).

^{(1)–} اتخذ القرار 687 (1991) بأغلبية 12 صوت مقابل صوت واحد كوبا وامتناع عضوين هما اليمن والإكوادور، أنظر في ذلك: قرار مجلس الأمن رقم 687 المؤرخ في 03 أفريل1991 في الجلسة رقم 2981، رقم الوثيقة ((1991) S/RES/687).

⁽²⁾⁻ فاتنة عبد العال، المرجع السابق، ص 216، 217.

^{(3) -} رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 385.

⁽⁴⁾⁻ فاتنة عبد العال، المرجع السابق، ص 217.

⁽⁵⁾⁻ Michel **BELANGER**, op.cit., p. 119.

⁽⁶⁾⁻فاتنة عبد العال، المرجع السابق، ص 217، 218.

وقد عدت العقوبات الاقتصادية ضد العراق الأكثر كثافة وشمولية في تاريخ الأمم المتحدة، وهو الجانب الذي عده العديد من المختصين فعالا ولو أن له آثارا غير مباشرة على السعب العراقي هو عملية الحظر على تصدير النفط، نتيجة تضامن جميع الدول في تطبيقه فقد أعلنت 106 دولة قيامها باحترام الحظر منذ الأسبوع الأول له، إضافة إلى اعتماد العراق بشكل أساسي على صادرات النفط في اقتصاده الوطني⁽¹⁾.

وكخلاصة لما سبق، نجد أن أسلوب الحرب الاقتصادية أثناء النزاع المسلح كما في السلم قد يؤدي إلى نتائج عكسية تضر بالسكان المدنيين بدل العسكريين أو أنظمة الحكم، وهو ما يجعل فعالية مثل هذا الأسلوب في الحرب على المحك، كما تتسم الحرب الاقتصادية بالطابع العشوائي غير التمييزي نظرا لمساسها بفئات لا تشارك في الأعمال العدائية و لا في صنع القرار داخل الدولة كما فعلت إسرائيل مع المدنيين في قطاع غزة منذ صائفة 2008، هذا من جهة، ومن جهة تؤدى العقوبات الاقتصادية إلى المساس بمواد أساسية وضرورية لبقاء السكان المدنيين، وكل هذا يشكل تصادما مع مبادئ القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان التي لا يجوز الانتقاص منها مما يدعو إلى ضرورة ترشيد العقوبات الاقتصادية، فلا بد من تنظيم استخدام مثل هذا الجزاء الدولي، وبالتالي فإن من يقوم بتطبيق هذا الجزاء ملزم باحترام مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني عندما يفرض العقوبات، وعليه أن يأخذ في الاعتبار حظر تجويع السكان المدنيين والقواعد المتعلقة بتوفير المساعدة الإنسسانية، ويمكن أن تمسس العقوبات المعدات والأسلحة الحربية المستخدمة في النزاعات المسلحة أو حظر تكنولوجيات معينة قد تستخدم بطريقة مخالفة للقانون الدولي، كما يمكن أن يشمل الحظر مباشرة المواد الموجهة للقادة العسكريين وأرصدتهم ورحلاتهم..الخ، مما يمكن أن يعزز مبدأ التمييز ويجنب غير المقاتلين تَحَدٍ آخر يهدد حياتهم وممتلكاتهم، هذا التهديد الذي يثار كذلك بمناسبة أسلوب جديد آخر هو ظاهرة خوصصة الحرب وما قد تفرضه من تحديات نتناولها في المطلب الثالث.

المطلب الثالث: أسلوب خوصصة الحرب وأثره في غموض التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

منذ نهاية الحرب الباردة بين المعسكرين الشيوعي والرأسمالي، بدأ التراجع في الدور الذي تقوم به الدول على المستوى الأمني والعسكرية وتزايد التقويض الخارجي للمهام الأمنية والعسكرية إلى موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وبدأ القطاع الخاص يدخل إلى مجالات كانت حكرا على الدولة بمفهومها التقني التقليدي (2)، ويعتقد البعض أن ظاهرة "خوصصة الحرب" هي تطور طبيعي اشركات الحماية الأمنية الخاصة، بينما يرى آخرون أن الأسلاف الحقيقيون لهذه الشركات هم المرتزقة الذين مزقوا القارة الإفريقية وبلدان أخرى كثيرة، وفي محاولة للإلمام بأهم جوانب الموضوع سنتناول الآثار القانونية والواقعية لانتهاج أسلوب خوصصة الحرب على مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في فرع ثان.

⁽¹⁾⁻فاتتة عبد العال، المرجع السابق، ص 220.

⁽²⁾⁻ Benjamin **BPERRIN**, << Promoting compliance of private security and military companies with international humanitarian law>>, I.R.R.C., I.C.R.C., V.88, N 863, Geneva, september 2006, p. 576.

الفرع الأول:

الآثار القانونية والواقعية لأسلوب خوصصة الحرب على مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

سنعطي في هذا الفرع مدخلا لظاهرة خوصصة الحرب ثم تأثير هذه الظاهرة على مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين مع إشارة للتجربة العراقية مع هذه الشركات:

أولا: مدخل إلى ظاهرة خوصصة الحرب:

في الحقيقة فإن مصطلح "خوصصة الحرب" "la privatisation de la guerre" لا وجود له في القانون الدولي الإنساني بالصيغة المذكورة، وهو مصطلح حديث يطلق على التفويض الذي نقوم به الدول أو المنظمات الدولية للمهام الأمنية والعسكرية زمن النزاعات المسلحة إلى شركات أو مقاو لات عسكرية وأمنية خاصة تؤدي هذه المهام بموجب عقود تبرمها مع هذه الدول أو المنظمات مقابل مكاسب مالية معتبرة، كما يفضل البعض أن يطلق على الظاهرة مصطلح "الحرب بالوكالة" أو "الحرب بالنيابة"، وتمتلك هذه الشركات قوات برية وبحرية وجوية تنافس في تجهيزها حتى بعض الدول، فتحولت الظاهرة التي كانت معروفة بشركات حماية خاصة للشخصيات والمواقع المهمة إلى شركات ومقاو لات تملك من القوة العسكرية والخبرة الأمنية ما لا تملكه دول، وقد تواجدت هذه الشركات في أكثر من خمسين دولة، وكان الانتشار الأوسع لها بعد نهاية الحرب الباردة، ومن بين الدول الأكثر تأثرا بالظاهرة نجد كلا من يوغسلافيا السابقة وسير اليون وأنغو لا وغينيا الجديدة وأخيرا أفغانستان والعراق، وتشكل هذه الصناعة في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها ما يناهز 100 مليار دو لار أمريكي".

فمنذ حوالي عقد ونصف العقد، تتعاقد الدول مع السركات الأمنية الخاصة (S.S.P) والشركات العسكرية الخاصة (S.M.P) للقيام بعدد متزايد من الوظائف التي كانت تنجزها في السابق أجهزتها الأمنية أو العسكرية، وتتضمن هذه الأنشطة الدعم اللوجستي للجيوش وعمليات صيانة نظم الأسلحة، وحماية الأشخاص والمباني، وتدريب القوات العسكرية وقوات السرطة، وجمع المعلومات الاستخباراتية وتحليلها، واحتجاز واستجواب السجناء، وفي بعض الحالات وأخطرها المشاركة في العمليات العدائية (عليست الدول وحدها التي تلجأ إلى الخدمات العسكرية الخاصة وإنما أيضا الشركات التجارية والمنظمات الدولية والإقليمية إضافة إلى المنظمات غير الحكومية العاملة في النزاع المسلح.

ثانيا: المشكلات التي يثيرها استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على مبدإ التمييز بين المقاتلين غير المقاتلين:

لقد شهدت السنوات الأخيرة طلبا متزايد على خدمات القطاع الخاص والمقاولات الخاصة في المجال العسكري والأمني، وتزايد دور هذه الكيانات ليدخل مجال المشاركة في العمليات العسكرية الفعلية في مناطق النزاع المسلح كالعراق وأفغانستان والأمر يطرح العديد من الصعوبات بخصوص مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين سنأتي على ذكر بعضها فيمايلي:

1- تأثير استخدام مثل هذه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على غير المقاتلين:

إن النشاط الموسع للشركات العسكرية والأمنية الخاصة جعل أفراد هذه السشركات في احتكاك مباشر مع أشخاص يحميهم القانون الدولي الإنساني مثل المدنيين والجرحى والمرضى والغرقى والأسرى، وبالتالي يطرح هذا التطور إشكالات جدية بسشأن مدى تأهيل موظفى

⁽¹⁾⁻ Lindsey **CAMERON**, << Private military companies: their status under International humanitarian law and its impact on their regulation>>, I.R.R.C., I.C.R.C., V.88, N 863, Geneva, september 2006, p. 576. (2)- Ibid., p. 576.

الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني وعن نظم التكوين التي يتلقاها هؤلاء الأفراد في مجال قوانين وأعراف الحرب، وقد أثبت تن نزاعات مسلحة كالعراق وأفغانستان جدية التهديد الذي يشكله استخدام مثل هذا الأسلوب في الحرب على غير المقاتلين، وهو ما سنوضح بعض جوانبه في دراسة حالة العراق لاحقا.

2- غموض الوضع القانوني لمتعهدي ومنتسبي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

إن النقطة الأخرى التي يثيرها انتهاج أسلوب اللجوء إلى التعاقد مع الـشركات العـسكرية والأمنية الخاصة في الحرب هو غموض الوضع القانوني لمتعهدي ومنتسبي هذه الشركات في قواعد القانون الدولي الإنساني مما ينعكس على غموض قواعد القانوني الدولي الإنساني الواجبة التطبيق في مثل هذه الحالات، فالنشاطات التي تقوم بها هذه الشركات زمن النزاعات المـسلحة متعددة ومتنوعة وواسعة إلى حد يصعب معه تصنيف الشخص العامل بهذه الشركات، فالبعض يرى فيهم مدنيين حسب اتفاقية جنيف الرابعة 1949، والبعض يرى أنهم مقاتلون يـصنفون ضمن أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة النظامية وغير النظامية، والاتجاه الأوسع يرى أنهم مرتزقة أو كما يسمونهم "المرتزقة الجدد" (1) باعتماد العقود المالية الضخمة المبرمة.

إن هذا الغموض القانوني يجعل المقاتل النظامي يقع في عملية تقدير صعبة حول الوضع القانوني الحقيقي لهؤلاء الموظفين، وبالتالي يثير مسائل جدية حول إمكانية استهدافهم كمقاتلين بموجب مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين أو أن لهم حصانة ضد الهجمات كغير مقاتلين استنادا إلى نفس المبدإ، وكنا قد أشرنا إلى أن مبدأ التمييز يفترض التحديد الدقيق للأوضاع القانونية للمقاتلين وغير المقاتلين حرصا على التطبيق السليم للمبدإ زمن النزاعات المسلحة.

3- المسؤولية الجنائية لأفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

يقوم بعض أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ببعض السلوكات التي ترقى إلى مستوى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، وقد يأتي أفرادها انتهاكات للقانون الدولي الإنساني في صفة جرائم حرب، وبما أن جهات كالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لا تزال غير مألوفة في إطار القانون الدولي الإنساني العرفي والإتفاقي باعتبارها ظاهرة جديدة نسبيا، يثور هنا التساؤل عن حجم المسؤولية التي يتحملها موظفو هذه الشركات كمسؤولية جنائية فردية يتحملها الفاعل، والمسؤولية التي تتحملها هذه الشركات ككيانات مستقلة، وهل يعالج ذلك على أساس مسؤولية الجهة مصدرة الأوامر العسكرية أم بالنحو المعمول به بعدم الاحتجاج بأوامر القيادة العسكرية في التنظيم العسكري وبهذا الخصوص لا بد من تحديد القواعد المطبقة على مسؤولية منتسبي هذه الشركات عن أي انتهاكات لمبدإ التمييز لضمان عدم إفلاتهم من العقاب، وذلك عن طريق تحديد الطبيعة القانونية لهذه العقود التي تحكم المتعاقدين الأمنيين والعسكريين وما هو النظام القانوني الذي تستند إليه هذه العقود، هل تعتمد على نظام العقد شريعة المتعاقدين أم أن هناك ضوابط إنسانية يتم إنباعها في مثل هذه العلاقات القانونية، أسئلة شريعة المتعاقدين أم أن هناك ضوابط إنسانية يتم إنباعها في مثل هذه العلاقات القانونية، أسئلة شريعة المتعاقدين أم أن هناك ضوابط إنسانية يتم إنباعها في مثل هذه العلاقات القانونية، أسئلة شريعة المتعاقدين أم أن هناك ضوابط إنسانية يتم إنباعها في مثل هذه العلاقات القانونية، أسئلة كثيرة يطرحها هذا الأسلوب في تغويض المهام العسكرية إلى جهات خاصة يجب تحديدها.

4- مسؤولية الجهات التي تستعين بهذه الشركات في الخدمات العسكرية:

لا شك أن الكثير من الدول ساهمت في عملية تشجيع دعم إدماج القطاع الخاص في المهام العسكرية والأمنية بشكل أو بآخر، إما باستئجارها أو بالسماح بإنشائها على أراضيها أو العمل فيها، وإما بالسماح لرعاياها بالانتساب إلى هاته الكيانات الجديدة وعدم مراقبة انتشار الظاهرة والتحكم فيها، وفي حقيقة الأمر فإن القانون الدولي الإنساني أكثر فروع القانون الدولي العام

http://www.almotamar.net/news/36118.htm

^{(1) -} حسن عبيد عيسى، <حدراسة: العراق والمرتزقة الجدد>>، على الموقع التالى:

تقنينا وهو يملك من المبادئ العامة ما يمكنه من احتواء العديد من الظواهر الجديدة بشكل نسبي، لكنه يحتاج في ذلك إلى عملية توضيح وتطوير للأحكام العامة من أجل تفصيلها وتوضيحها، وبالتالي فإن القاعدة العامة هي التزام الدول بمنع وقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني بأي شكل، لكن الأمر يبدوا معقدا بالنسبة لمسؤولية الدول عن نشاط هذه الشركات لعدم وجود نظام قانوني وتشريعي وطني يحكم مثل هذه الكيانات زمن النزاع المسلح فالاتفاقيات الدولية قاصرة عن الوصول للإطار الوطني لاعتبارات الاختصاص والسيادة وغيرها من المفاهيم الجامدة وهو ما يصعب النظام القانوني للمسؤولية في هذا الشأن بالنسبة للدول.

ثالثا: تجربة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في العراق بعد 2003:

يعد النزاع المسلح في العراق الذي اندلع سنة 2003 من أشهر النزاعات المسلحة التي تـم فيها استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بكثافة عالية وبطريقة منقطعة النظير فتقدرها بعض الجهات بـ 20 ألفا من كامل الجيوش الأمريكية العاملة في العراق⁽¹⁾، كما ينسب لهـم القيام بالعديد من أعمال يمكن وصفها بجرائم الحرب من قتل للمدنيين والهجمات العشوائية وإطلاق النار العشوائي على السيارات المدنية وأعمال التخريب والتدمير.

إن الحوادث التي جعلت هذا الموضوع يطفو على السطح كانت أو لاها حوادث التعذيب التي شهدها سجن "أبوغريب" بالعراق التي تم قيها محاسبة بعض الجنود الأمرريكيين دون موظفي بعض الشركات الخاصة التي ساهمت في الانتهاكات⁽²⁾، أما الحادث الثاني فجرى في يـوم 13 مارس 2004 في مدينة "الفلوجة" العراقية أين نصبت المقاومة العراقية كمينا لـسيارة "جيب" كانت تقل أربعة عسكريين من القوات الأمريكية وتم قتلهم والتنكيل بهم وعرضت صورهم على شاشات التلفزيون مما أعاد للأذهان الصور المماثلة التي حركت الرأى العام الأمريكي وسحبت على إثرها الولايات المتحدة قواتها من الصومال سنة 1993، وأتضح فيما بعد أن الجنود الأربعة كانوا من أفراد الشركة العسكرية الخاصة "المياه السوداء "the blackwater" الأمريكية والتي كانت أبرز الشركات العسكرية العاملة في العراق وأكثرها نشاطا وهو ما وجه الرأي العالمي العام للنظر في نشاطات هذه الشركات (3)، وعلى إثر هذه الحادثة قادت قوات البحريــة الأمريكية مدعومة من جانب القوات العراقية وقوة من شركة "المياه السعوداء" "the " المياه السعوداء blackwater" أكبر حملة انتقامية أمريكية في الحرب على العراق، وبدأ حصار مدينة "الفلوجة" بتاريخ 04 أفريل 2004 ووقعت فيه أبشع جرائم الحرب من قتل للمدنيين وهجوم على الأعيان المحمية والصحفيين أمام عدسات الكاميرات، وخاصة معركة "مسجد الفلوجة" التي قتل بها 40 مدنيا جاء في الرواية الأمريكية أنهم مقاتلون⁽⁴⁾، ولا شك أن نشاط هذه الشركات أصبح أقرب لنشاط المرتزَّقة منه إلى نشاط الحماية الخاصة أو المقاتلين القانونيين، وقد جنت شركة "المياه السوداء" "the blackwater" وحدها قرابة 500 مليون دو لار أمريكي عن مختلف نــشاطاتها (5) ناهيك عن ما جنته العشرات من الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة العاملة في العراق.

كان هذا جانبا من بشاعة الوضع الذي عرفه العراق على أيدي مثل هذه الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، وقبل خروجه من العراق بتاريخ 28 جوان 2004 أصدر الحاكم المدني للعراق في حالة الاحتلال "بول بريمر" المرسوم المثير للجدل رقم 17 والخاص بتحصين

⁽¹⁾⁻ Lindsey CAMERON, op.cit., p. 574.

⁽²⁾⁻ Ibid., p. 575.

⁽³⁾⁻ Jeremy **SCAHIL**, Blackwater: The Rise of the World's Most Powerful Mercenary Army, Nation Books, New York, 2007, pp. 8, 9.

⁽⁴⁾⁻ Ibid., pp. 97-101.

⁽⁵⁾⁻ Ibid.,p. 236.

المتعاقدين العسكريين والأمنيين من المحاكمة ضد الجرائم التي ارتكبوها في فترة الاحتلال، وكان هذا القرار غير القانوني بكل المقاييس الدولية والمحلية موضوع مسساءلة أمام لجنة الاستماع في الكونغرس الأمريكي حول مساءلة الجنود الأمريكيين وحصانة المتعاقدين الأمنيين

لاشك أن النشاطات غير القانونية والانتهاكات الواسعة والجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبتها سلطات الاحتلال بقواتها النظامية أو عن طريق الشركات التي استأجرتها تـشكل جرائم حرب تقوم المسؤولية الدولية على دولة الاحتلال في هذا الشأن، والمسؤولية الجنائية الفردية على مرتكبيها سواء كانوا مدنيين أو عسكريين، حتى ولو أقامت دولة الاحتلال حكومة موالية أو ما يسمى بـ "حكومة دمية"، فلا تستطيع دولة الاحتلال التخلى عن مسؤولياتها بتشكيل حكومة عميلة و لا بالتأثير على حكومة فعلية والضّغط عليها، وفي كل هذه الحالات تبقى دولـة الاحتلال بحكم الواقع والسيطرة الفعلية على الأراضي المحتلة بأي شكل مسؤولة عن ما يقع من انتهاكات، وقد تناولت المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 هذا الحكم وفق النص التالي:

"لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأية حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضى على مؤسسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة."

والغاية من هذا الحكم هو منع الحكومة القائمة الموالية لدولة الاحتلال أو الواقعة تحت ضغط منها من تقديم تناز لات على حساب الأشخاص المحميين، كما هو الشأن بالنسبة لـسلطة احتلال العراق التي عقدت اتفاقية أمنية مع الحكومة العراقية في مطلع عام 2009 إلا أن هذه الاتفاقية لا تتنقص من مسؤولية الاحتلال شيئا حسب المادة 47 المذكورة.

الفرع الثاني: المعالجة القانونية لتأثير أسلوب خوصصة الحرب في غموض التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

سنتطرق في هذا الفرع لموقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول مسألة خوصصة الحرب، ثم المبادرة السويسرية بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمعالجة الموضوع بالتنسيق مع الدول المعنية.

أولا: موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من مسألة خوصصة الحرب:

ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2) أنه على المدى المتوسط سيزداد الاعتماد على الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في النزاعات المسلحة، بالنظر إلى أن العديد من الدول تعمد إلى تخفيض حجم قواتها المسلحة لضعف التنظيم الفني والخبرات التدريبية لديها، إضافة إلى أن منظمات دولية وشركات عالمية خاصة صارت الآن تعمد إلى استئجار مثل هذه الشركات في تأمين أعمالها، واللجنة الدولية تذكر أن عملها لا ينصب على مدى مشروعية استخدام الدول لمثل هذه الشركات في النزاعات المسلحة بقدر ما ينصب على امتثال هذه الكيانات للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وما هي مسؤولية هذه الشركات والدول التي تعمل ضمن نظامها القانوني أو الدول التي تعمل لحسابها بموجب عقود خاصة، وحسب

⁽¹⁾⁻ Jeremy **SCAHIL**, op. cit., pp. 14, 15.

⁽²⁾⁻ للإطلاع على موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول المسألة أنظر في ذلك: وثيقة اللجنة الدولية للـصليب الأحمــر المقدمـــة للمؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر 2007، بعنوان "ا**لقانون الدولي الإنـــساني وتحـــديات النزاعـــات المــسلحة** المعاصرة"، المرجع السابق، ص 27–32.

اللجنة الدولية فإن الأمر لا يحتاج إلى تحرك تشريعي دولي بل يكفي في ذلك إعمال القواعد القانونية الموجودة كونها تفي بالغرض⁽¹⁾، وتشدد اللجنة الدولية على أن الكلام السائد حول وجود فراغ قانوني بشان هذه الشركات هو مجرد "كلام إعلامي خاطئ من الناحية القانونيية" حسب تعبيرها، وتقول بأن الالتزامات القانونية لهذه الشركات موجودة في القانون الدولي الإنساني، لكن لم يتم التوصل إليها لسببين بنظر اللجنة الدولية هما:

- هناك مشكلات تتعلق بتكييف النصوص تعود إلى عدم رغبة الشركات والدول التي تستأجرها أو عدم قدرتها على التمسك بالقواعد الموجودة.
- طبيعة بعض القواعد الدولية التي تتسم بصياغة بالغة الاتساع على نحو يقتضي معه مساعدة الدول وتوفير الإرشاد العلمي والعملي لها لدعم جهود نقلها إلى التشريع الوطني لتلك الدول.
- وعليه، وحسب اللجنة الدولية للصليب الأحمر فالأمر ليس بالتعقيد الذي يتوقعه البعض والأمر يثير نقطتين واضحتين حددتهما اللجنة الدولية على التوالى:
 - الوضع القانوني لأفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

-التزام الدول باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني لنشاطها أثناء النزاعات المسلحة.

-1 الوضع القانوني لأفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بنظر اللجنة الدولية:

بالنسبة للمسألة الأولى، ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن الشركات الخاصة في وضع يوجب عليها احترام القانون الدولي الإنساني بشكل جماعي، وتضيف اللجنة الدولية بأنه لا يوجد حكم واحد بالنسبة لكل أفراد هذه الشركات ومنتسبيها، بل لكل فرد حالة خاصة حسب الدور الذي يؤديه في الشركة، وبالتالي فإن الوضع القانوني لموظفيها لا يخرج عن الحالات التالية: أ- يحتمل أن يكون بعض موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مقاتلين نظاميين (2) حسب مفهوم اتفاقية جنيف الثالثة 1949 على النحو المذكور في المادة (4/1/1) وهذا يعني أن يكونوا من أفراد القوات المسلحة أو تحديدا من المليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة، أو من أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون و لاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة، وبالتالي يكون موظفو هذه الشركات مقاتلون نظاميون و هي حالات محدودة حسب اللجنة الدولية.

ب- قد يكون بعض موظفي هذه الشركات مقاتلين غير نظاميين⁽³⁾ حسب المادة (4/أ/2) من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 أي من أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة المشار إليهم سابقا بالشروط الأربع المعروفة.

ع- قد يكون بعض موظفي هذه الشركات مصنفين ضمن المدنيين الدني ير افقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها⁽⁴⁾ حسب المادة (4/أ/4) من الاتفاقية الثالثة1949، كالمدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، والمرخص لهم بذلك، وهم يظلون مدنيين رغم تمتعهم بوصف أسرى الحرب عند وقوعهم في قبضة الخصم، ولا يحق لهم المشاركة في الأعمال العدائية، وهو حال جانب هام من نشاطات أفراد هذه الشركات الخاصة. د- بالنظر إلى الشروط المشددة أعلاه ترجح اللجنة الدولة للصليب الأحمر بأن أغلب موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة يعدون مدنيين بمفهوم المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 شرط استيفائهم لضابط الجنسية، وإلا فستشملهم حماية المادة 75 من البروتوكول

^{(1) - &}quot;القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة 2007"، المرجع السابق، ص 27-32.

⁽²⁾⁻ Lindsey **CAMERON**, op.cit., pp. 582, 583.

⁽³⁾⁻ Ibid., pp. 584, 585.

⁽⁴⁾⁻ Ibid., p. 588.

الإضافي الأول1977 هذا في النزاعات المسلحة الدولية، أما في النزاعات المسلحة غير الدولية فتشملهم كل من المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني المسلمة عن الحائين فهم يفقدون الحماية في حال مشاركتهم المباشرة في الأعمال العدائية (1). هـ و أخيرا، وبخصوص الوصف الشائع لأفراد الشركات الأمنية الخاصة بـ "المرتزقة" ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن هذا "وصف إعلامي خاطئ في اغلب الحالات" وسبب ذلك تشديد الشروط بالنسبة لتعريف المرتزق ضمن المادة 47 من البروتوكول الأول 1977، فيجب أن يكون المرتزق: جرى تجنيده خصيصا ليقاتل في نزاع مسلح، أن يشارك فعليا ومباشرة في العمليات العدائية هو الرغبة في تحقيق مغنم المخصي، وأن لا يكون من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع، وأن لا يكون موفدا في مهمة النزاع، وأن لا يكون موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة. (2)

2- التزام الدول باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني بخصوص نشاط هذه الشركات أثناء النزاعات المسلحة:

عن المسألة الثانية الخاصة بمسؤولية الدول المتعلقة بهذه الشركات، يستند أساس الترام الدول تجاه أعمال هذه الشركات على المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949 التي تضع على عاتق الدول التزاما باحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، وبالتالي لا يخرج دور الدول على أن تكون مستأجرة لهذه الشركات أو تعمل هذه الشركات على أراضيها أو تكون هذه الشركات تحت و لايتها القضائية، أو الدول التي يكون رعاياها موظفين في هذه الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة، ونوضح هذه الالتزامات على النحو التالي:

أ- الدول المتعاقدة مع هذه الشركات أو التي تستأجرها:

يمكنها أن تشترط ضمن العقد التدريب الجيد للموظفين على القانون الدولي الإنساني أو اشتراط عدم استخدام أساليب ووسائل معينة، أو اشتراط منع توظيف أفراد من ذوي السوابق في مجال انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

ب- الدول التي تعمل هذه الشركات على أراضيها أو الخاضعة لولايتها القضائية:

تستطيع هذه الدول وضع شروط مماثلة لاحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني في عملية منح التراخيص للعمل على أراضيها مع اشتراط عمليات المراقبة الإدارية والقضائية لنشاط هذه الشركات.

ج- الدول التي يكون رعاياها موظفين في هذه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

بالنسبة لمثل هذه الدول فإن لها فرصة هامة لإلزام مواطنيها باحترام القانون الدولي الإنساني ولها أن تعتمد في ذلك على ولايتها الجنائية على مواطنيها للقيام بذلك وفق مبدإ شخصية القوانين الذي يمكنها من ذلك.

ثانيا: مبادرة الاتحاد السويسري واللجنة الدولية للصليب الأحمر لمعالجة مشكلة الشركات الخاصة:

تَقَدَمَ الإتحاد السويسري واللجنة الدولية للصليب الأحمر بمبادرة مشتركة للدول من أجل تحديد حجم المشكلة ومن ثم إيجاد الحلول القانونية لها، وتعتمد المبادرة أساسا على القيام بحوار عام لمجموع الدول، خاصة تلك التي يتضمن نظامها التشريعي السماح لهيئات ذات طبيعة أمنية

^{(1)- &}quot;القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة"، المرجع السابق، ص 29.

⁽²⁾⁻ Habib **GHERARI**, <<Le mercenariat>>, *in* Droit international pénal, (sous la direction de Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX, Alain PELLET), Edition A.PEDONE, paris, 2000, pp. 469, 470.

وعسكرية خاصة بممارسة نشاطها على أراضيها، من أجل إيجاد نظام تشريعي يحكم مثل هذه الكيانات الخاصة ويتوائم مع النظم المعتمدة في القانون الدولي الإنساني، وبالتالي يمكن حصر أهداف مبادرة اللجنة الدولية والإتحاد السويسري⁽¹⁾ فيما يلي:

- إقامة المناقشات الحكومية بشأن المسائل القانونية التي يثيرها استخدام الشركات الخاصة.
- تأكيد وتوضيح مسؤولية الدول والجهات المعنية الفاعلة الأخرى ووضعها أمام التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.
- استكشاف وتطوير أفضل الممارسات والنماذج التنظيمية وغيرها من التدابير على المستوى الوطنى وربما الإقليمي والدولي لمساعدة الدول على احترام القانون الدولي الإنساني.
- مناقشة المسائل التي يثيرها استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ومحاولة إيجاد سبل تعزيز احترامها للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان والقضاء على أي آثار سلبية محتملة لذلك، وقد اعترفت المبادرة بالغموض القانوني الذي يطرحه النشاط المتزايد للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، هذا النشاط الذي أصبح لا يشمل فقط الدعم الفني واللوجستي بل امتد إلى أعمال ترقى إلى وصفها بالمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، كما أقرت المبادرة بوجود فراغ قانوني في بعض الحالات على مستوى التنظيم الدولي وعلى مستوى التشريعات الوطنية للدول، مما يصعب المسألة ويدعو إلى مناقشة المسألة علنا بين الأطراف الفاعلة وهو هدف المبادرة، وبالفعل قام الإتحاد السويسري بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدعوة الدول المعنية باستخدام والترخيص لهذه الشركات أو تلك التي تعمل هذه الشركات على إقليمها (2)، وممثلين عن كبريات هذه الشركات، إضافة إلى مجموعة من الخبراء القانونيين وممثلي بعض المنظمات غير الحكومية إلى عقد أربع اجتماعات أولها كان القانونيين وممثلي بعض المنظمات غير الحكومية إلى عقد أربع اجتماعات أولها كان في "مونترو" في شهر جانفي 2006، وثانيها بمدينة "مونترو" في نوفمبر 2006، واجتماع آخير كان في "مونترو" في شهر أبريل 2008، وبعد كل هذه المناقشات تم إقرار ما يسمى بـ "وثيقة مونترو" في اجتماع أخير في نفس المكان بتاريخ 17 سبتمبر 2008.

تتألف الوثيقة من جزأين، الجزء الأول يشير إلى الالتزامات القانونية الدولية ذات الصلة المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ويتضمن الجزء الثاني مجموعة من أكثر الممارسات التي تعتبر "جيدة" ومتوافقة مع القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في ميدان التنظيم القانوني لمجالات الترخيص والمراقبة والمساءلة لهذه الشركات في القوانين الوطنية، والتي تم التعبير عنها في شكل توصيات لمساعدة الدول على الامتثال لالتزاماتها القانونية الدولية، وإن كانت الوثيقة غير ملزمة قانونا، إلا أنها تشكل دليلا إرشاديا هاما يوضح

⁽¹⁾⁻ Swiss Initiative in Cooperation with the International Committee of the Red Cross to Promote Respect for International Humanitarian Law and Human Rights Law with regard to Private Military and Security Companies Operating in Conflict Situations, Outline November 2007, the document is available on the following website of the Suisse Federal Department of Foreign Affairs: http://www.dv.admin.ch/psc. ومن بين هذه الدول نذكر : أفغانستان، أنغو لا، أستر اليا، النمسا، كندا، الصين، فرنسا، ألمانيا، العراق، بولندا، وسير اليون، وجنوب أوكر انيا، والو لايات المتحدة الأمريكية، أنظر في ذلك: الموقع الرسمي لـوزارة الـشؤون الخارجية بالاتحاد السويسرى:

⁻ http://www.dv.admin.ch/psc.

⁽³⁾⁻ Montreux document on pertinent international legal obligations and good practices for states related to operations of private military and security companies during armed conflict, about Swiss Initiative, in cooperation with the International Committee of the Red Cross on Private Military and Security Companies, Montreux,17 September 2008, the document is available on the following website of the Suisse Federal Department of Foreign Affairs http://www.dv.admin.ch/psc.

القانون الواجب التطبيق والممارسات القانونية لمثل هذه النشاطات لتفادي المساءلة القانونية بشأنها، وبالتالي فهي تسهم في تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان (1).

ثالثا: ملاحظات حول موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر والإتحاد السويسسري بسشأن المعالجة القانونية لوضع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة:

سنحاول فيما يلي مناقشة بعض النقاط التي أثارتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بخصوص تحليلها للوضع القانوني لأفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ومسسؤولية الدول عن نشاطاتها، ثم نتطرق كذلك لبعض جوانب المبادرة السويسرية.

1- بالنسبة لموقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

لقد تركز موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر على عدم معاملة كل موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بنفس المعايير وكان هذا التحليل والتفصيل مناسبا جدا للعديد من الحالات التي تتضمنها نشاطات هذه الشركات التي تختلف وتتعدد، وقد استندت اللجنة الدوليــة في ذلك إلى العديد من قواعد القانون الدولي الإنساني التي تقدم حلولا وأوضاع يمكن أن ينضوى تحتها البعض من هؤلاء الأفراد حسب نشاطهم، لكن من بين ما يمكن أن يقدم من ملاحظات على هذا الرأي هو إغفال جانب تصنيف مثل هذه الشركات في حد ذاتها وهذه الكيانات التي لا يأتي القانوني الدولي الإنساني لها بوصف ولم تكن معروفة ضمن القانون الدولي الإنساني العرفي، مع العلم أن جل هذه الشركات تعمل بنظام المقاولات التي تعمد إلى ا توظيف مثل هؤلاء الأشخاص من قدامي المحاربين والحرس الخصوصي للشخصيات المهمة وغيرهم من ذوي الخبرة العسكرية والأمنية من جميع الدول، وبالتالي فهؤلاء الموظفين بدورهم مرتبطون بعقود عمل مع الشركة ذاتها على غرار العقود المبرمة بين الشركات والدول، وعليه تسير هذه الشركات إدارة مركزية تعتبر هي الأخرى مسؤولة عن عملية اختيار هؤلاء الأشخاص وتدريبهم والإشراف على أعمالهم، وبالتالي فلا يمكن تجاهل الدور الذي تلعبه هذه الشركات، هذا من جهة، من جهة أخرى، حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء تصنيفها لفئات الأشخاص وطبيعة أعمالهم التركيز على جانب الحماية التي يستفيد منها موظفو هذه الشركات فقد ذكرت في آخر تحليلها أنه بالنظر إلى نشاطات هذه الشركات فمعظمهم يعتبرون مدنيين ويستفيدون من حماية اتفاقية جنيف الرابعة 1949 والبروتوكول الأول 1977 في النزاعات المسلحة الدولية ومن حماية المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني 1977 في النزاعات المسلحة غير الدولية، وأما في حالة فرض اعتبار هؤلاء الموظفين مرتزقة الوصف الذي اعتبرته اللجنة الدولية إعلاميا وخاطئا- فإنهم سيبقون متمتعين بحماية المادة 75 من البروتوكول الأول 1977 (الضمانات الأساسية)، فيما أشارت إشارة بسيطة عن جواز ملاحقتهم طبقا للقانون الوطني عن المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، لكن تجاهلت اللجنة الدولية الخطر والتهديد الذي تشكله هذه الكيانات على ضحايا النزاعات المسلحة والذين يوجدون دوما على التماس معهم في أغلب نشاطاتهم.

والملاحظة الأهم على رأي اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو التجاهل العمدي أو التغاضي عن مدى إمكانية اعتبار عدد من موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في بعض الأوضاع القانونية الخاصة واستنادا إلى نشاطاتهم أثناء النزاعات المسلحة بـــ"المرتزقــة" " Les "mercenaires"، لأن الوضع القانوني للمرتزق الذي قدمه البروتوكول الأول 1977 في المادة لم تحظر الارتزاق إلا أنها اعتبرته داعيا لانتقاص بعض المزايا كوصف أسرى الحرب فيما اعتبرت اتفاقيات أخرى الارتــزاق جرمــا

⁽¹⁾⁻ Montreux document, op.cit..

يعاقب عليه القانون⁽¹⁾، لكن التجربة العراقية والأفغانية مع الشركات العسكرية الأمنية الخاصـة كشفت توفر شروط المرتزقة في بعض موظفيها، وذلك كما يلى:

- يجري تجنيده خصيصا محليا أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح: وبالفعل جرى ذلك مع الكثير من المرتزقة الذين تم تجنيدهم من مختلف أنحاء العالم وخاصة من أفريقيا وأمريكا الجنوبية ومناطق كانت تشهد نزاعات مسلحة من قبل.
- يشارك فعلا في الأعمال العدائية: شارك العديد من موظفي وأفراد الـشركات العـسكرية والأمنية الخاصة في العمليات العسكرية الرئيسية في العراق وأفغانستان فمثلا في العراق قادت قوات هذه الشركات عمليات عسكرية في مدينة الفلوجة والنجف سنة 2004⁽²⁾.
- يعمل لأجل تحقيق غرض أو مغنم شخصي (مقابل مادي): وصلت الأجور التي يتقاضاها موظفو هذه الشركات لمبالغ خيالية تفوق أجر الجندي العادي قد تصل إلى 2000 دو لار أمريكي يوميا (3)، ومن الشروط المطلوبة في المرتزق أن يكون أجره أرفع من أجر جندي في رتبته.
- ليس من رعايا أي طرف في النزاع: موظفو هذه الشركات من دول مختلفة كما ذكرنا ويعتمد توظيفهم أساسا على خبرتهم العسكرية والأمنية وليس على أساس جنسيتهم، فكان الكثير منهم من جنوب إفريقيا وأمريكا اللاتينية ليسوا من رعايا أطراف النزاع⁽⁴⁾.
- **Lum عضوا في القوات المسلحة:** والعضوية في القوات المسلحة تعني أن لا يكون مقاتلا أو ملحقا بالقوات المسلحة و لا من الميليشيات والوحدات المتطوعة النظامية وغير النظامية وبعض من موظفي الشركات الخاصة يمكن اعتبارهم كذلك، لكن البعض الآخر لا يحكمه سوى عقد العمل مع الحكومة الأمريكية ويخضع كلية لأوامر الشركة.
- ليس موفّدا في مهمة رسمية من دولته: وأغلب موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة يستوفي هذا الشرط إن لم يكن كلهم بحيث لا يملكون أي تفويض من دولهم، وبالتالي لا يمكن تجاهل هذا الوضع القانوني الذي يحتمل أن جانبا من موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة يندر جون ضمنه بحيث يقومون بأعمال توصف بأنها مشاركة مباشرة في العمليات المحدائية، ويمكن وصف هذا الشكل بأنه "شكل أكثر تهذيبا لعمليات الارتزاق".

وتجدر الإشارة في هذا المقام، أنه أن عملية تصنيف موظفي السركات العسكرية والأمنية الخاصة تطرح إشكالات جدية بخصوص تطبيق مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، فأثناء توجيهه للعمليات العسكرية لا يمكن لقائد الهجوم أن يتحرى الوضع القانوني الحقيقي للشخص الذي يقع في مرماه إن لم يكن واضحا من زيه أو الظروف المحيطة به، وهو ما يزيد تأكيد ضرورة ضبط الوضع القانوني لهذه الكيانات بدقة.

2- بالنسبة للمبادرة السويسرية بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

قدمت المبادرة السويسرية بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر حلولا معتبرة في طريق تنظيم استخدام أسلوب الشركات الأمنية الخاصة، وهي دعوة للحوار حول الموضوع ومناقشة أهم التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول في سبيل ترشيد الظاهرة وحماية المكاسب الإنسانية زمن النزاعات المسلحة، ولا يمكن أن تثار الكثير من الملاحظات عليها، لكن تجدر الإشارة أن هذه المبادرة انطلقت من فكرة الأمر الواقع وضرورة معالجة وضع قائم بدلا من معالجة أسبابه، ومن المفترض أولا البحث في مدى شرعية أو عدم شرعية تفويض المهام

⁽¹⁾⁻ Katherine **FALLAH**, <<Corporate actors: the legal status of mercenaries in armed conflict>>, I.R.R.C., I.C.R.C., V.88, N 863, Geneva, september 2006, pp. 610, 611.

⁽²⁾⁻ Lindsey CAMERON, op.cit., p. 581.

⁽³⁾⁻ Idem.

⁽⁴⁾⁻ Ibid., p. 582.

الأمنية والعسكرية إلى مؤسسات أو شركات خاصة، خاصة وأن هذه المؤسسات في حال تزايد نشاطاتها واكتمال الصورة في ما يخص فكرة خوصصة الحرب وهو الأمر المرجح ستستلم من الدولة النظامية مهام قد يكون الإخلال بها مساسا بالسلم والأمن الدوليين، أو حالة من حالات العدوان على الدول الأخرى كما جاء في تعريف العدوان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبالتالي فلا بد من النظر بجدية في مدى شرعية تفويض المهام العسكرية التي تعد من صلب سيادة الدول للقطاع الخاص، ومدى شرعية استئجار هذه الشركات والتعاقد معها والسماح لها بالعمل على أراضي الدول، ثم النظر في مسؤوليتها ولو في الجوانب المدنية (1).

وكخلاصة لما سبق، رجح الجميع بما فيهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن نشاط هذه الشركات سيتزايد يوما بعد يوم، والكل يعلم أن اللجنة الدولية عندما تخرج عن صمتها أو تهتم بموضوع ما بهذا الحجم فإن الأمر يشكل تهديدا حقيقا للمبادئ الإنسانية، خصوصا وان اللجنة الدولية متواجدة في ميادين النزاعات المسلحة وهي الأقدر على فهم العوائق والتحديات التي تحكم مختلف جوانب الظاهرة الإنسانية أثناء النزاع المسلح، ولا يجب أن نفهم الموقف غير العدائي للجنة الدولية تجاه ظاهرة خوصصة الحرب بالتقصير، بل الكل يعلم أن إستراتيجية اللجنة الدولية هي في الكثير من الأحيان أن تعمل بصمت حتى مع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني لأن ذلك يتيح له البقاء في الميدان وكسب ثقة كل الأطراف، وبالتالي فإن التصنيف الذي قدمته اللجنة الدولية يعد تصنيفا مناسبا قد يشمل الكثير من نشاطات المركات العسكرية والأمنية الخاصة، لكنه كان قاصر في شمول بعض التوصيفات كوصف المرتزقة الذي يمكن أن يتناسب مع وضع بعض موظفي هذه الشركات، ولا بد للدول والمنظمات الدولية الخاصة أكبر الصعوبات والعوائق التي تواجه القانون الدولي الإنساني عموما ومبدأ التمييز بين الخاصة أكبر المقاتلين خصوصا⁽²⁾.

ومجمل القول، إن أساليب القتال خاصة منها أساليب الحروب غير المتكافئة والحرب الاقتصادية وخوصصة الحرب فاقمت المشكلة وزادت في غموض معالم مبدإ التمييز نظرا لطابعها العشوائي الغالب مما يفرض ضرورة التعجيل بتحرك دولي سياسي وقانوني لمعالجة هذه المسائل التي تعد عالقة إلى حد الآن، هذا دون أن نتجاوز ما يمكن أن يعانيه مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من الناحية النظرية في إطاره القانونية وآليات التطبيق التي تعد قاصرة وغير فعالة إضافة إلى الواقع السياسي والميداني أثناء النزاعات المسلحة التي تسكل عقبة أخرى في سبيل تفعيل المبدإ، وعليه سنعالج مثل هذه المسائل في المبحث الأخير مع تقييم عام على ضوء التحديات المذكورة لواقع المبدإ في النزاعات المسلحة المعاصرة.

^{1 -} Eric **MONGELARD**,<< Corporate civil liability for violations of international humanitarian law>>, I.R.R.C., I.C.R.C., V.88, N 863, Geneva, september 2006, p. 691.

⁽²⁾⁻ James **COCKAYNE**, << The global reorganization of legitimate violence: military entrepreneurs and the private face of international humanitarian law>>,I.R.R.C., I.C.R.C., V.88, N 863, Geneva, september 2006, p. 483.

المبحث الثالث:

مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بين غموض الإطار القانوني وضعف آليات التنفيذ

إن مكانة مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين كأساس وجوهر للقانون الدولي الإنساني تجعل المبدأ يتأثر بكل مواطن الثغرات وعوامل الغموض التي تواجه هذا القانون ككل، ولهذا، وإلى جانب التحديات التي تطرحها بعض الوسائل والأساليب الحديثة في القتال كما أشرنا فإن المبدأ كذلك يتهدده ضعف وغموض معالم الإطار القانوني الذي يحكمه، كما تطرح مشكلة ضعف الآليات الدولية والوطنية التي تكفل تطبيق المبدإ إلى جانب كل قواعد القانون الدولي الإنساني أحد أبرز التحديات في جهود تفعيل مثل هذه المبادئ والقواعد، لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى بعض جوانب الغموض في القواعد القانونية التي تحكم مبدأ التمييز في مطلب أول، ثم إلى ضعف الآليات الدولية والوطنية التي تكفل تطبيق المبدإ في مطلب ثان، ثم ناتي إلى عملية تقييم عامة لمبدإ التمييز في النزاعات المسلحة المعاصرة مع بعض الاستنتاجات والحلول الاستشرافية في محاولة لإحياء المبدإ وإعادة بعث مكانته التي تواجهها كل هذه التحديات.

المطلب الأول: غموض الإطار القانوني لمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

يستند مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين إلى قواعد القانوني الدولي الإنساني الاتفاقية والعرفية، ولكن الكثير من هذه القواعد تعاني من القصور أو عدم الوضوح والدقة الكافيين وقد تصل إلى التناقض بين أحكامه أحيانا، وهو ما يصعب مهمة تطبيق المبدإ والتعرف على معالمه بدقة ووضوح، وفيما يلي سنحاول الإشارة إلى بعض جوانب غموض الإطار القانوني للمبدإ في فرع أول، ثم أثر التباين في التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على أداء المبدإ خاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية في فرع ثان، ثم نتطرق إلى البحث في الحلول المطروحة لمواجهة هذه المشكلة بين ضعف تطبيق القواعد الموجودة والحاجة الملحة إلى مراجعة حقيقية للإطار القانوني للمبدإ في فرع ثالث.

الفرع الأول: جوانب الغموض في عملية تحديد وتعريف المقاتلين وغير المقاتلين

قدمنا، أن البدايات الأولية لمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في التشريعات الدولية كان في اتفاقيات لاهاي 1899 و 1907⁽¹⁾ والتي نصت على مجموعة قواعد لحماية المدنيين من أخطار العمليات العسكرية ولو بطريقة غير مباشرة، ثم تم استكمال المسار بشكل مقتضب في اتفاقيات جنيف 1949، ثم جاء عقد البروتوكول الأول 1977 الذي ظهر فيه مبدأ التمييز في شكله التقنيني في المادة 48، ومع ذلك عرف المبدأ شيئا من الغموض خاصة في تحديد الفئات. كما سبق وأن تطرقنا إلى تعريف المدنيين بموجب المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة كما سبق وأوضحنا أن المادة قدمت تعريفا للأشخاص المحميين بموجب الاتفاقية على أساس معيار الجنسية الذي كان عاجزا عن التعبير الحقيقي على التعريف القانوني لفئة المدنيين في النزاعات المسلحة، إضافة إلى أن الاتفاقية كانت تعبيرا عن وضعية خاصة يكون فيها المدنيون

⁽¹⁾⁻ جورج أب**ي صعب**، المرجع السابق، ص 416.

تحت قبضة أحد أطراف النزاع، وتجاهلت كلية الأوضاع التي يكون فيها الأشخاص المدنيون عرضة للهجمات العسكرية وفي الحالتين يختلف الأمر، حيث وإن كان معيار الجنسية لا يسزال ساري المفعول بخصوص تطبيق أحكام الاتفاقية الرابعة 1949 ويعد فعالا في حالة القبض على الشخص المحمي ووجوده تحت سلطة العدو (1)، لكنه ليس كذلك في حالة تعرضه للهجوم أين لا يوجد وقت لمعرفة جنسيات السكان المدنيين ولا في مناطق تواجدهم بالتحديد، وإن كانت الاتفاقية قد تضمنت توسيعا لهذا المفهوم في المادة 13 من نفس الاتفاقية إلا أن الأمر لم يختلف كثيرا بحيث يعبر التوسيع على أن الأشخاص المحميين هم مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع، لكن هذا التعريف لم يقدم جديدا بهذا الخصوص ولا يتم إعماله في حالة الاحتلال مما يعني ازدواجية في تعريف المدنيين حسب الاتفاقية، ولعل التضييق الذي عرفته المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة كان دافعا للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة في تبني تفسير جديد لأحكامه وفق اجتهاداتها مفاده أن معيار تحديد فئة المدنيين لا يقتصر على روابط شكلية وقانونية تمثلها الجنسية، ولكنه يستند إلى روابط جوهرية وموضوعية قد تكون في الانتماء إلى عرق أو جماعة دينية أو أثنية تختلف عن انتماء الجهة المعادية.

وفي هذا نقول، إن المادة الثالثة المشتركة رغم تواضعها كانت أحسن تعبيرا من الناحية القانونية على وضع المدنيين من خلال معيار المشاركة الفعلية في العمليات العدائية وضرورة تطبيق الحد الأدنى للمبادئ الإنسانية عليها، وإلى ذلك كله نجد أن اتفاقيات جنيف الأربع لم تقدم تعريفا للعديد من فئات غير المقاتلين ومنهم أفراد الخدمات الطبية، وبالمثل كان الأمر للجرحى والمرضى والغرقى وإن كانت قد قدمت تحديدا لهذه الفئات على ضوء انتمائهم إلى القوات المسلحة حسب المادة 13 المشتركة بين اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لكنها لم تحدد درجة المرض أو الجرح المفضى إلى استحقاق الحماية.

وقد جاء في البروتوكول الأول 1977 مفهوم جديد لتعبير المدنيين يستند إلى عدم العضوية في القوات المسلحة بحيث يقوم على التحديد السلبي، وهذا التحديد ينقلنا إلى موضوع آخر هو ما مدى التحديد الدقيق لفئة المقاتلين في قواعد القانوني الدولي الإنساني، وبالنسبة لتحديد فئة المقاتلين جاء ذلك ضمن اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب 1949 نظرا للارتباط الوثيق بين وضع أسير الحرب والوضع القانوني للمقاتل، وقد كان تحديد فئات المقاتلين في النزاعات المسلحة الدولية مضبوطا إلى حد ما من الناحية النظرية، وقد استندت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 إلى التقسيم التقليدي بالإشارة إلى فئات المقاتلين النظاميين وغير النظاميين وقد كانت نصوصها قاصرة أحيانا وغامضة أحيانا أخرى كما سنرى.

فبالنسبة إلى المقاتلين النظاميين لا خلاف حقيقة حول الصفة القانونية لأفراد القوات المسلحة النظامية (أفراد الجيش)، لكن بخصوص أفراد المليشيا والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من القوات المسلحة فلم يتم توضيح صيغة إلحاق هذه الفئات هل هي دائمة أم مؤقتة وما هي الضوابط القانونية التي تتخذها الدولة بخصوص هذه المليشيا والوحدات المتطوعة، ومن جانب آخر فقد ظهرت مشكلة حقيقية فيما يتعلق بالوضع القانوني لأفراد الوحدات المتطوعة الدين ينتمون إلى جنسية دولة ثالثة أو جنسية دولة ليست طرفا في النزاع ولم يتم الاعتراف لهم بوضع المقاتلين في العديد من الممارسات الدولية في كل من كوريا وإيران والعراق مما يستدعي ضرورة التنبيه إلى جوانب هذه المشكلة القانونية لما يمكن أن تشكله من خطر على الوضع الإنساني لهؤ لاء المقاتلين في حال اشتراكهم في العمليات العسكرية، وعند وقوعهم في

⁽¹⁾⁻ جورج أ**بي صعب**، المرجع السابق، ص 416.

قبضة العدو⁽¹⁾، كما أغفلت المادة الرابعة من الاتفاقية الرابعة 1949 العديد من الفئات التي لـم تحدد مركزها القانوني بدقة كالميليشيا والوحدات المتطوعة النظامية وتركت الأمر للفقه والعمل الدولي، فالتوجه الحديث لواضعي الاتفاقيات الدولية ينحو إلى طريقة وضع مادة خاصة بالتعاريف والمفاهيم حسب الاتفاقية بانتقاء أهم المفاهيم والمحددات التي يحتمل أن يقوم خلف بشأنها و أن يؤثر هذا الخلاف بشأنها على تطبيق الاتفاقية وعلى الغرض منها.

أما بالنسبة للمقاتلين غير النظاميين فنلاحظ ضعف التنظيم القانوني لمثل هذه الفئات بحيت لا يوجد معيار واضح للتفرقة بين المقاتلين النظاميين وغير النظاميين، وتحديدا بين أفراد المليشيا والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من القوات المسلحة وبين أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى، مع أن مثل هذه التفرقة لا تعتبر ذات فائدة بالنسبة لوقوع هذه الفئات في قبضة العدو كونها جميعا تتمتع بوضع أسير الحرب، لكن الفرق يعتبر مهما في حالات التحقق من الوضع القانوني لها في حالات قيام المواجهة المسلحة وإشكالية دخول أفراد هذه الفئات تحت وصف المقاتل الذي تجوز مهاجمته، كما لم يتم التوضيح الدقيق للشروط المتعلقة بالمقاتلين غير النظاميين، فمثلا بالنسبة لحمل السلاح علنا هل يكون في المواجهة أم على الدوام، وهل حمل السلاح يكون في اليد أم على الظهر أو تعليقه في الكتف، وذلك لضرورة توضيح المقصود بالعلن، ثم عن الشارة المميزة ما هي طبيعتها وشكلها وحجمها، كلها كان يمكن توضيحها في نص خاص أو في مرفق على غرار الشارات الخاصة بالفئات والأعيان المحمية، بحيث لا يترك تفسير هذه الأمور لأطراف النزاع لئلا يقع فيها خلاف بين الأطراف.

أما الإشكالية الأخرى فهي تتعلق أساسا بسكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية (الهبة الشعبية)، فهذه الفئة كان إدراجها استجابة إلى نظرية المقاومة الشعبية المسلحة، لكن عند الدراسة الأولية يتبين أن هذه المقاومة متحررة من الشروط المضيقة لها، وهي محكومة بشرطين فقط ويتعلق الأمر بشرط حمل السلاح العلني واحترام قوانين وأعراف الحرب، لكن بعد التدقيق يتضح أن هناك شرطا ثالثا قد ينتقص من قيمة المقاومة الشعبية من حيث التنظيم والأمر يتعلق بشرط الاقتراب المفاجئ لقوة العدو، وهو ما قد يصعع سكان المدينة غير المحتلة التي يقترب منها العدو معنيين بهذا النوع من المقاومة، ويحرم باقي سكان البلد ككل من المزايا التي يقدمها هذا الوضع القانوني، مما يتطلب عملية تعميم الأحكام السابقة على كل سكان البلد الذي يتعرض للغزو (2).

إضافة إلى ذلك تم إغفال فئة من الفئات من التنظيم الدولي للمقاتلين في النزاعات المسلحة الدولية وهي فئة المواطنين الذين يلتحقون بقوات العدو وفي الغالب لا يتم الاعتراف لهولاء المحاربين بوضع المقاتلين أو أسرى الحرب لدى قوات بلدهم الأصلي بل بالعكس تضع الكثير من الدول قوانين صارمة لمعاقبة هؤلاء المواطنين كخونة (3)، لكن مهما يكن، يمكن الاستفادة من اتساع بعض التوصيفات الأخرى لينضوي تحتها هؤلاء الأشخاص للاستفادة من المناسية المكفولة في المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

وكما هو معروف فقد تم تدويل النزاعات التي تخوضها حركات التحرر الوطني بموجب المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول 1977 بأن تم النص على إدراج النزاعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة

^{(1) -} محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 29 -34.

^{(2) -} المرجع نفسه، ص 144.

^{(3) -} مثلاً جاء في المادة 77 المعدلة من قانون العقوبات المصري أنه يعاقب بالإعدام كل مصري التحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع مصر، أنظر في ذلك: محمد عبد الواحد الفار، أسرى الحرب..، المرجع السابق، ص 155.

العنصرية ضمن النزاعات المسلحة الدولية و لاشك أن ذلك كان نصرا كبيرا في سبيل منح شخصية معنوية دولية لحركات التحرر مع كل ما يستتبع ذلك من آثار قانونية، لكن يعود مشكل الغموض القانوني ليطرح نفسه في هذا المقام، فمن جهة لا يوجد تعريف دقيق لبعض المصطلحات التي استخدمتها المادة كالتسلط الاستعماري و الاحتلال الأجنبي و الأنظمة العنصرية مما يخضعها لمشكلات قانونية كبيرة قد تواجهها حركات تحرر عديدة لم يتم الاعتراف لها بمواجهة أحد هذه الحالات الموضحة في العبارات المذكورة، ثم لم يتم وضع شروط محددة وتم ترك الأمر إلى التعامل الدولي في هذا الشأن مما قد يؤدي إلى إدراج حركات قد لا تعتبر تحررية أو استبعاد حركات تحررية من التعريف حسب مصالح الدول (1) وهنا يدخل القانون في نصل الخندق ضمن مطبات العلاقات الدولية والمصالح الدولية في عملية الاعتراف و التكييف لمختلف الحركات فمثلا لو سكتت روسيا عما يجري من مقاومة مسلحة في العراق أو أفغانستان لن تضطر الولايات المتحدة للإشارة عن مقاومة مسلحة في الشيشان.

كما لا يفوتنا بصدد الحديث عن الغموض القانوني في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإشارة الى مبدإ الضرورة العسكرية الملحة⁽²⁾ التي تشكل مبررا لجانب لا يستهان به من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وقد اعترفت اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها بمبدإ الضرورة الحربية في العديد من قواعدها، والحقيقة فأن مبدأ الضرورة الحربية يعد من مبادئ القانوني الدولي الإنساني التي تضمن عدم المساس بالأشخاص والأعيان المحميين، لكن استعمالاتها والاحتجاج بها من قبل الدول كان في أغلب حالاته تعسفيا وغير مبرر مما جعل مبدأ الضرورة العسكرية مصدر قلق أكثر من أن يكون ضمانة للمبادئ الإنسانية التي جاءت بها الاتفاقيات.

وأغلب هذه الملاحظات كانت بمناسبة النزاعات المسلحة الدولية على اعتبار أننا سنتطرق لكل جوانب التنظيم الدولي المتواضع للنزاعات المسلحة غير الدولية في العنصر الموالى .

الفرع الثاني: تواضع التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة غير الدولية

إن مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية ينصرف إلى طائفة شديدة التنوع من أشكال الصراع والتمزق الداخلي في الدولة التي تصل في أقصاها إلى تحلل روابط الوحدة الوطنية والسلام الداخلي في ما يسمى بالحروب الأهلية، ويضم الإطار القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية كلا من المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني 1977 إلى بعض المعاهدات المتفرقة الأخرى التي تشير إلى امتداد تطبيق قواعدها إلى النزاعات المسلحة غير الدولية(3).

إن أغلب النزاعات المسلحة المعاصرة تعد نزاعات مسلحة غير دولية (4)، وقد زادت ظاهرة تنامي النزاعات المسلحة غير الدولية مقارنة بالنزاعات المسلحة الدولية بشكل كبير في النصف الثاني من القرن العشرين، ونوضح ذلك من خلال دراسة التفاوت بين نوعي النزاع في الفترة

⁽¹⁾ محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 171، 172.

رُ2) – أحمد الأنور، < قو اعد وسلوك القتال >>، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي من إعداد مفيد شهاب) ، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 1، 2001، ص 317.


^{(3) -} نذكر منها اتفاقية لاهاي 1954 لحماية الممتلكات الثقافية وبروتوكولاتها الإضافية، اتفاقية حظر الأسلحة التقليدية 1980 وبروتوكولاتها الإضافية، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998، اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية 1993، اتفاقية أوتاوا لحظر الألغام المضادة للأفراد 1997.

⁽⁴⁾⁻ فرانسوا بوشييه سولينييه، المرجع السابق، ص 110.

الممتدة بين سنة 1820 و1980 مع البحث في أسباب التفاوت بين عدد كل منهما، وننطلق من الإحصائيات التالية:

1980_1961	1960_1941		1940-1921		1920_1901		1900_1881		1880_1861		1860_1841		1840_1820		الفترات
						40		,				40		,	عدد النزاعات المسلحة غير
29	> 15)	>	11	<	12	>	8	<	17	>	10	>	6	الدولية
		V		٨		^		٨		V		٨		٨	
18	> 13	3	>	12	<	15	>	14	<	15	<	20	^	10	عدد النزاعات المسلحة الدولية

عدد النزاعات



عدد السنوات

- مخطط بيانى لتزايد عدد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

المصدر: كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 147-179.

وفي عملية استخلاص النتائج من خلال هذه المعطيات والبيانات والتحليل الرياضي يتضح أنه يمكننا تقسيم المخطط البياني إلى مرحلتين هما:

المرحلة الأولى: هي مرحلة ما قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة وبالتحديد من سنة 1820 إلى سنة 1945 حيث تميزت هذه المرحلة بأكثرية عددية للنزاعات المسلحة الدولية عن النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك لأن القانون الدولي فيها كان قانون السلم والحرب بين الدول ولم تكن الحرب محظورة في العلاقات الدولية، وبالتالي كان عدد النزاعات بين الدول أكثر من النزاعات المسلحة غير الدولية، كذلك تميزت هذه الفترة كونها فترة الحملات الاستعمارية من دول الشمالية على دول الجنوب ما برر كثرة النزاعات الدولية وقلة النزاعات المسلحة غير الدولية. الشمالية على دول الجنوب ما بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة أو ما بعد 1945 وتميزت هذه المرحلة بانقلاب الموازين فزادت النزاعات المسلحة غير الدولية بالمقارنة مع النزاعات المسلحة الدولية وهذا يعود نظريا إلى حظر استعمال القوة في العلاقات بين الدول بموجب المادة المسلحة الدولية وهذا يعود نظريا إلى حظر استعمال القوة في العلاقات بين الدول بموجب المادة ومما ساعد كذلك في انتشار النزاعات غير الدولية هو استخدامها كأداة في الحرب الباردة بين وما ساعد كذلك في انتشار النزاعات غير الدولية هو استخدامها كأداة في الحرب الباردة بين وبالتركيز على المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الثاني 1977 سنحاول بيان أهم أوجه القصور والغموض القانوني التي ينطوي عليها كل منهما:

أولا: مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في ظل المادة الثالثة المشتركة:

إن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949 عدت لدى إقرارها نصرا هاما حول الاهتمام الدولي إلى طائفة من النزاعات التي كانت من صميم الاختصاص الوطني للدولة، لكن التجربة الدولية التي ميزت النزاعات المسلحة غير الدولية التي جرت في ظل المادة الثالثة المشتركة وكذلك المقارنات التي جرت بخصوص تنظيم النزاعات المسلحة الدولية كشفت عن العديد من أوجه القصور النظرية والعملية للمادة الثالثة المشتركة (1)، والتي كان لها تأثير بالغ على المبادئ الإنسانية خاصة مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في ظل هذه النزاعات. بداية، جاء في مطلع المادة الثالثة المشتركة النطاق المادي لها بالنص على أنه "في حالة قيام بداية، جاء في مطلع المادة الثالثة المشتركة النطاق المادي لها بالنص على أنه "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة" وهذا التعبير يوحي

بدايه، جاء في مطلع الماده الناللة المستركة النطاق المادي لها بالنص على اله في حالة فيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة" وهذا التعبير يوحي بعدم التحديد الدقيق للنطاق المادي للمادة الثالثة المشتركة ففي حين أستنتج البعض أن المادة الثالثة المشتركة تطبق على كل أنواع النزاعات المسلحة الداخلية مهما كان نوعها أو حجمها والتي تنصرف إلى التظاهرات والقلاقل والاضطرابات وأعمال الشغب الداخلية والحرب الأهلية، أشار البعض إلى أن إرادة واضعي المادة الثالثة المشتركة ينصرف إلى الحرب الأهلية بمفهومها الفني الدقيق (2)، وهذا الخلاف يؤثر على تطبيق مجمل القواعد التي تتضمنها المادة.

من جهة أخرى، لا توجد أي إشارة إلى أي من نظم الحماية للأشخاص الذين يشتركون في العمليات العدائية على غرار نظام أسرى الحرب بالنسبة لمقاتلي النزاعات المسلحة الدولية بل يتم عادة اعتبارهم مجرمين وخونة ويتم عقابهم بموجب القانون الوطني كذلك، ففي المؤتمر الدولي للصيب الأحمر الذي عقد سنة 1912 انتقد المندوب الروسي الرأي المطالب بمنح الحماية للمتمردين حيث قال: "أنا أعتبر أن جمعيات الصليب الأحمر لا تملك أي حق حيال المتمردين أو فئات الثوار الذين يعتبرون في نظر القانون الدولي مجرمين (3)، كما جرت محاولات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر لاحتواء المشكلة في المؤتمر الدبلوماسي لإقرار البروتوكولين إلا أنها لم تنجح في إقرار حماية للمتمردين لدى القبض عليهم عدا ضمانات الساسية متواضعة لهم في هذا الوضع في المادة الخامسة من البروتوكول الثاني 1977).

وكذلك الشأن بالنسبة لبعض الأفعال التي لم تحظرها المادة الثالثة المشتركة بحيث ذكرت بأنه "ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه" مما يعني حصرا للأفعال غير المشروعة بحيث قد يعد ما عداها مشروعا⁽³⁾، ومن بين الأفعال التي تم إغفالها أسلوب الترحيل القسري الذي يستعمل بكثرة في ظل هذه الطائفة من النزاعات على يد الحكومة القائمة أو الهيئة التمردية، حيث تجري عمليات الترحيل خاصة من جانب الحكومة في سبيل قطع الدعم ومواطن التخفي على المتمردين أو الثوار في المدن والقرى الإستراتيجية⁽⁶⁾ مما قد يشكل مأساة إنسانية بالنسبة للسكان المدنيين، أما عن الأسلوب الآخر والذي تجاهلته المادة الثالثة المشتركة فهو أسلوب تجويع السكان المدنيين لحمل السكان المدنيين على النزوح أو بغرض الضغط على الثوار من أجل التسليم، بإتباع نهج الحصار أو إتلاف المحاصيل أو سياسة الأرض المحروقة إلى غير ذلك مما قد يؤثر على السكان المدنيين بالدرجة الأولى وهو أمر مهم المحروقة إلى غير ذلك مما قد يؤثر على السكان المدنيين بالدرجة الأولى في العديد من تجاوزته المادة الثالثة المشتركة كذلك في العديد من

⁽¹⁾⁻ رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 174.

^{(2) -} حازم محمد عتلم، <حقانون النزاعات المسلحة غير الدولية>>، المرجع السابق، ص 216، 217.

⁽³⁾⁻ رشاد السيد، < الحرب الأهلية وقانون جنيف-دراسة في القانون الدولي العام>>، المرجع السابق، ص 75.

^{(4) -} رقية عواشرية، المرجع السابق ص 174، 175، هامش 1.

⁽⁵⁾⁻ المرجع نفسه، ص 175.

⁽⁶⁾⁻ رشاد ا**لسيد**، <<الحرب الأهلية وقانون جنيف-دراسة في القانون الدولي العام>>، المرجع السابق، ص 69.

النقاط تخص جوانب حظر أساليب ووسائل القتال خاصة مبدأ التمييز إضافة إلى حظر الهجمات العشوائية والأعمال الانتقامية واستخدام المدنيين كدروع بشرية ..الخ.

طبعا لا يجب أن نتوقع أن تدرج كل هذه الأحكام في ظل مادة واحدة لكن كان من الممكن توسيع نطاق بعض المواد الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية لتطبيق في ظل هذه النزاعات التي تشملها المادة الثالثة المشتركة⁽¹⁾، خاصة تلك القواعد ذات العلاقة المباشرة بمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بما فيها حظر الهجمات العشوائية وضرورة ضمان حصانة غير المقاتلين أو غير المشتركين في العمليات العدائية -كما عبرت المادة - وهي قواعد ضرورية لاستكمال الحماية لغير المقاتلين فالمادة الثالثة المشتركة أغفلت بشكل كامل قواعد سير العمليات العدائية، وكذلك حماية الأعيان المدنية التي تعد ضرورية لحماية المدنيين.

هذا إضافة إلى أن المادة الثالثة المشتركة تعاني من مشكلة رئيسية تتمثل في انعدام الآليات التي تكفل تطبيق نصوصها المتواضعة أصلا، وفيما عدا ما تم الإشارة إليه من دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر فالمادة الثالثة المشتركة جاءت خلوا من الآليات الدولية والوطنية لإنفاذ أحكامها مما ينعكس سلبا على تطبيق مبدإ التمييز، ولعل الاحتجاج بأن هذه النقائص تم تلافيها بإقرار البروتوكول الإضافي الثاني تبرير لا يجانب الصواب أو لا لأن المادة الثالثة المشتركة أوسع نطاقا من البروتوكول الإضافي الثاني 1977 من حيث النطاق المادي لها ما يجعل نظم الحماية فيها تمتد إلى فئات أوسع وصور نزاعات أكثر نظرا للشروط المشددة لتطبيق البروتوكول الإضافي الثاني يحمل ما يكفي من أوجه المور و الثغرات القانونية مما يحد من فعالية قواعده كما سنلاحظ في العنصر التالي.

ثانيا- مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في ظل البروتوكول الثاني 1977:

لقد شكل البروتوكول الإضافي الثاني 1977 محطة هامة في طريق إخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية لقدر أكبر من التنظيم الدولي، على إثر الثغرات النظرية والعملية التي كشف عنها قصور المادة الثالثة المشتركة، لكن البروتوكول الثاني رغم تطويره لنظم حماية غير المقاتلين والأعيان المدنية بالانفتاح أكثر على قواعد قانون لاهاي المتعلقة بسير العمليات العدائية فيما يتصل بحماية المدنيين من أخطار العمليات الحربية، لكنه اشترك مع المادة الثالثة المشتركة في بعض النقائص التي شابت قواعده وأنفرد بأخرى عكست تحفظ الدول المتواصل على عملية تنظيم هذا النوع من النزاعات.

فمثلا في مادته الأولى عمد واضعو البروتوكول الثاني 1977 إلى تضييق النطاق المادي له بالمقارنة مع ما كان عليه الأمر في المادة الثالثة المشتركة من خلال تشديد الشروط المتعلقة بمقتضيات تطبيقه فيما اعتبره البعض رجوعا إلى نظام الاعتراف بالمحاربين المعروف في ظل القانون الدولي التقليدي، فقد اشترك البروتوكول الثاني لأغراض تطبيقه مع المادة الثالثة المشتركة في شرطين هما عمومية حجم التمرد وضرورة استيفاءه لمقتضيات التنظيم، بينما انفرد بعنصر ثالث هو ضرورة اضطلاع المتمردين بقدر من الرقابة على جزء من الإقليم (2)، ما يضيق نطاق تطبيق البروتوكول كما ذكرنا، فيما استثنى بشكل صريح حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية من نطاق تطبيق قواعده (3)، إضافة إلى ذلك أغفل البروتوكول الثاني حالة

⁽¹⁾⁻ رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 176، 177.

^{(2) -} محمد حازم عتلم، < قانون النزاعات المسلحة غير الدولية >> المرجع السابق، ص 222، 223.

⁽³⁾⁻ محمد ا**لطراونة،** <حماية غير المقاتلين في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي>>، في دراسات فـــي القــانون الـــدولي الإنساني، (مؤلف جماعي من إعداد مفيد شهاب) ، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 1، 2001، ص 246.

النزاعات المسلحة التي تدور بين هيئتين تمرديتين في غياب الحكومة أو انحلال السلطة في البلد وهو ما حدث في الصومال سنة 1991⁽¹⁾.

ورغم إقرار البروتوكول الإضافي الثاني 1977 لمبدإ حصانة المدنيين ضمن المادة 13 منه إلا أن تو اضع نظم الحماية بدا جلياً خاصة مع مقارنتها بحماية السكان المدنيين من أخطار العمليات العسكرية الواردة في المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول، فرغم أن صياغة المادتين بدت متماثلة إلا أن المادة الثالثة عشر تجاوزت عناصر مهمة تعد ضرورية لتطبيق أحكامها⁽²⁾، أهمها عدم ورود نص يحظر العشوائية مما تنتفي معه مقتضيات التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وتتزايد أهمية إدراج نص خاص بحظر الهجمات العشوائية نتيجة لعدم وجود حظر لبعض الأسلحة غير المميزة أو عشوائية الأثر في النزاعات المسلحة غير الدولية مما يجعل مبدأ حظر الهجمات العشوائية يؤدي هذا الدور (⁽³⁾، كما جاء البروتوكول الإضافي الثاني خاليا من أي إشارة إلى التدابير الوقائية أثناء الهجوم خاصة تلك الواردة بالمادة 57 و 58 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 والتي تعد أمرا أساسيا في عملية حماية المدنيين ضد أخطار العمليات العسكريّة، وعلى غرار المادة الثالثة المشتركة، لم يشر البروتوكول الإضافي الثانى إلى حظر الهجمات الانتقامية أو هجمات الردع التي سحبت من مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر للبروتوكول الثاني بدعوى أنها تختص بالنزاعات المسلحة الدولية، لكن الواقع يؤكد أن الهجمات الانتقامية خاصة ضد الأشخاص المحميين تعد أسلوبا شائعا في النزاعات المسلحة غير الدولية وكذلك استخدام الأشخاص المحميين كدروع بشرية لحماية أهداف عسكرية، غير أن البروتوكول الثاني يخرج هذه الأساليب من التنظيم (4).

كما يشترك البروتوكول الإضافي الثاني مع المادة الثالثة المشتركة في خلوهما من أي اليات تكفل تطبيق أحكامهما من جراء المواقف السلبية التي اتخذتها معظم الحكومات التي كانت تعمل على الحد من قواعد التنظيم الدولي لهذه الطائفة من النزاعات المسلحة (5)، مما يضعف أحكام هذه القواعد رغم القصور الذي يعتريها من قبل ويجعل من ضرورة مراجعتها أمرا حتميا خاصة وأن جل النزاعات المسلحة المعاصرة هي نزاعات مسلحة غير دولية وهي محكومة بهذا النظام القانوني المتواضع الذي لا يكفي لإقرار مبدإ التمييز بمختلف جوانبه، لكن هنا تجدر الإشارة على القواعد العرفية التي قد تغطي قدرا هاما من هذا النقص والتواضع في هذا الشق من النزاعات المسلحة (6).

^{(1) -} رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 268.

⁽²⁾ جاء في المادة 13 ما نصه: "1. يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لإضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوما.

^{2.} لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

^{3.} يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور."

^{(3) -} رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 240، 241.

⁽⁴⁾⁻ المرجع نفسه، ص 242، 243.

^{(5) -} محمد حازم عتلم، <فانون النزاعات المسلحة غير الدولية>>،المرجع السابق، ص 228.

⁽⁶⁾⁻ Hervé ASCENSIO, Rafaelle MAISON, op.cit., pp.387, 388.

الفرع الثالث: حارج التنظيم الدولي الإنساني حارج التنظيم الدولي للقانون الدولي الإنساني

لقد كانت اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولاها الإضافيين نتاج تجربة إنسانية مريرة مع مختلف أشكال النزاعات المسلحة لكن هذه القواعد رغم اتساعها وتعددها استعصت على أن تشمل كل جوانب النزاعات المسلحة سواء تلك الحالات والأوضاع التي لم يجر اتفاق بشأنها أو بالنسبة للتحديات المعاصرة غير المألوفة في ظل القواعد التقليدية، وفيما يلي سنحاول بيان بعض الحالات التي كانت ولازالت خارج نطاق التنظيم الدولي الاتفاقي منه على الأقل، ومدى تأثيرها على مدى فعالية مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

أولا: غياب تنظيم دولي صريح يحكم الحرب الجوية:

تعرف النزاعات المسلحة استخدام مختلف قطع الجيش الحربية البرية منها والبحرية والجوية، وقد زاد الدور الذي تلعبه الحرب الجوية في النزاعات المسلحة المعاصرة أين لاحظنا أهميتها في الحسم المبكر للمعارك أو دورها في توفير التغطية الجوية للمقاتلين الذين يقومون بالغزو والاقتحام بعد إضعاف الخصم بالقصف الجوي قبل المواجهة في العدوان على أفغانستان 2001 والعراق 2003 وغزة 2009، لكن هذه الأهمية الإستراتيجية للحرب الجوية لم يوازها تنظيم دولي مناسب، إذ لا تزال من الناحية النظرية الحرب الجوية خارج التنظيم الدولي وهو ما يغسر أن الحرب الجوية أكثر الحروب التي يقع فيها مدنيون إما لأن القصف عشوائي وإما لأنه يعتمد على معلومات استخباراتية خاطئة وإما كآثار جانبية للقصف، وقد ظهر التوجه الدولي في تنظيم الحرب الجوية منذ بدايات تقنين القانون الدولي الإنساني حيث تم إقرار إعلان سنة 1899 خاص بحظر القصف والقذائف والمتفجرات بواسطة المناطيد والوسائل المماثلة والدي كانت خاص بحظر القصف والقذائف والمتفجرات بواسطة المناطيد والوسائل المماثلة والذي كانت مدته خمس سنوات تم تجديدها في مؤتمر لاهاي 1907(11)، لكن الخطر ظهر بشكل أكبر لهذا التحدي في الحرب العالمية الأولى مما استدعى اجتماع لجنة القانونيين في لاهاي (2) بتوصية من مؤتمر واشنطن للحد من التسلح في سنة 1922 وقد أصدرت هذه اللجنة مشروع اتفاقية بـ شأن القواعد المتعلقة بالحرب الجوية سنة 1923، لكن مشروع الاتفاقية لم ير النور (3).

ويبقى بذلك أسلوب الحرب الجوية غير منظم بشكل مستقل في شقى النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، على الرغم أن هذا الأسلوب يودي بحياة الكثير من غير المقاتلين خاصة المدنيين منهم، وقد شهدت الحرب العدوانية الإسرائيلية على غزة في مطلع سنة 2009 حربا جوية غير مسبوقة ميزتها غارات جوية مكثفة للطيران الإسرائيلي على مناطق سكنية شديدة الكثافة ما أودى بالآلاف من الضحايا المدنيين نصفهم من الأطفال والنساء ما يشكل جريمة حرب وجريمة إبادة حسب القانون الدولي الإنساني كنتيجة مباشرة لانتهاك مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وعدم تنظيم الحرب الجوية في نصوص مستقلة لا يمكن أن يشكل فراغا قانونيا يبيح لأي قوة عسكرية سوء استخدام هذه القوة دو ضوابط، بحيث تبقى الطلعات الجوية وأعمال القصف الجوية محكومة بالقواعد العامة التي يفرضها البروتوكول الإضافي الأول 1977 بخصوص الهجمات العشوائية في مادته 51 و التدابير الوقائية في المواد 57 و 58 إضافة إلى مبادئ القانوني الدولي الإنساني العرفي خاصة منها مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ومبدأ التناسب ومبدأ الإنسانية ومبدأ دي مارتنز وغيرها من المبادئ التي تحكم هذه

⁽¹⁾ عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 82.

⁽²⁾ سيد هاشم، المرجع السابق، ص 252.

⁽³⁾⁻ Robert **KOLB**, op.cit., p211.

الحالات الخارجة عن التنظيم الاتفاقي، لكن كل هذا لا يلغي ضرورة وضع قواعد خاصة للحرب الجوية كما كان عليه الحال في الحرب البحرية والبرية.

ثانيا: إقصاء حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية وأثره على المبادئ الإنسانية:

إن النطاق المادي للمادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني 1977 يستبعد الاضطرابات والتوترات الداخلية من نطاق النزاعات المسلحة غير الدولية وبالتالي من التنظيم الدولي لها، فالمادة الثالثة المشتركة بوضعها لشرطي ضرورة استيفاء التمرد لطابع العمومية من حيث حجمه ومداه الجغرافي وضرورة خضوع المتمردين لمقتضيات التنظيم يكون هذا الاستبعاد ضمنيا، وإضافة البروتوكول الثاني لشرط ثالث هو الرقابة الإقليمية كما ذكرنا واستبعاده للاضطرابات والتوترات الداخلية بشكل مباشر بصريح العبارة يجعل كل نظم الحماية المنصوص عليها في الأحكام السابقة تُستبعد من التطبيق على مثل هذه الحالات.

ولم يضع البروتوكول الإضافي الثاني 1977 تعريفا للتوترات والاضطرابات الداخلية وقد جاء في التعليق على المادة الأولى من البروتوكول أن هذه الأشكال من الصراع الداخلي تتصرف على سبيل المثال إلى "الفتن مثل المظاهرات التي تخرج دون هدف متفق عليه في البداية، وأعمال العنف المتقرقة والمنعزلة، والقبض الجماعي على أشخاص بسبب أفعالهم أو آرائهم." (أ)، ويضيف البعض إلى ذلك إعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية، أو وجود اضطرابات بين فصائل مشاغبة لا تشترك فيها الدولة مباشرة أو الأعمال الإرهابية التي لا تكون في شكل حرب عصابات تقليدية، وكل ما يمكن أن لا يرقى إلى مستوى العنف المحدد في المادة الثالثة المشتركة أو البروتوكول الإضافي الثاني 1977، وقد أشارت العديد من البحوث أن الاضطرابات والتوترات الداخلية ما هي إلا مرحلة زمنية مبكرة للنزاع المسلح غير الدولي يتواصل في شكل عنف متنامي إلى أن يصل في بعض حالاته إلى حالة تمزق داخلي للوحدة الوطنية داخل الدولة الدولة.

وأمام هذا التنوع الشديد في أشكال الاضطرابات والتوترات الداخلية نقف أما ثغرات قانونية شديدة الخطورة فمن جهة لا تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية لعدم توفر الشروط المناسبة لذلك، ومن جهة أخرى لا تطبق الكثير من قواعد حقوق الإنسان التي تنص معاهداتها على تعليق العمل بالكثير من أحكامها أثناء مثل هذه الاضطرابات باستثناء الحقوق الأساسية⁽³⁾، ولا يحق لأي هيئة التدخل عدا اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفقا لحق المبادرة العام الممنوح لها، لكن حتى اللجنة الدولية تواجهها صعوبات تتعلق بعدم تنظيم هذه الاضطرابات بحيث لا توجد هيئة يمكن التواصل معها في القصايا الإنسانية، كل هذه الأسباب تبين أن الاضطرابات والتوترات الداخلية ظاهرة من العنف العشوائي وغير المنظم الذي يخرج عن جل أشكال التنظيم الدولي، وهو ما يستدعي القلق بشأن

⁽¹⁾⁻ ورد في النص الفرنسي:

[&]quot;La notion de troubles intérieurs et de tensions internes peut être illustrée par une liste non limitative d'exemples de ces situations: les émeutes, telles des manifestations n'ayant pas d'emblée de dessein concerté; les actes isolés et sporadiques de violence, par opposition à des opérations militaires menées par des forces armées ou des groupes armés; les autres actes analogues qui recouvrent, en particulier, les arrestations massives de personnes en raison de leurs actes ou de leurs opinions".

أنظر في ذلك:

⁻ Claude **PILLOUD** et al, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 août 1949, op.cit., (Commentaire de Protocole 2), art.1, p 1378.

⁽²⁾ ماري جوزيه **دومستسي مت**، <حمائة عام بعد لأهاي وخمسون عاما بعد جنيف- القانون الدولي الإنساني في زمن الحرب الأهلية>>، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف، 1999، ص 74.

⁽³⁾⁻ وهي الحق في الحياة، حظر التعذيب وغيره من العقوبات القاسية واللاإنسانية أو المهينة وحظر الرق ومبدأ عدم رجعية العقوبات والحق في الحصول على ضمانات قضائية في المحاكمة.

المبادئ الإنسانية بما فيها مبدأ التمييز وحقوق الإنسان وغيرها من الأحكام التي تضمن الحياة الإنسانية، وهذا ما يعد فراغا قانونيا يخلق فترات خارجة عن التنظيم الدولي والوطني⁽¹⁾.

ثالثا: إشكالية التنظيم الدولى للأسلحة الجديدة:

إن التطورات التقنينية للقانون الدولي الإنساني والمحطات الكثيرة التي تم فيها مراجعة الاتفاقيات الدولية الخاصة به لا يمكن أن تضاهي التطور التكنولوجي في مجال تطور الأسلحة الفتاكة منها وغير الفتاكة، فالتطور التقني والتكنولوجي في ميدان الأسلحة أحد الأوجه الرئيسية للسباق نحو التسلح الذي يشهده العالم في كل الأوقات، والسؤال الذي يطرح نفسه بداية ما هي المعايير التي يكون بها السلاح جديدا بمفهوم القانون الدولي الإنساني؟ وما هي الآليات التي رصدها هذا القانون من أجل مواكبة التطور في الأسلحة ونظم التسليح الجديدة؟.

إن قضية مدى اعتبار السلاح جديد أو قديما تعد مسألة معقدة شيئا ما، فهناك فرضية ترى بأن الأسلحة تعتبر جديدة بالنظر إلى التطور التقني الذي تحمله والخصائص التدميرية الهجومية أو الدفاعية الجديدة فيها، وفرضية أخرى تتصرف إلى أن السلاح يعتبر جديدا إذا لم توجد قواعد قانونية تحكم العمل بهذا السلاح بالحد من استخدامه أو حظره في ظل القانون القائم آنذاك (2)، وبين هذين الفرضين لا بد من العودة إلى القواعد القانونية المرصودة لمناقشة هذه المسألة، وفي ذلك تتص المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي:

"يلتزم أي طرف سام متعاقد، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظورا في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا البروتوكول أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها هذا الطرف السامى المتعاقد." (3)

وبالتالي قدمت المادة 36 الحكم الخاص بالأسلحة الجديدة كونها رصدت خصيصا لحكم حالة الأسلحة التي اعتبرتها جديدة (4)، وبالعودة إلى الفرضيتين السابقتين نجد أنه بنظر المادة 36 فإن مفهوم السلاح الجديد ينصرف إلى السلاح الذي لم يكن معروفا من قبل بالنظر إلى التطور التقني الذي يحمله وخصائصه التدميرية الهجومية أو الدفاعية الجديدة، ويعد حكم هذا السلاح الجديد بقواعد القانون الدولي القائمة من عدمه هو السبب في القول بمشروعية استخدامه من عدمها، بمعنى أن السلاح الجديد المشروع هو السلاح الذي يحمل خصائص تدميرية جديدة غير معروفة من قبل و لا يتعارض استخدامه مع أي قاعدة من قواعد القانون الدولي القائمة حينها، و لا يتعارض في أن يكون السلاح قديما أو تقليديا لكن أدخلت عليه تعديلات تقنية جديدة فغيرت في الخصائص التدميرية للسلاح دون أن تغير أسمه (5).

وعليه، لا يعتبر الحديث عن الفراغ القانوني في حالة الأسلحة الجديدة مبررا في كل الحالات لكون القانون الدولي الإنساني قد وضع القواعد التي تحكم الأسلحة التي تعد جديدة بحيث يجب عرض هذا السلاح على ميزان قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بالأسلحة ومنها مبدأ

⁽¹⁾ ماري جوزيه **دومستسي-مت**، المرجع السابق، ص 74، 75.

^{(2) -} حسن الجوني، المرجع السابق، ص 186.

⁽³⁾ لقد كان مشروع البروتوكول يتضمن الحظر على الدول أثناء دراسة أو تطوير مما أعتبر حظرا وطنيا على الدول المنتجة للسلاح، لكن بعد المناقشات تم إضافة عبارة "أو اقتناء سلاح جديد" ليمتد الالتزام إلى الدول التي تشتري هذه الأسلحة، وعليه كان نــص المــادة ضمن المشروع يحمل رقم 34 وجاء فيه:

^{- &}quot;dans l'étude et le développement de nouvelles armes ou méthodes de guerre, les Haute parties contractantes s'assurèrent que leur emploi ne causera pas de maux superflus"

أنظر في ذلك:

⁻ Philippe **BRETTON**, op.cit., pp. 60, 61.

⁽⁴⁾⁻ Michel-cyr DJEINA WEMBOU, Daouda FALL, op.cit., p. 90.

^{(5) -} حسن الجوني، المرجع السابق، ص 186.

التمبيز بين المقاتلين وغير المقاتلين ومبدأ حظر الهجمات العشوائية ومبدأ التناسب ومبدأ دي مارتنز ... الخ⁽¹⁾، لكن رغم ذلك تحتاج الكثير من الأسلحة الحديثة إلى تنظيم دولي خاص بها تفرضه الحاجات الدولية أو طبيعة هذا السلاح أو غير ذلك، ورغم الطابع العرفي لقواعد الحد من الأسلحة، إلا أن الحاجة لا تزال متزايدة للنصوص القانونية لتوضيح كيفيات الحد من آثار هذا السلاح أو حظره وحظر تخزينه أو إنتاجه أو تدمير مخزونه أو نقله..، وهي عمليات تحتاج إلى دعم قانوني وفني ومالي يجب أن تحدد كيفياته عن طريق الاتفاقيات كما كان عليه الأمر بالنسبة للأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية والألغام الأرضية وأخيرا القنابل العنقودية حديثا والتي لم يتم حظرها إلى غاية وقت أصبحت فيه أسلحة قديمة أو تقليدية وأوقعت ما أوقعت من ضحايا بالملايين، ولابد هنا من الإشارة إلى الفاتورة الغالية التي دفعتها الإنسانية جراء الأثرار الوخيمة لهذه الأسلحة حتى حركت الرأي العام الدولي وعقدت بشأنها اتفاقيات، مما يوحي أن الوخيمة لهذه الأسلحة حتى حركت الرأي العام الدولي وعقدت بشأنها اتفاقيات، مما يوحي أن الوخيمة لهذه الأسلحة حتى حركت الرأي العام الدولي وعقدت بشأنها اتفاقيات، مما يوحي أن

إن التطور التكنولوجي لنظم التسلح أمر لا يمكن التنبؤ بأخطاره بحيث يتخذ معظم هذه الأنظمة طابعا سريا، ومما يثير الاستغراب وصول مثل هذه الأسلحة إلى المجالات الافتراضية والمعلوماتية، بحيث يجري الحديث مؤخرا على ما يسمى بالحرب المعلوماتية، والتي تعني استخدام فيروسات الكترونية ووسائل مدمرة أخرى ضد برامج وشبكات الكمبيوتر، واستنادا إلى ذلك جرى حديث جدي عما إذا كان الستخدام مثل هذه الأسلحة طابع عشوائي وبالتالي تكون محظورة، وقد طرح الإتحاد الروسي هذا الموضوع في الفقرة الثالثة من مشروع قرار سنة 1997 أمام اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة دعا فيه الدول الأعضاء لإبلاغ الأمين العام عن ". . جدوى تطوير نظم قانونية دولية لتحريم صنع أو إنتاج أو استعمال أشكال من الأسلحة المعلوماتية شديدة الخطورة..."(2)، لكن الولايات المتحدة الأمريكية لم تقبل هذا الاقتراح وجاء في موقفها "أنه من السابق الأوانه في هذه المرحلة مناقشة التفاوض بشان اتفاق دولي حول حرب المعلوماتية .. لا يبدو هناك سبب وجيه في دعم الولايات المتحدة لمفاوضات من أجل التزامات تتضمنها معاهدة في معظم فروع القانون الدولي ذات الصلة مباشرة بعمليات المعلومات"، وعلى هذا انتهى القرار إلى عدم التطرق إلى هذا التهديد (3)، وتعد الاستخدامات العسكرية لاستخدام مثل هذا السلاح مطروحة بجدية وغير مستبعدة إطلاقا وقد جاءت إشارة لذلك في قرار الجمعية العامة رقم 53/70 المؤرخ في 04 جانفي 1999 إلى ذلك بالقول أن الجمعية العامة "إذ تعرب عن قلقها الحتمال أن تستخدم هذه التكنولوجيات والوسائل لتحقيق أهداف لا تتفق مع صون الاستقرار والأمن الدوليين وقد تؤثر تأثيرا سلبيا على الدول"(4).

وفي الحقيقة فإن تهديدات الهجمات المحتملة على شبكات الكمبيوتر وأنظمة الحواسيب تبقى فرضية محتملة في النزاعات المسلحة ضد النظام المعلوماتي للعدو، لكن أشكال هذه الهجمات قد يكون لها تأثير سلبي كذلك على سلامة الممتلكات المدنية، قد يكون مثلا بالهجوم على شبكات معلوماتية مدنية لا يحقق استهدافها ميزة عسكرية أو الهجوم على قواعد بيانات تتضمن بيان أهداف مدنية وعسكرية أو أنظمة الكترونية تساهم في توجيه الهجمات نحو هذه الأهداف، ويجري حديث جاد عن موقع مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين والتمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية بمناسبة الحرب المعلوماتية وفيما إذا كان المدنيون هدفا للهجوم بشكل مباشر أو بآثار عرضية ناتجة عن هجوم عشوائي عن طريق فيروس أو أنظمة اختراق أو إتلاف

⁽¹⁾⁻ أنظر المبادئ المذكورة في المطلب الأول من المبحث الأول من هذا الفصل.

^{(2) -} لويز داوزوالد -بك، أنا نوتين، المرجع السابق، ص 182، 183.

⁽³⁾⁻ المرجع نفسه، وأنظر كذلك: النطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الثالثة والخمسون بتاريخ 40 جانفي 1999 ، رقم الوثيقة (A/RES/53/70).

⁽⁴⁾⁻ المرجع نفسه، ص 2.

البيانات ونظم المعلومات⁽¹⁾، خاصة وأن نظام المعلوماتية دخل كل مجالات حياة الإنسان أين أصبحت كل معاملاته المالية تجري بالكمبيوتر بما فيها العقود التجارية باستخدام التوقيع الإلكتروني وتحويل الأموال وغيرها، وأي هجوم أو اختراق لمثل هذه المعاملات سيشكل اعتداءا على ممتلكات خاصة أو عامة يحظرها البروتوكول الإضافي الأول 1977، إضافة إلى ذلك يجري الحديث عما إذا كانت المشاركة في الحرب المعلوماتية مشاركة مباشرة في العمليات العدائية وبالتالي يفقد القائم بها الحصانة فيما إذا كان مدنيا⁽²⁾، وإشكالات كثيرة يثيرها استعمال هذه الوسائل والأسلحة في الحرب مما يستدعي مسايرة هذه التطورات من جانب القانون الدولي الإنساني سواء بإسقاطات للقواعد السارية أو باستخدام نظم مراجعة القانون.

وكخلاصة لما سبق، قدمنا في هذا المطلب جوانب مما يمكن أن يشكل غموضا في الإطار القانوني العرفي والإتفاقي لمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، من ناحية عدم الدقة في وضع تعريف للفئات التي تشكل معالم هذا التمييز، بداية بعدم دقة تحديد فئة المدنيين ثـم عـدم الدقة كذلك في تحديد بعض فئات المقاتلين من حيث الصياغة وإدراج بعض المصطلحات غير المعروفة أو غير المحددة بدقة، ثم انتقلنا إلى جانب آخر ميزه تواضع القواعد القانونية، وهو المتعلق بالتنظيم الدولى للنزاعات المسلحة غير الدولية التي تشكل أغلب النزاعات المسلحة المعاصرة، وقد أدى هذا الغموض إلى عدة مشكلات قانونية ونقص في القواعد والمبادئ الإنسانية، مما قد يؤدي إلى الاستعانة بالقواعد العرفية لتغطية مثل هذا النقص، لكن وإن كان هذا الحل مقبولا، فالأمر يلزمه اتخاذ إجراءات فعلية وقانونية لتجاوز هذا التواضع في التنظيم. وفي الأخير ظهر جليا تجاوز القانون الدولي الإنساني لحالات عديدة تستحق إعادة النظر في أهميتها وخاصة ما تعلق منها بغياب تنظيم دولي للحرب الجوية رغم أهميتها الإستراتيجية في النزاعات المسلحة المعاصرة وتهديدها لمعالم التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، كذلك فإن الفراغ القانوني المقصود بخصوص الاضطرابات والتوترات الداخلية لايزال يحتاج إلى إعادة نظر من حيث نقص حتى في قواعد حقوق الإنسان السارية خلالها، كما يطرح مشكل الأسلحة الجديدة التي عادة ما تكون خارج التنظيم الدولي غموضا حول القواعد المطبقة إزائه، هذا الغموض في المبدإ لا يمكن أن يعالج بمعزل عن ضعف آليات التنفيذ التي سنقدم تقييما عاما لأدائها ضمن العنصر الموالي.

المطلب الثاني: ضعف أداء آليات كفالة احترام مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

إن مشكلة عدم الفعالية في الآليات الدولية والوطنية لتطبيق مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين والقانون الدولي الإنساني في عمومه أصبحت من المسائل الملحة والتي ينبغي الاهتمام بها بنفس درجة الاهتمام بقواعد القانون الدولي الإنساني ذاتها، وقد أوضحنا في المبحث الثالث من الفصل الأول حجم الآليات المرصود لهذه المهمة والدور البارز الذي تقوم به خاصة بعض المنظمات في هذا المجال، لكن ضعف القواعد القانونية في الميدان لا سيما مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين لاشك أنه يعني إلى جانب عوامل الغموض القانوني ضعفا في فعالية الآليات الدولية والوطنية المرصودة لكفالة تطبيقها، وهو ما سنناقشه في هذا المطلب حيث سنتطرق إلى عملية تقييم لأداء الآليات الوقائية والرقابية الوطنية والدولية إجمالا في فرع أول، ثم ننتقل إلى ما تعانيه الآليات الردعية الدولية والوطنية في فرع ثان.

⁽¹⁾⁻ Michael **N.SCHMITT**, <<Wired warfare: Computer network attack and *jus in bello>>*, I.R.R.C., I.C.R.C., Vol. 84, No 846, Geneva, June 2002, pp.382, 383. (2)- ibid., p. 384.

الفرع الأول: مواطن الضعف في الآليات الوقائية والرقابية الدولية والوطنية

تقدم الآليات الوقائية والرقابية دعما كبيرا لمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين خاصة وأن المبدأ ذاته يعد مبدأ وقائيا يحتاج إلى إجراءات وتدابير احترازية وإلى دور يسبق العمل العسكري، وتعاني جل الآليات والضمانات الدولية والوطنية من العديد من العوائق التي تحد من فعاليتها نحاول الوقوف على أهمها فيما يلي:

أولا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

لا شك أن الدور المحوري للجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير القانون الدولي الإنساني في المستوى الميداني والقانوني والعمل على احترام والرقابة على تنفيذ قواعده على المستوى الميداني، يجعل من اللجنة الدولية حارسا وراعيا للقانون الدولي الإنساني، لكن وظيفة الحارس لتنفيذ قواعد قانونية إنسانية في أكثر الفترات عنفا أي زمن الحرب ليست بالمهمة السهلة، وتواجهها العديد من الصعوبات على المستوى القانوني والميداني نذكر أهمها في ملالين.

1- الصعوبات القانونية:

هناك عوائق تعترض عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ساهمت في التأثير سلبا على فعالية هذه المنظمة، وبالتالي على دورها في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني والرقابة على تتفيذها وفي حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، وفيما يلي نحاول بيان أوجه هذه الصعوبات في النقاط التالية:

- إن عدم وضوح الوضع القانوني للجنة الدولية يستدعي إعادة النظر في نظامها الأساسي حتى يتضح مركزها القانوني محليا ودوليا مما سيعزز دورها واستقلالها، ذلك أنه من جانب يعترف لها بالشخصية القانونية الدولية من جانب الإتحاد السويسري كما تمنح لها تفويضات بموجب المعاهدات الإنسانية وتتمتع بحصانات وعلاقات دبلوماسية لدول العالم، واستنادا إلى ذلك تذهب "غابور رونا" العاملة في الوحدة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إعطائها وضعا خاصا قد يرقى بها إلى مصاف المنظمات الحكومية أين تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، لكن المعايير القانونية للمنظمات الدولية غير متوفرة لدى اللجنة الدولية كونها لم تنشأ باتفاقية دولية وهي محكومة بالقانون المدنى السويسري، لذلك لا بد من توضيح وضعها القانوني بدقة (1).

- إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعلم أن شعارها وشاراتها وتسميتها تحمل دلالات إيديولوجية ودينية تقف حائلا أمام عالميتها وعملها الميداني في بعض المناطق كالعراق مثلا الذي يشهد غيابا شبه تام للجنة الدولية في بدايات النزاع والتي تم استهدافها عام 2003 لهذا السبب، فعلى اللجنة الدولية إعادة النظر في ذلك، وحتى وإن كان في رمز الصليب الأحمر تقدير لسويسرا فإن ذات العلم السويسري يدلل على شعار إيديولوجي، وليس في اعتماد شارة عالمية تدلل هي الأخرى على البعد الإنساني انتقاص لمكانة سويسرا.

- إن اللجنة الدولية تستطيع قصر عملها على التدخل في النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني لتعزيز موقعها في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة في حين تستطيع إيعاز المهمات الإنسانية ضمن النزاعات الداخلية لمؤسسات إنسانية أخرى وطنية ودولية، فهذه المؤسسات هي على درجة من الحرفية والنوعية تسمح لها بتغطية أي نقص قد تتركه اللجنة الدولية في هذه

⁽¹⁾⁻ الاتفاق بين اللجنة الدولية والمجلس الاتحادي السويسري الخاص بتحديد الوضع القانوني للجنة في سويسرا المبرم في 19 مارس 1993.

الصراعات، فضلا عن أن المنظمات الدولية على غرار الأمم المتحدة ودولا عديدة أصبحت تطور آليات لإدارة عملياتها الإنسانية بنفسها.

- إن قضية السرية في عمل اللجنة الدولية كثيرا ما يكون محل انتقاد من عدة جهات، كون العالم يتجه نحو الشفافية والتنديد بالانتهاكات، وعلى اللجنة الدولية ترشيد هذه الوسيلة وتحسين استخدامها، ومما يؤخذ على اللجنة الدولية في حرب لبنان الأخيرة 2006 أنه رغم توافر كل الشروط وجسامة الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني والجرائم الإسرائيلية المتكررة على المدنيين لم تعلن اللجنة الدولية عن هذه الانتهاكات مما يطرح تساؤلا حول صحة منهج عملها. الدولية بموجبه تبحث في مراجعة الاتفاقيات الإنسانية سلاح ذو حدين، فمن جهة فإن اللجنة الدولية بموجبه تبحث في أسباب القصور ودواعي العلاج، ومن جهة أخرى فإن مراجعة عامة القانون الدولي الإنساني ستكون مهمة طويلة ومكلفة، ويحتمل أن تزود بعض الدول بعذر للتراجع بشأن مكاسب إنسانية كانت قد قبلت بها، وهناك من يقول أنه لو لم يتم إقرار اتفاقيات للتراجع بشأن مكاسب إنسانية كانت قد قبلت بها، وهناك من يقول أنه لو لم يتم إقرار اتفاقيات جنيف سنة 1949 فلن يتم إقرارها، وإذا تم، فستكون أقل شأن مما هو موجود، وفوق ذلك سوف يلزم لمتابعة التعديلات سنوات طويلة مع كافة جهود الإقناع والإجراءات المرهقة للتصديق أو الموافقة التي تتبع ذلك لتحقيق العالمية التي تعد أساسية للقواعد المنطبقة في النزاعات المسلحة.

2- الصعوبات الميدانية (اللجنة الدولية في حرب البوسنة):

إن النزاع المسلح الذي دار في البوسنة والهرسك يتصف بالبشاعة هذه الصفة التي اتسمت بها عمليات القوات الصربية ضد المسلمين أمام أنظار العالم وبتواطؤ من المجتمع الدولي، وقد انتشرت حالة من الفوضى في المنطقة وفي بعض الحالات تفسخ بناء الدولة برمته، وأدى انهيار السلطات الحكومية إلى ظهور حكم العصابات وانتشار الجريمة وانعدام مظاهر الأمن، وأصبحت المؤسسات الإنسانية رهنا للعصابات المسلحة التي تعمل على ابتزازها والتضييق على عملها، وهكذا، وجدت اللجنة الدولية نفسها في موقف مناقض لا تحسد عليه، ففي الوقت الذي اتسع نطاق قبولها أكثر من أي وقت مضى، فهي تواجه مصاعب تشل حركتها في أغلب الأحيان ويستنجد بها المسؤولون السياسيون، ولكنهم لا يستطيعون ضمان أمن مندوبيها وقوافلها، وعلى الرغم من هذه المصاعب، استمرت عمليات اللجنة الدولية كعادتها رغم الصعوبات العسكرية إلا أن اللجنة الدولية لم تتمكن من الوصول إلى كل الضحايا ومن بينهم أسرى الحرب الذين لم تستطع زيارتهم و لا حتى الإشراف على مبادلتهم مع التهديدات الموجهة لمندوبي اللجنة الدولية من أطراف متعددة وسجلت اللجنة الدولية حتى ديسمبر 1992 نحو 10.800 أسير في أكثر من 50 معتقل(1)، وعندما شعرت اللجنة الدولية بما يفعله الصرب بقوافل الإغاثة أصدرت القرار 242/46 بتاريخ 25 أغسطس آب 1992(2) تندد فيه بالانتهاكات الواقعة على أفرادها ووحداتها، لكن هذا القرار لم يلق أي صدى لدى القوات الصربية حيث قامت في أحد الحوادث الأكثر خطورة باستهداف قافلة تابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر كانت تحمل إمدادات طبية إلى مستشفى في سراييفو مما أدى إلى وفاة أحد مندوبي اللجنة الدولية وإصابة آخرين، الأمــر الذي يشكل جرائم حرب في مفهوم القانون الدولي الإنساني (3).

وقد ناضلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الإبقاء عملها منفصلا عن وكالات الأمم المتحدة في حرب البوسنة رافضة على سبيل المثال حراسة قوات الحماية الدولية التابعة للأمم المتحدة

⁽¹⁾ حسام علي عبد الخالق شيخه، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب (مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دط، 2004، ص 333.

⁽²⁾⁻ المرجع نفسه، ص 338.

⁽³⁾⁻ المرجع نفسه، ص 372، 373.

لها على أساس أن ذلك يسيء إلى حيادها⁽¹⁾، في حين قامت قوات الحماية الدولية بجهود في المجال الإنساني بالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلا أنها لم تلق القبول من جانب طرفي النزاع حيث قدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1995 أن 5000 عائلة بوسنية في منطقة "توزلا" قد فقدت واحدا من أقاربها، كما اختفى حوالي 3000 بوسني في مدينة "زابا" ولم تمنع قوات الحماية الدولية في يوغسلافيا من تشرد حوالي أربعة ملايين ونصف مليون شخص (2)، ورغم بعض الاتهامات للجنة الدولية بالتغاضي عن جرائم حرب وعدم التنديد بها أو العمل لصالح أطراف معينة خصوصا من الجانب الصربي لتبرير هجماته على القوافل الطبية، إلا أن اللجنة الدولية واصلت العمل وكانت حاضرة في الكثير من المناطق التي تستدعي ذلك.

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر يجب عليها أن تعمل جاهدة على تعزيز قبولها العالمي في كل أشكال النزاعات المسلحة ولدى كل الأطراف الدولية، ويمكننا أن نتصور أن تعمل اللجنة الدولية للإعانية الدولية للإعانية الدولية المسليب الأحمر تحت اسم "اللجنة الدولية الإنسانية" أو "اللجنة الدولية للإعانية" حما اقترح "هنري دونان" - وتحت الشارة البيضاء حكما اقترح الأستاذ "آبيا" (3) ودون أي تغيير بخصوص منهج العمل أو المبادئ الإنسانية التي تحكمها، هذا ما سيجعل قبولها العالمي موسعا لدى كل الدول و الإيديولوجيات وحتى الحركات التمردية و المجموعات المسلحة الصغيرة.

ثانيا: الأمم المتحدة:

مما تقدم في المبحث الثالث من الفصل الأول، لاحظنا الاهتمام المتزايد للأمم المتحدة بكل أجهزتها بقضايا القانون الدولي الإنساني خاصة حماية المدنيين والعاجزين عن القتال ومنع استهدافهم، لكن بقيت هذه الجهود غير كافية من هيئة أوكل لها المجتمع الدولي مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، وفيما يلي سنحاول تعداد بعض أوجه ضعف دور الهيئة لأسباب منها تخص المنظمة ذاتها وأخرى خاصة بتعاملها مع موضوعات القانون الدولي الإنساني:

1- إن ميثاق الأمم المتحدة تم تبنيه مع نهاية الحرب العالمية الثانية وفي ظروف استثنائية قد مر عليها قرابة نصف قرن، وهو بالتالي لا يساير التغيرات الدولية التي لحقته، فهو لا يخدم إلا مصالح الدول التي أنشأته وهي الدول المهيمنة آنذاك (الولايات المتحدة الأمريكية - بريطانيا - فرنسا)، كل هذا انعكس على قرارات المنظمة واستخدامها لخدمة المصالح الضيقة لهذه الدول، وهذه الدول هي من يرفض تعديل الميثاق حاليا وإصلاح المنظمة (4).

2- إن اهتمام الهيئة بمواضيع حقوق الإنسان منذ إنشائها لم يوازه نفس الاهتمام بالقانون الدولي الإنساني الذي لم يبدأ إلا بعد مؤتمر طهران 1968.

3- لقد أكدت المنظمة أن قواتها غير ملزمة إلا بـــ"روح اتفاقيات جنيف" في عـدة مناسبات ولذالك فهي لم تخضع قواتها لأحكامه وأبرمت معاهدة خاصة سـنة 1994 المتعلقة بحماية موظفى الأمم المتحدة، وذلك حسب المنظمة (5) لأسباب أهمها:

-عدم أمكانية تطبيق بعض المعايير على القوات الأممية مثل قواعد الاحتلال الحربي⁽⁶⁾.

- لا تعتبر الأمم المتحدة دولة يحق لها الانضمام إلى الاتفاقيات الإنسانية.

- تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني يمس بحياد المنظمة ويجعل قواتها هدفا مشروعا.

^{(1) –} عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية – المكتبة المركزية – بن عكنون – الجزائر، د ط، 2005، 357 - 358.

^{(2) -} غسان الجندي ، أركيولوجيا المعرفة في عمليات حفظ السلام الدولية، كلية الحقوق ،الجامعة الأردنية، د ط، 2000، ص 117، 118.

⁽³⁾⁻ François BUGNION, op.cit., pp. 5-8.

^{(4) -} مبروك **غضبان**، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دط ،1994، ص 183، 184.

⁽⁵⁾⁻ غسان ا**لجندي** ، المرجع السابق، ص 117- 118.

⁽⁶⁾⁻ أنظر مثلا المواد 27 و 78 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

وقد اختارت الاتفاقية حلا براغماتيا وذلك بإخضاع عمليات القسر الجماعي أو مهمات فرض السلام التي يقرره مجلس الأمن بموجب الفصل السابع إلى القانون الدولي الإنساني مما يستدعي تطبيق كل قواعده على هذه الحالة⁽¹⁾.

4- إن مجلس الأمن يعمل حاليا في ظل ما يسمى بالنظام العالمي الجديد الذي تتزعم الولايات المتحدة الأمريكية قيادته، والتي تمارس التسلط الدولي وفق المعايير الانتقائية في تطبيق الجزاءات الدولية من خلال هيمنتها على مجلس الأمن وتطويع وتوجيه قراراته لـصالحها ولإثبات صحة ما سبق، لابد من الحديث عن ممارسة دولية في هذا الشأن باعتبارها مؤشراعلى صحة هذا القول، وهناك حالات عديدة ولكن المثال الفلسطيني يعبر عن ذلك بـصراحة، فمجلس الأمن قد احتاج نحو ست شهور لكي يجبر العراق على الانسحاب من الكويت ونفذت قرارات مجلس الأمن الـ15 بحذافيرها، وكذلك الأمر بالنسبة للتدخل في إقليم كوسوفو، بينما افتقر المجتمع الدولي إلى الإرادة السياسية اللازمة لتنفيذ قرارات مضى على صدور بعضها أكثر من نصف قرن، بداية من قرار تقسيم فلسطين رقم 181 لعام 1947 وقرار عودة اللاجئين الفلسطينيين رقم 1944 لعام 1948 وقرار عودة اللاجئين الفلسطينيين من تقرير مصيره بنفسه، وهذه أحد أوجه سياسة الكيل بمكيالين لمجلس الأمن.

5- لقد حان وقت التفكير في إصلاح جدي للأمم المتحدة وذلك بالحد من سلطات مجلس الأمن الدولي وإعادة النظر في تشكيله ونظام التصويت فيه، وإعطاء صلاحيات أكبر للجمعية العامة التي لها دور أكثر فعالية في القضايا العالمية ذات الاهتمام المشترك بين دول العالم⁽²⁾، وإلغاء حق النقض الفيتو الذي شرع لغلق أي باب من أبواب الحوار أو النقاش⁽³⁾.

6- إن الانتهاكات الخطيرة التي مارستها إسرائيل في حربها على لبنان 2006 وغزة 2009 كانت توجب على الأمم المتحدة بأن لا تقف موقف المتفرّج وبأن تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة وفقا لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة وذلك لوضع حد للحالة التي تهدد الأمن والسلم والدوليين والتوصل إلى وقف فعلي للاعتداءات و لإطلاق النار، لكن مجلس الأمن استمر في ترك الأمور على حالها أمام هول المجازر المرتكبة بحق الشعب اللبناني والفلسطيني، إذ أن هذا الموقف اللامبالي حتى لا نقول المؤيد للعدوان هو الذي شجع دولة إسرائيل على متابعة عملياتها العسكرية العدوانية في لبنان وبعدها في غزة، فمجلس الأمن استمر في التواطؤ بقيادة أمريكية لإعطاء المجائم إسرائيل، ولم يحرك حتى الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بصدد جرائم الحرب الإسرائيلية عطلتا بقرار أمريكي عن العمل.

لكل هذه الأسباب يجب إعادة النظر في الهيئة الأممية وكل مكوناتها، لأنها لا تستجيب لمتطلبات المجتمع الدولي المعاصر، ولا بد من العمل على إجراء إصلاحات جدية في مختلف الأجهزة والأنظمة والمهام التي تضطلع بها، ولا بد لهيئة بحجم الأمم المتحدة من العمل على لجم الهيمنة الغربية على باقي دول العالم والعمل على إيصال أصوات جل دول العالم الفقيرة، التي تعيش معظمها نزاعات مسلحة دولية وغير دولية، وقد كان دور الأمم المتحدة سلبيا إلى حد ما في العديد من النزاعات المسلحة ومنتقدا في كل من يوغسلافيا السابقة وكذلك في رواندا لما سحبت قواتها ما تسبب في زيادة حجم الإبادة هناك، لكن الحرص على التحرك العسكري ضد العراق وضد الصومال كان ملفتا أمام العشرات من قرارات مجلس الأمن، ببساطة لأن الولايات

^{(1) -} أنظر في ذلك: المادة 2/2 الصفحات 117-119 من اتفاقية 09 ديسمبر 1994 المتعلقة بحماية موظفي الأمم المتحدة.

^{(2) -} نعيمة عميمر، دمقرطة الأمم المتحدة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، بيروت، 2007، ص 74-83.

⁽³⁾⁻ مبروك **غضبان**، المرجع السابق، ص 185.

المتحدة الأمريكية كانت لها مصالح هناك، وكل هذه الازدواجية في المعايير والصمت إزاء الكثير من ضحايا الحروب من المدنيين وغير المقاتلين يجعل من آلية كالأمم المتحدة بدل أن تكون ضمانة لمبدإ التمييز تقوم بدور معاكس في التغطية على انتهاكاته وعلى مرتكبيها.

ثالثًا: اللجنة الدولي الإنسانية لتقصى الحقائق:

إن اللجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق المنشأة بموجب البروتوكول الإضافي الأول 1977 وتحديدا في المادة 90 منه تعد أحد الآليات الرقابية على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وفي الواقع لا يوجد مثال قامت فيه هذه اللجنة بأي دور ولذلك لا مجال للحديث عن فعاليتها، فعضويتها تقتصر على الدول وعملها مقيد بقبول هذه الأخيرة، وكذلك عملها يقتصر على النزاعات المسلحة الدولية، ما يحد أو يعدم فعاليتها لا يمكن للجنة الدولية لتقصي الحقائق في ظل هذا النظام القانوني الهزيل والضعيف أن تحقق أيا من الأهداف التي أنشأت لأجلها، فلا بد أو لا من تحديد وضعها القانوني بشكل أوضح بحيث تكون آلية تحقيق إلزامية في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وثانيا يجب أن يكون قبول اختصاصها تابعا للتصديق على البروتوكول الإضافي الأول، أما أن يكون قبول اختصاصها بإعلان منفصل فمعظم الدول لا تملك الرغبة في التحقيق في أي من النزاعات المسلحة التي دارت على أراضيها أو التي كانت أطرافا فيها مما يجعل اللجوء لمثل هذه الآلية قاصرا، كما يجب أن تضطلع اللجنة بمهام كالإحالة إلى القضاء الوطني أو الدولي حال ثبوت انتهاكات عمارخة للقانون الدولي الإنساني وتحديدا لمبدإ التمييز وليس لها أن تكتفي بإصدار توصيات. ماربعا: المنظمات غير الحكومية:

تقوم المنظمات غير الحكومية بدور مهم في التنديد بانتهاكات مبدا التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين خصوصا والقانون الدولي الإنساني عموما وكذلك عمليات توثيقها ولفت الانتباه لخطورتها، وهي تدير عمليات إنسانية أساسية وهامة وموسعة لمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، ولكن لا بد من التعامل مع هذه المنظمات بحذر، فلو لاحظنا خلفية إنشاء أهم هذه المنظمات نجد أن منظمة "أطباء بلا حدود" فرنسية المنشأ، و"منظمة العقو الدولية" بريطانية المنشأ، أما "هيومن رايتس ووتش" أمريكية المنشأ، وإن كان هذه الخلفية ليست ذات أهمية كبيرة لكنه قد توحي بخلفية سياسية وصراع خفي يمكن أن يؤثر على أهدافها الإنسانية، ومن تجليات ذلك أن كل من هذه المنظمات أصدرت تقارير فيما يخص لبنان وبحجم أكبر فيما يخص اقليم دارفور، لكن كان لفلسطين والعراق حجم أقل من الاهتمام الدولي، فهل ينم هذا على صراع على النفوذ أم أنه غير ذلك.

وعلى كل فإن الدور الذي تقوم بها هذه المنظمات مهم وأساسي وفعال في الكثير من الحالات ويجب في مثل هذه الأحوال خلق أنظمة دولية خاصة بالإشراف والرقابة على أعمال مثل هذه المنظمات وتنسيق الجهود التي تقوم بها، دون المساس بميزة الاستقلالية التي تختص بها هذه المنظمات، كما أن التعاون الذي يقوم به المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع المنظمات غير الحكومية يعبر عن مبادرة مهمة في سبيل تنظيم عمل هذه المنظمات، كما تقدم بعض هذه المنظمات خدمات إنسانية لا يستهان بها وبقدر من الحرفية يضاهي ما تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر ونخص بالذكر في هذا المجال ما تقوم به منظمة أطباء بلا حدود.

⁽¹⁾ فرانسوا بوشييه سولينيية، المرجع السابق، ص 473.

خامسا: عوائق تعترض عمليات المواءمة بين التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية:

قد تعترض جهود المواءمة العديد من العوائق التي تحول دون تفعيل هذه القواعد وطنيا، ربما يكون أولها الطريقة التي تختارها الدولة في مجال المواءمة، فالمواءمة البعدية تطرح العديد من الإشكالات على المستوى الوطني، وهي تكون عادة عملية غير محسوبة يتبعها تعارض صارخ بين الالتزامات الجديدة والتشريعات الداخلية مما يصعب عملية التعديل الوطنية التي تعد عملية صعبة ومعقدة ومكلفة نتيجة لعدم الاستعداد التشريعي لاستقبال مثل هذه القواعد، إضافة إلى ذلك فإن بعض الدول تلجأ إلى عملية التوقيع على الاتفاقيات الدولية خاصة الإنسانية منها دون اعتبار لما ستخلقه هذه المعاهدات من التزامات دورية ومتواصلة لهذه الدول، ولذلك تحبذ عملية المواءمة القبلية لتفادي كل ما من شأنه تعطيل التطبيق السليم والفوري لهذه القواعد. كما تعتبر المواءمة في المجال الجنائي من أهم وأصعب الموائمات في مجال القانون الدولي الإنساني، حيث تختلف الدول في الأخذ بهذه الموائمات باختلاف النظم العقابية فيها أين تتأثر بالعقوبات المنصوص عليها وطنيا حيث يمكن أن يتعامل معها القاضي الجنائي بغض النظر عن جسامتها، كونه لم يتعامل بمثل هذه النصوص الدولية التي لا تتحدد فيها العقوبة كما جاء في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949، رغم أن الاختصاص الأصيل بالنظر في الجرائم الدولية يعود إلى القضاء الوطني وما القضاء الدولي إلا قضاء تكميلي له، لكن في حالة عجز القضاء الوطني أو عدم تجانس العقوبات مع الجرائم يأخذ القضاء الدولي زمام المبادرة، وهذه العقبات قد تعترض جهود متابعة مرتكبي جرائم الحرب وانتهاكات مبدإ التمييز وطنيا.

سادسا: الصعوبات التي تعترض عملية نشر القانون الدولي الإنساني:

إن عملية نشر القانون الدولي الإنساني مهمة أساسية في سبيل التعريف بهذا القانون وتفعيله، والنشر كما لاحظنا عملية متعددة الأوجه تستهدف مختلف شرائح المجتمع المدنية والعسكرية منها، وتبقى جهود النشر رهينة بضرورة العمل على تحرك دولي ووطني في دفع نحو التعريف بهذا القانون خاصة من جانب الأطراف الفاعلة في المجتمع بين كبار موظفي الدولة الذي يناط بهم قرار الانضمام إلى الصكوك الدولية والعمل بها، ثم القوات المسلحة وإلى الجنود الذين يحددون مصير الضحايا في الميدان ثم باقي المدنيين نظر لمختلف الأدوار التي يلعبونها زمن النزاعات المسلحة وكضحية لهذه النزاعات، لكن النهج الذي يأخذه نشر القانون الدولي الإنساني لا يزال في أبعاده القانونية يستهدف التعريف بمواد قانونية تحظر وتسمح، تمنع وتمنح، مواد قد لا يتقبلها الكثيرون إما لكثرتها وإما لطابعها الرسمي، ومن المفضل في هذا المجال التركيز على نشر المبادئ الإنسانية عبر العديد من الثقافات المحلية التي تشجع ذلك، إن النشر لابد أن يأخذ بعين الاعتبار الفئة التي يستهدفها من حيث الفئة العمرية والخلفية الدينية أو السياسية أو الإيديولوجية والوزن السياسي والقانوني في الدولة، فما يمكن تمريره عبر رسائل إنسانية مقدمة ضمن الثقافة المحلية وباللغة المحلية ولملا وفق الديانة المحلية لاشك أنه سيكون أكثر تأثيرا مما سواه، فمثلا قد لا يستحضر الجندي المسلم المادة 48 و 51 الخاصة بالتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وحظر الهجمات العشوائية فيما قد يستحضر الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة التي تؤمر بحماية غير المشاركين في القتال والإحسان للأسرى وغيرهم من الفئات الضعيفة كونها تنطلق من شخصيته وهويته، وما لم يتم تعديل أسس نشر القانون الدولي الإنساني وفق هذا النهج فلن يحدث النشر التأثيرات والنتائج المطلوبة.

الفرع الثاني: مواطن الضعف في الآليات الردعية الدولية والوطنية

وفي هذا العنصر ننتقل إلى عملية تقييم أداء الآليات الردعية الوطنية والدولية في عملية العقاب على انتهاكات مبدإ التمييز بين العقاب على انتهاكات مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين التي عادة ما تكون على شكل جرائم حرب تجب المعاقبة عليها، ونتطرق في ما يلي إلى القضاء الوطني ثم المحاكم الجنائية الخاصة ثم المحكمة الجنائية الدولية. أولا: القضاء الوطني:

إن التجربة الدولية أثبتت أن المحاكم الجنائية الدولية لا يمكنها أن تعمل بعيدا عن القصاء الجنائي الوطني استنادا إلى فكرة أن الاختصاص الأصيل بنظر الجرائم الدولية هو القصاء الوطني، لكن الدول لا تكون في كل الحالات قادرة أو راغبة في محاكمة المجرمين المتواجدين في ولايتها القضائية، وتطرح مشكلة نزاهة المحاكمات الوطنية تحديا هاما وصعبا للقانون الدولي الإنساني الجنائي، إذ غالبا ما تكون المحاكمات صورية لا تطبق فيها المعايير الدولية في مجال المحاكمات الجنائية نتيجة تقصير من الإدعاء أو القضاء في أداء دوره، وقد يكون القضاء الوطني أصلا غير قادر على محاكمة المجرمين نتيجة لأن الضحايا ليسوا من رعاياها متلا ودولتهم رفضت التعاون مع المحكمة الجنائية الوطنية.

من جهة أخرى، قد تكون المحاكمات جائرة وظالمة وانتقامية وبالتالي لا يتم فيها استيفاء المعايير القانونية والقضائية المعمول بها في هذا المجال، فمثلا في محاكمة السرئيس العراقي السابق "صدام حسين" جرت العديد من التجاوزات في المحاكمة اتخذت طابعا انتقاميا، فإضافة إلى صدور قرار إنشاء المحكمة في ظل الاحتلال وبقرار الجمعية العامة المنشأة بناءا على قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الصادر بأمر الحاكم المدني للعراق "بول بريمسر" الممثل لسلطة الاحتلال فقد كانت المحكمة سياسية بامتياز.

وقد جاء في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005 بعض الأحكام الغريبة غير المعروفة في ظل القانون الجنائي الدولي، أبرزها ما جاء في المادة الخامسة منه على أن تنهى خدمة القاضي والمدعي العام لأحد الأسباب الآتية: "إذا أدين بارتكاب جناية غير سياسية أو قدم معلومات كاذبة أو مزيفة أو قصر في تأدية واجباته دون سبب مشروع"، وهي مادة غير مألوفة في الأنظمة المقارنة لا توحي إلا بضغوط إضافية على القضاة، والأغرب من ذلك ما جاء في المادة الأولى بأن تسري ولاية المحكمة على :جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وانتهاكات القوانين العراقية المنصوص عليها في المادة 14 بالعودة إلى المادة 14 نجدها تنص على جرائم مفصلة على مقاس النظام السابق بـل وتعاقب على جريمة العدوان على دول المجاورة (مع غياب تعريف للعدوان)، وجاء في الفقرة الأخيرة من المادة 14 انه: "إذا وجدت المحكمة تخلف الـركن الخاص لأي جريمة مـن الجـرائم جريمة يعاقب عليها في المواد (11) و (12) و (13) من هذا القانون ويثبت لديها أن الفعل يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون عقابي آخر وقت ارتكابها فتسري والايتها الضغوطات السياسية على ملام النظر في القضية"، ويعد هذا النص خروجا صارخا على مبدإ الشرعية، وقد انعكست الضغوطات السياسية على معدم حسين" المحاكمة، وأدت إلى مقتل ثلاث من أعضاء هيئة الدفاع عن الرئيس السابق صدام حسين" المادية المحكمة وأدت إلى مقتل ثلاث من أعضاء هيئة الدفاع عن الرئيس السابق صدام حسين المادية عن سيس الأحكام وتنفيذها على نحو لا إنساني.

⁽¹⁾⁻ أنظر في ذلك: "منظمة العفو الدولية تدين قرار محكمة التمييز العراقية ضد صدام حسين والمتهمين الأخرين"، موقع منظمة العفو الدولية :

⁻ http://www.amnesty.org/ar/library/asset/MDE14/044/2006/ar/dom-MDE140442006ar.html

ثانيا: المحاكم الجنائية الخاصة (يوغسلافيا السابقة ورواندا):

إجمالا، وإن كانت الاجتهادات القضائية التي قدمتها محكمتا يوغسلافيا السابقة رواندا قد أعطت دفعا هاما لمسار تطوير القضاء والقانون الجنائي الدولي كضمانة لتطبيق القانون الدولي الإنساني، لكن المحكمتين لم تسلما من النقد، فبالإضافة إلى كونهما تعبران عن نظام انتقائي وغير عادل لمحاكمة المجرمين الدوليين فقد ظهرت فيهما عدة عيوب خاصة ما تعلق منها باشتراكهما بالمدعي العام ونفس الدائرة الإستئنافية الأمر الذي أدى إلى عدة مشاكل قانونية وعملية إذا علمنا أن مقر محكمة يوغسلافيا السابقة كان بـ "لاهاي" ومقر محكمة رواندا كان بمدينة "أروشا" بتنزانيا، كما أن الاشتراك في قضاة الدائرة الإستئنافية خلق مشكلة اختلاف القانون الموضوعي وبالتالي اختلاف التفسيرات بشأن العديد من القضايا، وقد أدت مثل هذه المشكلات وغيرها إلى التعجيل بفكرة إنشاء قضاء جنائي دولي دائم (1).

ثالثا: المحكمة الجنائية الدولية:

رغم أن المحكمة الجنائية الدولية قدمت نظاما قانونيا متطورا في حماية مقتضيات التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين والقانون الدولي الإنساني عموما إلا أن هناك العديد من النقائص حدت من فعاليتها، وكانت مشكلتها الحقيقية في مدى فعاليتها واليات تطبيق العقوبات التي تفرضها ونظم المتابعات لديها وأهم الانتقادات الموجهة لها تتمثل في:

1- إن عمل المحكمة يتوقف على إرادة الدول وقبولها الاختصاص، ما جعل بعض الدول تتهرب من الاختصاص والعقاب كما فعلت الولايات المتحدة وإسرائيل بعقد اتفاقيات ثنائية للاختصاص الجنائي وعدم متابعة جنودها ومواطنيها.

2 إن المادة 124 من نظام روما تشكل عقبة أمام اختصاص المحكمة، حيث تعطي الدول سلطة عدم قبول الاختصاص بجرائم الحرب لمدة 07 سنوات من بدء سريان النظام عليها، مما يطرح إشكالا حول ما يرتكب من جرائم حرب خلال هذه المدة، ما يسمى بـ(رخصة النفاذ المعجل) ودور الولايات المتحدة في مفاوضات إقرار هذه الرخصة 07 واستغلالها لهذه الرخصة النظير لا التي تدوم 07 سنوات لشن حربين في أفغانستان والعراق عرفتا انتهاكات منقطعة النظير لا تزرال دون متابعة قضائية.

3 إن سلطة مجلس الأمن في إحالة الدعاوى للمحكمة حتى ولو لم تكن الدولة طرف في الاتفاقية استنادا إلى المادة 13 من نظام روما يطرح إشكالات حول سلطة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن (الإدعاء السياسي) $^{(3)}$.

4- إن المحكمة الجنائية الدولية قضاء تكميلي للقضاء الوطني في حال عدم عدالة هذا الأخير أو عجزه، وكثير من الممارسات تؤكد الانتقائية التي تمارسها المحكمة وبالأحرى مجلس الأمن مثل مذكرة المتابعة ضد الرئيس السوداني 2007 "محمد عمر البشير" أمام المحكمة على أساس ما يوصف بالجرائم في إقليم "دارفور"، بالمقابل وفي الحرب الإسرائيلية على لبنان 2006 وغزة 2009 شهد كل العالم جرائم حرب أمام العيان دون أن تتحرك المحكمة الجنائية ومع علمنا بعدم عضوية إسرائيل في نظامها الأساسي إلا أنه يمكن محاكمة مجرميها بإحالة من مجلس الأمن فأين هذه الآليات؟، وهل ستبقى هذه الجرائم دون عقاب فيما يتفنن واضعو نظام روما في الصياغة القانونية لأبشع الجرائم.

⁽¹⁾⁻ عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 48، 49.

⁽²⁾ حازم محمد عتلم، < نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية >>، المرجع السابق، ص 157 و 195

^{(3) -}المرجع نفسه، ص 170، 171.

5- وقع النظام الأساسي للمحكمة الجناية الدولية في العديد من أوجه الغموض، مثلا إذا كانت تتم مساءلة الأفراد بموجب النظام الأساسي للمحكمة ما مدى صحة النص على جرائم من قبيل "قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها.." فمن المتهم بهذا النص⁽¹⁾؟، في نص آخر نصت المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة على عقوبتين فقط لكل الجرائم وبالتالي لم تراعي الاختلاف الموضوعي بين الجرائم من حيث خطورتها ومدى اتساع نطاقها الشخصي والمادي⁽²⁾.

6 إن عدم تعريف جريمة العدوان يعد أهم العقبات التي تعاني منها المحكمة الجنائية الدولية في المرحلة القادمة وقد جرت محاولات عديدة قبل اعتماد النظام الأساسي في سبيل تقديم تعريف لجريمة العدوان من جانب دول عربية كسوريا والبحرين والعراق لبنان وليبيا وعمان والسودان واليمن وكذلك روسيا وألمانيا إلا أن كل هذه الجهود باءت بالفشل ولوحظ تعمد اللجنة التحضيرية التقليل من أهمية ضرورة تعريف جريمة العدوان والجهود القليلة التي بذلتها في هذا الشأن (3) نظر التعارض مصالح الدول الكبرى في هذا الشأن.

إن فكرة المحكمة الجنائية الدولية في النظام الدولي القائم حاليا تعد مثابة كلمة الحق التي أريد بها باطل، فالعالم أشد ما يكون إلى محكمة جنائية دولية عادلة على أساس من التساوي بين الدول، فهل سننتظر العدالة من محكمة تفتقد إلى أبسط قواعد المساواة بالنظر إلى ارتباط أحد أهم نظم الإدعاء فيها بمجلس الأمن الذي يفتقد للمساواة هو الآخر كما أشرنا، لا بد إذا من تحرك دولي من أجل تعزيز استقلالية المحكمة الجنائية الدولية عن الأمراض التي تعانيها الأمم المتحدة ومجلس الأمن وتحقيق المساواة والعدالة في اللجوء إلى القضاء الجنائي الدولي، فالكثير من الضحايا في فلسطين والعراق وأفغانستان ومختلف دول العالم ينتظرون العدالة الغائبة والانتصاف من المجرمين، ولا تنقص حاجتهم في ذلك عن حاجة السكان في إقليم دارفور بحيث تعد بادرة المذكرة التي أصدرت ضد الرئيس السوداني في الإقليم استمرارية لمعيار الكيل بمكيالين التي يسير بها العالم.

وكخلاصة لما سبق، لاحظنا كيف أن الآليات الدولية والوطنية والتي أنيط بها العمل على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني لا سيما قواعد التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين لم تكن في المستوى المطلوب الذي يؤهلها للقيام بالمهمة وأخذ زمام المبادرة، حيث إن هيئة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر غير مسموح لها بتجاوز مقتضيات الحياد وعدم الانحياز لأي طرف من الأطراف وبنفس الدرجة غير مسموح لها بالعمل تحت شارة أو تسمية لا تستجيب للحياد الإنساني المطلوب، أما بالنسبة للأمم المتحدة فإنها في ظل النظام الدولي الجديدة عاجزة عن أي القيام بأي دور إلا بما يتوافق مع مصالح أطراف معينة داخل مجلس الأمن بعيدا عن أي مقتضيات إنسانية، فما تفسير وجود لجنة تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة خاصة بتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني يصدر بشأنها سنويا العديد من القرارات دون أن نسمع عن أي إجراء ضد دولة إسرائيل، وبخصوص القضاء الجنائي الدولي والوطني فالأمر لم يختلف كثيرا، فالقضاء الوطني يتأرجح بين عدم القدرة وعدم الرغبة وعدم النزاهة في أحكامه

^{(1) -} محمد واصل، <<المحكمة الجنائية الدولية>>، تعقيب على محاضرة الدكتور يوسف علوان، في القانون الدولي الإنساني-الواقع والطموح، (مؤلف جماعي-ندوة علمية برعاية د.حسان ريشة وزير التعليم العالي)، كلية الحقوق بجامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، 2001، ص 235، 236.

^{(2) -} المرجع نفسه، ص 239.

^{(ُ}د) - محمد عزيز شكري، <حجريمة العدوان بين نظام روما الأساسي واللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية>>، في القانون الدولي الإنساني-الواقع والطموح، (مؤلف جماعي-ندوة علمية برعاية د.حسان ريشة وزير التعليم العالي)، كلية الحقوق بجامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، 2001، 228، 228.

حسب مصالح النظام القائم في الدولة، أما القضاء الجنائي الدولي فقد اتسم بالانتقائية في تجربتي يو غسلافيا السابقة ورواندا وبالضعف القانوني في تجربة المحكمة الجنائية الدولية.

ومع ذلك تبقى الأمال معلقة على اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالدرجة الأولى في العمل على تجاوز كل العوائق في سبيل حماية الأشخاص غير المشاركين في النزاعات المسلحة أو الذين كفوا عن المشاركة من خلال عملها على المستوى الدولي والوطني على احترام مبدإ التمييز، وبالمقابل رغم كل النقائص التي ذكرنا أهمها بخصوص باقي الأليات، إلا أن كلا من هذه الآليات تبقى مهمة ليس من خلال أداءها الواقعي لكن من خلال دورها القانوني الذي يفترض أن تقوم به، فلا يمكن الاستغناء عن آليات كالنشر والمواءمة ولا عن جهود الأمم المتحدة ومجلس الأمن لكن وفق ما جاء في الميثاق على الأقل، وليس بالأداء العملي الهزيل، الذي أثبت أن القانون الدولي الإنساني وتحديدا مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين سيظل مع هذا الضعف حبرا على ورق يلجأ إليه الأكاديميون ليحصلوا على تعريف لجرائم الحرب ولا يلجأ إليه القضاة من أجل تطبيقه والعقاب على انتهاكه، وهذا ما يجرنا إلى ضرورة تقويم عام لوقع ومستقبل مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في المطلب الأخير.

المطلب الثالث:

قراءة في واقع ومستقبل مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في النزاعات المسلحة المعاصرة

إن عملية تقويم أداء مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين أصبحت تشكل أهمية بالغة وضرورة قصوى في ظل التحديات المعاصرة البالغة التعقيد التي تطرحها النزاعات المسلحة المعاصرة، فهل حالات القصور التي لاحظناها في كل التحديات السسابقة تعود إلى نقص القواعد؟، أم لعدم تطبيقها؟، أو لأسباب خارجة عن هذه القواعد ذاتها تعود إلى عدم رغبة وقدرة الدول على تطبيقها ؟، ثم إن عملية التقويم تقتضي أو لا تقييم مبدإ التمييز في النزاعات المسلحة المعاصرة من خلال رسم صورة متكاملة عن واقع المبدإ سنتناولها في فرع أول، وثانيا البحث في الخيارات المتاحة لتحسين أداء المبدإ بين ضرورات تطبيق قواعده المتاحة تطبيقا أفضل وخيارات مراجعة إطاره القانوني لخلق منظومة قانونية أقوى في فرع ثان، لنصل إلى نظرة مستقبلية واستشرافية لمستقبل مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في فرع أخير.

الفرع الأول:

قراءة في واقع مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في ظل تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة

سنعطي في هذا المقام قراءة عامة لأداء مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في النزاعات المسلحة المعاصرة من خلال عموم واقعه، وسنستعين في ذلك بآراء بعض الخبراء والمتخصصين في الميدان، وكذلك بعض النتائج التي سجلت في مختلف عناصر هذا البحث المتواضع، وعلينا أن نأخذ في الاعتبار أن أي عملية تقويم لمبدأ التمييز تعتبر مهمة صعبة ومعقدة وهي في الحقيقة ستتضمن عملية تقييم عامة لقواعد القانون الدولي الإنساني نظرا لترابط بين أحكام هذا القانون، وبالتالي سنتطرق إلى بعض الاتجاهات التي لا تعلق آمال كبيرة على أداء مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ثم بعض الاتجاهات المتفائلة بشأن إمكان السير بمبدإ التمييز إلى الأمام في خضم هذه التحديات ولو ببعض الخسائر التي لا تضاهي المكاسب التي ستحققها إعادة بعثه من جديد.

أولا: الاتجاه المتشائم بخصوص واقع مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:

يشير بعض الباحثين في مجال القانون الدولي الإنساني إلى أن مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين فقد كل أسباب وجوده في ظل التحديات التي تطرحها النزاعات المسلحة المعاصرة، وفيما يلى نعرض بعض الآراء بهذا الشأن:

ترى الباحثة "د.عواشرية رقية" أن مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في ظل تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة "يتأرجح بين الغموض واللاوجود"(1)، وأن بعض هذه التحديات "أطاح بكل ما تبقى من أمل للمحافظة على المبدإ"(2).

وينقل "د.عباس هاشم السعدي" وجهة النظر القائلة "أن صعوبة رسم الخط الفاصل بين المقاتلين وغيرهم أدى إلى أن يفقد مبدأ التمييز كل وجود"(3)، ويذكر "د صلاح الدين عامر" في معرض تعليقه على الفظائع التي تركتها الحربان العالميتان ما يلي:

"لقد أصبحت الشُعوب أطرافا في حروب الأزمنة الحديثة، ولعل ذلك راجع إلى انهيار مبدإ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، أو غموضه على الأقل وذلك نتيجة لتضافر مجموعة من العوامل.."(4)

ونضيف إلى ذلك رأي الأمين العام للأمم المتحدة الذي عبر عنه في تقريره لمجلس الأمن سنة 2002 والذي جاء فيه:

"وكما بات معروفا جيدا، فإن المدنيين، وليس المقاتلين، هم الضحايا الرئيسيون لـصراعات اليوم، حيث تشكل النساء والأطفال عددا غير مسبوق من المجني عليهم فأكثر من مليونين ونصف مليون من البشر لقوا حتفهم مباشرة نتيجة للصراع في العقد الماضي، كما أن أكثر من عشرة أضعاف هذا العدد (31 مليون نسمة) تعرضوا للتشريد أو الانتزاع من ديارهم بسبب الصراعات، مما يشكل معاناة إنسانية على نطاق هائل"(5).

لا شك أن هذه التحليلات التي عبر عنها هؤلاء الباحثون والأمين العام للأمم المتحدة لم تأتي من فراغ وأن الصورة حقيقة تبدوا قاتمة بخصوص مبدا التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في ظل النزاعات المسلحة المعاصرة، وقد وقفنا في هذا الفصل على بعض العوامل التي أدت إلى غموض التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، ولاحظنا جانبا من تداعي النظرية التقليدية للمفهوم الجامد لمبدا التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بمناسبة العديد من أساليب ووسائل القتال التسال المسلحة الدمار الشامل كالأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، والأسلحة التقليدية العسوائية الأثر كالألغام الأرضية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار والقنابل العنقودية، والحرب الموية، والاقتصادية، وخوصصة الحرب، والحرب الجوية،..) والقائمة طويلة لحجم التحديات التي يواجهها مبدأ التمييز، وما يعزز هذه الصورة القاتمة لمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وجعلهم في مأمن من أخطار العمليات العسكرية الموجهة ضدهم وحتى من الأثار العرضية لها فشلت في وقف ما تشهده النزاعات المسلحة المعاصرة من انتهاكات صارخة ومباشرة لهده الأحكام والقواعد، وهو ما طرح مسألة جدية وجود مثل هذه القواعد التي تمر انتهاكاتها في معظم الحالات دون مساءلة، ولعل ما ينقله الإعلام جانب بسيط مما وصلته كاميرات الصحفيين من هذه الانتهاكات الموسعة على مرأى ومسمع من العالم أجمع، فكل يوم نشاهد معاناة المدنيين من هذه الانتهاكات الموسعة على مرأى ومسمع من العالم أجمع، فكل يوم نشاهد معاناة المدنيين من هذه الانتهاكات الموسعة على مرأى ومسمع من العالم أجمع، فكل يوم نشاهد معاناة المدنيين

⁽¹⁾⁻رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 129.

^{(2) -} المرجع نفسه، ص 132.

^{(3) -} عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 120، هامش 1.

⁽⁴⁾ صلاح الدين عامر، <<التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين>>، المرجع السابق، ص 130.

^{(5)- &}quot;حماية المدنيين في الصراع المسلح"، تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن 2002، المرجع الـسابق، ص

الأبرياء في فلسطين من همجية "جيش الدفاع الإسرائيلي..!!" من عمليات القتل العشوائي والاعتداءات المسلحة والحرب الاقتصادية بالحصار والإغلاق في غزة والضفة الغربية، وفي العراق على يد "قوات التحالف..!!" من قتل للمدنيين المسالمين بحجج مختلفة وكذلك الأمر في أفغانستان، وسابقا في البوسنة والهرسك وكوسوفو والشيشان وبوروندي ورواندا من مذابح ومجازر ليس لها مثيل في أماكن كانت فيها قيمة الإنسان مساوية أو أقل من قيمة الحجر (1).

إن هذا الواقع المر يبعث فعلا على التشاؤم بشأن جدوى هذا المبدإ الذي يتهاوى في كل النزاعات المسلحة المعاصرة تقريبا، فلا القواعد الدولية مطبقة في هذه النزاعات ولا الآليات التي يفترض أن تكفل تطبيق القواعد القانونية أصبحت فعالة ولا أساليب ووسائل القتال أصبحت تستجيب لمقتضيات التمييز، ولا الرغبة السياسية للدول تتجه إلى العمل بالقواعد الإنسانية، وكل هذه المؤشرات تصب في مجرى واحد هو أن مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين يمر بأكثر مراحله غموضا وهي مرحلة حرجة جدا على كل قواعد القانون الدولي الإنساني.

ثانيا: الاتجاه المتفائل بشان واقع مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:

في الواقع لا نكاد نجد رأيا متفائلا بخصوص واقع مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وغيره من المبادئ الإنسانية نظرا لأن النظرة السابقة كانت ولا زالت سائدة على كل الجهات المهتمة بهذا الشأن، وربما لن نجد هذا إلا في توجه واحد هو اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تستمر في العمل في هذا المسعى، وفي ذلك يرى الفقيه "إيف ساندوز" العامل باللجنة الدولية للصليب الأحمر -وقد اعترف بصعوبة الوضع- ما يلى:

"إذا كان القانون الدولي الإنساني يشغل مكانا هامشيا، قد يكون مؤقتا، إلا أن مستقبل الإنسانية يعتمد إلى حد بعيد على إمكانياته في تعزيز وتقوية التماسك والإجماع على القيم الأساسية التي يدافع عنها، إن احترام هذه القيم يمهد الطريق للسلام في خضم الحروب، ويرشد كل شخص في كل وقت أثناء المعركة الدائمة التي علينا أن نخوضها لاقتلاع الحرب.."

حتى مع مسحة الأمل هاته لا يجب أن ننكر أن الصورة لا تزال قاتمة، لكن هذا لا يمنعنا من أن نطرح بعض التساؤلات المشروعة والأساسية عند محاولة مناقشة موضوع بهذا الحجم، خاصة ما تعلق بضعف القانون الدولي الإنساني.

-هل مشكلة عدم النفاذ والضعف هي مشكلة القانون الدولي الإنساني وحده؟.

في الحقيقة تعاني كل فروع القوانين من مشكلة الضعف وعدم التنفيذ وتستوي في ذلك القوانين الوطنية بما فيها القانون الجنائي والإداري والمدني..الخ، والقوانين الدولية بما فيها القانون الدولي لجقوق الإنسان والقانون الدولي للبيئة..الخ، وهذا الضعف يخلق تفاوت البين النصوص الواردة في هذه القوانين والواقع المعاش، لكن من المنصف القول بأن المشكلة في القانون الدولي الإنساني أوسع حجما مما عليه الحال في ما سواه من القوانين، ذلك لحجم الانتهاكات الواسعة للقانون الدولي الإنساني من جهة، ومرور الكثير من هذه الانتهاكات دون عقاب من جهة أخرى، والنظر في أسباب ذلك سيقودنا إلى التساؤل الموالي الذي يأتي كما يلي: حمل يفترض لقانون وضع ليحكم أشد صور العنف من حياة البشرية أن يقدم أداء أفضل مما سواه من القوانين الدولية والوطنية؟.

إن مهمة القانون الدولي الإنساني تختلف اختلافا كليا عن مهمة القوانين الوطنية والدولية الأخرى، ذلك أن القانون الدولي الإنساني وضع من أجل ضبط السلوكات أثناء النزاعات المسلحة، وبالتالى فهو القانون المطبق على أكثر فترات العلاقات الدولية عنفا وتورا والتي

⁽¹⁾⁻ يوسف إبر اهيم النقبي، <<التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التسي تحتوي على خطورة خاصة وفقا للقانون الدولي الإنساني الإنساني حدايل التطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي من إعداد أحمد فتحي سرور)، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، القاهرة، 2006، ص 412.

يتسم جلها بحالة من الوحشية والفوضى واللاأمن وبالتالي تكون دواعي الالتزام بالقانون واحترامه أضعف مما هو عليه الشأن في زمن السلم، إذ أن ضبط السلوك الإنساني في هذه الظروف الصعبة والاستثنائية تتطلب منظومة قانونية توفر آليات وقائية ورقابية وردعية فعالمة مع احتمالات الفشل في الكثير من الحالات، ومما يزيد الطين بلة أننا لا نتحدث فقط عن دور القانون الدولي الإنساني بمفهومه الكلاسيكي بل نحن اليوم نطرح مشكلات جدية وعاجلة تطرحها النزاعات المسلحة المعاصرة، بالمقابل فإن جل القوانين الأخرى تطبق زمن السلم، في ظروف أحسن مما هو عليه الشأن زمن الحرب، وعلينا أن لا ننكر أن القانون الدولي الإنساني في النهاية هو تعبير الدول عن مجموعة قواعد عرفية في أصلها قد تكون قدمت أفضل أداء لها في عملية حصر آثار النزاعات المسلحة في أضيق نطاق لها، وهو ما يقودنا إلى التساؤل الموالي حول ما حققه هذا القانون.

- هل هناك إنجازات إيجابية تذكر حققها القانون الدولي الإنساني؟.

إن المبادئ الإنسانية ليست فكرة فجائية بل هي وليدة تطور تاريخي تعود جذوره إلى الوجود الإنساني، وقد نتجت عن صراع طويل بين دعاة الحرب ودعاة السلام، ومع طغيان أصوات الحرب كان لا بد من تحرك تقوده الإنسانية للصراع على بقائها فكان أو لا نداء لاهاي 1899 و 1977، ثم نداء نيويورك 1945، ثم نداء جنيف 1949 و 1977، إن هذه النداءات كان تهدف إلى ضبط السلوك الإنساني المطلق في الحرب عن طريق⁽¹⁾:

- الرفض المطلق للحرب كوسيلة لتسوية النزاعات بين الدول، بحيث لم تعد تستجيب لتطلعات البشرية وبدل أن تكون حلا للمنازعات بين الدول أصبحت مشكلا.

إن ضبط السلوك العسكري وترشيده زمن الحرب أولوية أساسية من أجل الحد من أشار
 الحروب وتجنيب الأبرياء ويلاتها و آثار ها الوخيمة.

- إن جهود تطوير وتفعيل القانون الدولي الإنساني أمر لا مفر منه في سبيل الحفاظ على القيم المبادئ الإنسانية زمن النزاعات المسلحة، ولا بد من استمرار العمل على إعمال المبادئ الإنسانية المتمثلة في الحماية والاحترام والمعاملة الإنسانية والتضامن في كل الأوقات.

لهذا فلا يمكن إنكار الجهود الدولية التي قادت إلى إقرار كل هذه القواعد الدولية وتحقيق هذه الانتصارات على الأقل على المستوى القانوني كمرحلة أولى، هذه القواعد وفرت إطرارا قانونيا معتبرا لجهود قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة في التعريف بالمبادئ الإنسانية وحث أطراف النزاع على احترام قواعد سير العمليات العدائية وأعمال الحماية والمساعدة الإنسانية للضحايا، إن الدور البارز الذي قادته اللجنة الدولية في مجال تطوير وتفعيل القانون الدولي الإنساني كان له الأثر البالغ في عملية الإبقاء على معالم هذا القانون قائمة، وكما يقول المثل الأوروبي أن كل الناس يتحدثون عن القطار الذي لم يصل في موعده لكن لا أحد يتحدث عن القطار الذي وصل في موعده، لذلك فالكل يقف عند انتهاكات القانون الدولي الإنساني لكن لا أحد يقف عند إنجازاته، وسبب ذلك أن البعض ينطلق من النظر الي الجزء الفارغة من الكأس، والبعض الآخر من باب نبذ هذه الانتهاكات.

وقد خلق المجتمع الدولي فرصا عديدة في عملية العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وإن كانت في معظمها انتقائية وغير نزيهة لكنها شكلت تجارب وسوابق قضائية بالغة الأثر في تعزيز فعالية القانون الدولي الإنساني وتطوير قواعده، في نورنبرغ وطوكيو أولا، ثم في محكمتي رواندا ويوغسلافيا السابقة اللذان كان لهما الدور الأبرز في عملية تقييم قضائي لقواعد القانون الدولي الإنساني ومحاولة إعادة بعثها في شقي النزاعات المسلحة الدولية وغير

⁽¹⁾ - ایف ساندوز، -اتفاقیات جنیف بعد نصف قرن من الزمان-، المرجع السابق، ص 57.

الدولية، وصولا إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي يرى فيها "د.محمود شريف بسيوني" الرئيس السابق للجنة الصياغة المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أنه:

".. لا بد لهذه المحكمة أن تكون إحدى دعائم العدالة الجنائية الدولية لكي لا يفر مرتكبو تلك الجرائم البشرية الفظيعة من العقاب، فالعالم لا يستطيع في المرحلة الحالية – مرحلة العالمية التي تشهد ارتباطات اقتصاديات العالم جميعه أن تتجاهل (يتجاهل) عالمية العدالة الجنائية الدولية بخصوص هذه الجرائم .. فعلينا أن نحقق تواجد هذه المحكمة لكي نحظى بمحكمة مستقلة عادلة ناجزة تعمل بكفاءة دونما تأثير من أية اعتبارات سياسية "(1).

ولعل هذه النظرة التفاؤلية لا تتعكس على حقيقة وواقع المحكمة الجنائية الدولية ورغم أن الوقت مبكر شيئا ما على تقييمها إلا أن نظامها الأساسي قابل للتقييم وقد كشف عن نقائص عدة قد تكون مقبولة كمرحلة أولى في سبيل إقرار محكمة دولية بهذا الحجم.

الفرع الثاني:

مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بين ضرورات التنفيذ وخيارات المراجعة

إن الحقائق القانونية والواقعية تقول أن البروتوكولين الإضافيين 1977 لاتفاقيات جنيف 1949 كانت عملية بعث حقيقية لمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بعد تقنينه في المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول، وقد استتبع ذلك العديد من الانتصارات القانونية تمثل أهمها في المواد 51 و 57 و 58 من نفس البروتوكول التي تهدف لضمان التمييز وحظر الهجمات العشوائية وحصانة السكان المدنيين، وساعد البروتوكولان في تغيير معالم التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين التي فقدت روحها في الحرب العالمية الثانية وما ظهر ضمنها من تحديات فهل هذه القواعد صمدت أمام تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة؟، وهل هي كافية لتجاوز أوجه الغموض التي تطرحها هذه التحديات إذا تم تطبيقها على نحو سليم؟، وهل المرحلة التي نعيشها تشكل وقتا مناسبا لعملية مراجعة شاملة لتعزيز قواعد القانون الدولي الإنساني بما فيها مبدأ التمييز؟.

أولا: تفعيل مبدإ التمييز بالتطبيق الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني المتوفرة:

يرى الكثير من الفقهاء أن أحكام القانون الدولي الإنساني السارية المفعول لا تزال صالحة للكثير من المستجدات بصورة إجمالية وأن معظمها كان في شكل قواعد ومبادئ تقبل تفسيرا وتكييفات تحكم العديد من الحالات المستجدة، ويرى الفقيه "إيف ساندوز" أن:

"الصُعوبات الموجودة في هذه الأيام تنشأ بصورة رئيسية من حقيقة أن وسائل وإرادة تنفيذها قاصرة، ولذلك فإن المشكلة سياسية بدرجة أكبر من كونها قانونية "(2)

واستنادا إلى هذا الرأي، فإن قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية منها والاتفاقية تقدم منظومة مناسبة لمواجهة الكثير من الأوضاع التي قد تخلقها نزاعات مسلحة حديثة في وسائل وأساليب القتال وحتى في أشكال جديدة للصراع، وبالتالي فإن أهم العقبات في وجه هذه المنظومة القانونية هي الإرادة السياسية للدول وللمجتمع الدولي قاطبة باحترام وكفالة احترام هذه القواعد والعمل على نشرها وتطبيقها وتحسين الامتثال لها، وهنا علينا أن نقف على العقبات الحقيقية وراء عدم التطبيق السليم للقواعد الإنسانية وما السبيل لتجاوزها.

^{(1) -} محمود شريف بسيوني، <حتقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية>>، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي من إعداد مفيد شهاب)، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 1، 2001، ص 458، 458.

^{(2) -} إيف ساندوز، <<اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا للقانون الدولي الإنساني>>، المرجع السابق.

1- العقبات السياسية وراء عدم التطبيق السليم لمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وغير المقاتلين وغير المقاتلين وفق المنظومة القانونية المتوفرة:

لقد أثبتت التجارب التاريخية أن نقص القواعد الإنسانية لم يكن يوما ذريعة للدول في انتهاكها للقانون الدولي الإنساني بل كانت تستند إلى الضرورة العسكرية مـثلا أو الأعمـال الانتقامية وتدابير الاقتصاص أو ما سوى ذلك، فعلينا في هذا المقام أن لا نتجاهل دور السياسة الدولية وحتى الداخلية في رسم معالم خريطة النزاعات المسلحة والتي تعمل على التحكم في المبادئ الإنسانية فيها، فكثيرا ما كان القانون الدولي يتأثر بالاهتزازات في مجال العلاقات الدولية، وكثيرا ما كان التدخل الإنساني ذريعة للقيام بأعمال عدوانية بعيدا عن مفاهيم حق المساعدة الإنسانية والمثال الصومالي 1991 ليس ببعيد عنا، وقد كان للحرب الباردة أثر كبير في خلق نزاعات مسلحة وانقسامات داخلية في الكثير من الدول كان معظمها مسرحا لحرب بالنيابة باسمها ولحساب أحد الدول الكبرى في كوريا وفيتنام وأفغانستان ..الـخ، وقد عرف النزاع الإيراني-العراقي 1980-1988 إحدى أبشع التجارب التي مر بها مبدأ التميين بين المقاتلين وغير المقاتلين أين تحللت كل مقتضياته في ما يشبه عودة إلى الحرب الشاملة⁽¹⁾، ولم تخمد هذه النزاعات بنهاية الحرب الباردة بل اندلعت نزاعات أخرى كانت مكبوتة في كل من البلقان والقوقار وأسيا الوسطى (²⁾، حيث أن معظم هذه النزاعات عرفت انتقائية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والمعاقبة على الانتهاكات التي جرت خلالها، لكن هل كانت المشكلة في القانون الدولي الإنساني ذاته؟، أم أنها في الإرادة السياسية لبعض الدول؟ أم أنها في تخاذل وضعف المجتمع الدولي في متابعة مثل هذه الأوضاع المتأزمة والعمل على تحسينها؟.

في الحقيقة، فإن قواعد القانون الدولي الإنساني مصممة للاستجابة للعديد من الحالات والأوضاع التي تفرضها النزاعات المسلحة المعاصرة، لكن بعض الأوضاع الدولية كما ذكرنا كانت تفترض العمل على التطبيق السليم لهذه القواعد الاتفاقية والعرفية، ولاشك أن تجربة المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا -رغم اعتبارهما أكبر تعبير عن الانتقائية السياسية في تطبيق القانون الدولي الإنساني بل وتكييف قواعده من خلال الكثير من الحالات التي تم فيها إقرار اجتهادات غير مسبوقة في شقي النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لا سيما من جانب المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، لكن علينا أن نعلم أنه كان وراء هذه التجربة رغبة غربية جامحة بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا من أجل إعمال هذه القواعد وتحقيق رغبة سياسية بوسائل قانونية، فيما غابت هذه الرغبة والإرادة السياسية في نزاعات مسلحة أخرى كانت أشد ضراوة وأكثر انتهاكا لمبدإ التمبيز وغيرها من المبادئ الإنسانية الأخرى.

وهذه النظرة كذلك تبنتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حيث جاء في تقريرها المقدم إلى المؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في أكتوبر 2007 ما نصه:

"ترى اللجنة الدولية أن المبادئ والقواعد الأساسية التي تحكم سير العمليات العدائية ومعاملة الأشخاص الواقعين في قبضة الخصم (المجالان الرئيسيان للقانون الدولي الإنسساني) تظل تعكس توازنا معقولا وبراغماتيا بين مقتضيات الضرورة العسكرية ومتطلبات الانسانية...وترى اللجنة الدولية أن السبب الأساسي المعاناة خلال النزاعات المسلحة

⁽¹⁾⁻ Paul **TAVERNIER**,<<Combattant et non-combattant: expérience de la guerre entre l'IRAK et l'IRAN>>, R.B.D.I, vol XXIII, Bruylant, Bruxelles, 1990-1, pp.75, 76.

⁽²⁾⁻ فرانسوا بونيون، <<القانون الدولي الإنساني واختباره في نزاعات العصر>>، المجلة الدولية للصليب الأحمر - مختارات من أعداد 1999، المرجع السابق، ص 140، 141.

ولانتهاكات القانون الإنساني يبقى متمثلا في الفشل في تنفيذ القواعد القائمة سمواء بسبب غياب الإرادة السياسية أو لأسباب أخرى – عوضا عن النقص في القواعد أو عدم ملائمتها $^{(1)}$

ويرى البعض أن العقبات السياسية والقانونية التي تضعها الدول من أجل قمع انتهاكات القانون الدولي الإنسانية التي يتضمنها هذا القانون، وأن العالم الذي نعيشه يقدم العديد من العقبات السياسية في وجه إعمال المبادئ والقواعد الإنسانية، ذلك أننا نعيش في ظل نظام تضارب المصالح وتتاحر الإيديولوجيات وصراع النفوذ السياسي والمصالح الاقتصادية، وهذا ما يحد حقيقة من فعالية القانون الدولي الإنساني (2).

2- ضرورة توجيه الجهود إلى توضيح القواعد السارية وتكييفها على ضوء التحديات الجديدة:

يقتضي هذا الحل توجيه كل المجهودات في سبيل القيام بعمليات توضيح للمبادئ القانونية والقواعد السارية المفعول من أجل تفعيلها بصورة أوسع والاستفادة في ذلك من مبادئ تعد واسعة في مضمونها وقادرة على التكيف مع أوضاع جديدة وخصوصا العرفية منها، فمثلا مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين والذي حقق تواجده في المجالين التعاهدي والعرفي يوفر فرصة كبيرة من أجل تكييف أحكامه مع التحديات الجديدة (أنه لكن هذه المهمة تحتاج إلى توضيح قانوني وإسقاطات يمكن أن تقوم بها جهة مؤهلة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر وأحيانا جهة قضائية مختصة مثلما فعلت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة عندما طورت تعريف المدنيين وفق المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 بتفسير جديد لمعيار الانتماء ليس على أساس روابط الجنسية بل على أساس الولاء وروابط جوهرية، مثل هذه الحالات قد تساعد في عملية الحفاظ على المكاسب الإنسانية القائمة وتطويعها بشكل يجعلها قابلة للتطبيق على حالات كثيرة من الممارسات الدولية السائدة، حيث يوجد متسع كبير لمثل هذه العمليات.

وتقدم القواعد القانونية المتوفرة حاليا خيارات واسعة من أجل إحياء وتفعيل جوانب مبدا التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين خاصة ما تعلق منها بالبروتوكول الإضافي الأول 1977 الذي أخرج بعض القواعد المهمة إلى صميم الاتفاقيات الدولية أبرزها كانت المواد 48 التي تنص على الصيغة الشهيرة لمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، والمادة 51 التي تنص على حصانة السكان المدنيين من الهجوم وتحظر الهجمات العشوائية، والمواد 57 و 58 التي تنص على اتخاذ التدابير الوقائية في سبيل الحفاظ على حياة السكان المدنيين وتجنب الهجوم عليهم، والمادة 85 التي نصت على الانتهاكات الجسيمة للبروتوكول الأول 1977 بما فيها انتهاك الأحكام السابقة الخاصة بعدم اتخاذ المدنيين أو الأعيان المدنية وكذلك الأشخاص العاجزين عن القتال هدفا للهجوم، وفي حال التأكيد على مثل هذه القواعد وتطبيقها تطبيقا سليما يمكن تجاوز العديد من التحديات التي تفرضها الكثير من النزاعات المسلحة المعاصرة خاصة الدولية منها، وعلى الرغم من نقص هذه القواعد وتواضعها في النزاعات المسلحة غير الدولية الإنه يمكن الاستفادة من المبادئ العرفية للقانون الدولي الإنساني، ونخص بالذكر هنا مبدأ دي مارتنز الذي جاء في البروتوكول الإضافي الثاني 1977 في هذا المجال بخصوص أن يبقى مارتنز الذي جاء في البروتوكول الإضافي الثاني 1977 في هذا المجال بخصوص أن يبقى

^{(1)- &}quot;القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة"، تقرير أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2007، المرجع السابق، ص 16.

⁽²⁾⁻ أمل يازجي، <حتحديات القانون الدولي الإنساني>>، في القانون الدولي الإنساني-الواقع والطموح، (مؤلف جماعي-ندوة علمية برعاية د.حسان ريشة وزير التعليم العالي)، كلية الحقوق بجامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، 2001، ص 37، 38. (3)- إيف ساندوز، <<اتفاقيات جنيف بعد نصف قرن من الزمان>>، المجلة الدولية للصليب الأحمر -مختارات من أعداد عام 1999، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1999، ص 53.

الأشخاص المدنيون والمقاتلون في حال غياب النصوص الدولية محميين وفق المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام، وبذلك نستطيع أن نقف على مدى مرونة قواعد القانون الدولي الإنساني في جوانب عديدة تسمح بتطويعها لتشمل حالات مستجدة في ظل الممارسات الدولية، لكن هذا لا يغنى عن أي تحسينات قانونية ضرورية كما سنلاحظ في العنصر الموالي.

ثانيا: دواعي مراجعة القانون الدولي الإنساني لإعادة بعث مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:

تطرقنا ضمن المطلب الأول من هذا المبحث إلى بعض الثغرات القانونية وبعض أوجه الغموض التي تعتري قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة تلك ذات العلاقة المباشرة بمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، والعديد من مواطن الضعف القانونية هاته يجب العمل على إجراء تعديلات قانونية عليها من أجل توضيح معالمها وتعزيز مكانتها ودورها القانوني.

1- ضرورة التأنى بخصوص أي مراجعة شاملة للقانون الدولى الإنسانى:

من بين المفارقات التي تهدف إليها قواعد القانون الدولي الإنساني هي من جهة، عملية نقل بعض القواعد العرفية إلى القانون الدولي الإنساني التعاهدي عن طريق العمل على تقنينها، ومن جهة أخرى، العمل على نقل القواعد الاتفاقية للقانون الدولي الإنساني إلى مرتبة القانون الدولي الإنساني العرفي، فالعملية الأولى تهدف إلى تجاوز الصعوبات التي يمكن أن يطرحها العرف الدولي من حيث الغموض أو العمومية (1)، إضافة إلى رغبة الاستفادة من الضمانات المكفولة للقانون التعاهدي، والعملية الثانية تهدف إلى مواجهة كل الدول بالقواعد الإنسانية حتى تلك الدول التي تعد غير أطراف في المعاهدات الدولية والتي تتهرب من التوقيع أو التصديق على مثل هذا المعاهدات (2)، وقد لا يحتاج القانون الدولي الإنساني على الأقل في المرحلة الحالية مراجعة عامة وشاملة على غرار المحطتين الهامتين سنة 1949 و 1977 في حياة هذا القانون، لأن الكثير يرى بعدم جدوى مثل هذا التحرك الموسع في الإطار القانوني للقانون الدولي الإنساني، وفي ذلك كان بليغا رأي الفقيه "إيف ساندول" عندما ذكر:

"..أن مراجعة عامة للقانون الدولي الإنساني ستكون بدون شك مهمة طويلة، ومكلفة ومحفوفة بالمخاطر، وربما تُحدث قليلا من التحسينات المفيدة في بعض المجالات، إلا أنه يحتمل بنفس الدرجة أن تزود بعض الدول بعذر للتراجع بشأن قضايا حيوية كانت قد قبلت بها من قبل.."(3)

إن السير في مغامرة غير محسوبة في مراجعة عامة للقانون الدولي الإنساني ستشكل مهمة غاية في الصعوبة على المجتمع الدولي خاصة في ظل المتغيرات الدولية الحالية، ولا توجد أي ضمانات بأن أي قواعد جديدة ستجد القبول العالمي مثلما كان عليه الأمر بالنسبة لاتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكو لاها الإضافيين 1977، بل وبالعكس فإن أي مراجعة شاملة -كما أشرنا- قد تضعف من المكاسب الإنسانية التي تم تحقيقها وتقف في وجه دخول اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها نطاق العرف الدولي إذا دخلت قواعد جديدة قد تحمل بعضها أحكام مناقضة.

والوجه الآخر الذي يستدعي التأني في أي عملية مراجعة عامة للقانون الدولي الإنساني هو الإضعاف من القبول العالمي لهذه التعديلات بحيث ستأخذ في سبيل إقرارها عمليات رصد وتحفيز وتعزيز ومراقبة من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمجتمع الدولي ككل، إضافة إلى كل ما يتبع ذلك من مجهودات النشر والإقناع والإجراءات المعقدة للانضمام والموائمات التشريعية والتي لا نعتقد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولا المجتمع الدولي مستعد لها على

⁽¹⁾⁻ محمود شريف بسيوني، <<الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني - التداخلات والغموض>>، المرجع السابق، ص 84.

^{(2) -} المرجع نفسه، ص 39، 40.

⁽³⁾⁻ إيف ساندوز، <<اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارسا للقانون الدولي الإنساني>>، المرجع السابق.

الأقل في المرحلة الراهنة، هذا الأمر الذي قد يستغرق سنوات طويلة قد يظهر خلالها تحديات ومستجدات جديدة يمكن أن تفرض واقعا جديدا قد تفرض معها تعديلات ضرورية كما سنرى. 2- ضرورة إجراء التوضيحات والتعديلات الجزئية اللازمة في مواطن الثغرات والغموض القانوني:

لا يوجد أحيانا مفر من عملية تعديل تهدف إلى تغطية نقص قانوني حاد في بعض المجالات أو ضرورة وجود توضيح تقنيني لرفع غموض قانوني قد يساعد الدول على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني وبخصوص أي مسائل عاجلة وعلى درجة كبيرة من الأهمية قد تقتضي هذا التحرك التقنيني، فلو طرحنا مشكلة الأسلحة النووية مثلا فإن الحديث يجري عن مبادئ قانونية عامة قد لا يتاح لأي كان تطبيقها في وضع عجزت حتى محكمة العدل الدولية على الفصل في هذا الموضوع والحكم فيه حكما قاطعا، ولو طرحنا مشكلة الحرب الجوية والغارات التي توجه من الجو نجد عدد كبير من القواعد التي تحظر قصف أعيان بذاتها لكن هذا قد لا يغني عن تنظيم مباشر وصريح لمقتضيات الحرب الجوية يبين القواعد والأوضاع القانونية بدقة ويضبطها وفق مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وفي ذلك، يجب أن يكون الضابط الوحيد في دواعي أي مراجعة محتملة هو مصلحة ضحايا النزاعات المسلحة.

وفي هذا المقام وكما لاحظنا النقص الشديد والتنظيم المتواضع للقواعد المنظمة للنزاعات المسلحة غير الدولية بعد التحول الذي لاحظناه منذ اعتماد ميثاق الأمم المتحدة وحظر الحرب في العلاقات الدولية فقد أصبحت جل النزاعات المسلحة المعاصرة نزاعات داخلية، لكن هذا التحول لم يوازه أي تحرك على مستوى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني فلاحظنا في مرحلة أولى مادة وحيدة مشتركة بين اتفاقيات جنيف هي المادة الثالثة المشتركة مقابل قرابة الخمسمائة مادة متعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية، ثم في مرحلة ثانية تم عقد البروتوكول الإضافي الثاني مادة موضوعية وهو حجم تنظيم جد متواضع لطائفة شديدة التنوع من النزاعات الداخلية (1)، وحتى مع اتساع القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني لكن هذا لم يحل المشكلة، نظر للغموض الذي يميز العرف الدولي خاصة في هذا المجال.

وقد طرحت عدة نظريات ووجهات نظر لتجاوز المسالة أبرزها كان القول باضمحلال أسس التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وتنطلق هذه النظرة بأن التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية لأغراض تجزئة انطباق قواعد القانون الدولي الإنسساني بدأ يتهاوى أو لا باعتماد المادة الثالثة المشتركة التي تنطبق في كل أشكال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حيث وإن كانت تنطبق مباشرة في حالات النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي فهي تنطبق ضمنا في النزاعات المسلحة الدولية، ومن جهة أخرى فإن إضفاء الطابع الدولي ضمن البروتوكول الإضافي الأول 1977 على حركات التحرر الوطني كان مرحلة هامة في عملية تجاوز الأسس التقليدية في التمييز بين أشكال هذه النزاعات المسلحة، وأخيرا فإن معايير النفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية قد لا تكون واضحة دائما وهو ما جرت مناقشته ضمن المؤتمرات الدبلوماسية لإعداد البروتوكولين خاصة مندوبي إيطاليا وكولومبيا اللذان انتقدا هذا التمييز بشدة، وهذه الحجج تتفق إلى حد كبير مع التوجه نحو الموضوعية في التعامل مع مثل هذه النزاعات لا مع الشكلية الجامدة، وهي نظرة تخدم التوجه العام لحماية فحدايا النزاعات المسلحة بغض النظر عن انتماءاتهم وتكييفات النزاعات التي كانوا ضحاياها فلون الدم دائما أحمر لا يتغير بوصف النزاع المسلح.

⁽¹⁾⁻ جورج أبي صعب، المرجع السابق، ص 418.

^{(2) -} رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 64-66.

إن هذه النظرة جديرة بالمناقشة، فقد كشفت الدراسة التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون الدولي الإنساني العرفي عن التماثل في معظم القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية مما يعزز هذا الرأي، لكن الأمر لا يعالج بهذا الشكل إذ لا يمكن تجاوز قواعد النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني بهذه الحجج، لكن ينبغي الحفاظ على الفكرة السامية والمناداة بها في عملية تعديل تقنيني طفيف لا تتضمن إلا إدراج مضمون المادة الأولى من البروتوكول الثاني ضمن المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949 أو المادة الأولى من البروتوكول الأولى 1977 مع إجراء تحسينات بخصوص أي تناقض في الأحكام يخص الوضع الجديد لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية أو الوضع القانوني لأطرف النزاع، لكن المسلحة ينعكس لا شك إيجابا على وضع الضحايا في كل أشكال النزاعات التي ستشكل النطاق المادي الجديد الموحد لقواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثالث: قراءة في مستقبل مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

حاولنا فيما سبق تقييم النظرة الواقعية لمبدا التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من خلال بعض الأراء والتحليلات الفقهية والقانونية والتي كان يصب معظمها في وجود غموض حقيقي وسم حدود التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وغير المقاتلين مع عدم فعالية آليات تنفيذه، كما سعينا للوقوف على الحلول المطروحة لتحسين أداء مبدا التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من خلال الأليات المتاحة لذلك، وقد كشفت مختلف الأراء والحجج التي طرحناها أن مشكلة مبدا التمييز في الحقيقة لا تحتاج إلى مراجعة شاملة لقواعد القانون الدولي الإنساني بل يوجد في الإطار القانوني العرفي والإتفاقي القائم قواعد كافية لتفعيل المبدا لكن الأمر يحتاج إلى عملية تنفيذ هذه القواعد وتطويعها من صورتها العامة واستخلاص الحلول التي يمكن بواسطتها مواجهة التحديات التي تطرحها النزاعات المسلحة المعاصرة، ولا بد في سبيل ذلك من تجاوز عنصر النعدام الإرادة وعدم الرغبة السياسية في تنفيذ هذه القواعد، كما أشرنا إلى أن بعض الثغرات والنقاط القانونية الغامضة تحتاج في الحقيقة إلى تحرك تقنيني بغرض إحداث تحسينات في والقاط القانوني الساري المفعول، وبالتالي هذه التحديات تحتاج إلى عمل دولي متناسق بين الدول والمنظمات الدولية في سبيل العمل على احترام مبدا التمييز، لكن لا يجب هنا أن نغف العمل الدولي الجاري من جانب المنظمات الدولية وعلى رأسها اللجنة الدولية المصليب الأحمر والأمم المتحدة في سبيل كفالة احترام قواعد التمييز وكل مبادئ القانون الدولي الإنساني.

وفي جانب آخر، وفي سبيل ذلك علينا الاعتراف بأن القانون الدولي الإنساني عرف تطورا كبيرا، أو لا، على المستوى الدولي كأكثر فرع من فروع القانون الدولي تقنينا بعد اعتماد اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الثلاث الإضافية لها ومجموعة اتفاقيات الحد من الأسلحة وغيرها، وثانيا، على المستوى الداخلي من خلال عمليات المواءمة الموسعة التي جرت لإنفاذ أحكامه وطنيا، وبالموازاة مع هذا التطور التقنيني عرف القانون تطورا أكبر في اتساع دائرة الانتهاكات لأحكامه وتزايدا خطيرا في مستويات العنف والوحشية زمن النزاعات المسلحة (1)، وأمام هذين التطورين المتناقضين والمتعارضين يتواجد مبدأ التمييز أمام تحديات النزاعات المسلحة المسلحة المعاصرة التي هزت كيانه وأضعفت من أداءه خلال هذه النزاعات.

⁽¹⁾⁻ ديتريش شيندلدر، <<أهمية اتفاقيات جنيف بالنسبة للعالم المعاصر>>، المجلة الدولية للصليب الأحمر -مختارات من أعداد علم 1999، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1999، ص 13.

وفي مجال الاستشراف لمستقبل مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين لا يمكن الفصل بين عملية التوقع القانوني والتحليل السياسي، حيث أن المعادلة السياسية التي يُقبل عليها العالم لا تؤمن بالتوازن الدولي، ولا تبشر بقرب التوصل إلى إجماع دولي حول تطبيق القانون الدولي الإنساني دون معيارية ولا كيل بمكيالين، فمثلا، لعل عدم التوافق حول موضوع كالمحكمة الجنائية الدولية يعكس هذا الخلاف الدولي، بحيث تعارض الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية هذه المحكمة باستماتة من جهة، وتعمل بجهد لا يقل عن جهد ممانعتها لها بمكيالين، ومع ذلك، فإن المحكمة الجنائية الدولية مع علاتها وسلبياتها هي آلية انتفيذ القانون بمكيالين، ومع ذلك، فإن المحكمة الجنائية الدولية مع علاتها وسلبياتها هي آلية انتفيذ القانون وطوكيو، ولا محكمة مؤقتة كمحكمة يو غسلافيا ورواندا، وبالإمكان أن تستخدمها الدول الضعيفة والعراق ومحاكمة إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب اللبناني والفلسطيني، لكن عندما لا يوجد وراء الحق مُطالِب فإنه يضيع لتهاون صاحبه، وهذه هي القاعدة في النظرية العامة للحق.

من جهة أخرى، مهما يكن حجم الدور الذي قد تاعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر والحركة الدولية والآليات الدولية الأخرى فإن مبدأ التمييز جاء في ظل قانون أقرته الدول ويخاطب هذه الدول وهي من عليها احترامه وكفالة احترامه ولا يمكن استبعاد الإرادة السياسية الدول بحثها على تطبيقه، ولهذا يجب أن يكون القانون الدولي الإنساني حجة على الممارسات الدولية وليس العكس، فلو قامت دولة باستهداف غير المقاتلين عمدا فلا يجب أن نتسرع بتوجيه الاتهام إلى مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وقصوره في تقديم الحماية، بل لا بد من العودة إلى اتهام المسؤولين على الانتهاك ومعاقبتهم على ذلك.

لذلك نرى أن مستقبل مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين يتراوح بين احتمالين لا ثالث لهما، بين أن يتم مستقبلا العمل على تطوير النظام القانوني للمبدإ ونظم كفالة احترامه ممثلة في الأليات الدولية والوطنية من أجل الوصول بها لمواجهة تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، وبين أن يبقى الحال على ما هو عليه وفي هذه الحالة الأخيرة نرى أنه المنصف القول بأن المنظومة القانونية المتوفرة وحجم الأليات الدولية والوطنية التي تكفل تطبيقها، لم تصل بعد إلى حجم التحديات الكبيرة التي تطرحها النزاعات المسلحة المعاصرة، وفي مثل هذه الأحوال نعتقد بأن مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين يمر بأصعب المراحل التي عرفها منذ وجوده، حيث أن نزاعات مسلحة مثل تلك التي قادتها إسرائيل في حربها العدوانية على لبنان 2006 وغزة 2009 جعلتنا نعتبر كلمات مثل قتل ووحشية وتدمير وإبادة وجرائم حرب وتشريد ومعاملة لاإنسانية ومهينة... عبارات لطيفة وبسيطة أمام حجم الفظائع التي ارتكبتها إسرائيل في حق الأطفال والنساء والمدنيين العزل وممتلكاتهم والتي تمر كما مر ما سبقها دون محاسبة ولا عقاب، وبالتالي وبمرور الزمن واتساع الفجوة بين التحديات التي تطرحها النزاعات المسلحة المعاصرة والجهود الدولية لمواجهتها قد يؤدي ذلك إلى أن يفقد مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين كل وجود، في عودة إلى مفهوم الحرب الشاملة.

خاتمـــــة

تعرضنا في هذا البحث الذي اشتمل على مبحث تمهيدي وفصلين، إلى التطور التاريخي لمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في المبحث التمهيدي، ثم عرضنا في الفصل الأول الإطار النظري لمبدإ التمييز من خلال مفهومه وأهم نتائجه ودوره في حماية غير القاتلين من أثار العمليات الحربية مع ضرورة وجود الآليات التي تكفل تنفيذه، وأفردنا الفصل الثاني لتقييم أداء مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وفي ظل التحديات التي تطرحها النزاعات المسلحة المعاصرة خاصة منها أساليب ووسائل القتال إضافة إلى غموض الإطار القانوني للمبدإ وضعف الآليات التي تكفل تطبيقه، والمحظنا اضمحلال مقتضيات التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين أمام هذه التحديات الجسام مما يسبب تهديدا حقيقا لغير المقاتلين خاصة فئة المدنيين منهم، وبناءا على هذا البحث سجلنا النتائج والاقتراحات التالية:

أولا:النتائج:

1- الجذور الإسلامية لمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:

إن مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وليد تراكم تجارب تاريخية تطورت انطلاقا من الممارسات والملامح البسيطة التي عرفتها الشعوب القديمة، لكن أول التطبيقات الفعلية والواقعية لهذا المبدإ جاء تأصيلها في الشريعة الإسلامية على المستويين التشريعي والعملي مما يشهد به العدو قبل الصديق، وقد لاحظنا كيف أن أحكام الشريعة الإسلامية وممارسات المسلمين حما أوضحنا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وممن سار على هديهم من قادة المسلمين قد فرقت في ممارسة أعمال الحرب بين المشتركين في القتال ضد المسلمين وسواهم من المسالمين، وكانت العبرة في قتل من يقاتل لا من يستطيع القتال، مما يكرس فكرة المشاركة في الأعمال العدائية كسبب في الاستهداف، وما يتحدث عنه الكثيرون من فضل الفقيه "جون جاك روسو" من إقراره للمبدإ لا يعدو كونه تأصيلا فقهيا وفلسفيا لمبدإ لا يعدو كونه تأصيلا فقهيا وفلسفيا لمبدإ للتمييز ساعد في تجاوز الفكرة الأوروبية السائدة حول الحرب الشاملة.

-2 أهمية مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في النزاعات المسلحة:

إن مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين أحد أهم انتصارات المساعي الدولية لتنظيم النزاعات المسلحة إذ يساعد بدوره الوقائي في تخفيف الفاتورة الإنسانية للحرب ويعمل علي ترشيد آثار النزاعات المسلحة ويقصرها في أضيق إطار ممكن، إن الحماية التي يقدمها مبدأ التمييز لا يمكن الاستغناء عنها في كل أشكال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية منها، وهو يعمل على حصر توجيه عملية إدارة وسير العمليات العدائية ضد الأهداف العسكرية وهذا يفترض حماية واحترام السكان والأفراد المدنيين وحصانتهم تجاه هذه الهجمات.

3- أهمية آليات مبدإ التمييز في جوانبها النظرية:

إن الأليات الدولية والوطنية التي ذكرناها لأغراض تنفيذ مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين والرقابة على تنفيذه لا تقل أهمية عن قاعدة التمييز ذاتها، ذلك أن مبدأ التمييز سيبقى حبرا على ورق إذا لم تلتزم الدول من جهة باحترامه وكفالة احترامه ومواءمة تشريعاتها وفق أحكامه ونشر مقتضياته بين سكانها وأفراد قواتها المسلحة والعمل على منع وقمع انتهاكاته، والأطراف الدولية من جهة أخرى، على رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر راع القانون الدولي الإنساني والأمم المتحدة بمختلف أجهزتها من أجل ضمان تطبيق هذا المبدأ والرقابة على انتهاكات على انتهاكات على انتهاكات على انتهاكات الدولي الإنساني الجو للقضاء الجنائي الدولي من أجل الاضطلاع بمهام العقاب على انتهاكات

مبدإ التمييز وتحقيق العدالة الجنائية الدولية دون تمييز، ويظهر النظام القانوني لهذه الآليات تماسكا نظريا لم يعكسه الواقع كما رأينا.

4- غموض تعريف المقاتلين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية:

من أهم عناصر مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين هو التحديد الدقيق للفئات المعنية بمقتضيات المبدإ، وقد جاءت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 بتعريف المقاتلين في النزاعات المسلحة الدولية إذا استثنينا منها المدنيين الملحقين بالقوات المسلحة الذين يستأهلون وصف أسرى الحرب، ورغم التحديد الإجمالي لهذه الفئات إلا أن غياب بعض التفاصيل لم يخدم هذا التعريف وتركها للعمل الدولي قد لا يكون في صالح الضحايا، وقد تطرقنا إلى بعض التفاصيل المقاصيل التي تخص تحديد المقصود بدقة بالميليشيا والوحدات المتطوعة الأخرى، إضافة إلى الشروط التي تحكمها وضرورة تفريقها الميليشيا والوحدات المتطوعة الأخرى، إضافة إلى غموض المفاهيم المتعلقة بحركات التحرير الوطني بخصوص مصطلحات التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، والعديد من أوجه الغموض الأخرى.

5- غموض تعريف المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية غير الدولية:

بالمقارنة مع تعريف المقاتلين، لم يكن المدنيون أفضل حالا فقد تصمنت اتفاقية جنيف الرابعة 1949 في مادتها الرابعة معيار الجنسية الذي أعتبر معيارا جامدا ولا يفي بمتطلبات الحماية مما أدى بمحكمة يوغسلافيا إلى الاجتهاد في تكييف هذا المعيار على أساس الروابط الجوهرية المتمثلة في الانتماء إلى جماعة معينة دون الروابط الشكلية القانونية منها والسياسية، وقد كان التكييف الجديد فعالا إلى حد ما، ثم جاء البروتوكول الإضافي الأول 1977 بمعيار جديد هو معيار عدم العضوية في القوات المسلحة، مما يفهم منه محاولة للرجوع عن معيار الجنسية هذا الأخير الذي سيبقى ساريا بخصوص الحماية التي تقدمها الاتفاقية الرابعة، ويعتمد معيار عدم العضوية في القوات المسلحة على التحديد الدقيق لأفراد القوات المسلحة وهو ما أكدنا غموض بعض جوانبه فيما سبق، لكن مع ذلك يبقى هذا المعيار أفضل معيار متاح بخصوص وضع المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية.

وبخصوص النزاعات المسلحة غير الدولية فقد جاء معيار عدم المساركة المباشرة في العمليات العدائية في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949 والمادة 13 من البروتوكول الثاني1977، بحيث لا يمكن تطبيق معيار عدم العضوية في القوات المسلحة لانعدام التنظيم في الهيئات التمردية وعدم وضوح وضع القوات الحكومية والدور المتزايد للمدنيين في مثل هذه النزاعات، وبالتالي يقدم معيار عدم المشاركة في الأعمال العدائية معيارا مقبولا في تعد هذا الشأن، لكن هذا لا ينفى الخلاف حول مفهوم المشاركة المباشرة وما هي الأعمال التي تعد مشاركة مباشرة أو غير مباشرة، ليبقى الغموض السمة البارزة لكل مثل هذه القواعد.

-6 مفهوم المقاتلين وغير المقاتلين وفق مقتضيات مبدإ التمييز:

دون الإخلال بالأحكام السابقة، تجدر الإشارة إلى أنه وفقا لمقتضيات مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين فإن معيار المشاركة المباشرة في العمليات العدائية كسبب في ستوط الحماية من غير المقاتلين يعد أكثر ملائمة، لأنه في النزاعات المسلحة الدولية لو قام شخص بالمشاركة في العمليات العدائية حتى ولو لم يكن عضوا في القوات المسلحة جاز استهدافه وبالتالي يدخل بمناسبة عملية التمييز في فئة المقاتلين، وبالتالي يتحمل هذا الشخص المشارك في العمليات العدائية كل الالتزامات التي يتحملها المقاتل ومنها فقده للحصانة وإمكان استهدافه دون مساعلة على ذلك، دون أن يتمتع بميزة معاملته كأسير حرب، ولذلك فقد رأينا ضرورة جمع

معياري عدم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية وعدم العضوية في القوات المسلحة في سبيل تحديد فئة غير المقاتلين لأغراض انطباق مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

-6 دور بعض وسائل القتال في اضمحلال التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:

لقد كان للأسلحة التقليدية والحديثة أثر عكسي في علاقتها بمبدإ التمبيز، فبدل أن يؤثر مبدأ التمبيز بين المقاتلين وغير المقاتلين كمبدأ وقائي يحكم سير العمليات العدائية في ضبط هذه الأسلحة، كان لهذه الأسلحة أثر بالغ في غموض واضمحلال التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، وذلك بمناسبة الأسلحة التقليدية المستخدمة في النزاعات الأسلحة المعاصرة كالألغام الأرضية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار والقنابل العنقودية التي يعد معظم ضحاياها من غير المقاتلين خاصة المدنيين منهم، وكذلك الشأن بالنسبة للأسلحة الحديثة لا سيما أسلحة الدمار الشامل التي لا يختلف عاقلان بشأن آثارها العشوائية والفتاكة على امتداد الزمان والمكان والأشخاص، وقد لاحظنا التنظيم الدولي المتواضع لهذه الأسلحة الذي وصل إلى حالة التجاهل مثلما حصل مع أخطر هذه الأسلحة وهي الأسلحة النووية ومن جانب أكثر المنظمات اهتماما بالقانون الدولي وهي محكمة العدل الدولية.

7- دور بعض أساليب القتال في اضمحلال التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:

لم تكن أساليب القتال أفضل أداءا من الوسائل، فقد لاحظنا الأثر البالغ الذي يتحمله غير التمييزي المقاتلين جراء استخدام الأساليب الإرهابية وأسلوب حرب العصابات نظرا للطابع غير التمييزي والعشوائي لهذه الأساليب، وكذلك الأمر بالنسبة للحرب الاقتصادية التي لا يُراعَى فيها أي تمييز في آثارها بين المقاتلين وغير المقاتلين بل يتحمل المدنيون معظم آثارها، كما لاحظنا التحدي الجديد المتمثل في استخدام الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة التي توسع نطاق استخدامها وتوسعت مجالات عملها إلى أن وصلت إلى حد المشاركة المباشرة في العمليات العدائية في معوبة بعض الحالات التي لاحظناها في العراق مثلا، وقد شكل ذلك تهديدات حقيقة تمثلت في صعوبة توضيح الوضع القانوني لأفرادها وبالتالي مسؤولياتهم ومسؤوليات الدول التي يتبعونها عن تتجمل انتهاكات مبدإ التمييز ذاته، وثانيا في تأثير العمليات العسكرية التي يخوضونها والتي تجعل احتكاكهم بالضحايا أكبر وبالتالي أتساع التهديد الذي يشكلونه، وهذه الأساليب وغيرها كان لها أثر بالغ في تعريض حياة وسلامة غير المقاتلين للخطر على الدوام.

8- ضعف الآليات الدولية والوطنية لاحترام مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:

إن ما صعب الوضع أكثر فأكثر، كان ضعف أداء الآليات الوطنية والدولية وقصورها في عملية ضمان تطبيق مبدإ التمييز ومجمل قواعد القانوني الدولي الإنساني وذلك إما لأسبب ضعف نظامها القانوني كما هو الحال للجنة الدولية لتقصي الحقائق، أو لعدم تحقق الإرادة السياسية الدولية لإتفادها وتأثيرها في بعض هذه الآليات كما لاحظنا بالنسبة لمجلس الأمن والقضاء الجنائي الدولي، وكذلك الإرادة السياسية الوطنية كعدم التزام الدول بالقواعد الدولية أو عدم العمل على نشرها وتطبيقها على الصعيد الوطني أو عدم العقاب على انتهاكاتها، مما يعني بقاء هذه الآليات غائبة ومغيبة في الكثير من الأحيان عن الواقع الإنساني في الحرب.

9- تواضع وقصور التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة غير الدولية:

يعد ضعف وقصور التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة غير الدولية من بين أهم المشكلات التي يواجها مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين على الرغم من أن أغلب النزاعات المسلحة المعاصرة نزاعات مسلحة غير دولية وهو ما قد يغيب المبادئ الإنساني خلالها، خصوصا مع خلو النظام القانوني لهذه النزاعات من بعض الأدوات التي يعمل من خلالها مبدأ التمييز، كحظر بعض أساليب ووسائل القتال كالتجويع واستخدام المدنيين كدروع البشرية

والهجمات العشوائية، وانعدام التدابير الوقائية أثناء الهجوم ما يجعل مبدأ التمييز أضعف في مثل هذه النزاعات.

10- أثر السياسية الدولية والانتقائية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنسساني في تراجع أداء مبدإ التمييز:

هنا علينا أن لا نتجاهل الدور الكبير الذي تلعبه السياسية الدولية في توجيه الاهتمام القانوني، فكثير ما تقع القواعد القانونية أسيرة الحسابات السياسية في معادلة العلاقات الدولية، وبإمكان أي متابع للقضايا الإنسانية أن يلاحظ غلبة الصراعات السياسية التي تدور حولها، وكمثال بسيط نجد سياسية الكيل بمكيالين التي تمارسها الولايات المتحدة الأمريكية بين الدول العربية والإسلامية وبين حليفتها الرئيسية إسرائيل التي ترتكب أبشع الجرائم في ظل الاحتلال من قتل وتهجير وتدمير ووحشية بما فيها أحدث الجرائم التي أقرها نظام روما وهي الاستيطان، وتمر كل هذه الجرائم دون عقاب ولا مساءلة سياسية من مجلس الأمن والتي كان الفيت والأمريكي يصد معظمها.

ثانيا: الاقتراحات:

لقد ساعد تضافر كل هذه الأسباب والتحديات في غموض التميز بين المقاتلين وغير المقاتلين بل واضمحلاله في الكثير من الحالات، ولذلك لا بد من تحرك دولي لاحتواء تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة والعمل على إعادة بعث مبدإ التمييز من جديد، والعمل على تكييف قواعد القانوني الدولي الإنساني والعمل الدولي في هذا الاتجاه، وفي هذا المقام نقترح بعض النقاط الرئيسية العامة التي ينبغي العمل من خلالها، وهي تتمثل في:

1- ضرورة القيام بمراجعة للقواعد الاتفاقية ذات العلاقة بمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين مع الحفاظ على المبادئ والمكاسب الإنسانية المتوصل إليها بتعديل ما يجب تعديله وتطبيق ما هو قائم لتجاوز التحديات المعاصرة.

2- ضرورة التحديد الدقيق لفئات المقاتلين وغير المقاتلين، وإمكانية جمع معياري عدم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية وعدم العضوية في القوات المسلحة في سبيل تحديد فئة المدنيين لأغراض انطباق مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

3- أولوية العمل على حظر أي وسائل للقتال يتضح بشكل قاطع أنها تشكل خطر على فئة غير المقاتلين بأثرها العشوائي وغير التمييزي من خلال إطار اتفاقي واضح، ويجب أن يــشمل أي تحرك في هذا الاتجاه حظرا للأسلحة التقليدية التي تشكل تهديدا لمبدأ التمييز والعمل على تفعيل هذا الحظر عن طريق وسائل الرقابة والتحقيق والقمع إن لزم الأمر، وكذلك لا بد مــن حــسم الحظر الدولي للأسلحة البيولوجية والكيميائية بشكل قاطع وواضح والعمل على حظــر إنتــاج وتخزين ونقل الأسلحة النووية كأكبر تهديد لمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ولا بد من تحديد المسؤوليات بخصوص استخدام أي من الأسلحة التقليدية والحديثة حتى لا تبقــى الــدول دون مساءلة عن أخطار هذه الأسلحة.

4- لا بد من العمل على حظر أساليب القتال التي تهدد فئات غير المقاتلين، وذلك بتوضيح الحدود القانونية للحروب غير المتكافئة والأساليب المستخدمة إزائها والعمل على تمييز العناصر المدنية وحمايتها من آثار النزاع سواء في حرب العصابات أو بمناسبة الأساليب الإرهابية، كما يجب ترشيد أسلوب الحرب الاقتصادية بتوخي التمييز بين المقاتلين غير المقاتلين سواء في تحديد المواد التي يشملها الحظر أو الأشخاص الذين يوجه ضدهم، وأخيرا لا بد من توضيح الوضع القانوني لأفراد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وذلك إما على أساس وضع المقاتلين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولها المقاتلين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولها

الأول حتى لا يبقى هؤلاء تحت وصف المرتزقة الذي يلازم معظمهم حتى الآن، كما يجب تحديد المسؤوليات عن أي انتهاكات قد تقوم بها هذه الكيانات ومن يستخدمها لمبدإ التمييز.

5- يجب حظر القيام بالعمليات العسكرية بما فيها أعمال القصف في المناطق السكنية خاصـة المكتظة منها والعمل على الفصل بين العناصر العسكرية والمدنية بشتى الوسائل.

6- ضرورة العمل على تطوير وتفعيل الآليات الدولية والوطنية لتنفيذ مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين لتعزيز دورها في حماية فئات غير المقاتلين ومنع وقمع أي انتهاكات بخصوصها، ووضع آليات تحقيق وعقاب على الانتهاكات تكون قابلة للتحرك بذاتها دون قيود سياسية، والعمل على تفعيل المحكمة الجنائية الدولية على هذا النحو.

7- كما لا بد من القيام بإصلاح شامل لهيئة الأمم المتحدة على ضوء قواعد القانون الدولي وتجاوز سياسات الكيل بمكيالين التي لم تمس هيئات المنظمة فقط، بل امتدت أمراضها إلى القضاء الجنائي الدولي وجل قاعد القانون الدولي التي أصبحت تخاطب أطرافا دولية دون سواها.

8- ضرورة العمل على اضمحلال التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من أجل تعميم المبادئ الإنسانية لحل مشكلة نقص التنظيم في النزعات المسلحة غير الدولية.

وفي الأخير علينا أن نؤكد على أهمية استقرار مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في قواعد القانوني الدولي الإنساني من أجل ترشيد آثار الحرب، مما يجعل من المضروري إعادة بعث هذا المبدإ من جديد نظرا لأنه يمر بتحديات جسام تهدد بالعصف به وبالتالي الفئات التي يحميها.

و ختاما نقول لكل شيء إذا ما تم نقصان، والكمال لله وحده سبحانه، ولذلك فالباحث يؤكد بأنه يتحمل مسؤولية كل نقص أو تقصير أو خطأ ورد في البحث، ويعزي إيجابياته – إن وجدت بعد الله سبحانه وتعالى إلى الدكتورة المشرفة وإلى رعايتها وتوجيهاتها الحكيمة.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولا: المراجع باللغة العربية:

ملاحظة: تم عرض المراجع وفق الترتيب الهجائي (أ، ب، ت،ث..)، وقد تمت مراعاة الأحرف الأولى مثل (أبو أبن الــ..)

01)-<u>الكتب</u>:

- 01) ابن كثير الدمشقى أبو الفداء، تفسير القرآن الكريم، الجزء الأول، دار الفكر، بيروت، ط 1، 2002.
- 02) ابن المنظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، ج1، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ط1، 2005.
- 03)- أبو الوفاع أحمد، النظرية للعامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2006.
 - 04) أبو الوفا أحمد، القانون الدولي الإنساني، المجلس الأعلى للثقافة، د ب ن، ط 1، 2006.
 - 05)- أبو زهرة الإمام عبد الرحمن، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، د ط، 1995.
 - 06)- أبو هيف على صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، د ط، د ت.
- 07)- البلتاجي سامح جابر، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة- آليات الحماية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د ط، 2007.
- 08)- الجندي غسان، أركيولوجيا المعرفة في عمليات حفظ السلام الدولية، كلية الحقوق ،الجامعة الأردنية، د ط، 2000.
- 09)- الزمالي عامر، مدخل للقانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ط 2، 1997.
- 10)- السعدي عباس هاشم، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، د ط، 2002.
- 11)- الشامي رشاد عبد الله، الشخصية الإسرائيلية اليهودية والروح العدوانية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب، الكويت، د ط، 1986.
 - 12)- الشلالدة محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، د ط، 2005.
- 13)- العسبلي محمد حمد، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنـساني، منـشأة المعـارف بالإسكندرية، الإسكندرية، ط 1، 2005.
- 14)- الفار محمد عبد الواحد يوسف، أسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية،عالم الكتب، القاهرة، دط، 1975.
- 15)- الفار محمد عبد الواحد يوسف، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 1996.
- 16)- اللمساوي أشرف، مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالتـشريعات الوطنيـة، المركـز القـومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 1، 2007.
- 17)- المسدي عادل عبد الله، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2002.
- 18)- بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، ط 30، 2007.
- 19)- بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية الكتاب، الجزائر، دط، 1990.
 - 20)- بونيون فرانسوا، نحو حل شامل لمشكل الشارة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ط 4، 2006.

- 21)- تونسي بن عامر، عميمر نعيمة، محاضرات في القانون الدولي العام، كلية الحقوق-بن عكنون، الجزائر، 2008.
- 22) جويلي سعيد سالم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 2002.
- 23)- حماد كمال، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنــشر والتوزيــع، بيروت، ط 1، 1997.
- 24)- خليفة إبر اهيم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د ط، 2007.
 - 25)- سعد الله عمر، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1997.
- 26) سعد الله عمر، معجم في القانون الدولي المعاصر، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية المكتبة المركزية بن عكنون الجزائر، د ط، 2005.
- 27)- سولينته فرانسواز بوشييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 1، 2005.
- 28)- شيخه حسام علي عبد الخالق، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب (مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك)، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، د ط، 2004.
- 29)- شيخه حسام علي عبد الخالق، جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية- الأهرام، القاهرة، دط، 2006.
- 30)- عامر صلاح الدين، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الولي العام "مع إشارة خاصــة إلــي أســس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية"، دار الفكر العربي، القاهرة، د ط، 1976.
 - 31) عامر صلاح الدين، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط 2، القاهرة، 1995.
 - 32) عبد العال فاتنة، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2000.
- 33) عتلم شريف، عبد الواحد محمد ماهر، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعثة القاهرة، ط 6، القاهرة، 2005.
- 34)- عطية أبو الخير أحمد، حماية المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1998.
- 35)- عميمر نعيمة، دمقرطة الأمم المتحدة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط 1، 2007.
- 36)- غضبان مبروك، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط.1994.
 - 37)- فؤاد مصطفى أحمد، القانون الدولي العام (القاعدة الدولية)، دار الكتب القانونية، القاهرة، د ط، 2004.
- 38) كالسهوفن فرينس، تسغفلد ليزابيث، ضوابط تحكم خوض الحرب مدخل للقانون الدولي الإنساني"، ترجمة أحمد عبد الحليم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، دط، 2004.
 - 39) كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة، د ط، الجزائر، 2007.
- 40)- متولي رجب عبد المنعم، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة (دراسة مقارنة فيما بين أحكام شريعة والقانون الدولي العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 2006.
- 41) محمود عبد الغني، القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 1991.
- 42)- هنداوي حسام أحمد محمد، التدخل الدولي الإنساني -دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، كلية الحقوق-جامعة بني سويف، القاهرة، دط، دت.
- 43)- هنكرتس جون-ماري، دوزوالد-بك لويز، القانون الدولي الإنساني العرفي (المجلد الأول: القواعد)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007.
- 44) هنكرتس جون -ماري، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي (ملخص)، ترجمة محسن الجمل، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعثة القاهرة، دط، 2005.

02)- الرسائل العلمية:

(01) - عواشرية رقية، << حماية المدنبين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية >>، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس - كلية الحقوق، القاهرة، 2001.

03)- المقالات والبحوث العلمية:

- 01)- أبي صعب جورج، <<اتفاقيات جنيف 1949 بين الأمس والغد>>، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي من إعداد مفيد شهاب) ، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 1، 2001.
- 02)- الأنور أحمد، <حقواعد وسلوك القتال>>، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي من إعداد مفيد شهاب) ، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 1، 2001.
- 03)- الجوني حسن، <<الأسلحة الجديدة في ضوء القانون الدولي الإنساني- السلاح النووي>>، في القانون الدولي الإنساني-الواقع والطموح، (مؤلف جماعي-ندوة علمية برعاية د.حسان ريشة وزير التعليم العالي)، كلية الحقوق بجامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، 2001.
- 04)- الزمالي عامر، << أليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني >>، في القانون الدولي الإنساني -دليل التطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي من إعداد أحمد فتحي سرور)، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، 2006.
- 05)- الزمالي عامر، << الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني>>، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي من إعداد مفيد شهاب)، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 1، 2001.
- 06)- السيد رشاد، <حماية البيئة في المنازعات المسلحة الدولية>>، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 62، د ت.
- 07)- السيد رشاد، <<الحرب الأهلية وقانون جنيف-دراسة في القانون الدولي العام>>، مجلة الحقوق، كلية الحقوق-جامعة الكويت، العدد الرابع، الكويت، ط 2، 1975.
- 08)- الطراونة محمد، <حتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني (التجربة الأردنية)>>، في مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد الأول، الجزائر، جانفي 2008.
- 09)- الطراونة محمد، <حماية غير المقاتلين في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي>>، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي من إعداد مفيد شهاب)، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 1، 2001.
- 10)- العسبلي محمد حمد، <حور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني>>، في مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد الأول، الجزائر، جانفي 2008.
- 11)- الغنيمي محمد طلعت، <حنظرة عامة على القانون الدولي الإنساني الإسلامي>>، في القانون الدولي الإنساني والإسلام، (مؤلف جماعي من إعداد عامر الزمالي)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2007.
- 12)- المهدي أمين، << الجوانب التشريعية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني-العلاقة التبادلية بين القانون الدولي الإنساني والقانون المصري>>، في القانون الدولي الإنساني -دليل التطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي من إعداد أحمد فتحي سرور)، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، القاهرة، 2006.
- 13) النقبي يوسف إبراهيم، < التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية و والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقا للقانون الدولي الإنساني > ، في القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي من إعداد أحمد فتحي سرور)، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، القاهرة، 2006.
- 14)- أ. نهليك ستانيسلاف، <حورض موجز للقانون الدولي الإنساني>>، الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الأحمر، جويلية/أوت 1974.
- 15)- بن أحمد محمد، <<الأمير عبد القادر الجزائري أول من دون المبادئ الإنسانية زمن الحرب>>، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، شتاء 2007-2008.

- 16)- بركات محمد مجد الدين، << حظر واستخدام الأسلحة التقليدية في إطار القانون الدولي الإنساني>>، في مدخل للقانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي من إعداد محمود شريف بسيوني-الندوة العلمية حول القانون الدولي الإنساني والرقابة على التسلح في الصراعات المسلحة)، سيراكوزا-إيطاليا، 1998.
- 17)- بسيوني محمود شريف، <حتقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية>>، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي من إعداد مفيد شهاب) ، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 1، 2001.
- 18)- بسيوني محمود شريف، <<الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي-الثغرات والغموض>>، في القانون الانساني -دليل التطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي من إعداد أحمد فتحي سرور)، بعثة اللولي الإنساني الأحمر في القاهرة، القاهرة، 2006.
- 19)- بكتيه جون، << القانون الدولي الإنساني- تطوره ومبادئه>>، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي من إعداد مفيد شهاب) ، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 1، 2001.
- 20)- بوعشبة توفيق، <القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية (بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي)>>، في القانون الدولي الإنساني -دليل التطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي من إعداد أحمد فتحي سرور)، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، القاهرة، 2006.
- 21)- بونيون فرانسوا، <<القانون الدولي الإنساني واختباره في نزاعات العصر>>، المجلة الدولية للصليب الأحمر -مختارات من أعداد عام 1999، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1999.
- 22)- بونيون فرانسوا، <<الحرب العادلة وحرب العدوان والقانون الدولي الإنساني>>، المجلة الدولية للصليب الأحمر -مختارات من أعداد 2002، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002.
- 23)- بيجيتش إيلينا، <<المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع>>، المجلة الدولية للصليب الأحمر -مختارات من أعداد 2002، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2002.
- 24) جي. ماثيوز روبرت، ل.هـ. ماكومارك تيموثي، << تأثير المبادئ الإنـسانية فـي التفـاوض الإبـرام معاهدات الحد من الأسلحة >>، المجلة الدولية للصليب الأحمر -مختارات من أعداد عام 1999، اللجنة الدوليـة للصليب الأحمر، جنيف، 1999.
- 25) داوزوالد بك لويز، نوتين آنا، < الأسلحة الجديدة والقانون الدولي الإنساني >>، في القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح، (مؤلف جماعي ندوة علمية برعاية د.حسان ريشة وزير التعليم العالي)، كلية الحقوق بجامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، 2001.
- 26)- دمج أسامة، <<القانون الدولي الإنساني في التشريع الإسلامي>>، في القانون الدولي الإنساني والإسلام، (مؤلف جماعي من إعداد عامر الزمالي)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2007.
- 27) دمج أسامة، <<القانون الدولي الإنساني واستعمال الأسلحة الحديثة أو التقليدية منها>>، في القانون الدولي الإنساني -الواقع والطموح، (مؤلف جماعي -ندوة علمية برعاية د.حسان ريشة وزير التعليم العالي)، كلية الحقوق بجامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، 2001.
- 28) دوتلي ماريا تيريزا ، <<التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني>>، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي من إعداد مفيد شهاب) ، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 2001.
- 29)- دومستسي-مت ماري جوزيه، <حمائة عام بعد لاهاي وخمسون عاما بعد جنيف القانون الدولي الإنساني في زمن الحرب الأهلية>>، المجلة الدولية للصليب الأحمر-مختارات من أعداد عام 1999، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1999.
- 30)- ديلابرا ديفيد، <<اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني>>، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي من إعداد مفيد شهاب)، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 1، 2001.
- 31)- روبرتس أدام، <حور القضايا الإنسانية في السياسة الدولية في التسعينيات>>، المجلة الدولية للـصليب الأحمر -مختارات من أعداد 1999، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1999.
- 32) ساسولي ماركو، بوفييه أنطوان، < برامج مقترحة لتدريس القانون الدولي الإنساني >>، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي من إعداد مفيد شهاب)، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 1، 2001.

- 33)- ساندوز إيف، < حنحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني >>، في القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي من إعداد أحمد فتحي سرور)، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، القاهرة، 2006.
- 34)- ساتدوز إيف، <<اتفاقيات جنيف بعد نصف قرن من الزمان>>، المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات من أعداد عام 1999، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1999.
- 35)- سيغال آنا، <<العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والسياسية>>، المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات من أعداد 1999، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1999.
- 36)- شتا أحمد عبد الونيس، << الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة>>، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 52، القاهرة، 1996.
- 37)- شكري محمد عزيز، << تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته>>، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي من إعداد مفيد شهاب) ، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 1، 2001.
- 38)- شكري محمد عزيز، <حجريمة العدوان بين نظام روما الأساسي واللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية>>، في القانون الدولي الإنساني-الواقع والطموح، (مؤلف جماعي-ندوة علمية برعاية د.حسان ريشة وزير التعليم العالي)، كلية الحقوق بجامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، 2001.
- 39)- شيندلدر ديتريش، <<أهمية اتفاقيات جنيف بالنسبة للعالم المعاصر>>، المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات من أعداد عام 1999، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1999.
- 40)- عامر صلاح الدين، <<التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين>>، في القانون الدولي الإنساني -دليل التطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي من إعداد أحمد فتحي سرور)، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، القاهرة، 2006.
- 41)- عتلم محمد حازم، << قانون النزاعات المسلحة غير الدولية>>، في القانون الدولي الإنساني -دليل التطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي من إعداد أحمد فتحي سرور)، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، القاهرة، 2006.
- 42)- عتلم محمد حازم، < مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في 08 يوليو 1996>>، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي من إعداد مفيد شهاب)، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 2001.
- 43)- عتلم محمد حازم، <حنظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية>>، في المحكمة الجنائية الدولية الموائمات الدستورية والتشريعية، (مؤلف جماعي من أعداد شريف عتلم)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ط 4، 2006.
- 44) عتلم محمد شريف، <حتجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني منهج وموضوع التعديل التشريعي >>، في المحكمة الجنائية الدولية -الموائمات الدستورية والتشريعية، (مؤلف جماعي من أعداد شريف عتلم)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ط 4، 2006.
- 45)- علوان محمد يوسف، < نشر القانون الدولي الإنساني>>، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي من إعداد مفيد شهاب) ، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 1، 2001.
- 46)- غاسر هانز بيتر، << حظر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني>>، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي من إعداد مفيد شهاب) ، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 1، 2001.
- 47)-منصوري عمار، <<الطاقة النووية بين المخاطر واستعمالاتها السلمية>>، محاضرة في اليوم الدراسي الأول حول التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 54، الجزائر، 15 فيفرى 1996.
- 48) -ميروفيتر هنري، <حمبدأ الآلام التي لا مبرر لها (انطلاقا من إعلان سان بترسبورغ 1868 وحتى البروتوكول الإضافي الأول 1977)>>، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي من إعداد مفيد شهاب)، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 1، 2001.
- 49)- نقفي ياسمين، <حمركز أسير الحرب-موضوع جدال>>، المجلة الدولية للصليب الأحمر -مختارات من أعداد 2002، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2002.

- 50)- هاشم سيد، << المضمون التاريخي لمبادئ القانون الدولي الإنساني والتحكم في السلاح في كل من قانوني جنيف و لاهاي>>، في مدخل للقانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي من إعداد محمود شريف بسيوني-الندوة العلمية حول القانون الدولي الإنساني والرقابة على التسلح في الصراعات المسلحة)، سيراكوزا-إيطاليا، 1998.
- 51)- واصل محمد، <<المحكمة الجنائية الدولية>>، تعقيب على محاضرة الدكتور يوسف علوان، في القانون الدولي الإنساني-الواقع والطموح، (مؤلف جماعي-ندوة علمية برعاية د.حسان ريشة وزير التعليم العالي)، كلية الحقوق بجامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، 2001.
- 52)- يازجي أمل، <حتحديات القانون الدولي الإنساني>>، في القانون الدولي الإنساني-الواقع والطموح، (مؤلف جماعي-ندوة علمية برعاية د.حسان ريشة وزير التعليم العالي)، كلية الحقوق بجامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، 2001.

04) - الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية لاهاي الخاصة بالحرب بقوانين وأعراف الحرب البرية 1907.
- اتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة المعقودة بتاريخ 12 أوت 1949.
- البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقود في 08 جويلية 1977 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.
 - البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقود في08 جويلية 1977 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.
 - البرتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف المعقود في 08 ديسمبر 2005 بشأن اعتماد شارة إضافية.
 - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البيولوجية والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة 1972.
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، جنيف، 10 أكتوبر 1980، وبروتوكولاتها الخمس الإضافية وهي على التوالي:
 - البروتوكول الأول بشأن الشظايا التي لا يمكن كشفها عنها 1980.
- البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى 1980 المعدل في 1996.
 - البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد الأسلحة المحرقة 1980.
 - البروتوكول الرابع بشأن أسلحة الليزر المعمية 1995.
 - البروتوكول الخامس بشأن المخلفات الحربية غير المتفجرة بعد الحرب 2003.
 - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيمائية وتدمير تلك الأسلحة (باريس 1993).
 - اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (أوتاوا 1997).
 - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمعتمد في روما في جويلية 1998.
 - اتفاقية حظر إنتاج واستخدام وتطوير وتخزين ونقل الذخائر العنقودية 30 ماي 2008.

05) - قرارات وتقارير المنظمات الدولية:

أ- القرارات:

- 01)-قرار مجلس الأمن رقم 660 المؤرخ في 02 أوت 1990 في الجلسة رقم 3932، رقم الوثيقة (1990)-S/RES/660 (1990).
- 02)-قرار مجلس الأمن رقم 661 المؤرخ في 06 أوت 1990 في الجلسة رقم 3933، رقم الوثيقة (990)-قرار مجلس الأمن رقم (5/RES/661).
- 03)- قرار مجلس الأمن رقم 665 المؤرخ في 25 أوت 1990 في الجلسة رقم 3938، رقم الوثيقة (S/RES/665 (1990).
- 04)-قرار مجلس الأمن رقم 666 المؤرخ في 13 سبتمبر 1990 في الجلسة رقم 3939، رقم الوثيقة (1990) S/RES/666 (1990).

- 05)-قرار مجلس الأمن رقم 687 المؤرخ في 03 أفريل1991 في الجلسة رقم 2981، رقم الوثيقة (S/RES/687 (1991)).
- 06)- قرار مجلس الأمن رقم 1265 المؤرخ في 17 سبتمبر 1999 في الجلسة رقم 4046، (1999). (1999).
- 07) قرار مجلس الأمن رقم 1674 المؤرخ في 28 أفريل 2006 في الجلسة رقم 5430 (S/RES/1674). (2006)).
- 08)- "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي"، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الثالثة والخمسون بتاريخ 04 جانفي 1999، رقم الوثيقة (A/RES/53/70).
- 09)- "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي"، قرار رقم 147/60 الصادر عن الجمعية العاملة للأملم المتحدة في دورتها السنون بتاريخ 21 مارس 2006، رقم الوثيقة (A/RES/60/147).
- 10)-قرار صادر عن مؤتمر الدول الأطراف في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الدورة الثانية عــشر، رقــم الوثيقة (C-12/DEC.11) ، صادر بتاريخ 09 نوفمبر 2007.

ب - التقارير:

- 01)- "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة"، تقرير الأمين لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بتاريخ 26 نوفمبر 2002، رقم الوثيقة (\$\$\S/2002/1300\$).
- 02)- "حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة"، تقرير الأمين العام المقدم لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بتاريخ 28 أكتوبر 2007، رقم الوثيقة (S/2007/643).
- 03)- "القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة"، تقرير أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في شهر أكتوبر 2007 مقدم للمؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر -جنيف 26–30 نوفمبر 2007، وقم الوثيقة (30IC/07/8.4).
- 04)- "القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة"، مقتطف من التقرير الذي أعدت اللجنة الدولي للصليب الأحمر للمؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، ديسمبر 2003.
- 05)- "التقرير السنوي الرابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام 2006"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجامعة الدول العربية، القاهرة، 2007.
- 06)- "الضربات القاتلة: هجمات إسرائيل العشوائية ضد المدنيين في لبنان"، تقرير صدادر عن منظمة هيومان رايتس ووتش، أوت 2006، رقم الوثيقة (المجلد 18، رقم E3).
- (07) "لماذا ماتوا:القتلى المدنيون في لبنان حرب (07) بين إسرائيل وحزب الله"، نقرير صادر عن منظمة هيومان رايتس ووتش، سبتمبر (07)، رقم الوثيقة (المجلد 18، رقم (20)).

ج- وثائق دولية أخرى:

- 01)- مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، تقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الثالثة والخمسون (23 أفريل /01 جوان و02 جويلية /10 أوت 2001)، الجمعية العامة في الدورة السادسة والخمسون، الوثائق الرسمية، الملحق رقم 10 (A/56/10).
- 02) فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، ملحق بمذكرة الأمين العام للأمم المتحدة لنزع السلاح، مقدم في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، بتاريخ (A/51/218، رقم الوثيقة (A/51/218).
- 03)- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996، منشورات الأمـم المتحدة، رقم الوثيقة (ST/LEG/SER.F/1/Add.1)، نيويورك، 1998.
- 04)-الإعلان بشأن قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتسبير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية، صادر عن معهد القانون الدولي، 1990.

06)- القوانين والمراسيم التشريعية:

- المرسوم الرئاسي رقم 08-163 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق لـ 04 يونيو 2008، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 29، الملحق رقم 05.

07)- المواقع الإلكترونية:

01)- إيف ساتدور، << اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارساً للقانون الدولي الإنساني>>، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

http://www.icrc.org.br/Web/ara/siteara0.nsf/html/about-the-icrc-311298

02)- "مخلفات الحرب القابلة للانفجار: الإرث القاتل للنزاعات المسلحة الحديثة"، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/html/erw-factsheet-150807

03)-"مخلفات الحرب القابلة للانفجار والقانون الدولي الإنساني"، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/html/section_ihl_explosive_remnants_of_war

04)-الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية:

http://arabic.mjustice.dz/?p=dpresse&id=200

05)- "حرب العصابات"، على الموقع التالي:

http://www.geocities.com/arkanalmo2/1e.doc

06)-الموقع الإلكتروني لمركز الأمم المتحدة لتنسيق مكافحة الألغام في جنوب لبنان:

http://www.maccsl.org/War%202006.htm

07)-الموقع الإلكتروني منظمة حظر الأسلحة الكيميائية:

http://www.opcw.org/ar/our-work/

08)- "محاصرون - العقاب الجماعي في غزة"، منظمة العفو الدولية، على الموقع التالي:

http://www.amnesty.org/ar/news-and-updates/feature-stories/-20080812

09)-"منظمة العفو الدولية تدين قرار محكمة التمييز العراقية ضد صدام حسين والمتهمين الآخرين"، موقع منظمة العفو الدولية:

http://www.amnesty.org/ar/library/asset/MDE14/044/2006/ar/dom-

MDE140442006ar.html

10)- "تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، مطبوعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 2، فيفري 2007، متوفرة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

 $http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/p0790/\$File/ICRC_004_0790.PDF$

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

I)- Les ouvrages :

- 01)-ABI-SAAB Rosemary, Droit humanitaire et conflits internes (originales et évolution de la réglementation international), Edition A.PEDONE, paris, 1986.
- 02)- **ARRASSEN** Mohamed, Conduite des hostilités droit des conflits armés et désarmement, Bruylant, Bruxelles, 1986.
- 03)- **BETTATI** Mario, Droit humanitaire (textes introduits et commentés par Mario Bettati), Editions du seuil, Paris, mars 2000.
- 04)- **BIAD** Abdelwahab, Droit international humanitaire, Ellipses, 2 eme édition, Paris, 2006.
- 05)-**DAVID** Eric, Principes de droit des conflits armes, établissement Bruyant, Bruxelles, 1994.

- 06)-DE PREUX Jean, SIORDET Frédéric, PILLOUD Claude, COURSIER Henri, SCHOENHOLZER jean pierre, WILLHELM René-Jean, UHLER Oscar, Commentaire de Convention (III) de Genève du 12 août 1949 relative au traitement des prisonniers de guerre, Comité international de la croix-rouge, Genève, 1952.
- 07)-**DJEINA WEMBOU** Michel-cyr et **FALL** Daouda, **D**roit international humanitaire (thioré générale et réalités africaines), Edition L'Harmattan, Paris, 2000.
- 08)-KOLB Robert, *Jus in bello* le droit international des conflits armé, Bruylant, bruxelles, 2003.
- .09)-PILLOUD Claude, DE PREUX Jean, SANDOZ Yves, ZIMMERMANN Bruno, EBERLIN Philippe, F.WENGER GASSER Hans-Peter, S.JUNOD Sylvie, (avec la collaboration de PICTET Jean), (Edition et coordination de Yves SANDOZ, SWINARSKI Christophe, ZIMMERMANN Bruno), Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève du 12 août 1949, Comité international de la croix-rouge, Genève, 1986
- 10)-ROUSSEAU Charles, Droit international public, Dalloz, 05 eme edition, Paris, 1970.
- 11) **ROUSSEAU** Jean-Jacques, Du contrat social au principes de droit politique, l'imprimerie d'amable le roy, Lyon, 1972.
- 12) -SCAHIL Jeremy, Blackwater: The Rise of the World's Most Powerful Mercenary Army, Nation Books, New York, 2007.
- 13) UHLER Oscar, COURSIER Henri, SIORDET Frédéric, PILLOUD Claude, BOPPE Roger, DE PREUX Jean, WILLHELM René-Jean, jean SCHOENHOLZER pierre, Commentaire de Convention (IV) de Genève du 12 août 1949 relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, 12 août 1949, Comité international de la croix-rouge, Genève, 1952.

II)- Les articles:

- 01) **ABI-SAAB** G., **ABI-SAAB** R., <<Les crimes de guerre>>, *in* Droit international pénal, (sous la direction de Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX, Alain PELLET), Edition A.PEDONE, paris, 2000.
- 02)- **ASCENSIO** Heavé, **MAISON** Rafaelle, <<L'activité des tribunaux pénaux internationaux (1998)>>, A.F.D.I, VOL XLIV, CNRS édition, Paris, 1998.
- 03) **-BPERRIN** Benjamin, << Promoting compliance of private security and military companies with international humanitarian law>>, I.R.R.C., I.C.R.C., V.88, N 863, Geneva, september 2006.
- 04)- **BOUSKIA** Ahcen, <<Incorporation des règle pénale du droit international humanitaire dans le droit interne Algérien>> , *in* Actes du premier colloque Algérien sur le droit international humanitaire, organisé par le croissant rouge algérien avec la collaboration du la CICR, 2006.
- 05)-CAMERON Lindsey, << Private military companies: their status under International humanitarian law and its impact on their regulation>>, I.C.R.C., I.R.R.C., V.88, N 863, Geneva, september 2006.
- 06)- CHETAIL Vincent,<< The Contribution of the International Court of Justice to International Humanitarian Law>>, I.R.R.C., I.C.R.C., Vol. 85, No 850, Geneva, June 2003.

- 07) **CHILIKINE** J.Mirimanoff, << Protection de la population et des personnes civiles contre les dangers résultant des opérations militaires>>, R.B.D.I., université de bruxelle, vol.VIII, 1972-1.
- 08) -COCKAYNE James, << The global reorganization of legitimate violence: military entrepreneurs and the private face of international humanitarian law>>,I.R.R.C., I.C.R.C., V.88, N 863, Geneva, september 2006.
- 09)- **DE LA PRADELLE** Géraud, <<La compétence universelle>>, *in* Droit international pénal, (sous la direction de Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX, Alain PELLET), Edition A.PEDONE, paris, 2000.
- 10)- **FALLAH** Katherine, <<Corporate actors: the legal status of mercenaries in armed conflict>>, I.R.R.C., I.C.R.C., V.88, N 863, Geneva, september 2006.
- 11) **GETTI** Jean-Paul, **LESCURE** Karine, <<Les tribunaux ad hoc pour l'ex-Yougoslavie et la Rwanda>>, *in* problemes politiques et sociaux, N° 827, 27 août 1999.
- 12)- **GOLDBLAT** Jozef,<<The biological weapons convention overview>>, I.R.R.C., I.C.R.C., No 318, , Geneva, June 1997.
- 13) **GHERARI** Habib, <<Le mercenariat>>, *in* Droit international pénal, (sous la direction de Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX, Alain PELLET), Edition A.PEDONE, paris, 2000.
- 14) **PEJIC** Jelena, << The right to food in situations of armed conflict: The legal framework>>, I.R.R.C., I.C.R.C., Vol. 83, No 844, Genève, December 2001.
- 15) **PFANNER** Toni, << Military uniforms and the law of war>> I.R.R.C., I.C.R.C., Vol. 86, No 853, Geneva, March 2004.
- 16) **MONGELARD** Eric,<< Corporate civil liability for violations of international humanitarian law>>, I.R.R.C., I.C.R.C., V.88, N 863, Geneva, september 2006.
- 17) **N.SCHMITT** Michael, << Wired warfare: Computer network attack and *jus in bello>>*, I.R.R.C., I.C.R.C., Vol. 84, No 846, Geneva, June 2002.
- 18) **SASSOLI** Marco, <<La première décision de la chambre d'appel du tribunaux pénal international pour l'ex-Yougoslavie: TADIC (compétence) >>, R.G.D.I.P., tome 100, Paris, 1996-1.
- 19) **TAVERNIER** Paul,<<Combattant et non-combattant: expérience de la guerre entre l'IRAK et l'IRAN>>, R.B.D.I, vol XXIII, Bruylant, Bruxelles, 1990-1.
- **UMOZURIKE** Oji,<<Protection des victimes des conflits armes>>, in les dimensions internationales du droit humanitaire, Institut Henry Dunant, UNESCO, Pedone, 1986.
- 20) WAGNER Natalie, << The development of the grave breaches regime and of individual criminal responsibility by the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia>>, I.R.R.C., I.C.R.C., Vol. 85, No 850, Geneva, June 2003.

III) - Documents :

01)- Swiss Initiative in Cooperation with the International Committee of the Red Cross to Promote Respect for International Humanitarian Law and Human Rights Law with regard to Private Military and Security Companies Operating in Conflict Situations, Outline November 2007, the document is available on the following website of the Suisse Federal Department of Foreign Affairs http://www.dv.admin.ch/psc.

- 02)-Montreux document on pertinent international legal obligations and good practices for states related to operations of private military and security companies during armed conflict, about Swiss Initiative, in cooperation with the International Committee of the Red Cross on Private Military and Security Companies, Montreux,17 September 2008, the document is available on the following website of the Suisse Federal Department of Foreign Affairs http://www.dv.admin.ch/psc.
- 03)- Second Expert Meeting on the Notion of Direct Participation in Hostilities, Coorganized by the International Committee of the Red Cross and the TMC Asser Institute, Geneva, 23 25 October 2004.
- 04)-Third Expert Meeting on the Notion of Direct Participation in Hostilities, Coorganized by the International Committee of the Red Cross and the TMC Asser Institute, Geneva, 23 25 October 2005.
- 05)- State Parties to the Following International Humanitarian Law and Other Related Treaties as of 29-Oct-2008, in the ICRC website, on the following link: www.icrc.org/IHL.nsf/(SPF)/party-main-treaties/\$File/IHL and other related Treaties.pdf

الفهرس

الصفحة	الموضوع
01	مقدمة
05	المبحث التمهيدي: التطور التاريخي لمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين
05	<u>المطلب الأول:</u> ملامح التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في العصور القديمة
06	ا لفرع الأول: مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في الحضارتين المصرية والإفريقية القديمة
06	الفرع الثاني: مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في الحضارتين الصينية والهندية القديمة
08	الفرع الثالث: مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين الحضارتين الإغريقية والرومانية القديمة
09	المطلب الثاني: التأصيل الديني لمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في العصور الوسطى
09	ا لفرع الأول: مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين عند اليهود
10	ا لفرع الثاني: مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في الديانة المسيحية
11	الفرع الثالث: مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في الشريعة الإسلامية
15	<u>المطلب الثالث:</u> إستقرار مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في العصر الحديث
15	الفرع الأول: التأصيل الفقهي لمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين
17	الفرع الثاني: مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في بداية مراحل نقنين القانون الدولي الإنساني
18	الفرع الثالث: مبدأ التمييز في قواعد القانون الدولي الإنساني حديثا
20	الفصل الأول: الإطار النظري لمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين
21	المبحث الأول: مفهوم مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين
21	<u>المطلب الأول</u> : مضمون مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين
21	الفرع الأول: التعريف بمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين
26	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين
31	<u>المطلب الثاني:</u> تحديد فئة المقاتلين
31	الفرع الأول: التطور التاريخي للوضع القانوني للمقاتلين في النزاعات المسلحة الدولية
34	الفرع الثاني: أصناف فئات المقاتلين في النزاعات المسلحة الدولية
39	الفرع الثالث: مقاتلو النزاعات المسلحة غير الدولية
42	<u>المطلب الثالث:</u> تحديد فئة غير المقاتلين النام الأثارات المراد المراد المقاتلين المراد الم
43	الفرع الأول: تحديد فئة المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية
51	الفرع الثاني: تحديد فئات غير المقاتلين ممن توقفوا عن القتال لسبب من الاسباب القدم الثالث من الأمنيات المرازيات المرازيات المرازيات المرازيات المرازيات المرازيات المرازيات المرازيات المرازيات
55	الفرع الثالث: بعض الأوضاع الخاصة وحالات الشك في الوضع القانوني للأشخاص المنافقة من المنافقة ا
55	المبحث الثاني: نتائج مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ال
55	المطلب الأول: التزام المقاتلين وغير المقاتلين بتمييز أنفسهم عن بعضهم البعض المعض البعض المقاتلين وغير المقاتلين المناه عن المناه المنا
55 65	ا لفرع الأول: التزام المقاتلين بتمييز أنفسهم عن السكان المدنيين ا لفرع الثاني: التزام غير المقاتلين بتمييز أنفسهم عن المقاتلين
65 67	
68	<u>المطلب الثاني:</u> حصانة غير المقاتلين ضد الهجمات وقصرها على المقاتلين الفرع الأول: حصانة غير المقاتلين ضد الهجمات
71	العرع المون: حصفت عير المعالليل صد الهجمات الفرع الثاني: قصر الأعمال الحربية على المقاتلين والأهداف العسكرية
72	الفرع الثالث: التدابير الوقائية أثناء الهجوم الفراع الفرع الثالث: التدابير الوقائية أثناء الهجوم
1 4	ا س المسرح المسائيل الوسية المسائيل ال

77	<u>المطلب التالث:</u> التكامل بين مبدإ التمييز بين الاعيان المدنية والاهداف العسكرية ومبدإ التمييز
	بين المقاتلين وغير المقاتلين
77	الفرع الأول: مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية
81	الفرع الثاني: دور حماية الأعيان المدنية في حماية غير المقاتلين
87	الفرع الثالث: شارات الحماية للأعيان المدنية
91	<u>المبحث الثالث:</u> أليات كفالة احترام مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين
91	المطلب الأول: الأليات الدولية لضمان تنفيذ واحترام مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين
91	الفرع الأول: الآليات الدولية الوقائية والرقابية لضمان تنفيذ مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين
99	ا لفرع الثاني: الأليات الدولية الردعية لضمان احترام مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين
110	المطلب الثاني: الأليات الوطنية لضمان تتفيذ واحترام مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين
110	الفرع الأول: الاليات الوطنية الوقائية والرقابية لضمان تنفيذ مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين
117	الفرع الثاني: الأليات الوطنية الردعية لضمان احترام مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين
123	<u>الفصل الثاني</u> : تحديات مبدا التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في النزاعات
	المسلحة المعاصرة
124	<u>المبحث الأولى:</u> وسائل القتال وأثرها في غموض التمييز المقاتلين وغير المقاتلين
124	المطلب الأول: المبادئ العامة التي تحكم وسائل القتال في القانون الدولي الإنساني
124	الفرع الأول: الحظر و التقييد العام للأسلحة بموجب مبادئ القانوني الدولي الإنساني
129	ا لفرع الثاني: الحظر والتقييد الخاص لبعض أنواع الأسلحة بموجب الاتفاقيات الدولية
132	المطلب الثاني: أثر بعض الأسلحة التقليدية في غموض التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين المقاتلين وغير المقاتلين التقادية في التقاديدية في التقاديدية التقا
132	الفرع الأول: الألغام الأرضية وأثرها في غموض التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين التمام الأرضية وأثرها في غموض التمييز بين المقاتلين التمام ا
135	ا لفرع الثاني: مخلفات الحرب القابلة للانفجار والقنابل العنقودية واثرها في غموض التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين
142	المطلب الثالث: الأسلحة الحديثة وأثرها في غموض التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين المقاتلين
142	 الفرع الأول: الأسلحة البيولوجية والكيميائية وأثرها في غموض التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين
147	الفرع الثاني: الأسلحة النووية ودورها في تعميق غموض التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين
154	<u>المبحثُ الثاني</u> : أساليب القتال وأثرها في غموض التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين
154	المطلب الأولُ: أساليب الحروب غير المتكَّافئة وأثرها في غموض التمييز بين المقاتلين وغير
	المقاتلين
154	الفرع الأول: أسلوب حرب العصابات وأثره في غموض التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين
162	الفرع الثالث: الأساليب الإرهابية وأثرها في غموض التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين
167	المطلب الثاني: أسلوب الحرب الاقتصادية وأثره في غموض التمييز بين المقاتلين وغير
1.67	المقاتلين(مع در اسة حالة العقوبات الاقتصادية على العراق)
167	الفرع الأول: الإطار النظري والقانوني للحرب الاقتصادية الفرع الثاني: الحرب الاقتصادية وأثرها في غموض التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين
169 173	العرع الثالث: العقوبات الاقتصادية في العراق و آثر ها على فئات غير المقاتلين و غير المقاتلين المقاتلين
176	المطلب الثالث: أسلوب خوصصة الحرب وأثره في غموض التمييز بين المقاتلين وغير
170	المقاتلين وعير المقاتلين وعرب والمراه في عموص التميير بين المعاتلين وعير
177	المعامين المحاصين المحاصين المحاصية الأسلوب خوصصة الحرب على مبدإ التمييز بين المقاتلين المقاتلي
1//	س رع الرون الم قاتلين و عير المقاتلين المقاتل
180	الفرع الثاني: المعالجة القانونية لتأثير أسلوب خوصصة الحرب على مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير
	المقاتلين

	المبحث الثالث: مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بين غموض الإطار القانوني
187	وضعف آليات التنفيذ
187	<u>المطلب الأول</u> : غموض الإطار القانوني لمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين
187	ا لفرع الأول: جوانب الغموض في عملية تحديد وتعريف المقاتلين وغير المقاتلين
190	ا لفرع الثاني: تواضع الننظيم الدولي للنزاعات المسلحة غير الدولية
195	ا لفرع الثالث: حالات خارج التنظيم الدولي للقانون الدولي الإنساني
199	ا لمطلب الثاني: ضعف أداء أليات كفالة احترام مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين
200	الفرع الأول: مواطن الضعف في الأليات الوقائية والرقابية الدولية والوطنية
206	الفرع الثاني: مواطن الضعف في الأليات الردعية الدولية والوطنية
209	<u>المطلب الثالث:</u> قراءة في واقع ومستقبل مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في ظل
	تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة
209	الفرع الأول: قراءة في واقع مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في ظل تحديات النزاعات
	المسلحة المعاصرة
213	الفرع الثَّاني: مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بين ضرورات التتفيذ وخيارات المراجعة
218	الفريع الثّاني: قراءة في مستقبل مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين
220	خاتمة
225	قائمة المراجع
236	القهرس
239	ملخص بالعربية
240	ملخص بالإنجليزية

ملخص

لقد استقر مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في قواعد القانون الدولي الإنسساني كقاعدة قانونية عرفية واتفاقية آمرة تسري أثناء النزاعات المسلحة، وتقضي بأن تقوم الأطراف المتنازعة بالتمييز بين الأشخاص المشاركين في النزاع المسلح وغير المشاركين فيه ومن ثم توجه عملياتها العسكرية ضد الأشخاص المشاركين في القتال والأهداف العسكرية دون غيرها، بما يضمن حماية واحترام غير المقاتلين، كما أن مبدأ التمييز يفرض التزامات على كل من المقاتلين وغير المقاتلين بتمييز أنفسهم عن بعضهم البعض بالوسائل المتاحة لذلك كالزي العسكري وحمل السلاح العلني والشارة المميزة إضافة إلى التزام غير المقاتلين بعدم المشاركة في العمليات العدائية وغير ذلك من الأدوات التي تساهم في تقعيل عملية التمييز، وقد رصدت لأغراض تطبيق المبدإ العديد من الآليات التي يمكن أن تسهم في إرساءه وتفعيله في الميدان من آليات وقائية وردعية تهدف أساسا إلى منع وقمع انتهاكاته، لكن تزايد أعداد الضحايا من غير المقاتلين خاصة بين صفوف المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة يطرح بجدية أسئلة حول فعالية مبدإ التمييز في النزاعات المسلحة المعاصرة يطرح بجدية أسئلة حول فعالية مبدإ التمييز في النزاعات المسلحة المعاصرة.

إن حجم التحديات التي تفرضها بعض أساليب ووسائل القتال في النزاعات المسلحة المعاصرة تسهم في تعميق غموض التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ومن ثم الإطاحة بالمبدإ، هذا الغموض الدي يظهر جليا من خلال العديد من نماذج الأسلحة لا سيما الأسلحة التقليدية من قبيل الألغام الأرضية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار والذخائر العنقودية، خاصة وأن جل هذه الأسلحة لا يرزال يستخدم وبشكل واسع في النزاعات المسلحة المعاصرة بحيث تهدد حياة الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية خاصة منهم المدنيون، نظرا لأثرها العشوائي والذي يمتد إلى فترات زمنية طويلة وأماكن واسعة في مناطق النزاع، كما لا يختلف الأمر كثير بخصوص الأسلحة الحديثة، فلا يمكن بحال الحديث عن مبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في وجود أسلحة الدمار الشامل التي توصف بأنها أسلحة عمياء لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد ولا يمكن التحكم في آثارها في الزمان والمكان والأشخاص، ويتجلى ذلك في كل من الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وبشكل أكبر في الأسلحة النووية التي تشكل ذروة التحدي لمبدإ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

كما تطرح أساليب القتال هي الأخرى جانبا هاما من تحديات مبدإ التمبيز في النزاعات المسلحة المعاصرة، خصوصا ما تعلق منها بالحروب غير المتكافئة والأساليب غير المألوفة المتبعة في سيرها كحرب العصابات والأساليب الإرهابية والتي يشكل المدنيون والأعيان المدنية جزءا لا يتجزأ منها كهدف أحيانا وكمنطلق للعمليات العسكرية أحيانا أخرى، إضافة إلى ذلك يشكل اللجوء إلى الحرب الاقتصادية زمن النزاع المسلح هو الآخر أسلوبا غير إنساني في أغلب تطبيقاته، ذلك أنه يمس بغير المقاتلين وحقهم في المساعدة الإنسانية وحظر تجويعهم بدل أن يسهم في إضعاف القوة العسكرية للخصم، كما يقدم أسلوب خوصصة الحرب جانبا آخر مما يمكن أن يهدد مبدأ التمييز من خلل غموض الوضع القانوني لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، إضافة إلى احتكاكهم بغير المقاتلين مما يثير إشكال مدى التزامهم بتطبيق المبدإ والإطار القانوني الذي يضمن ذلك.

إن المنظومة القانونية المتوفرة وحجم الآليات الدولية والوطنية التي تكفل تطبيقها، لم تصل بعد إلى حجم التحديات الكبيرة التي تطرحها النزاعات المسلحة المعاصرة، ولتجاوز هذه التحديات لا يحتاج الأمر غالبا إلى مراجعة شاملة لقواعد القانون الدولي الإنساني لكن يحتاج إلى عملية تنفيذ هذه القواعد وتطويعها، ولا بد في سبيل ذلك من تجاوز العقبات السياسية التي تعرقل تنفيذ هذه القواعد مع عمل دولي متناسق بين الدول والمنظمات الدولية في سبيل العمل على احترام مبدإ التمييز، وفي مثل هذه الأحوال نقول بأنه ما لم يتم ذلك فسيبقى مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين يمر بأصعب المراحل التي عرفها منذ قيامه، وبمرور الزمن واتساع الفجوة بين التحديات التي تطرحها النزاعات المسلحة المعاصرة والجهود الدولية لمواجهتها قد يؤدي ذلك إلى أن يبقى مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بين الغموض واللاوجود، في عودة إلى مفهوم الحرب الشاملة.

Abstract

The principle of the distinction between combatants and non-combatants has been established in the international humanitarian law as a customary and a conventional Imperative and obligatory rule that must be respected during armed conflicts by all its parts, they have to distinguish between participants and non-participants in the hostilities, so they have to direct the hostilities against the combatants and military objectives only, which will secure the protection and the respect of the non-participants in the hostilities, moreover the principle of distinction drew obligations on the combatants and non-combatants to distinguish themselves by all possible ways; to put the uniform, invisible holding weapons, to put special sing, and not taking part in the hostilities from the non-combatants all these ways can make a possible distinction, Many guaranties precautionary or and penal have been established to insure the principle fixing and effectiveness so that the violations will be prohibited and punished, but the increasing member of non-combatants victims among civilians in the contemporary armed conflicts put forward the question of the principle effectiveness.

The challenges of the methods and means in the contemporary armed conflicts increase the distinction's ambiguity between combatants and non-combatants and therefore the demolition of the distinction principle, this ambiguity can appeared clearly from weapons, especially conventional weapons such as; land-mines, explosive remnants of war, cluster bombs, which are uses in large scale in the contemporary armed conflicts so that persons life of non-combatant is threaten, because of their indiscriminate Impacts that last for long periods and extent large areas.

The situation is not different with modern weapons which make distinction difficult in the presence of mass destruction weapons; which are qualified to be blindly weapon because it is generally difficult to direct it toward military targets and its difficult to control their Impacts defined [in time, place, persons], these weapons are chemical weapons, biological weapons, nuclear weapons which are the biggest challenge of the principle of the distinction between combatants and non-combatants.

Methods of war too, increase challenges toward the distinction in the contemporary armed conflicts especially in the non-equivalent war with the non-conventional methods such as; guerrilla war and terrorist methods in which the civilians and the civilian objectives constitute an indivisible part as a targets and as a battleground, and another inhuman method is to use of economic war during armed conflict because it doesn't achieve its aim to weak the military power of the enemy and instead it effects non-combatants and their human assistance and food.

The method of privatization of war is recent threat for the distinction principle because of the ambiguity of the member's legal status of these societies and their direct relation with non-combatants, all this raise the question about their obligation to respect the principle and the legal framework that guaranteed this.

The actual legal framework and the member of international and national guaranties insuring the principle's application failed to give a solution to the contemporary armed conflicts challenges, and to overtake them doesn't need a full revision of the international humanitarian law rules, it need their effective application by adjusting them to all challenges which Implement to overtake political obstacles and an international coordinated effort between states and international organizations, unless these conditions are fulfilled the principle of distinction will lose its existence, which mean being back to the concept of total war.